وزارة التعـليـم العـالـي و البحـث العـلمـي
جامعـة محمد خيضـر – بـسكـرة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسـم الحقـوق

جـرائم الإضـرار بمصالح المستـهلك

–دراسـة مقـارنـة–

مذكّرة مقـدّمة لنيـل شهـادة الماجستير في القـانون
تخصص: قـانون أعمـال

إعداد الطالب:(ة)
قنّي سعدية

إشراف الدكتور:
بوفليح سالم

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتـور: عـزري الزيـن	أستـاذ محـاضـر	جـامعة بسكـرة	رئيـسـا
الدكتـور: بوفـليح سالـم	أستـاذ محـاضـر	جـامعة مسيـلة	مشرفا ومقرّرا
الدكتـور: شيتـور جلـول	أستـاذ محـاضـر	جـامعة بسكـرة	ممتحنـا
الدكتـورة: لشهب حـورية	أستـاذة محـاضرة	جـامعة بسكـرة	ممتحنـة

السنة الجامعية: 2008-2009

بسم الله الرحمن الرحيم

"إنّي رأيـــت أنه لا يكتــب إنسانا كتابا فـــــــــي يومـــه إلا وقـــال في غـــده ، لو غيّر هذا لـــكـــان أحـــسن ، و لو زيد لـــكان يستحسن، ولو قدّم لـــكـــان أفضـــل ، ولوترك لـــكان أجمـــل، وهذا من أعظـــم العبـــر ،وهو دليـــل علـــى استيـــلاء النقـــص علـــى جـــــــــــــملة البشـــــــــــــــــر."

الـــعمـــاد الأصـــفهانـــي.

الإهـــداء

أهـدي هذا العمل المتواضع
إلى والديّ العزيزين ابتغاء مرضاة الله
وإخوتي الأفاضل ...شكـرا و تقديـرا.

كما أهديه بالأخص إلى فقيد العلم و الجامعة أستاذنا الكبير
الدكتور محمد محدة راجين من المولى عز و جل أن
يتغمده برحمته الـــــــــــواســعة .

إلى أساتذتي الأجلاء الذين لم يبخلوا عليّ بعلمهم الغزير
رغم مسؤولياتـــــهم ... تقديـــرا و إجـــلالا

إلى جميع طلبة جامعة محمد خيضر- بسكرة- والمركز
الجامعي بالـــــوادي متمنية لهم دوام النجـــاح
والتفـــوق

إلـــى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

شكـــر و تقديـــر

بداية أتقدم بخالص الشكر إلى الله تعالى العلي القدير، وأحمده حمد الشاكرين حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

كما أتقدم بخالص الشكروالتقدير والعرفان إلى المشرف على هذا البحث أستاذي الفاضل الدكتور: **بوفليح سالم** لما حباني به من توجيه وإرشاد، ولما قدّمه لي من عون صادق وعلم غزير وعناية كبيرة لهذه المذكّرة التي كان لها بالغ الأثر في ظهورها إلى النور جـــــزاه الله عنـــي وعن خدمة العـــلم خير الجـــــزاء.

كما لا يفوتني أن أوجه شكري وعظيم امتناني إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإعداد هذه المذكرة أخص بالذكر عمّال وزارة التجارة بالجزائر العاصمة وعمال المركز الجزائري لمراقبة النوعية والـــــــــــرزم.

وفي الأخـــــير أوجه شكري إلى جميع أعضاء اللجنة التي تشرفت بقبولهم لمناقشة هذا العمـــــل العلـــــــــــمي.

مقدمة

إن التقدم الصناعي والرقي الحضاري الذي عرفته البشرية منذ بداية القرن العشرين أدّى إلى تطور كبير للإنتاج في مختلف الميادين، وتحول نمط الاستهلاك من مواد بسيطة وغير كافية لتلبية حاجيات ورغبات الإنسان إلى منتجات حديثة تتماشى مع الاحتياجات الجديدة للفرد الذي يصبو دوما إلى تحقيق أفضل مستوى ممكن من العيش؛ فالوسائل الحديثة سهلت عليه الحياة في مجالاتها المختلفة من مأكل وملبس ونقل ، فلم يعد يعتمد على الوسائل البسيطة لتحضير الأكل مثلا بل أصبح بإمكانه الحصول على ما يراه من أطباق جاهزة بأسرع وقت بفضل التطور الكبير في هذا المجال، ويمكنه اليوم أن يقطع المسافات الطويلة في مدة قصيرة بفعل تطور وسائل النقل، كما يمكنه الاطلاع على ما يحدث في العالم بفعل تطور وسائل الاتصالات لهذا أصبحت المنتجات الحديثة تثير فضول الإنسان فيتزايد إقباله عليها يوما بعد يوم[1].

هذا الأمر كله جعله عرضة للمخاطر التي قد تحملها تلك المنتجات وفريسة للمنتجين والموزعين والبائعين ، وغالبا ما يقدم المستهلك على اقتناء السلع استجابة للضغوط التي يمارسها أولئك المروجون لها بفعل أساليب الدعاية التي تغري المستهلك باقتناء تلك المنتجات وتتعمد إغفال التنبيه إلى أخطارها المحتملة ، وقد يلجؤون إلى كل الطرق التي تمكّنهم من الوصول إلى أغراضهم دون مبالاة بنتائجها ودون اهتمام يُذكر بالقواعد القانونية.

ولقد عانى المستهلك كثيرا من العوائق التي تحول دون ممارسة حريته في اقتناء ما يعرض عليه من منتجات وخدمات وكذا من سوء توزيعها وندرتها و تداولها في ظل انعدام قواعد قانونية تعاقب بشدة التصرفات المضرة بالمستهلك من جهة ؛ وعدم كفاية القواعد العامة للتجريم من جهة أخرى ، ويرجع الفضل في البحث عن الوسائل القانونية اللائقة لقمع كل التصرفات المضرة بالمستهلك وضمان حماية كافية له من جميع الأخطار المحدقة به إلى جمعيات حماية المستهلك والتي بدورها استطاعت إيصال صوت المستهلكين إلى المسؤولين، وإقناعهم بوجود مشكلة حقيقية تتطلب حلا عاجلا[2] فجاء خطاب الرئيس الأمريكي آنذاك بتاريخ 15مارس 1962 الذي أعلن فيه

([1]) جميلة آغا، "دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك" ، **مجلة العلوم القانونية والإدارية .** عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر، أفريل 2005، ، ص234.

([2]) السيد خليل هيكل، **نحو القانون الإداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك.** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص13.)

عن إجراءات حكومية رسمية لصالح المستهلك ، ومن ثم ظهرت التشريعات التي تعنى بالمستهلك والتي بدأت في الستينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقلت إلى أوربا ومنها إلى باقي أنحاء العالم.

وسنتولى التركيز على التشريع الجزائري مع مقارنته ببعض التشريعات الأخرى العربية والأجنبية منها كون المشرع الجزائري في البداية لم يواكب هذه الحركة العالمية نتيجة لطبيعة النظام السياسي الذي حكم الجزائر منذ الاستقلال إلى نهاية الثمانينات حيث كانت الدولة تتدخل في تسيير الحياة الاقتصادية وتتكفل بجميع إجراءات الحماية ، فلم يكن الوضع محتاجا إلى تشريعات بهذا الخصوص غير أنه مع التعديل في طبيعة النظام السياسي والاقتصادي في أواخر الثمانينات من القرن الماضي بادر المشرع الجزائري إلى تكييف القوانين وسن تشريعات تحاول معالجة مسألة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك ، وفي ذلك اقتداء بالعديد من التشريعات المقارنة و إحاطة المستهلك بمنظومة قانونية صارمة تحفظ له حقوقه وتمنع عنه كل خطر ممكن مع العلم أننا لم نغفل دور الشريعة الإسلامية على اعتبار أنها أول من كافحت الجرائم الماسة بالمستهلك قبل سنها في التشريعات الوضعية.

إن أهمية الموضوع تكمن في أنه يسلط الضوء على موضوع لازال لم يلق الاهتمام لدى المستهلكين والمهنيين ، كما أن هذه الجرائم هي جزء من الجرائم الاقتصادية" [1] ميزتها أنها لم يختص بها تشريع أو قانون بعينه بل كانت ومازالت تكفلها تشريعات متفرقة تختلف في طبيعتها وموضوعها والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها وهذا ما يفسر صعوبة استجماع النصوص والقوانين الخاصة بالجرائم المضرة بالمستهلك لتنتظم في إطار وموضوع واحد يسهل تناوله ، وباتجاه معظم الدول إلى نظام اقتصاد السوق أدى إلى سيطرة القطاع الخاص وظهور طوائف المهنيين ذوي النفوذ في حين يبقى المستهلك في مركز ضعيف نظرا لكون جرائم الإضرار بمصالح المستهلك تتسم بانتشارها الواسع في جميع الدول وإن كان لها طابعا خاصا ومساسها بشرائح عديدة من المجني عليهم (المستهلكين) الذين لم يتحدّدوا بصورة قاطعة وقت ارتكاب الجريمة ولأن أخطارها وأضرارها غير مباشرة في أغلب الأحيان.

و يكمن الهدف الأساسي من هذا الموضوع فيما يلي:

- محاولة منّا لتحديد وتوضيح بعض الجرائم المضرّة بالمستهلك وسوف نقتصر على دراسة الجرائم التقليدية منها وليست المرتكبة منها على شبكة الإنترنيت.

([1]) وعمر جبالي، **المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين.** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ص ص8-12).

- بيان الأحكام العامة لجرائم الإضرار بمصالح المستهلك وما إذا كانت هي نفس الأحكام العامة للجرائم الأخرى أم لا.
- بيان ما إذا كانت العقوبات المقررة لجرائم الإضرار بمصالح المستهلك وتعريض مصالحه للخطر في قوانين حماية المستهلك هي نفس العقوبات المقررة في قوانين العقوبات.
- بيان في مجال ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها ما إذا كانت تخرج عن القواعد العامة.
- بيان مدى فاعلية الآليات المكلفة بالرقابة في مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك و التي تقوم بواجباتها في تنفيذ التشريعات.

ومن هنا تأتي إشكالية البحث، و التي نلخصها في السؤال التالي:

هل استطاعت التشريعات التي تدخلت بها الدول وضع نظام عقابي صارم يحد من ارتكاب الجرائم المضرة بالمستهلك، وما هي الآليات التي استخدمتها في تنفيذ سياستها التشريعية بغية تحقيق حماية كافية وفعالة للمستهلك؟.

إن الإجابة على هذا السؤال المركب سواء في شقه النظري أو العملي ليست بالأمر الهيّن خاصة في ظل الدراسات المقارنة في هذا الموضوع لذلك ارتأينا أن نتطرق إلى أهم جوانب هذا الميدان ، واقتصرنا على أكثر المسائل ورودا فيه محاولين تجميعها وتقديمها في صورة واحدة أكثر تكاملا تعبّر في النهاية عن رؤية التشريعات لجرائم الإضرار بمصالح المستهلك بصورتها التقليدية دون التطرق إلى هذه الجرائم حال ارتكابها عن طريق الإنترنيت ثم سعينا إلى إبراز دور الآليات الرقابية في مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك ، وعليه فلا ندّعي هنا الإلمام بكل ما جاءت به التشريعات من تجريم للأفعال المضرة بالمستهلك وإرساء آليات رقابية تتولى قمع هذه الجرائم لأننا لو أردنا ذلك لاحتاج الأمر إلى وقت أطول ومجهود أكبر ومستوى أعلى وأفضل.

ولمعالجة هذه الإشكالية فقد اعتمدنا عدة مناهج كان الغالب فيها منهج تحليل المضمون حيث اعتمدناه عند تحليل جملة من القوانين، المراسيم والقرارات لدراسة الأحكام العامة للجرائم المضرة بالمستهلك، وكذا الآليات الرقابية التي وفّرتها التشريعات الموكل لها مهمة قمع هذه الجرائم والمنهج المقارن؛ حيث تم التركيز على التشريع الجزائري لكن في إطار مقارنته ببعض من التشريعات العربية و الأجنبية لمعرفة الأوجه التي تشترك فيها وكذا اختلاف وفعالية كل منها في قمع هذه الجرائم ، أما المنهج التاريخي فجاء توظيفه عرضا لتوضيح أصل نشوء الجرائم وكذا القوانين التي جرمتها كما استخدمنا في بعض الأحايين المنهج الوصفي لشرح بعض المفاهيم التي وردت في سياق هذه الدراسة ، وعليه قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: بعنوان الأحكام العامة لجرائم الإضرار بمصالح المستهلك ؛ وقسمناه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تناولنا فيه جرائم الاعتداء على وفرة السلع والخدمات وتكلمنا فيه عن جريمة الاحتكار وجريمة الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري أو الصناعي ثم موقف الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تناولنا فيه جرائم الاعتداء على تداول المنتجات تكلمنا فيه عن جرائم التهريب الجمركي والاستيراد والتصدير.

المبحث الثالث: تناولنا فيه جرائم الاعتداء على توزيع السلع والخدمات، تكلمنا فيه عن جرائم الأسعار وكذا الفوترة و كذا موقف الشريعة الإسلامية.

أما المبحث الرابع: تناولنا فيه جرائم الاعتداء على ثقة المستهلك؛ تكلمنا فيه عن جرائم الغش ثم جريمة الإعلان غير الشرعي.

الفصل الثاني: كان بعنوان آليات مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، وقسمناه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول تناولنا فيه الآليات الرقابية حددنا فيه مفهوم الرقابة وكذا مفهوم الآليات الرقابية.

المبحث الثاني: تناولنا فيه الأجهزة الرسمية؛ تطرقنا إلى دراسة كل من الأجهزة الرسمية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

المبحث الثالث: تناولنا فيه الأجهزة غير الرسمية في كل من التشريع الجزائري ثم المقارن.

أما المبحث الرابع: تناولنا فيه الجهود الدولية؛ تطرقنا فيه إلى كل من المنظمات الدولية، الإعلانا ت الدولية وكذا الاتفاقات الدولية.

وقد اجتهدت قدر استطاعتي في معالجة هذا الموضوع وفق ما توفر لديّ من مراجع.

الفصل الأول

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم الإضرار بمصالح المستهلك

إن الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الأسواق العالمية وما نتج عنه من تدفق هائل للمنتوجات نجده انعكس على المستهلكين من زاويتين؛ إحداهما إيجابية جعلت المستهلك يقتني كل ما يحتاج إليه دون عناء والأخرى سلبية عليه كون هذه المنتوجات والخدمات قد تحمل في طياتها عواقب جد وخيمة تفتك بسلامة وأمن المستهلك، وبذلك اعتبرت الدول أي فعل ينطوي على إيذاء للمستهلك جريمة يعاقب عليها القانون، فعمدت إلى سن العديد من النصوص القانونية العامة والخاصة التي من شأنها أن تعاقب بصرامة كل من ارتكب جريمة اعتداء على حقوق المستهلك، وقد حاولنا إبراز خطورة بعض الجرائم التي من شأنها المساس به و ليس كلها ، وهذا راجع لكثرتها وتشتتها في عدة قوانين وهو ما يصعّب على الباحث تناولها بالدراسة ، ومن ثم قسّمنا جرائم الاعتداء على المستهلك في هذا الفصل كما يلي:

-تم تخصيص المبحث الأول لدراسة : جرائم الاعتداء على وفرة السلع والخدمات .

-و تطرقنا في المبحث الثاني إلى دراسة : جرائم الاعتداء على تداول المنتوجات .

-في حين تناولنا في المبحث الثالث : جرائم الاعتداء على توزيع السلع والخدمات .

-أما في المبحث الرابع والأخير فقد تناولنا فيه: الجرائم الماسّة بثقة المستـــــهلك.

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على وفرة السلع والخدمات

بداية نقول إن للمستهلك مصالح أساسية لا ينبغي إغفالها أو تجاهلها تتجسّد في إمكانية حصوله على ما يلزمه من سلع وخدمات تفي باحتياجاته وتشبع رغباته ، ولا يتم ذلك في ظل ندرة هذه المنتوجات بل لابد من وفرتها لكن ما يحدث هو أن الكثير من جمهور المستهلكين يعاني نقص في السلع والخدمات وهذا راجع إما لظروف استثنائية كالحروب والأزمات ، وإما لمحاولة البعض التأثير على قوى العرض والطلب في الأسواق باحتكار بعض السلع والخدمات أو الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري أو الصناعي الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى التدخل لتجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بالمستهلك وفي هذا تحقيق لهدف هو درء الخطر عن المستهلك من جهة ، وسعيه لتوفير سلع وخدمات تلبي طلباته من جهة أخرى ، وهكذا فإننا سنتولى دراسة جريمتين تعدان من أخطر الجرائم الماسة بالمستهلك في مطلبين مع إبراز موقف الشريعة الإسلامية من ذلك في مطلب ثالث.

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط

وفيه يتم التركيز على هذه الجريمة من جوانب رئيسية ثلاث تتجسّد فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط

باستقراءنا لبعض النصوص القانونية والتنظيمية أمكننا وضع تعريف لهذه الجريمة على النحو التالي:"هو امتناع الأعوان الاقتصاديين" التجار، أصحاب المصانع ومقدمي الخدمات" عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد أو التوقف عن إنتاج إحدى السلع بامتناعهم عن العمل بمصانعهم أو رفضهم لتقديم خدمات معينة وذلك بدون مبرر شرعي وبدون ترخيص من الجهة المختصة".

وقد هدف التشريع من وراء تجريمه لهذا الفعل حماية النشاط الاقتصادي في الدولة حتى لا يترتب على التوقف عن مزاولة النشاط التجاري أو الصناعي أو الخدماتي التأثير في المنتوجات والخدمات اللازمة لمواجهة الاحتياجات الأساسية للمستهلكين.

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط في التشريع الجزائري

إن المادة الأولى من التقنين التجاري نصت على ما يلي :**"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"**[1] ما يؤخذ على هذا النص أنه اشترط لاكتساب صفة التاجر توفر شروط أساسية هي: القيام بالأعمال التجارية المنصوص عليها في المواد 2، 3 و4 من القانون التجاري وامتهان الأعمال التجارية بصورة متكررة ومستمرة ومنتظمة مع اتخاذها وسيلة للتعيش والارتزاق منها و أن يكون العمل لحسابه الخاص.

كما نجد أن القانون ألقى على عاتق التاجر التزامين هما:التزامه بمسك الدفاتر التجارية و بالقيد في السجل التجاري ، وبذلك فإن أي مخالفة لنص التقنين التجاري في مادته الأولى والمواد المدرجة في

([1]) القانون التجاري في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر: منشورات بيرتي، 2005، ص1.

الباب الثالث المتعلقة بالقيد في السجل التجاري تعد جريمة يعاقب عليها القانون وتنطوي على مساس واعتداء على حقوق المستهلكين ومصالحهم [1] ، لكن السؤال الذي يطرح هو: ماذا لو انقطع التاجر عن مباشرة نشاطه التجاري دون حصوله على رخصة من الجهة المختصة؟ ؛ نجد أن القانون الجزائري اعتبرها جريمة تمس بمصالح المستهلك في حالة ما إذا تحققت أركانها على النحو الآتي:

الفقرة الأولى/الركن المادي: إن المتمعن لنص المادة 19 ، 21 من التقنين التجاري[2] يجد أن القانون ألزم التاجر بالقيد في السجل التجاري ونص على أن من آثار القيد هو اكتسابه لصفة التاجر بحيث يمارس نشاطه التجاري بصورة منتظمة و متكررة ، وكذا تحمله المسؤولية عن جميع النتائج الناجمة عن هذه الصفة والتي من بينها نجد انقطاعه عن مزاولة نشاطه وبذلك يتحقق الركن المادي ب:

أولا /أن يكون التوقف على الوجه المعتاد: معنى ذلك أن التاجر يكتسب هذه الصفة بمزاولته لنشاطه بصورة متكررة ومنتظمة وإخلاله هنا يعد جريمة امتناع عن مزاولة نشاطه ، فنجد أن المادة 22 من التقنين التجاري نصت على ما يلي:" **لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم .**

غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة" ؛ ما نفهمه من هذه المادة هو أن المشرع اكتفى بصفة التاجر حتى ولو لم يكن مسجلا في السجل التجاري حيث أن عدم تسجيله لا يعد ذريعة يتحجج بها ليتهرّب من المسؤولية ألا وهو توقفه عن ممارسة نشاطه التجاري دون مبرر شرعي لذلك ، وقد نص المشرع أيضا أنه في حالة التنازل عن المحل التجاري للغير سواء عن طريق البيع أو الإيجار أو تقديمه حصة في الشركة يظل التاجر مسؤولا عن التزامه إلى غاية تشطيبه من السجل التجاري أو الإعلان في السجل بنوع التصرف الذي حدث وهذا ما نصت عليه المادة 23 من التقنين التجاري، فعلى التاجر لتحيد مسؤوليته أن يقوم بتشطيب نفسه من السجل التجاري عند انقطاعه احتراف الأعمال التجارية سواء كان باعتزاله عن التجارة بسبب مرض أو وصوله سن الشيخوخة أو عدم التوفيق في الأعمال التجارية أما عندما يكون انقطاعه بسبب الوفاة فيجب على الورثة تقديم طلب لمحو القيد خلال الشهرين التاليين لوفاة مورثهم[3] أو طلب الاستمرار في استغلال محل مورثهم طبقا للمادة 18 مكرر

([1]) عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري.** (الجزائر: دار المعرفة، بدون سنة نشر ، ص ص 99-101.)

([2]) القانون التجاري في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص7.

([3]) نور الدين شاذلي، **القانون التجاري.** (بدون بلد نشر، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر ص ص 106-107.)

من المرسوم التنفيذي. رقم 41/97 الصادر في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري"[1] ، وبذلك فإنه يجب على التاجر ألا ينقطع عن ممارسة نشاطه التجاري بصفة منتظمة وبدون مبرر شرعي لأن ذلك يعد جريمة امتناع عن مزاولة النشاط معاقب عليها قانونا إلا إذا كان هذا التاجر قد حرم من ممارسة تجارته بصدور حكم يقض بذلك ، ونجد أن المادة 8 من القانون. رقم 08/04 الصادر في 14 أوت 2004* المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية تنص على: " **دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات،لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية:**

-...المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك "، ولتوقف التاجر ع ن نشاطه بصورة معتادة اشترط أن يكون مقترنا بعدم حصوله على ترخيص من السلطة المختصة.

ثانيا /أن يكون بدون ترخيص من السلطة المختصة: وهنا نجد أن التشريع والتنظيم اشترطا على التاجر عند انقطاعه عن ممارسة النشاط التجاري حصوله على ترخيص من السلطة المختصة ، فنجد أن المادة 13 من القانون. رقم 22/90** المتعلق بالسجل التجاري الصادر في 18 أوت 1990 تنص على:"**يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون، ويبين بوضوح وصراحة أنه يريد أن يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية وأنه لم يكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة**" [2] ، كما نصت المادة 25 من القانون.رقم 08/04 السالف الذكر إلى حصول المعني على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك ، و بذالك استلزم المشرع على التاجر المنقطع عن مزاولة نشاطه بسبب اعتزاله أن يتقدم بملف لشطب نفسه من السجل أو ورثته في حالة وفاته ؛ ويكون ذلك إلى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي. رقم 41/97 السالف الذكر في حين نجد أن المادة 26 من التقنين التجاري نصّت على ما يلي:" **إن الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل وكذلك التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري أو عند وفاته يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك وإذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه فإن العريضة تؤدي إلى حضور الطالب فورا أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري**" ، وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع نص على أن العون الاقتصادي سواء كان طبيعيا أو معنويا فإن باحترافه

([1]) القانون التجاري في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص413.

([2]) انظر: المادة 33 من القانون. رقم 22/90 السالف الذكر.

(*) انظر: الجريدة الرسمية عدد52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

(**) انظر: الجريدة الرسمية عدد36 الصادر بتاريخ 21 أوت 1990.

القيام بالأعمال التجارية بصورة منتظمة ومعتادة يكتسب صفة التاجر والتي من نتائجها تحمله المسؤولية في حالة إخلاله بالالتزامات الناجمة عن هذه الصفة ، والتي من بينها نجد توقفه عن ممارسته للنشاط التجاري بدون مبرر مشروع وبدون حصوله على ترخيص من الجهة المختصة مع وجود استثناء على توقف التاجر عن مزاولة نشاطه بموجب حكم قضائي أو ما نصت عليه المادة 22 من القانون.رقم 08/04 على أن: "**يمكن كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا التوقف عن ممارسة تجارته أثناء العطلة الأسبوعية أو السنوية...**" .

الفقرة الثانية/ الركـــــــن المعنوي: تطلب المشرع في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، واكتفى بالقصد العام دون اشتراط القصد الخاص.

الفقرة الثالثة/الجـــــــزاء: لم يبين المشرع الجزائري جزاء جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري بصراحة إلا أننا وجدنا أن المادة 37 من القانون.رقم 08/04 السالف الذكر نصت على: "**يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج من السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر تبعا للتغييرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته**" وكذا المادة 40 منه التي تنص على:"**مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين بغرامة من 50.000 إلى 500.000دج...**"

الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط في التشريع المقارن

إن هذه الجريمة تعد اعتداءا صارخا على مصلحة المستهلك التي تتجسد في حصوله على المنتجات والخدمات بيسر ، وذلك عن طريق توفيرها له بحيث يعمد إلى اقتناءها بدون صعوبات فلجوء الأعوان الاقتصاديين إلى الانقطاع عن مزاولة النشاط يحدث ضررا للمستهلك ونظرا لخطورتها فقد سعت التشريعات المقارنة لتجريمها حماية لـه ومن بينها نجد ؛ التشريع المصري الذي تطلب لقيام الجريمة توافر أركانها على النحو التالي:

الفقرة الأولى/الركن المادي: نصت المادة 3مكرر من المرسوم بقانون رقم 95لسنة 1945 المعدلة بالقانون رقم 139 لسنة 1950 الخاص بشؤون التموين على أن:"**يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين يتاجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم عن الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين** "

نستشف من هذه المادة أنها استلزمت لقيام هذه الجريمة شرطين هما:

أولا/أن يكون التوقف على الوجه المعتاد: إن هذه الجريمة تتحقق بمجرد ثبوت توقف ال عون الاقتصادي على الوجه المعتاد أي أن يكون قصد المتهم قد انصرف نهائيا إلى هجر عمله وتصفيته

بانعدام الرغبة في العودة إليه ، فإذا انعدم هذا القصد وكان التوقف طارئ مؤقتا كمرض ألم بالتاجر أو إصلاحات يبغي إجراؤها في محله فإن الجريمة لا تقوم وذلك لانهيار شرط لازم لقيام أركانها وهو التوقف وعدم الرغبة في العودة . [1]

ثانيا/أن يكون بدون ترخيص من وزير التموين: تتحقق الجريمة هنا بمجرد امتناع الشخص الطبيعي أو المعنوي عن ممارسة نشاطه بدون ترخيص فهي جريمة سلبية تقع بطريق الترك فلا يحق للمتهم أن يدفع بعدم علمه بما يستوجبه المشرع من ترخيص إداري لمباشرة نشاط معين أو الامتناع عنه إذ تسري قاعدة "الجهل بأحكام قانون العقوبات لا تغتفر" ، والسؤال المطروح هو: هل أن الشخص سواء أكان (تاجر، صاحب مصنع أو مقدم خدمة) له الحق في الحصول على ترخيص لرغبته في التوقف عن مزاولة النشاط أم أن هناك شروط تتطلب أن تتوفر فيه ليحصل على ترخيص ؟ ؛ إن طلب الترخيص يقدم إلى وزير التموين أو لأحد مكاتب التموين الذي يتبعه صاحب المصنع أو التاجر أو مقدم الخدمة ، ويتحمل مقدم الطلب عبء الإثبات غير أنه لا يكفي مجرد تقديم الطلب للتوقف عن النشاط مهما كان السبب ، فالعذر الطارئ لا يحول دون تكليف شخص بمباشرة النشاط حتى يفصل في الطلب أو تنقضي مدة الشهر، فإن لم يفصل في الطلب كان لصاحب المصنع أو مقدم الخدمة التوقف عن النشاط بمجرد انقضاء هذه المدة ولا يحتسب اليوم الذي تم تقديم الطلب فيه ، و قد جاء بالمنشور الدوري رقم 13 لسنة 1989 أنه فيما يختص بشروط تنازل التجار التموينيين فإنه يكتفى بتقديم شهادات تثبت العجز أو المرض المزمن الذي يمنع التاجر عن مزاولة نشاطه وبهذا يعطى الترخيص لكل شخص يثبت بأنه لا يستطيع الاستمرار في العمل إما لعجز أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله أو لأي عذر جدي تقبله الجهة المختصة فإذا انتهت هذه الأخيرة إلى سلامة العذر تعين عليها قبوله أو دفعه أمام المحكمة التي يتعين عليها النظر فيه ومن أمثلة الأعذار المقبولة التي يدفع بها أمام المحكمة مما يبرر منحه ترخيص التوقف نجد ؛ حالة ما إذا صدر قرار إداري بإزالة العقار الكائن به المحل لكونه آيلا للسقوط ومن ثم يكون للتوقف عن ممارسة النشاط سبب مبرر وكذا ما إذا توفي التاجر وليس من بين ورثته من يحترف ذات المهنة وكان لورثته التوقف عن مباشرة نشاط مورثهم لما يتطلبه ذلك من خبرة معينة لا تتوفر فيهم ومن ثم لا يجوز إسناد أي اتهام إليهم[2].

الفقرة الثانية/الركن المعنوي: تطلب المشرع المصري في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي و اكتفى بالقصد العام دون اشتراط القصد الخاص ، وهذا بموجب ما نصت عليه المادة 3مكرر السالفة الذكر

([1]) نصيف محمد حسين ، **النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك** .(القاهرة: دار النهضة العربية، 1998 ص ص 214-217.)

([2]) مصطفى مجدي هرجه ، **جرائم التموين والتسعير الجبري** .(بدون بلد النشر : دار محمود للنشر والتوزيع بدون سنة نشر ، ص ص 56-62.)

حيث ألقى القانون عبء الإثبات على التاجر الذي يتعين عليه إثبات قيام العذر الذي يبرر توقفه ، ومن هذه الأعذار ما نصت عليه المادة 3 مكرر السالفة الذكر ألا وهي العجز الشخصي، الخسارة التي تصيب التاجر من الاستمرار في عمله وأي عذر جدي يقبله وزير التموين .

الملاحظ أن المشرع المصري عبّر عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من المبررات المشروعة ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم، ونجد أن هذا الركن يخضع للقواعد العامة فيما يتعلق بالجهل أو الغلط فلا يحق للمتهم أن يدفع بعدم علمه بما يستوجبه المشرع من ترخيص إداري لمباشرة نشاط معين أو الامتناع عنه لأن العلم بالقانون الجنائي والقوانين المكملة له مفترض في حق الكافة ولا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيها كذريعة لنفي القصد الجنائي[1].

الفقرة الثالثة/ الجزاء: استناد لنص المادتين 3مكرر و56 من القانون الخاص بشؤون التموين المعدل نجد أن المشرع المصري عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن 300 جنيه ولا تتجاوز 1000جنيه وهاتين عقوبتين أصليتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى فإذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معا، فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد عن 2000جنيه وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يحكم أيضا بإغلاق المحل أو إلغاء رخصة المحل.

وبهذا نصل إلى أن هذه الجريمة تعد أخطر فتكا على مصالح المستهلك كونها تؤدي إلى ندرة السلع والخدمات ، وتقلل من فرص حصول المستهلك عليها لذا عاقبت التشريعات على هذه الجر يمة وإن كان التشريع المصري كان أكثر وضوحا ودقة في نصه على هذه الجريمة مقارنة بالتشريع الجزائري حيث قصد بتوقيع العقاب على هذه الجريمة تقييد حرية من يمارسها من أعوان اقتصاديين أيا كانت الطائفة المنتمين إليها ، وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين غير أن السؤال الذي يطرح هو: لما كان لهذا الفعل –ا لانقطاع عن مزاولة النشاط التجاري أو الصناعي – من تأثير على احتياجات المستهلكين مما يؤدي إلى زيادة الطلب وبالتالي ترتفع الأسعار وربما قد يفضي أيضا إلى احتكار السلع والخدمات ، فهل يشترط أن يكون التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة مالكا لهذا المتجر أم

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة–.** (الإسكند رية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 ، ص ص 69–72.)

لا ؟؛ نقول إن هذا ما يحدث سواء أكان التاجر يمتلك متجرا (محل تجاري) أم لا إذ أن العبرة بالنشاط التجاري في حد ذاته الذي باشره التاجر وليست بطبيعة المكان الذي يباشر فيه هذا النشاط[1].

المطلب الثاني: جريمة الاحتكار

إن موضوع الاحتكار من الموضوعات الشائكة والشديدة الحساسية نظرا لتعرض الفقه إلى معالجة قضايا الاحتكار من زاويتين ؛ اقتصادية لكون الاحتكار هو من صميم علم الاقتصاد حيث يشكّل إحدى سمات النظام الاقتصادي العالمي هذا الأخير الذي يتميز بظهور تكتلات اقتصادية عالمية وشركات متعددة الجنسيات ، و قانونية لكون الأسواق التجارية أضحت التربة الخصبة للمنافسة فيها يتبارى المتنافسون لتحقيق طموحاتهم قصد الوصول إلى الربح أو التفوق ، هذا ما يجعل بعضا من هؤلاء المنافسين يلجؤون إلى استخدام أساليب غير مشروعة لتحقيق ما يصبو ن إليه ، ولو كان في ذلك ضرر للمستهلك" الغاية تبور الوسيلة"وهو ما استدعى تدخل التنظيم القانوني لها[2].

الفرع الأول: ماهية جريمة الاحتكار

الفقرة الأولى/التطور التاريخي لجريمة الاحتكار : عرف المشرّع في عصور ما قبل الميلاد جريمة الاحتكار، فوضع قوانين تجرم ها و إن كانت قليلة ومحدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان إلاّ أنها تعد مصدرا تاريخيا للقانون الحالي في كثير من الدول ؛ من هذه التشريعات الوضعية القديمة نجد:

أولا /الإغريق: في عهد الملك بطليموس الثاني "**فيلادلفوس**" كان الاحتكار لبعض السلع يشمل الدورة الإنتاجية بأكملها ابتداء من إنتاج المواد الأولية أو الخامات حتى وصول السلعة إلى أيدي المستهلكين، وأهم السلع التي كان يتم احتكارها هي احتكار صناعة الزيت ، فكانت مخالفة أي حظر خاص باحتكار صناعة الزيت في أي مرحلة من مراحل إنتاجه تستلزم توقيع العقوبة على مرتكبيها بدفع غرامتين ماليتين ؛ إحداهما عقوبة عامة لارتكابه الجريمة وحصيلتها تؤول إلى الخزينة العامة والثانية تعويض للملتزم تصل إلى ضعفي أو5 أضعاف الخسارة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم.

ثانيا/ الرومان: أصدر الأباطرة الرومان تشريعات تعاقب الذين يختزنون السلع والمحاصيل بهدف رفع أسعارها ، وبلغت هذه العقوبات حد المصادرة والنفي المؤبد من ذلك قانون "**جوليا**" الذي يعاقب كل من يعمد إلى الاحتفاظ بالسلعة بعد شرائها ويمتنع عن بيعها ، فيتسبب في ارتفاع أسعارها ويصيب بذلك ربحا من وراءها وقد حاول الإمبراطور"**ديوكليانوس**" الحد من ارتفاع الأسعار فأصدر عام 301 "مرسوم الحد الأعلى" الذي يعنف التجار المحتكرين والمضاربين ووضع تدابير قاسية منها عقوبة الموت لمن أخفى البضائع المخزونة ولمن يفرض سعرا أعلى ، ولكن هذا المرسوم لم يؤت ثماره

([1]) مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص ص 52-53.

([2]) أمل محمد شلبي ، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار – دراسة مقارنة – .** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص ص 5-33.)

نظرا لشدته وقسوته مما أدى إلى اختفاء السلع من الأسواق وارتفاع أسعارها وانتهى بإلغائه بعد موته في حين نجد أن الإمبراطور"**زينون**"أصدر أيضا قانون نص فيه على تجريم الاحتكار وخصوصا بالنسبة للبضائع أو الحرف التي يتوقف عليها البيع أو العمل في المصانع وكانت المصادرة والنفي جزاءا على ارتكابها وبهذا يتضح أن الرومان اهتموا أكثر من غيرهم بتجريم احتكار السلع[1].

الفقرة الثانية/ مفهوم الاحتكار: يمكن تعريف الاحتكار مستندين في ذلك إلى:

أولا /المعنى اللغوي: – حكر: ظلمه وأساء معاشرته والسلع جمعها ليستبد في التصرف بأسعارها[2].

–احتكار: تفرد شخص أو جماعة بعمل ما لغرض السيطرة على الأسواق والقضاء على المنافسة[3].

–ح ك ر (احتكار): الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء[4].

– الاحتكار أصله: الجمع والإمساك والحبس[5].

ثانيا/ المعنى الاصطلاحي: أما المعنى الاصطلاحي للاحتكار أمكننا تقسيمه إلى ناحيتين :

– الناحية الاقتصادية: اختلفت المدارس الفقهية في وضع مفهوم محدد للاحتكار حيث تعددت هذه المفاهيم بحسب رؤية كل من المدارس التالية: المدرسة الكلاسيكية، المدرسة النيو كلاسيكية ومدرسة شيكاجو للاحتكار، ورغم هذا الاختلاف إلا أن الاحتكار عرف بأنه:" الانفراد بسلعة أو خدمة والتحكم الكامل في معدلات وفرتها وتحديد ثمنها ومستوى جودتها سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح عن طريق التواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين ".

– الناحيـــــة القانونية: لم تعرف القوانين الاحتكار غير أننا وجدنا تعريف للاحتكار في ظل القضاء الأمريكي كما يلي :"الاحتكار يكون في السيطرة على قسم كبير من واردات وتجهيزات السوق من سلعة معينة وهو ما يؤدي إلى خنق المنافسة ويقيد التجارة بحيث يتحكم ويسيطر المحتكر على الأسعار"[6] ، ويكمن السبب الرئيسي في قيام جريمة الاحتكار في القضاء ع لى المنافسين الموجودين في سوق منتج معين ومنع دخول المنافسين المحتملين والجدد إلى هذه السوق ، ومن ثمّ توضع العوائق

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص ص 28–29.

([2]) جورج متري عبد الميسح ، **لغة العرب – معجم مطول للغة العربية ومصطلحاتها** –. (بيروت: الجزء الأول الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، 1999، ص 215.)

([3]) أحمد العابد وآخرون ، **المعجم العربي الأساسي**. (بدون بلد النشر : المنظمة العربية للتوعية والثقافة والعلوم توزيع لاروس 1989 ، ص 539.)

([4]) مصطفى ديب البغا ، **مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي .** (الجزائر: الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1990، ص 102.)

([5]) أبو سعيد بلعيد بن أحمد ، **أحكام البيع وآدابها في الكتاب والسنة** .(الجزائر: الطبعة الأولى، دار الإمام مالك 2004، ص 96.)

([6]) أمل محمد شلبي ، مرجع سابق ، ص 18.

التي تضعف من قدرة المنافسة وسمىّ علماء الاقتصاد هذه العوائق بعوائق دخول السوق وهي على نوعين:العوائق القانونية لدخول السوق والعوائق الطبيعية لدخول السوق [1] ، كما وقد أسس علماء الاقتصاد وجود الاحتكار على شرطين أساسيين هما :

-وجود شركة واحدة في السوق تقوم بكل إنتاج هذه السوق من سلعة وخدمة معينة.

-تقديم هذه الشركة المحتكرة منتجا فريدا ومميزا من هذه السلعة أوالخدمة بحيث لا توجد بدائل أخرى.

ونجد أن للاحتكار صور وأنواع تتجسد فيما يلي: فأما صور الاحتكار فهي ثلاث: احتكار البائعين، احتكار المستهلكين والاحتكار العالمي [2] ؛ وينقسم الاحتكار إلى احتكار تام واحتكار القلة. [3]

أما عن آليات التوصل إلى الاحتكار، وإن كان يجمع بينهما رابط مشترك يتمثل في الهدف من التوصل إلى الاحتكار حيث يسعى المحتكرون إلى القضاء على المنافسة وتحقيق الربح فمن بين الأساليب التي يستخدمونها في ذلك نذكر نجد:

1/ الممارسات الاستبعادية: تنقسم بدورها إلى:الممارسات الاستبعادية على أساس التسعير والممارسات الاستبعادية على أساس التعامل.

2/ اتفاقات المنتجين: تنقسم إلى: الاندماج بوصفه وسيلة للسيطرة والاحتكار ، اتفاق التكتل الاقتصادي والتـــــــواطؤ الضمني. [4]

إن الاحتكار ينطوي على مخاطر جسيمة ليست ذات أبعاد اقتصادية فحسب، وإنما هي ذات أبعاد اجتماعية، سياسية...الخ لذا كان من الضروري التصدي للاحتكار والحد من آلياته خاصة في ظل تحرير التجارة العالمية وتطور الأساليب الاحتكارية حيث أن حجم الشركة المحتكرة لم يعد مهما بقدر الممارسات التي تتبعها نظرا لطبيعة العلاقة بين حريتي التجارة والمنافسة ، فقد اتجهت معظم دول العالم في الآونة الأخيرة إلى وضع قوانين وطنية للمنافسة كما هو الشأن في بلدان العالم الثالث أو تطوير القوانين الموجودة لديها كما هو شأن الدول الصناعية لما يتواءم مع طبيعة التغيرات العالمية ، وذلك للحد من الممارسات الاحتكارية الداخلية إضافة إلى وضع أسس للسلوك الاقتصادي السليم للشركات الأجنبية التي غزت الأسواق بهدف الاستثمار لذا فالتساؤل المطروح هو: هل استطاعت هذه التشريعات وضع حد لجريمة الاحتكار الماسة بالمستهلك بغية تحقيق حماية له ؟.

([1]) ناظم محمد نوري الشمري ومحمد موسى الشروف ، **مدخل في علم الاقتصاد.**(عمان: الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2002، ص ص 218-219.)

([2]) أسامة السيد عبد السميع ، **الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع – رؤية فقهية جديدة –.** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص35-36.)

([3]) ناظم محمد نوري الشمري ومحمد موسى الشروف، مرجع سابق ، ص ص 217-218.

([4]) أمل محمد شلبي ، مرجع سابق ، ص ص 136-158.

الفرع الثاني: جريمة الاحتكار في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري في ظل الاقتصاد الموجه كان لا يجرم احتكار الدولة للتجارة والصناعة كما أنه كان يقيد حرية المنافسة بين الأفراد وقد تجسّد ذلك بإصداره عدة قوانين من بينها نجد:

– قانون.رقم78/ 02 الصادر في 11 فبراير 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية. [1]

–قانون.رقم 88/89 الصادر في19 جويلية 1989المتعلق بممارسة احتكارالدولة للتجارة الخارجية [2] وكذا مرسوم.رقم88/ 201 الصادرفي18 أكتوبر1988 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخوّل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة. [3]

إلا أن المشرع في الفترة الانتقالية لسنة 1989 وهو توجهه من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد الحر اعتنق مبدأ حرية التجارة والصناعة وتشجيع المنافسة وتأكد ذلك في دستور 1996 وفي إصداره لعدة قوانين ومن بينها نجد:

– أمر .رقم95/ 06 المتعلق بالمنافسة والذي تم إلغاءه بموجب الأمر .رقم03/03 المتعلق بالمنافسة وقد تضمن قواعد نقلها عن الأمر.رقم1243/86 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الفرنسي .

– قانون.رقم02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

وانطلاقا من هاته القوانين المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية نستشف من ها تجريمه للممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها الاحتكار ، فمن المعروف أن المنافسة ترمي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين حيث أن المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفره له من الاختيار الحر بين عدد من السلع و الخدمات ، وبما تحققه من خفض للأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية وبما توفره من سلع وخدمات لهذا فقد نص المشرع صراحة على منع الاحتكار لما فيه من تقييد للمنافسة وإعاقة لحرية الممارسات التجارية وتقليل فرص حصول المستهلكين على السلع و الخدمات لندرتها[4] ، لذلك سنتولى دراسة الأركان التي تطلبها المشرع لقيام جريمة الاحتكار والجزاء الذي قرره المشرع لهذه الجريمة بما فيه من ردع لهؤلاء المجرمين وحماية

([1]) أنظر : الجريدة الرسمية عدد 7 الصادرة بتاريخ 14 فبراير 1978.

([2]) Amar Guesmi , « Le monopole de l état Algérien sur le commerce extérieur et la nouvelle réglementation concernant l installation des grossistes et des concessionnaire », **Revue algériennes des sciences juridique , Economique et politique .** Algérie, N° 4 , 1991 , p 803.

([3]) أنظر : الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

([4]) محمد الشريف كتو ، " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة** . الصادرة عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية – الجزائر، المجلد 12، العدد 23، 2002 ، ص 53.

المستهلك وكذا الحد من جريمة الاحتكار رغم أن المشرع لم يضع قانونا خاصا بمناهضة الاحتكار ، وإنما اكتفى بمجموع النصوص المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية التي تضمنت" الممارسات المقيدة للمنافسة" وهو مصطلح واسع يضم إلى جانب الاحتكار جرائم أخرى عدة.

الفقرة الأولى/أركان جريمة الاحتكار : جرم المشرع الجزائري في ظل الأمر.رقم 03/03 السالف الذكر[1] الممارسات المقيدة للمنافسة والتي من بينها جريمة الاحتكار حيث استلزم المشرع لقيامها وجود ركنين هما :

أولا/الركن المادي: تطلب المشرع لقيام الركن المادي في جريمة الاحتكار وجود شرطين هما:

1/ الاستحواذ على القوة الاحتكارية: إن المقصود بالقوة الاحتكارية في التشريع الجزائري هو: وضعية الهيمنة ؛ وهي الوضعية التي تمكّن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها" [2] ، وبموجب المادة 6 من الأمر.رقم03/03 السالف الذكر نجدها تنص على أساليب الاستحواذ على القوة الاحتكارية فيما يلي: "**تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى: – الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .**

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني.

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة"، باستقرائنا لنص هذه المادة نجدها تنص على الأساليب الاحتكارية المستخدمة والتي تتمثل فيما يلي:–الاتفاقات غير المشروعة ؛ يتبين لنا من نص المادة 1/6 من الأمر. رقم03/03 السالف الذكر أن السلوك المحظور يتمثل في ذلك الفعل المدبر أو الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر والذي له غرض احتكاري، كما يبدو من صياغتها أن قائمة الاتفاقات جاءت على سبيل المثال نجد منها :

*الاتفاق: من حيث طبيعته يستوي أن يكون ت عاقديا أو في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة يجري مراعاتها للقوانين الداخلية للمؤسسات الداخلية أو للمواثيق المهنية أو النقابية ، ومن حيث الشكل يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا ، ظاهرا أو مستترا ، ومن حيث موضوعه فقد يكون

([1]) أنظر : الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20يوليو 2003.

([2]) أنظر : المادة 2 فقرة (ج) من الأمر . رقم 03/03 السالف الذكر .

منصبا على تقييد المنافسة في مجال الإنتاج أو التجارة أو أداء الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات سواء تم تقييد المنافسة على الصعيد الأفقي أو الرأسي .

*مناهضة الاتفاق لحرية المنافسة: فالاتفاق الممنوع هو الذي يحمل في طياته غرض احتكاري حيث يتسم بطبيعة مناهضة لحرية المنافسة سواء بتزييفها أو إعاقتها ، وقد تضمن النص إلى جانب هذا الحظر العام للاتفاقات أوجه خاصة ومحددة من الاتفاقات غير المشروعة[1].

وبذلك فإن هذه الاتفاقات التي تحدث بين المنتجين تسمى ب"اتفاقات التكتل الاقتصادي "أو" الكارتل" ومن الأساليب التي تتخذها نجد:-الحد من دخول السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛ و يتم ذلك في ظل ما يتوصل إليه من أرباح احتكارية ضخمة تغري المنافسين من غير أعضاء"الكارتل" بالدخول إلى هذه السوق ، ومن ثم فإن دخول المنافسين الجدد إلى هذه السوق يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتخفيض الأسعار، وهو ما يترتب عليه انخفاض الأرباح والنصيب في السوق لذا نجد أن الفقه وضع أمثلة تستطيع المؤسسة التي تبغي دخول السوق من خلالها التأكد من وجود عوائق مثل:صعوبة استخراج التراخيص اللازمة لدخول السوق إذا كانت التكلفة المطلوبة لدخول السوق ضخمة جدا مقارنة بالقدرة الضخمة لشركات أعضاء الاتفاق [2] ، وتكمن غاية المشرع الجزائري من منع الحد من الدخول الشرعي في السوق أو الممارسات غير الشرعية من طرف منتج أو موزع آخر في كون أن العلاقات بين المنتجين والموزعين قد يكون من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلكين[3].

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين: بمعنى أنه لا يكفي لإنجاح الاتفاق وجود سوق مناسبة ، وإنما قد يتم الاتفاق على تقسيم الأسواق بينهم إلى حدود ومناطق جغرافية محددة بدقة كما يتم الاتفاق بين الأعضاء على عدم غزو عضو لإقليم عضو آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويعد هذا من أهم عوامل نجاح اتفاق الأعضاء وقد يتخذ تقسيم السوق على أساس المستهلكين أو على أساس المواسم والفترات الزمنية.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن:-يشمل المنع الاتفاقات المتعلقة بالأموال والمنتجات والخدمات ، وكل ما يمكن أن يكون له قيمة اقتصادية أو يكون محلا للإنتاج أو المبادلة.

- الاتفاقات الممنوعة في عمومها ترمي إلى التقليل من عدد المنافسين والحد من حريتهم من جهة وندرة السلع والخدمات بالنسبة للمستهلكين من جهة أخرى.

([1]) محمد الشريف كتو ، مرجع سابق ، ص ص 59-60.

([2]) أمل محمد شلبي ، مرجع سابق ، ص ص 189-190.

([3]) نفس المرجع ، ص 60 .

–إن كان المشرع من خلال هذا المنع أراد تحقيق حماية المستهلك بتجريمه للاحتكار فإنه أيضا أراد تحقيق حماية للأعوان الاقتصاديين المنافسين الشرفاء من هذه الأساليب غير القانونية[1].

في حين نجد أن المادة 9 من الأمر السالف الذكر أوردت استثناء عن نص المادة 6 و 7 فيما يلي: "...**يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق...**" مع حصولها على ترخيص من مجلس المنافسة.

2/ إساءة استخدام القو ة الاحتكارية: وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري ب" التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على سوق أو احتكار لها " ما يمكن قوله هو أن القانون لا يمنع وصول مؤسسة ما إلى وضعية هيمنة في السوق غير أن الذي يمنعه هو التعسف في استعمال هذه الهيمنة ، و السؤال المطروح هو متى نقول عن مؤسسة ما أنها متعسفة في استخدام وضعية الهيمنة؟ ؛ نقول إن التعسف في استخدام وضعية الهيمنة من طرف مؤسسة ما هو حينما تقوم بعمل من الأعمال المحددة لإعاقة المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق حيث أن الوضعية الاقتصادية للمحترف قد تعطيه أفضلية على المستهلك ، ونفس الصيغة قد تمس علاقة المؤسسات التي يكون بينها تفاوض يسمح بظهور مجموعات أقوى من غيرها بحكم تسلطها على السوق ، ومن هنا جاءت فكرة تقييد وضعية المؤسسة المهيمنة ومنعها من التعسف الذي يؤدي إلى عرقلة قواعد المنافسة ، وهذا ما تجسّد بنص المادة 7 من الأمر.رقم03/03 السالف الذكر التي نصت على أن:"**يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها...**" ،

وبذلك نقول أنه لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنة على سوق فلابد من تحديد المقصود بالسوق* ثم ينبغي التحقق من مدى توافر المعايير التي تجعل المؤسسة في وضعية هيمنة[2]

و يبدو من خلال المادة الثالثة أن هناك عناصر يجب أن تتوفر في السوق هي كما يلي:

– طبيعة السلعة أو الخدمة التي تؤدى في ضوء توافر السلع البديلة .

([1]) هجيرة دنوني بن الشيخ، " قانون ال منافسة وحماية المستهلك "، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية** . الصادرة عن الديوان الوطني للأشغال التربوية ، بن عكنون – الجزائر ، الجزء 39 ، العدد 1 ، 2002، ص 13.

([2]) محمد الشريف كتو ، مرجع سابق، ص 60.

* تم تعريف السوق في ظل المرسوم التنفيذي. رقم 314/2000 الصادر في 14 أكتوبر 2000 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة وهذا طبقا للمادة الثالثة منه ، كما عرفته المادة 3 فقرة (ب) من الأمر. رقم 03/03.

–المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة أنشطة الإنتاج أو التوزيع في ضوء بحث أثر تكلفة النقل ومخاطره ومدى إعاقته لممارسات تجارية مشروعة.

–مدى تنوع العملاء وحاجتهم إلى السلعة ، ومن ثم فلكي ندرك مدى تمتع المؤسسة بالهيمنة في السوق لابد أن نحدد المقاييس طبقا إلى المادة (2) و(4) من المرسوم التنفيذي.رقم 2000 /314** اللتين نصتا على الترتيب فيما يلي:"**المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يأتي:**

- **حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.**
- **الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني .**
- **العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع .**
- **امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني .**

تحدد حصة السوق بالعلاقة بين رقم أعمال العون الاقتصادي المعني ورقم أعمال الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق"، كما نجد أن المادة 5 من نفس المرسوم نصت أيضا على: "**يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:**

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.

- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة. [1]

- غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية ".

مع العلم أن المرسوم التنفيذي.رقم 2000/ 314 السالف الذكر تم إلغاءه بموجب المادة 73 من الأمر .رقم 03/ 03 السالف الذكر، وحتى لا يدان العون الاقتصادي لمجرد أنه يحوز على الهيمنة في السوق اشترط أن يكون استخدامه لهذه الهيمنة استخداما تعسفيا ، ونجد أن المشرع نص في المادة 11 من الأمر.رقم 03/03 السالف الذكر على:"**يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية**

([1]) هجيرة دنوني بن الشيخ، " قانون ال منافسة وحماية المستهلك "، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية** . الصادرة عن الديوان الوطني للأشغال التربوية ، بن عكنون – الجزائر ، الجزء 39 ، العدد 1 ، 2002، ص 13.

([2]) أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** . (الجزائر : الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومه للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 221.)

** أنظر : الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة..." [1]وقد أورد صور على هذا التعسف ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، وهذه المادة تقابل المادة 8 من أمر86 الفرنسي ، وهكذا ينبغي لقيام وضعية الهيمنة توافر عناصر ثلاث هي: –وجود مؤسسة أو عدة مؤسسات يمكنها أن تحتل مثل هذه الوضعية وتمارس نشاطا تجاريا ، اقتصادي ا أو نشاط المضاربة.

–وجود سوق قابل للهيمنة عليه والسوق المرجعي لتحديد أو قياس القوة الاقتصادية للمؤسسة هو المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب على المنتجات أو الخدمات المعروضة.

–وأخيرا فإن الهيمنة علىالسوق تتجسد إما في هيمنة الاحتكار وإما بالتركيز الظاهر للقوة الاقتصادية.

وبالتالي فإن المعيار الرئيسي للهيمنة هو حجم وأهمية السوق التي تتحكم فيها المؤسسة إضافة إلى معايير أخر ى يمكن أخذها بعين الاعتبار ومنها على وجه الخصوص: سهولة دخول السوق والتقدم التكنولوجي وطبيعة التصرفات موضوع النزاع ، كما أن الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة أو التبعية يعتبر شرطا جوهريا وهو ليس معاقبا عليه لذاته ذلك أن قضاة الموضوع يملكون سلطة واسعة لتقدير العناصر المكونة للتعسف مع الأخذ بعين الاعتبار أولا وقبل كل شيء السلوك المنتهج من قبل المؤسسة المعنية لأن واقعة الاحتكار يمكن أن تنشأ من الممارسات المستعملة ، والتي تعد في ذاتها غير مشروعة كونها نتيجة للهيمنة على السوق وحدها دون أن يصطحبها أي عمل غير مشروع كما أن قضاة الموضوع يأخذون بعين الاعتبار وجود رابطة السببية بين وضعية الهيمنة والسلوك المجرم ، ويجب في الواقع أن تكون جريمة الاحتكار عن طريق استعمال السلطة المتأتية من الهيمنة[2] وأيضا نجد أن المشرع نص على أن إساءة استخدام القوة الاحتكارية يكون بواسطة التركيز الاقتصادي أو التجميع من خلال نص المادة 15 من الأمر.رقم03/03 ، و يكون أيضا باستخدام النفوذ وفقا لنص المادة 16 و17 من نفس الأمر، في حين نجد أن المادة 18 من نفس الأمر نصت على أن: **"تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة** " ، كما وجدنا أن المرسوم التنفيذي.رقم 2000 /315 الصادر في 14 أكتوبر 2000 حدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات الذي ألغي بموجب الأمر. رقم 03/03 السالف الذكر، أما في ظل مشروع قانون حماية المستهلك المطروح فقد وسّع المشرع الجزائري من صلاحية مجلس المنافسة وجعل نسبة 45% للقول بأن المؤسسة محتكرة. [3]

([2]) محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن ــ دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ــ.**(الجزائر: دار الكتاب الحديث ،2006 ، ص ص 526 ــ 527 .)

[3] الجزائر تعتمد تدابير حماية المستهلك ، (تم الإطلاع عليه: بتاريخ 12 أوت 2008) ، نقلا عن الموقع

وختاما لما تم التطرق إليه نصل إلى أن الحكمة من حظر التعسف في استخدام وضعية الهيمنة في سوق ما هو أن المشرع الجزائري قصد من ذلك حماية الجانب الضعيف ألا وهو المستهلك لذا نجد أن كلا من قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك يسعون إلى ضمان أمن المستهلك من التعسف الصادر عن المؤسسة الاقتصادية كما توفر حماية أيضا لجميع المؤسسات الاقتصادية من التعسف الصادر عن المؤسسات المهيمنة على السوق ، وبذلك نجد أنه لا يكفي أن تمتلك الشركة التجارية القوة الاحتكارية حتى تتمكن من احتكار هذه السوق على نحو غير مشروع ، وإنما يجب أن تتورط هذه الشركة في تصرفات وأعمال تحافظ بها على هذه القوة.

ثانيا/ الركن المعنوي: يتبين لنا باستقرائنا لهذه النصوص القانونية أن جريمة الاحتكار ه ي جريمة مادية في نظر القانون الجزائري حيث أوجبت أن يكون الجاني سيئ النية ، ولا يستخلص ذلك فقط من اتجاه إرادة الجاني في المشاركة الشخصية والحاسمة في الاحتكار وإنما أيضا يظهر في إساءة استخدام القوة الاحتكارية باستخدام أساليب نصت عليها المواد السالفة الذكر.

الفقرة الثانية/ جزاء جريمة الاحتكار: نص المشرع الجزائري على العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها جريمة الاحتكار و التجميعات في المواد التالية: نص المادة 56 من الأمر 03/03 على أن :"**يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر آخ ر سنة مالية مختتمة ، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار**" كما نصت المادة 57 من الأمر. رقم 03/03 :"**يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها...**" ، ونص المادة 61 من نفس الأمر:"**يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم...**". ما يمكننا قوله هو أن المشرع الجزائري لم يضع قانونا خاصا بمناهضة الاحتكار كما هو الشأن في التشريعات المقارنة ، وإنما اكتفى بالنص عليه وتجريمه في قانون المنافسة.

الفرع الثالث: جريمة الاحتكار في التشريع المقارن

رأينا كيف حاول المشرع الجزائري أن يحقق وفرة في السلع والخدمات تحقيقا لمصلحة المستهلك في الحصول عليها دون عناء بتجريم ه أفعالا عديدة منها الاحتكار، ورأينا أيضا أنه لم يضع نظاما تشريعيا خاصا لمكافحة جريمة الاحتكار وحتى النصوص التي وضعت لمجابهته تخلو من خطة

الإلكتروني: www. maghareba . com

([3]) أمل محمد شلبي ، مرجع سابق ، ص 57.

متكاملة يمكن تحديد أبعادها وأحكامها التشريعية وآليات تنفيذها الأمر الذي لم يحقق الحماية الكافية للمستهلك وبخاصة في هذا المجال، لذلك آثرنا بحث مواجهة التشريع المقارن لاحتكار السلع والخدمات حماية للمستهلك على النحو التالي :

الفقرة الأولى/ التشريع المصري: إن التشريع المصري بإصداره لعدة نصوص قانونية جديدة وقيامه بالعديد من الإصلاحات و ذلك بوضع قانون لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية [1] وقانون حماية المستهلك نجده حدّد أركان جريمة الاحتكار على النحو التالي:

أولا/الركن المادي: نجد أن التشريع المصري نص على وجود شرطين لقيامه في جريمة الاحتكار:

1/ وجود القوة الاحتكارية: إن المشرع المصري نص على أن السيطرة هي :«**السيطرة على سوق معنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على 25% من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض فيها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك** "وهذا طبقا للمادة 4 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية حيث اتجه المشرع المصري إلى وضع نسبة25% كنسبة لا يعتد عندها بالسيطرة على السوق ولا يتواجد عندها الاحتكار أما إذا تجاوزت حصة الشركة هذه النسبة فإن الاحتكار يتحق ق ؛ غير أن هذه النسبة هناك من لم يعتبرها نسبة تجريم أو مخالفة ، وإنما هي النسبة التي يبدأ عندها جهاز مكافحة الاحتكار برصد الشركة أو الشخص لدراسة ممارسته وأفعاله في السوق لبيان كونه محتكر أم غير محتكر.

2/ إساءة استخدام القوة الاحتكارية: تكفلت اللائحة التنفيذية لهذا القانون ببيان أسس حساب هذه الحصة حيث قررت بأن يتم حساب هذه الحصة على أساس كل من عنصري السوق من المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي ويكون ذلك خلال فترة زمنية معينة ، وقد حددت اللائحة حالات السيطرة عند توافر عدة شروط وهي :

- زيادة حصة الشخص على25 %من السوق المعنية.
- قدرة هذا الشخص على إحداث تأثير فعال في أسعار المنتجات أو في حجم المعروض منها بالسوق المعنية.
- عدم قدرة الأشخاص المنافسين لهذا الشخص على الحد من تأثيره الفعّال على الأسعار أو على حجم المعروض من المنتجات بالسوق المعنية. [2]

وقد ثار التساؤل عن تفسير عبارة (ذا تأثير فعال) ، وتكفلت المادة (8) من اللائحة بتفسير هذه العبارة حيث قررت بأن يكون الشخص ذا تأثير فعال على أسعار المنتجات أو في حجم المعروض

([1]) " قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري ، نص قانوني رقم 3 لسنة 2005 "، (تم الإطلاع عليه : بتاريخ 11 أوت 2008)، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.eca.org.eg

([2]) أنظر: الموقع السالف الذكر: www. Eca . org . eg

منها بالسوق المعنية إذا كان له القدرة من خلال ممارسته المنفردة على تحديد أسعار تلك المنتجات أو حجم المعروض منها بهذه السوق دون أن تكون لمنافسيه القدرة على منع هذه الممارسات، وذلك بمراعاة عوامل عدة نصت عليها المادة 8 من القانون السالف الذكر.

ثانيا /الركن المعنوي:اشترط المشرع توافر القصد الجنائي العام دون اشتراط القصد الجنائي الخاص.

ثالثا /العقوبة: يتميز قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري بأنه قانون تنظيمي بسيط وليس قانونا جنائيا، وذلك لأن الأهداف المرجوة منه أهدافا اقتصادية واجتماعية وليست أهدافا جنائية لذا فقد تمثلت العقوبات الواردة به في عقوبات مالية ومهنية مثل الغرامة وإيقاف النشاط والمصادرة ، وهذا بالنظر إلى المادتين 22 و 24 منه كما لم يغفل القانون مسؤولية المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري وهذا ما ورد في نص المادة 25 منه ويتم تطبيق هذه العقوبات عن طريق آلية أو جهاز مكافحة الاحتكار[1].

الفقرة الثانية /التشريع الفرنسي: إن فرنسا تعد من أكبر الدول الصناعية اللاتينية السباقة إلى دخول نظام اقتصاد السوق بحيث أفرز هذا النظام العديد من الإيجابيات نذكر من بينها ؛ ازدهار الاقتصاد وحصول المستهلك على ما يحتاج إليه من سلع وخدمات ذات جودة عالية وبأسعار معقولة إضافة إلى تشجيع المنافسة بين التجار، وبالمقابل أفرز عدة سلبيات تجسدت في نمو وتفشي الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم الاعتداء على المستهلك ، وهذا ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إصدار العديد من النصوص القانونية التي تجرم الأفعال الماسة بالمستهلك ومن بينها نجد تجريمه للاحتكار هذا الأخير الذي ورد في الدستور الفرنسي لسنة 1946* في الفقرة التاسعة منه [2]، وفي بعض من قوانين المنافسة حيث أن المشرع الفرنسي لم يضع قانونا خاصا بمناهضة جريمة الاحتكار لكونه لم يجرّم الاحتكار بصفة مباشرة بل اكتفى بمعاقبة إساءة استخدام المركز الاحتكاري في السوق بمقتضى القانون الصادر في 19 يوليو 1977 الخاص بالمخالفات الاقتصادية ؛ والقانون الصادر في 1 ديسمبر 1986 الخاص بحرية المنافسة والأسعار غير أن التساؤل المطروح هنا هو: ما هي الأركان التي تطلبها المشرع الفرنسي لقيام جريمة الاحتكار وما هي الحماية التي حققها للمستهلكين ؟ .

أولا /الركن المادي: نجد أن جريمة الاحتكار لقيام ركنها المادي تتطلب تحقق شرطين أساسيين هما:

([1]) أمل محمد شلبي ، مرجع سابق ، ص ص 97-98.

Dominique Brault ,**Droit et Politique de la concurrence.** (Paris : édition [2]economica ; 1997 ,P23)

* - Constitution de 1946 (alinéa 9) ainsi rédigé :« Toute entreprise dont l exploitation a ou acquiert les caractères d un monopole
De fait devenir la propriété de la collectivité. »

1-وجود مركز احتكاري في السوق: وفي ذلك نجد أن المادة 7 من الأمر.رقم 1243/86 الصادر في أول ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة نصت على أنه :"**تحظر متى كانت تستهدف أن تحدث أثرا الأفعال التي من شأنها إعاقة أو تقييد أو تزييف المنافسة في السوق، وكذلك تحظر الأنشطة والاتفاقات الصريحة والضمنية متى كانت تستهدف:**

1ــ حرية الدخول في السوق أو حرية ممارسة المنافسة من قبل المشروعات الأخرى.

2- .....

3- تحديد أو رقابة الإنتاج أو تعيين الأفراد أو توظيفهم أو الاستثمارات أو التقدم التقني.

4- تجزئة الأسواق أو مصادر التموين ".

و هذه المادة تقابل في حقيقتها المادة 50 من قانون 30 يونيو 1945 المعدل بقانون 19 يوليو 1977 والمتعلق بالمخالفات الاقتصادية والقانون الصادر ف ي 1 ديسمبر 1986 الخاص بحرية المنافسة والأسعار حيث يتضح من هذا النص أن السلوك المجرم هو الاتفاقات بين طرفين أو أكثر ذي طابع مناهض لحرية المنافسة أو إعاقتها .

2- إساءة استخدام المركز الاحتكاري: وفيها نجد أن المشرع الفرنسي عاقب على إساءة استخدام المركز الاحتكاري في السوق وهو ما نستشف منه بطريقة غير مباشرة تجريمه للاحتكار ، فنجد أن المادة 8 من قانون أول ديسمبر 1986 المتعلق بحرية المنافسة والأسعار تنص على أنه: " **يحظر بالشروط السالف ذكرها الاستغلال التعسفي من قبل أحد المشروعات أو قبل مجموعة مشروعات الأفعال الآتية: -إساءة المركز الاحتكاري للسوق الداخلي أو جزء جوهري منه.**

- حالة الاستغلال الاقتصادي التي توجد في أحد المشروعات أو أحد البيوع المرتبطة أو في حالة وجود شروط بيع تمييزية وكذلك في حالة انقطاع العلاقات التجارية والقائمة بسبب وحيد وهو أن الشريك الاقتصادي يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة "[1].

والشرط المفترض في هذه الجريمة هو وجود مركز احتكاري في السوق أو نتيجة لسيطرة مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي تضمها رابطة واحدة وطبقا لقرار لجنة مراقبة المنافسة الصادر في 1978 (مجلس المنافسة حاليا) ، فتعد المؤسسة الاقتصادية متواجدة في مركز احتكاري حينما يكون مجمل إنتاجها من سلعة معينة يصل لنصف إنتاج السوق أو كانت تنفرد باستخدام تكنولوجيا متقدمة في التصنيع .

ثانيا/الركن المعنوي: اعتمد المشرع على الركن المعنوي لقيام جريمة الاحتكار أي توفر القصد العام.

ثالثا/الجزاء:عاقب المشرع الفرنسي في المادة 17من أمر أول ديسمبر 1986والمعدلة بقانون 1992/12/16 كل شخص طبيعي ساهم عن طريق الغش والتدليس وبشكل محدد في تنظيم أو مباشرة

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص ص 99-100.

أحد الأفعال المذكورة في المادتين (7) و(8) من ذات الأمر وتكون العقوبة هي الحبس مدة 4 سنوات أو الغرامة 500.000 ألف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين[1] ، ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري يتفق مع المشرع الفرنسي تماما .

الفقرة الثالثة/ التشريع الأمريكي: تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول في إصدار تشريع خاص لمناهضة الاحتكار نظرا لتمتع السوق الأمريكي بقدر عال من الحرية الاقتصادية والمنافسة الكاملة حيث صدر قانون "**شيرمن**" القاضي بتنظيم بعض المسائل المتعلقة بالمنافسة سنة 1890 في الدورة الواحد والخمسين للكونجرس بموجب اقتراح تقدم به السيناتور" شيرمن" (الحزب الجمهوري) استجابة واقتناعا لحركة "Granger" والتي بدأت في سنة 1867 وبلغت ذروتها سنة 1873 تستند هذه الحركة إلى نبذ الاحتكار والسيطرة [2] ، حيث تقدم به السيناتور"شيرمن" من جديد سنة 1890وأتبعه بتنقيح ومن ثم توالت مشاريع التنقيحات من بعض الأعضاء حتى وصلت إلى 16 وبعث بالمشروع إلى اللجنة القانونية للكونغرس التي أضافت المادة 2*من قانون شيرمن حول الاحتكار وبتاريخ 1890/4/8 طرح المشروع للتصويت في الكونغرس ولم يعارضه إلا واحد فقط ، وحاز على 52 صوتا مؤيدا ثم صادق عليه الرئيس"هارسون" بتاريخ 2 جويلية 1890 وأضحى منذ ذلك الوقت قانونا نافذا ، وبالرغم من أن هذا القانون مثّل الأداة الأولى تاريخيا لبث المنافسة بين التجار على المستوى الفيدرالي ومناهضة الاحتكار إلا أنه قد تبعته جملة من القوانين لتنظيم موضوعات أخرى داخله حيث صدر قانون "**كلايتون**" سنة 1914 الذي يحظر في مادته الأولى التمييز في أسعار المنتجات المتماثلة بالنوعية عند بيعها للمشترين، كما يحظر بموجب المادة الثانية تخصيص البيع أو التأجير لأشخاص دون آخرين بما يؤدي إلى تقييد منافسة أو خلق محتكر، كما نصت المادة 7 منه على حظر الاستحواذ بطريق مباشر أو غير مباشر على أسهم الشركات أو موجودات أي شخص بغية التحكم أو احتكار جانب من التجارة مما يؤدي إلى تقييد المنافسة وخلق الاحتكار.

إن المشرع الأمريكي لم يعرف الاحتكار المحظور في المادة الثانية من قانون شيرمن بل اكتفى بتقرير عدم جواز الاحتكار أو محاولة الاحتكار، والاتحاد أو التواطؤ مع شخص أو عدة

([1]) نصيف محمد حسين، مرجع سابق ، ص ص 210-213.

([2]) أحمد عبد الرحمن المحلم ،" الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار – في ظل نظرية المنافسة التجارية –"، **مجلة القانون والاقتصاد .** الصادرة عن أساتذة كلية الحقوق – بجامعة القاهرة، العدد 63، 1993، ص 387.

* المادة 2 من قانون شيرمن تنص على أن : " كل شخص يحتكر أو يحاول احتكار، أو يتجمع أو يتواطأ مع أي شخص أو أشخاص بغية احتكار أي عمل من الأعمال التجارية بين الولايات أو مع دول أجنبية يعد مرتكبا لجناية ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن مليون دولار إذا كان شخصا طبيعيا أو بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بكلتا هاتين العقوبتين إذا قدرت المحكمة ذلك ".

أشخاص آخرين بغية احتكار أي عمل من الأعمال التجارية ، واهتداء بحرفية النص فلم يحدد المشرع كيفية قيام حالة الاحتكار في جانب من الأعمال التجارية بيد أن جمود المادة 2 من قانون شيرمن حولت بفضل الدور الإنشائي للقضاء الأمريكي إلى نص مرن يواكب تطور الأعمال التجارية وبينت أن أركان جريمة الاحتكار المحظور تتحقق كما يلي:

أولا/الركن المادي: يتطلب قيام الركن المادي في جريمة الاحتكار وجود شرطين أساسيين هما:

1/ الاستحواذ على القوة الاحتكارية في سوق السلع والخدمات أو البديلة لها:يتعين من أجل معالجة هذا الركن لقيام حالة الوضع الاحتكاري المحظور بموجب المادة 2 من قانون شيرمن أن نتعرض في مستهل حديثنا إلى القوة الاحتكارية بحسب أنها المركز الذي رقى التاجر إليه–إما بفعل مشروع أو آخرغير مشروع– ثم الولوج إلى الشطر الثاني ويتمثل في النطاق الذي يتعين أن يشغله العون الاقتصادي المحتكر في السوق أي التمحيص في مدى المستوى الذي وصل إليه مقارنة مع منافسيه.[1]

أ/ تعريف القوة الاحتكارية: ينبغي أن تملك الشركة أو المنشأة التجارية لقوة احتكارية في سوق معينة حتى تتمكن من السيطرة على معظم الإنتاج في هذه السوق ، ومن ثم تستطيع زيادة أرباحها من خلال الأسعار وتخفيض الإنتاج وبناء على هذا توجد علاقة وثيقة بين القوة الاحتكارية والسوق المعنية [2] وهنا من الأهمية بمكان التنويه ابتداء بأن مفهوم القوة الاحتكارية التي كانت نتاج حياكة المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية وهي بصدد بيان أركان جريمة الاحتكار–لا يتطلب من أجل قيامها كما قد يبدو بديهيا–الإقصاء الفعلي للمنافسين إذ قضت المحكمة العليا في دعوى tabaco.co.v.United states بأن المعول عليه لقيام الوضع الاحتكاري هو" المقدرة على رفع الأسعار أو إقصاء المنافسة عند الرغبة في ذلك وليس الإقصاء الفعلي للمنافسين"، وبهذا تكون المحكمة قد نصبت معيار استبانت مدى تحقق الوضع الاحتكاري معوّلة على المحصّلة النهائية للمركز الذي رقى إليه التاجر أو بتعبير أدق المقدرة التي تحصل عليها نتيجة لهذا المركز والمتمثلة في سلطة رفع الأسعار أو تقييد المنافسة ، وقد أثار هذا المعيار إشكال قوامه: ماهية الوضع الذي يخول التاجر سلطة رفع الأسعار أ و إقصاء المنافسة؟ ؛ من المسلم به أن هذا الوضع لا يرتكز على التنفيذ السياسي أو الاجتماعي بل هو مقدرة اقتصادية في السوق تعتمد أساسا على ما يتحصل عليه التاجر من المبيعات إذ كلما زادت نسبة المبيعات مقارنة مع منافسيه قرب إلى المركز الاحتكاري ، وقد قضي في دعوى united states v. Paramount pictune بأن استحواذ العون الاقتصادي على حصة في السوق تعادل 70% أو أكثر دليل تركن إليه المحكمة لإضفاء صفة المحتكر، وفي دعوى أخرى هي United states v. Aluminum America أفادت المحكمة بأن استحواذ المؤسسة الاقتصادية على حصة في السوق

([1]) أحمد عبد الرحمن المحلم ، مرجع سابق ، ص ص 388–390.

([2]) أمل محمد شلبي ، مرجع سابق ، ص43.

تعادل 90% يعد كافيا لإضفاء صفة المحتكر عليه ، وأن الاستحواذ على حصة في السوق تعادل 60% أو 67% قد لا يبدو كافيا لإضفاء صفة المحتكر عليه ، ويبنى على ذلك أنه لما كان أساس المحكمة في بحث الاحتكار ه و سلطة السيطرة على الأسعار أو تقييد المنافسة ، فإنه يتوجب عدم الاستناد إلى مقدار الحصة السوقية وحسب إذ من الممكن أن يتحصل العون الاقتصادي على حصة لا بأس بها ويظل عاجزا عن تقييد المنافسة أو رفع الأسعار، وه و مخول بإثبات العكس المتمثل عن عجزه على فعل ذلك لذا ففي دعوى United states V. yelloz cab. حاولت المحكمة الجمع بين معطيات اقتصادية للوصول إلى تحديد صفة المحتكر بقولها:" إن الحصة السوقية لا تمثل الأساس في تبيين الاحتكار، ولعل العلة بينة بحسب أن القوة الاحتكارية توجد عند مقدرة العون الاقتصادي على تقييد المنافسة أو السيطرة على الأسعار دون النظر إلى مصدر هذه المقدرة " لذا فقد نظرت المحكمة إلى الحصة السوقية من زاوية أخرى انطوت على نفي قرينة الاحتكار عندم ا يتحصل هذا العون الاقتصادي على حصة سوقية تقل على الحد الأدنى الذي أبانته المحكمة ، فكل تاجر تقل حصته السوقية عن40% لا يكون بمقدوره رفع الأسعار أو تقييد المنافسة وقد نشب خلاف بين المحكمة العليا والمحاكم الأدنى حول المعيار المناسب للقوة الاحتكارية ، ففي دعوى United states V.E.I du nermouns أرست المحكمة العليا معيار يتمثل في:" سلطة السيطرة على الأسعار أو تفادي المنافسة" بينما المحاكم الأدنى منها من سار على نهج المحكمة العليا ومنها من نهج مسار آخر، ففي دعوى wuite and wuited v. American hosp.supply أفادت المحكمة بأن معيار القوة الاحتكارية هو "سلطة السيطرة على الأسعار وتفادي المنافسة " ، وهكذا تبيّن لنا أن المحكمة العليا لا تتطلب إثبات كل من شطري المعيار "التحكم بالأسعار أو تقييد المنافسة "، وهو عبء يسير في مصلحة الشاكي إذا ما رغب في إثبات تمتع المشتكى منه بالمركز المحتكر بينما ذهبت المحاكم الدنيا إلى معيار أشد في الإثبات وذلك لمصلحة المشتكى منه "المجني عليه" إذ تتطلب إثبات كل من شطري المعيار بغية اقتناع المحكمة باستحواذ المشتكى منه على القوة الاحتكارية إذ أن إثبات مقدرة المشتكى منه على القوة الاحتكارية في السيطرة على الأسعار تدخله في مركز المحتكر بموجب معيار المحكمة العليا بينما لا تدخله في هذا المركز بموجب معيار المحاكم الدنيا [1]بحسب أنه من المتصورعدم تمكن المشتكى منه من تفادي المنافس وعندما عرض الموضوع الخاص بالمعيار على الدائرة العاشرة في المحكمة العليا في دعوى shopping bag of pueblo .v.dillonانحازت إلى المعيار الذي يتطلب إثبات الشطرين معا على اعتبار أنهما متلازمان يتعين اعتبارهما وحدة واحدة أو شرطا واحدا وأي ما كان الأمر فإن 1- مصدر تباين المعيارين- على ما يبدو- منبثق من علاقة شطري المعيار مع بعضهما، فهل توافر أي من الشطرين يفضي الضرورة توافر الآخر بحيث أن إثبات تحقق أحدهما يفترض تحقق الآخر ؟

([1]) أحمد عبد الرحمن المحلم ، مرجع سابق ، ص ص 391-393.

فإذا كان الرد بالإيجاب فيعني ذلك أنه ليس ثمة تناسب بين المعيارين على اعتبار أن كلاهما يتطلبان توافر شطري المعيار ؛ و إذا كان الرد بالسلب فيعني أنه ثمة اختلاف بين المعيارين ، وبالتالي فإن منطق الأمور يقضي أنه لا يكون التاجر بمركز محتكر ما لم يكن قادرا على رفع أسعار إلى ما فوق الحد الذي تسمح به المنافسة ، ولا يكون بمقدوره ذلك ما لم يتفاد المنافسة إذ أنه بوجود المنافسة يحجم التاجر عن رفع الأسعار إلى ما فوق الحد المعقول لأنه بذلك يفقد عملاءه بيد أن المحكمة في دعوى shopping dag قررت بأن تحقق أحدهما لا يؤدي ضمنيا إلى افتراض توافر الآخر إ ذ استندت المحكمة على دعوى Dupont للقول بأن– المشتكى منه– قد استحوذ على سلطة السيطرة على أسعار الورق الشفاف ولكنه يفتقر إلى المقدرة الاحتكارية بحسب أنه لم يتحقق كل من شطري المعيار.

2–يبين أن المعول عليه فـي تبني أي من المعيارين هو سياسة المحكمة وترتيبها للمصالح من جهة ومن جهة أخرى من مطالعة وقائع كل دعوى على حدة تستدل المحكمة إلى مسألة توافر المقدرة الاحتكارية بمجرد تحقق أحد شطري المعيار وفي أحوال أخرى لا يظهر المركز الاحتكاري إلا بتحقق الشطرين معا .

3– وهنا يطرح السؤال التالي: ما هو الحد أو المستوى الذي يتعين أن ترتفع إليه الأسعار حتى يتحقق الشطر الأول؟ ؛ إذ هل يكتفى بارتفاع الأسعار إلى 50% أو 10% أو 20% أو أكثر أو أقل من قيمة السلعة حتى يتحقق الشطر الأول؟ وهنا لم تتصد المحكمة لهذه المسألة ، ثم أنه ما هو الحد الذي يتعين أن يرقى إليه التاجر من تفادي أو إقصاء للمنافسة في السوق البديلة حتى يتحقق الشطر الثاني من المعيار، فهل وجود تاجر واحد منافس يكفي لتعطيل الشطر الثاني من المعيار أم أن الأمر يتطلب أكثر من منافس؟ ، وما هي الحصة التي يتعين أن يحوز عليها المنافس لتعطيل المعيار؟ وهنا أيضا لم تتصد المحكمة لهذه المسألة.

وهكذا فسّر كل من الأستاذ shallensee, posner et landes معيار القوة الاحتكارية على أساس أن كل من شطري المعيار يعكس التفريق بين السيطرة على السوق قريبة المدى ، والسيطرة على السوق بعيدة المدى إذ أن السيطرة على الأسعار ترمي إلى التحكم بالسوق على المدى القريب والذي يهيأ للتحكم بواسطة تفادي المنافسة على المدى البعيد بيد أن هذا التفسير لم يضع حلا لهذا الإشكال فهو لا يسعفنا لتبيين ما إذا كانت السيطرة على المدى القريب كافية لتكوين القوة الاحتكارية أم أنه يتعين لتحقيق القوة تفادي المنافسة على المدى البعيد.

ب/ سوق السلعة البديلة: تطلبت كل من المادة الثانية من قانون شيرمن و 7 من قانون كلايتون المشار إليهما آنفا استحواذ التجار على القوة الاحتكارية في كل حدود السوق البديلة ، ويقتضي ذلك التركيز على المدى الذي تتوافر فيه المنافسة والذي ادعى أن التاجر تحصل على قوة احتكارية في نطاقه حيث أفادت المحكمة في دعوى u.s.v.e.t du point nemouns"عندما يكون هناك خيار آخر في السوق يلجأ إليه المشترون مباشرة لاستفاء أغراضهم فلا يكون ثمة احتكار، وللسوق البديلة بعدين:

•البعد السلعي:استعانت المحاكم العليا بمنهجين لاستبانة البعد السلعي ينطوي:

المنهج الأول:على تفحص مدى مرونة الطلب على السلع المتشابهة أو السلع التي تقوم بدور متماثل من وجهة نظر العميل بحيث إذا لم يجد السلعة (أ) فإنه يلجأ إلى السلعة (ب) بحسب أن السلعتين يقومان بذات الغرض من وجهة نظر العملاء واصطلح على تسميته "بالطلب البديل".

أما المنهج الثاني: فإنه يقوم على افتراض قوامه عند ارتفاع الأسعار لسلعة معينة فإن من شأن ذلك تشجيع تجار آخرين للوصول إلى السوق بغية توفير السلعة أو سلع متشابهة من أجل تغطية الطلب واصطلح على تسميته "بالعرض البديل ".

من هنا يتبين ما لتعريف السوق البديلة من أهمية عند تمحيص استحواذ التجار على القوة الاحتكارية من عدمه ، و يبدو أن توافر منهجين للإطلاع بذلك وكل منهج له الآثار العلمية التي تختلف عن الآخر لا يخدم المصلحة التشريعية وبمضاهاة كل من المنهجين يظهر ما يلي:

- إن المنهج الأول أضيق نطاقا بحسب أنه ينظر إلى تحول العملاء لطلب سلعة أخرى تقوم مقام السلع الأصلية ويفترض بالطبع توافر هذه السلعة حالا ؛ أما المنهج الثاني فهو أوسع حيث ينظر إلى مدى استعداد التجار إلى توفير السلعة البديلة أو الأصلية للاستعداد الدائم للتجار في توفير السلعة.
- كلما كانت السلعة ذات مواصفات دقيقة وخاصة وذات استعمال محدود من قبل طائفة معينة من الأشخاص كلما ضاق سوقها البديل وتحققت القوة الاحتكارية فيمن يوفر تلك السلعة.
- لم يبين المنهج الثاني الفترة الزمنية التي يتعين من خلالها توفير السلع البديلة عند ارتفاع سعر المنتج الأصلي.

يتعين بغية تبيين ما إذا كان المشتكى منه حاصلا على قوة احتكارية في السوق البديلة الوقوف على ما تحصل عليه من حصة في تلك السوق ، فإذا ما اهتدى القاضي بالمنهج الثاني في تعريف السوق البديلة فهل حصة المشتكى منه تحسب على أساس ما بمقدور التجار الآخرين من إنتاج للسلع التي تقوم مقام السلعة الأصلية أو البديل لها على أساس ما قام بإنتاجه فعلا في السنة الماضية أو ما يرغب بإنتاجه في السنة الحالية أو القادمة ثم ما هو الوضع لو أن ثمة تجار بمقدورهم توفير السلعة ولكن لا رغبة لهم بذلك؟.

• البعد الجغرافي: حتى يكون بمقدور القاضي الوقوف على حقيقة المركز القانوني للمشتكى منه من أنه فعلا حائز على القوة الاحتكارية يتعين تحديد حدود السوق الجغرافية التي يتمتع العون الاقتصادي ضمنها بسلطة السيطرة على الأسعار أو تفادي المنافسة أو بتعبير أدق المنطقة التي يمارس فيها نشاطه من بيع السلع والتي يطرقها المستهلكون للحصول على سلعهم ، ومن الطبيعي أن يختلف مدى سعة هذه السوق باختلاف النشاط التجاري الذي يزاوله التاجر إذ كلما كان النشاط أوسع مدى ومترامي الأطراف كلما كان مدى السوق أوسع ، وعليه فكلما كان محيط السوق الجغرافي ضيق كلما كان

إثبات استحواذ التاجر على القوة الاحتكارية ميسور ويبنى على ذلك أنه عند رغبة شركتين أو أكثر للاندماج فإن فرصة هذا المشروع في الاكتمال أوفر.

وحاصل القول أن أهمية تحديد السوق الجغرافي للسلع نابعة من حقيقة قوامها أن الدولة تنقسم إلى العديد من الأسواق الجغرافية بما مقتضاه ضرورة أن تتوزع المنافسة على تلك الأسواق فلا تكون هناك ثمة منافسة في سوق ومعدومة في آخر.[1]

2/ السلوك الإرادي أو الإبقاء على القوة الاحتكارية: تبين مما سبق أن الركن الأول يتعلق" بوضع" يتعين أن يشغله العون الاقتصادي المشتكى منه ، وهو استحواذ ه على قوة احتكارية بالسوق بينما الركن الثاني والذي نحن بصدد التصدي إليه يتعلق " بعمل" يتعين أن يقوم به المشتكى منه حتى تتحقق أركان الاحتكار المحظور بموجب نص المادة (2) من قانون شيرمن ، ومن الضرورة بمكان ابتداءا أن يتقرر تمتع العون الاقتصادي بقوة احتكارية في السوق لا يشكل وضعا محظورا بموجب المادة (2) من قانون شيرمن بل يحظر الاستحواذ على قوة احتكارية بطرق غير مشروعة أو إتيان المحتكر لفعل غير مشروع مستفيدا من مقدرته، وفيه سنتطرق إلى:

أ – لاحظر على الاحتكار في ذاته: قضت المحكمة العليا سنة 1921 في دعوى standard oil v.u.s بأنه لا يوجد ثمة حظر قاطع ومباشر في قانون شيرمن ضد الاحتكار، وهذا يعني أنه حتى يقع العون الاقتصادي في محظور المادة الثانية يتعين أن يقوم بسلوك إيجابي نحو الاستحواذ على مركز المحتكر أو الإبقاء عليه بطريق غير مشروع ، أما في حال وصوله إلى ذلك المركز مستغلا في ذلك:

- مهارته التجارية الفائقة أو الاختراع الذي توصل إليه فلا يمكن البتة وصمه بأي مخالفة بحسب أن المنافسة ذاتها تقتضي بذل أقصى جهد من أجل الوصول إلى الهدف المنشود، ومن ثم فلا تترتب على العون الاقتصادي إذا ما حقق الهدف وانصرف العملاء إليه دون غيره طالما أنه لم يأت فعلا مخالفا لمقتضيات المنافسة المشروعة.
- ينبني على ذلك أن بعض السلع في الأسواق لا تستوعب إلا من عون اقتصادي واحد وهو ما يطلق عليه بالمحتكر الطبيعي للسوق بما حاصله تنافس العديد من الأعوان الاقتصاديين بثقة العملاء ، والاستحواذ من ثم على كامل الحصة السوقية ففي هذه الحالة لا يصح البتة وصمه بأي مخالفة طالما أنه حظي بهذا المركز بفعل المنافسة الشريفة.
- يسري ذلك أيضا على استحواذ العون الاقتصادي على قوة احتكارية بشأن سلعة ضرورية لا غنى للكافة عنها ، فلا ينطوي ذلك وبحد ذاته على مخالفة لنظرية المنافسة وهو ما يطلق عليهcontrolling essential facties كتقديم عون اقتصادي خدمات النقل بالسكك الحديدية في منطقة دون غيره حيث لا يوصف بأي مخالفة إلا عند إتيانه بفعل من الأفعال غير المشروعة الخاصة بالاحتكار.

([1]) أحمد عبد الرحمن المحلم ، مرجع سابق، ص ص 394–403.

ب -ماهية السلوك المحظور على العون الاقتصادي صاحب القوة الاحتكارية: لابد من أجل تحقق محظور المادة (2) من القانون السالف الذكر من إتيان صاحب القوة الاحتكارية فعلا من أفعال المنافسة غير المشروعة، ويتعين التفرقة في هذا المقام بين ما يعتبر سلوكا محظورا وما يمكن اعتباره فعلا مشروعا ، ومما لا يرقى إليه شك في اعتقادنا أن إتيان المحتكر لفعل منصوص عليه في المادة الأولى من قانون شيرمن نعود به إلى محظور المادة (2) من نفس القانون.

وعليه إذا انطوى سلوك المحتكر على مخالفة لنص المادة 1 من القانون السالف الذكر فإن المحكمة تكفي عناء البحث عن مدى مشروعية سلوكه بحسب أن ما تنص المادة 1 على حظره يسري على كل التجار، ولما كان المشرع في صياغة قانون شيرمن قد أعرض عن التفاصيل تاركا إياها للدور الإنشائي للقضاء الأمريكي كي يحدد مضمونها ومداها على مدى من التطور الذي يشهده السوق، فقد ابتدع القضاء ثلاثة معايير أساسية بغية تحديد مدى مشروعية الفعل الذي يقوم به المحتكر، وكل هذا على مدى من العبارة التي أوردتها المحكمة في قضية gninnell عندما عرفت المقصود بالسلوك الذي يقوم به من يتمتع بقوة احتكارية وهي:"الاستحواذ أو الإبقاء الإرادي للقوة الاحتكارية تميزا لها عن النمو أو التطور نتيجة إلى المهارة التجارية الفائقة أو الحدث التاريخي"، وهذه المعايير هي:

❖ معيار الاستثناء: يرجع الفضل في وضع أساس هذا المعيار إلى القاضي" hand" عندما فصل في دعوى united states. v. of a lmunico of america ، وبموجب هذا المعيار فإن صاحب القوة الاحتكارية يقع بمحظور المادة 2 من قانون شيرمن عند إتيانه فعل يناهض المنافسة ما لم يخضع للاستثناءالذي فرض من أجل حماية الأعوان الاقتصاديين ويتعيّن بموجب هذا المعيارأن يغدو المحتكر مستفيدا سلبيا من تفاعلات السوق ومعطياته واستحواذه على القوة الاحتكارية بما يحصل عن عدم إتيانه فعلا ايجابيا قاصدا منه السيطرة على السوق بل أنه تحصل على قوة احتكارية بفعل غير إرادي.

❖ معيار الضرر أو أثر الفعل: يقوم هذا المعيار على أساس البحث عن ماهية الفعل المرتكب من صاحب القوة الاحتكارية ، وبتعيير أدق تفحص مدى مشروعية الفعل من كونه محظورا أو مشروعا، وقد ابتدع هذا المعيار في دعوى u.s.v united shoe rarchoney وكان موضوع الدعوى يرتكز على مدى قانونية فعل صاحب القوة الاحتكارية.

❖ معيار الفعل في ذاته : يبنى هذا المعيار على أساس ما إذا كان الفعل يشكل سلوكا مفترضا إباحته بموجب المنافسة القائمة بين التجار ذلك أنه ولئن كان المعيار الثاني يرتكز على الفعل نفسه هل هو عمل مفترض إباحته للتجار كجزء من المنافسة بينهم؟ .

فإذا كان الفعل يشكل جزءا من المنافسة بين التجار المفترض تحققها، فلا يمكن البتة أن يكون ذلك السلوك محظور بموجب المادة2 من قانون شيرمن، وقد ابتدع هذا المعيار من قبل الدائرة العاشرة لمحكمة الاستئناف العليا فيدعوى télex corp .V. intem busines بتحليلنا لهذه المعايير نجد أن:

▪ المعيار الأول: يقترب إلى كونه وسيلة للدفاع من حق الضحية التحصين بها على أنه مستفيد سلبي من القوة الاحتكارية التي وضع بها بفعل معطيات السوق وتفاعلاته. [1]

▪ أما المعيار الثاني: فإنه يرتكز إلى أثر الفعل المقترف من صاحب القوة الاحتكارية على المنافسة واضعا في الاعتبار تركيبة السوق.

▪ في حين نجد أن المعيار الثالث: يرتكز على الفعل نفسه فيما إذا كان يشكل خطأ في ظل نظرية المنافسة المشروعة ملتفتا عن الضرر الذي قد يرتبه على المنافسة طالما أن الفعل في ذاته هو رد طبيعي للمنافسة التي تدور رحاها في السوق .

وهكذا يظهر لنا أن ثمة اختلاف في السوابق القضائية التي من شأنها تسليط الضوء على ماهية الفعل الذي يعد مخالفا لنص المادة 2 من قانون شيرمن لعل منبع هذا الاختلاف هو الصياغة العامة لقانون شيرمن ، والتي بموجبها يتوارى المشرع تاركا مجال التفصيل إلى المحاكم مما أضفى على هذا الموضوع صعوبة الاهتداء بشكل قاطع إلى الأهداف التي يرغب المشرع الأمريكي تحقيقها من خلال هذا القانون بحسب أن الأهداف في ذاتها قد تتضارب ، فهل يسعى المشرع إلى حماية العملاء(المستهلكين) أم أنه يرغب في الإبقاء على المنافسة بين التجار وحماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو تفادي تركز القوى بيد قلة من التجار؟.

ومن هنا نقول أن الاستناد إلى أثر الفعل على المنافسة هو الذي يتلاءم مع كون المشتكى منه صاحب القوة الاحتكارية يغدو أثره ذا مردود سلبي على المنافسة ، ومن ثم يفضي إلى إقصاء منافسين آخرين عن السوق وتفرد صاحب القوة الاحتكارية بالمنافع ، ومن جانب آخر فإن هذه المعايير يكتنفها الغموض وتترك للقاضي سلطة تقديرية رحبة وربما تؤدي إلى اختلاف الأحكام في حال تطبيق معيار واحد على وقائع متشابهة عند اختلاف المحاكم إذ كيف يستطيع القاضي أن يجزم بأن المشتكى منه كان مستفيدا سلبيا من القوة الاحتكارية ومن تمييز ذلك عن الفعل الايجابي المحظور وفقا للمعيار الأول ذلك أنه في كل من الحالتين يتعين قيام العون الاقتصادي بسلوك ، ولا يمكن البتة أن يقف مكتوف الأيدي في خضم السوق، ولما كان المعيار الثاني يرتكز إلى الضرر الذي قد يرتبه سلوك العون الاقتصادي فإنه لم يبين ماهية هذا الضرر ومداه أهو على شخص المضرور أو على المنافسة بشكل عام ، أما المعيار الثالث فإنه يرتكز على الفعل في حد ذاته ولم يميز بين الأفعال المباحة وتلك المحظورة بل تركها إلى السلطة التقديرية الرحبة التي يتحلى بها القاضي، ومن ثم يحكم القاضي معتمدا على ما إذا كان الفعل بمثابة سلوك تجاري طبيعي في سوق تنافسية أم أنه ليس من المعقول القيام به لعدم وجود غرض تجاري مشروع.

([1]) أحمد عبد الرحمن المحلم ، مرجع سابق ، ص ص 403-406.

ثانيا / الركن المعنوي: حري بنا- ابتداء – أن نقر بعدم أهمية توافر قصد الاحتكار أو نية محددة للاحتكار لدى المحتكر في التشريع الأمريكي إنما يكفي بيان عدم قانونية سلوكه للوصول إلى مركز المحتكر وينطوي هذا على تفسير مشدد اتجاه الاحتكارات إذ لا تنتظر المحكمة توافر نية الاحتكار (القصد الجنائي) بالرغم من أن المخالفة تعتبر جنائية يلزم فيها توافر الركن المعنوي إذ اكتفت المحكمة نتيجة إلى درجة خطورة الفعل و مردوده السلبي على الاقتصاد والمستهلكين تحديدا بالجانب المادي من الجرم ، وبهذا تكون المحكمة قد ارتكزت على آثار السلوك المقترف من المحتكر والمتمثل في الاستحواذ على المركز الاحتكاري. [1]

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإســـــــــــــــــــــــــــلامية

إن التشريع الإسلامي دعا إلى حرية التجارة باعتبارها وسيلة من وسائل الكسب الحلال لكن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد إذ أن الشريعة الإسلامية لم تطلق العنان للتاجر يتصرف كما يشاء دون مراعاة لمصلحة المستهلك ، بل قيدت تصرفاته ومعاملاته لتكون في إطار تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع وعدم الإضرار بالآخرين حيث قال بعض الفقهاء: قد يمنع المرء شرعا من عمل هو في الأصل مباح وفيه مصلحة إذا ترتب عليه الإضرار بالمجتمع لأن المصالح العامة مقدّمة على المصالح الخاصة ، إذ قد يعمد بعض التجار إلى رفع ثمن السلعة أو يتوقفون عن مزاولة نشاطهم التجاري أو حبس واحتكار السلع حتى يرتفع ثمنها وفي ذلك تضييق على المستهلكين وإضرارا بهم لشدة حاجتهم إليها ، وقد جاء تدخل الشريعة الإسلامية لتجريم الاحتكار ومنع بعض الصور المفتعلة للتأثير على حرية السوق ووفرة السلع والتي تعد في حكم الاحتكار ومن هنا يثور التساؤل عن دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك والحد من جريمة الاحتكار والامتناع عن مزاولة النشاط بتوقيع العقاب على مرتكبيها ؟.

الفرع الأول: ماهية الاحتكار

بداية نقول أنه اختلف تعريف الفقهاء للاحتكار تبعا لمفهومه إلا أن التعريف الراجح هو تعريف فقهاء المالكية بأن:الاحتكار"هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق لأنه يجري عندهم في كل شيء من طعام أو إدام ، أو كتان أو صوف أو غيره..." ، وعلى اعتبار أن الاحتكار في العصر الحالي لم يعد مقتصرا على الأفراد وإنما امتد إلى الدول، فإننا أمكننا تعريفه كما يلي:"هو حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها لتقل في الأسواق وتغلو أثمانها ويتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها مهما كانت حالة المشتري من عجز أو اقتدار" [2] حيث تسمى هذه العملية في العصر الحديث "بالسوق السوداء" وإنها لتسمية مناسبة فهي سوداء على المشتري لاضطراره إلى

([1]) أحمد عبد الرحمن المحلم ، مرجع سابق ، ص ص 390 –409.

([2]) أسامة السيد عبد السميع ، مرجع سابق ، 15– 16.

شراء سلع بأسعار خيالية لا تعادل قيمتها الحقيقية ؛ وسوداء على البائع لأنها تجلب عليه مقت الله وغضب الناس[1] لذا فإن الحكمة الشرعية من حظر الاحتكار وارتكاب فعله هي لا شك كما قال النووي رفع الضرر عن عامة الناس حيث أن الاحتكار يؤدي إلى غلاء السلعة محل الاحتكار وذلك فيه تضييق على الناس في أقواتهم ، ومن هذا المنطلق أجمع العلماء على أنه حتى ولو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم لكن نجد أن الفقهاء اختلفوا في تحديد نطاق الاحتكار فانقسموا إلى فريقين:

الأول: يرى أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام خاصة، فحبس بقية السلع لا يعد احتكارا في نظرهم.

الثاني: يرون أن الاحتكار يكون في كل شيء يؤدي حبسه عن الناس إلى إلحاق الضرر بهم.

وبذلك فإن الرأي الأرجح هو ما رآه الفريق الثاني من كون أن الاحتكار المحظور في الشريعة الإسلامية هو حبس أي شيء اشتدت إليه الحاجة ويستعمله الناس في حياتهم ويتضررون من حبسه عنهم ، ويستوي في ذلك أن يكون الحبس نتيجة شراء أو اختزان ، وأن يكون الشراء مستورد أم غير ذلك ، وأن يكون ذلك الشيء طعاما أو غيره ويشمل ذلك ما اشتراه في وقت الغلاء وما اشتراه في وقت الرخص ليرفع سعره على الناس عند الضيق والاحتياج حيث نجد أن مبدأ الشريعة الإسلامية هو"لا ضرر ولا ضرار"، فإذا احتاج المستهلك إلى أي نوع من السلع وكان في حبسها عنه إضرار به كان ذلك احتكارا مؤثما سواء كان ذلك طعاما أو غيره لكثرة الأحاديث التي تنهى عنه.[2].

و باستقرائنا لأقوال الفقهاء تبيّن لنا أن هناك شروطا لتحريم الاحتكار متفق عليها وأخرى مختلف فيها.

الفرع الثاني: شروط الاحتكار

سنتعرض هنا لوجود شرطين هما:

الفقرة الأولى/ الشروط المتفق عليها:

- أن يكون الاحتكار في وقت ضيق للضرورة .
- أن يترتب على هذا الاحتكار إضرار وتضييق على الناس.
- أن يقصد بالاحتكار غلاء السلعة على الناس وتحقيق الربح.

والجدير بالملاحظة إليه هو أنه قد يوجد احتكار ولكن ليس الهدف منه رفع سعر السلع ة على الناس بقدر ما هو احتكار بهدف السيطرة على منطقة بعينها.

الفقرة الثانية/ الشروط المختلف فيها:

- أن يكون المحتكر قد تملك السلعة محل الاحتكار عن طريق الجلب أو من زرعه.

([1]) رمضان علي السيد الشرنباصي ، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة –.** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص ص 41–42.)

([2]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 106.

- أن يكون المحتكر قوتا.
- شراء المحتكر هذا الطعام في وقت الغلاء لا الرخص.
- أن يكون الحبس للسلعة محل الاحتكار لمدة معينة.

الفقرة الثالثة /الحكم التكليفي للاحتكار : نجد أن الفقهاء قاطبة اتفقوا على أن الاحتكار أمر محظور شرعا نظرا لأنه يؤدي إلى إلحاق الضرر بعامة الناس ولكنهم اختلفوا حول هذا الحظر هل هو للحرمة أم للكراهة ؟، وهذا ما يدعونا إلى بيان أراء الفقهاء حول عدم مشروعية الاحتكار حيث كان اختلافهم على رأيين: فالرأي الأول حرّم وذم الاحتكار وهو لجمهور فقهاء الحنفية ، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية الإباظية ، الزيدية والإمامية ، أما الرأي الثاني فقد قال بمكروهيته ، وهكذا اختلف جمهور الفقهاء فيما بينهم حول حكم الاحتكار فمنهم من قال بالحرمة ومنهم من قال بالكراهة وأساس هذا الخلاف هو مدى فهمهم للأدلة وقوتها ؛ والراجح هو حرمة الاحتكار متى تحققت الشروط المذكورة سابقا[1] وقد وردت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تفيد بأن الاحتكار الضار بالناس حرام لأنه يؤدي إلى غلاء أقواتهم ومتطلباتهم وهو أمر ضار للمسلمين وحرام لذاته[2].

أولا- ففي الكتاب: ***قال تعالى:*** **"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل."***، وفيها نهي لله تبارك وتعالى لعباده المؤمنين على أن يأكلوا أموال بعضهم بعض بالباطل أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية فوجه الدلالة من هذه الآية أنها دلت على حرمة أكل أموال الناس بينهم بالباطل وبدون وجه حق لأن النهي للتحريم ومن ذلك أكل أموالهم عن طريق الاحتكار ببيع السلعة لهم بسعر أعلى نظرا لحاجتهم إليها .

كما قال تعالى أيضا:((ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم)) **وقد دلت هذه الآية كما ذهب بعض المفسرين إلى أن الاحتكار من الظلم[3] وروى أبو داوود عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((احتكار الطعام في الحرم إلحاد)) .

ثانيا- أما في السنة : فأحاديث كثيرة نذكر منها:

1- أحاديث عامة: قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت « لا ضرر ولا ضرار"، وهذا الحديث دلالة واضحة على تحريم الإسلام للاعتداء على الدماء والأموال ومن صور الاعتداء على الأموال بيع السلعة بسعر أعلى و احتكار السلع وحبسها عن المستهلكين.

([1]) أسامة السيد عبد السميع ، مرجع سابق ، ص ص 43-53 .

([2]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 104.

([3]) يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، **تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ بن كثير الدمشقي**. (بيروت: الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص ص 346- 1061.)

*- سورة البقرة -آية 188-.

**- سورة الحج - آية 25-.

2-أحاديث خاصة: ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" [1] – حديث صحيح- ، و ما رواه معمر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحتكر إلا خاطئ " – حديث صحيح – ، كما وقد أوضح النبي صلى الله وعليه وسلم عن نفسية المحتكر وأنانيته فقال:" بئس العبد المحتكر إن أرخص الله تعالى الأسعار حزن وإن غلاها فرح" ، وقال رسول الله أيضا:" يحشر المحتكرون وقتلة النفس إلى جهنم في درجه واحدة " ؛ وقد دلت كل هذه الأحاديث على النهي عن الاحتكار سواء كان الاحتكار في الطعام كما ورد في بعض الأحاديث أم احتكار بصفة عامة كما ورد في بعضها الآخر، وأجمع الفقهاء على حظر الاحتكار وعدم جواز فعله حيث أشار العلامة بن حجر الهيثمي فقال:" أجمع على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم" .

الفقرة الرابعة/ عقوبة المحتكر: وضح الفقهاء بأن للمحتكر عقوبتين:

أولا/العقوبة الدنيوية: وتتمثل في:

1.عقوبة التعزير لغة: هو المنع والتأديب.

أما اصطلاحا: (هوعقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة) ، ومن ثم فإنه يجوز لولي الأمر أو من ينوبه أن يوقع العقوبة المناسبة على هؤلاء المحتكرين من ضرب أو حبس أو تغريم بل ومصادرة السلع المحتكرة إن لزم الأمر تأديبا لهم.

2.عقوبة التسعـــير :عرفه ابن القيم بأنه" إلزام البائعين بالعدل ومنعهم من الظلم"حيث تتم معالجة الاحتكار بالتسعير.

3.عقوبة الحـــرق: وتتجسد في حرق السلعة محل الاحتكار، وقد فعل ذلك علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه فعن الحكم قال:((أخبر علي برجل احتكر طعاما بمائة ألف فأمر به أن يحرق.))

4.عقوبة الجذام والإفلاس: يسلطها الحق تبارك وتعالى وتجد هذه العقوبة سندها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((من احتكر على المسلمين طعامهم أربعين يوما ضربه الله بالجذام والإفلاس.)) و تبدو الحكمة واضحة حيث أن غرض المحتكر أصلا هو الثراء والتربح ربحا فاحشا بتعمده ادخار السلعة لبيعها عندما تشتد الحاجة إليها فإذا ما أصيب المحتكر والعياذ بالله بالجذام حينئذ لا يقبل عليه المشترين بسبب هذا الداء المنفر أو أن يسبب له الاحتكار خسارة فادحة تؤدي به إلى الإفلاس.

ثانيا/العقوبة الأخروية: إضافة إلى العقوبة الدنيوية نجد أن هناك عقوبة أخروية تلحق بهذا المحتكر حيث روى الخيثمي عن الحسن بن عبد الله بن زياد قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

([1]) عبد الرزاق خليفة الشايجي وعبد الرؤوف محمد الكساني ،" أحاديث الاحتكار وحجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي " **مجلة الحقوق**. الصادرة عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو 2000 ، ص ص 331-47.

*- والإلحاد هو الميل عن الحق إلى الباطل.

" من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة". [1]

ما نختم به دراستنا لجرائم الاعتداء على وفرة السلع والخدمات هو ما لمحناه من أن التشريعات الوضعية سعت كلها إلى تحقيق هدف واحد هو كيفية تحقيق حماية جنائية للمستهلك من جريمتين تعتبران من أخطر الجرائم الماسة بالمستهلك على اعتبار أنهما تقللان من فرص حصول المستهلكين على السلع والخدمات ، وهذا راجع لندرتها في الأسواق والمحلات بفعل تصرف الأعوان الاقتصاديين وهما جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط وجريمة الاحتكار، ولكن رغم اتفاق التشريعات في الهدف إلا أنها اختلفت من ناحية وضعها للقوانين التي تكفل تحقيق حماية جنائية فعالة للمستهلك وتردع الجناة بوضع نظام عقابي صارم يحد من ارتكاب هذه الجرائم .

([1]) أسامة السيد عبد السميع ، مرجع سابق ، ص ص 24 – 105 .

المبحـــــــث الثاني: جــرائم الاعتداء على تداول المنتوجات

إن المقصود بكلمة تداول لغة:" دال الدهر دولا أي انتقل من حال إلى حال"، حيث نجد أن هذه الكلمة موجودة في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى: "**وتلك الأيام نداولها بين الناس**"*، أما اصطلاحا: فإن التداول هي الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك [1] ؛ إذن فالتداول معناه النقل والحركة.

ونظرا لأهمية تداول السلع والخدمات في المجال الاقتصادي للدول بصفة عامة وللمستهلك بصفة خاصة فإن أي اعتداء على تداول المنتوجات يعد جريمة يعاقب عليها القانون لذا نجد أن الدول تدخلت بتشريعاتها عند الحاجة لفرض قيود تحظر تداو ل السلع والخدمات من مكان لآخر بدون ترخيص وهذا بغية تنظيم وصولها إلى يد المستهلكين ، وتجنب نقصها في بعض الأماكن حتى لا يرتفع سعرها ، وبذلك سنتناول دراسة هذه الجرائم على النحو الآتي:جرائم التهريب في المطلب الأول و جرائم الاستيراد والتصدير في مطلب ثان .

المطــلب الأول:جرائـــم التهريب الجمـــركي

تعد جرائم التهريب الجمركي من الجرائم الاقتصادية التي تؤثّر بشكل خطير على أمن وسلامة المستهلك لكون البضائع المهربة قد تكون مغشوشة أو ممنوع تداولها ، وهذا يشكّل ضررا على صحة المستهلك وقد لاحظنا في الآونة الأخيرة استفحال هذه الجريمة بشكل ملفت للانتباه مهددة بذلك كيان الدول، وهذا ما دفع بالدول إلى إصدار أو تعديل تشريعاتها لمواجهة خطر هذه الجرائم والتصدي لها والسؤال المطروح هو:هل استطاعت هذه التشريعات تحقيق استقرار تداول السلع والمنتجات وبالتالي تحقيق حماية للمستهلك ووضع حد لهذه الجرائم؟.

الفرع الأول: ماهية جرائم التهريب

الفقرة الأولى/تعريف التهريب : للتهريب الجمركي عدة مفاهيم: قانونية، اقتصادية، اجتماعية ثقافية، فقهية وقضائية يمكن التعرض لبعضها ولو بإيجاز فيما يلي:

أولا/ التعاريف الفقهية: نظرا لقلّة التعاريف الفقهية التي قيلت عن التهريب هنا أو هناك فإننا نتعرض للتعريف الذي جاء به الأستاذ زكريا محمد بيومي على النحو الآتي ذكره: هو" كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع ".

ثانيا /التعاريف القانونية للتهريب : سنحاول استعراض هذه التعاريف في بعض القوانين على سبيل المثال والمقارنة لا التحديد والحصر بالشكل التالي:

([1]) عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص 39 .

*- سورة آل عمران – الآية 140.

1.القانون الجزائري؛ عرف التهريب الجمركي بأنه:" استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك خرق أحكام المواد 25، 60،.64,62،221، 222، 223 225 ،225 مكرر و226 من هذا القانون ، تفريغ وشحن البضائع غشا ، الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور....." .

2.القانون الفرنسي؛ عرف بأنه:"عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع التي تتم خارج المكاتب الجمركية ". [1]

3.القانون المصري؛ عرف بأنه:" يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة"[2].

الفقرة الثانية/ أنواع التهريب الجمركي: هناك شبه إجماع بين رجال الفقه القانوني والقضائي على أن التهريب الجمركي ينقسم إلى عدة أصناف حسب طبيعته ووفقا لمحله أو طبقا للحق المعتدى عليه أو نظرا لموضوعه سنتناولها باختصار شديد كما يلي:

أولا / من حيث محله أو الحق المعتدى عليه أو موضوعه:

1. التهريب الجمركي الضريبي:يتحقق بإدخال بضائع من أي نوع لإقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون، وهو ماعبرعنه المشرع بالطرق غيرالمشروعةوذلك دون أداءالضرائب المقررة.

2. التهريب الجمركي غير الضريبي: وهو يتحقق بإدخال البضائع الممنوع استيرادها وإخراج البضائع الممنوع تصديرها حيث يرد هذا النوع من التهريب على بعض السلع التي لا يجوز استيراده ا أو تصديرها بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه المشرع في هذا الشأن [3].

ثانيا / من حيث أركانه وعناصره:

1. التهريب الجمركي الحقيقي الفعلي أو التام: وهو ما يقع بإتمام إخراج السلعة من إقليم الدولة أو إدخالها فيه حال خضوعها للحظر.

2. التهريب الحكمي أوالاعتباري:يعتبر في حكم التهريب جميع الحالات التي لا تكون السلعة فيها قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن قد تلازمت مع جلبها أو إخراجها أفعال وصفها المشرع بأنها في حكم التهريب.

([1]) موسى بودهان ، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر** .(الجزائر: الطبعة الأولى ، دار الحديث للكتاب 2007 ، ص ص 8– 9 .)

([2]) كمال حمدي ، **جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب**. (الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر ص 7.)

([3]) علي عوض حسن ، **جريمة التهريب الجمركي .**(مصر : دار الكتب القانونية ، 2006 ، ص11.)

ثالثا/ من حيث درجة شدته أو خطورته:

❖ التهريب البسيط:وهو الذي يقترفه شخص واحد من دون وسائل النقل ويقع على البضائع الغير محظورة حظرا مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف.....الخ.

❖ التهريب الشـــديد:وهو الذي يحصل عندما يقترفه ثلاثة أشخاص فأكثر أو عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب أو عندما يحوز شخص داخل النطاق الجمركي مخزنا معد ليستعمل في التهريب ، أو وسيلة نقل مهيّأة خصيصا لغرض التهريب أو عندما ترتكب أفعال التهريب باستعمال أي وسائل نقل أو مع حمل سلاح ناري أو وقوع التهريب على بضائع محظورة حظرا مطلقا (تهريب أسلحة ، مخدرات) مثلا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف

❖ التهريب الأكثر شدة وخطورة:وهنا عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الصحة العمومية للمستهلكين أو الاقتصاد الوطني. [1]

الفقرة الثالثة/ نطاق جريمة التهريب الجمركي: وفيه يتعين تحديد النطاق المادي لجريمة التهريب الجمركي أي محل التهريب ونطاقه المكاني.

❖ محل التهريب:هي البضائع ويصدق عليها وصف المواد ولا يشترط أن تكون ذات قيمة معينة والبضائع في مفهوم التهريب على نوعين فهي إما أن تكون: بضائع خاضعة للضرائب أو بضائع ممنوعة.

❖ مكان التهريب:الأصل أن يقع التهريب على حدود الدولة الجمركية أي عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خداعا للموظفين الذين أناط بهم قانون الجمارك اقتضاء لضريبة أو مباشرة المنع ، فإذا اجتازت البضاعة هذه الحدود فإنها لا تصلح محلا للتهريب الجمركي ويصدق هذا النظ ر على التهريب حقيقيا كان أو حكميا .

الفرع الثاني: جرائم التهريب في التشريع الجزائري

استفحلت جرائم التهريب الجمركي بشكل خطير في الآونة الأخيرة حيث سجلت مصالح الجمارك منها حوالي 309 قضية تهريب جمركي [2] أمام هذا الوضع الخطير دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار عدة نصوص قانونية وتعديل نصوص أخرى مستهدفا بذلك وضع حد لهذه

([1]) موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص ص 39-42.

([2]) كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 26.

([3]) مصالح الجمارك سجلت 309 قضية تهريب ، (تم الإطلاع عليه: بتاريخ 28 /2008/5)، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.djagair .news.info

الجرائم بغية حماية الاقتصاد الوطني من جهة ؛ وحماية المستهلك من جهة أخرى على اعتبار أنه الضحية الأول والأخير للسلع المهربة لما قد تحمله من خطورة على صحته وسلامته في حالة ما إذا كانت مقلدة أو مغشوشة ومن هذه القوانين التي تصدت لمكافحة هذا النوع من الجرائم نجد:

- الأمر.رقم 06/05*المعدل بالأمر.رقم 09/06** المتعلق بمكافحة التهريب .
- صدور مرسوم تنفيذي .رقم 06/ 288*** المتعلق بمكافحة التهريب.
- القانون. رقم07/79 المعدل والمتمم بالقانون. رقم 10/98 المتعلق بالجمارك[1]، كما وقد عدل في الآونة الأخيرة وسيدخل حيز التنفيذ ابتداء من سنة2009.

انطلاقا من هذه النصوص القانونية تساءلنا عن الأركان التي تطلب المشرع الجزائري تحقيقها لقيام هذه الجرائم والعقوبات التي فرضها لردع الجناة وحماية المستهلكين.

الفقرة الأولى/أركان جرائم التهريب الجمـــركي: جرائم التهريب في كل حالة من حالات التهريب الحقيقي (الفعلي) أو الحكمي تقوم على الركنين الأساسين اللذين تقوم عليهما الجريمة الجنائية بصفة عامة (الركن المادي– الركن المعنوي) وذلك على النحو الآتي ذكره:

أولا / بالنسبة لجريمة التهريب الحقيقي :

1/ الركن المادي: بداية يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب الحقيقي، وقد يأخذ هذا الفعل صورا أخرى منصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك وسنتطرق إلى :

أ/ فعل استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية: يقوم التهريب في هذه الصورة على عنصرين أساسين هما:

❖ البضاعة: إن تعريفها يكتسي أهمية قصوى في التشريع الجمركي وكذا المتعلق بمكافحة التهريب لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي ، فبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجده يعرف البضاعة في المادة 5–ج كالآتي:**(كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك)** وهو نفس التعريف الوارد في المادة 2–ج من الأمر.رقم 06/05 السالف الذكر ، وبهذا التعريف يكون المشرع قد كرس ما انتهى إليه القضاء الفرنسي ولا يهم بعد ذلك كمية

([1]) قانون الجمارك الجزائري ، (تم الإطلاع عليه: بتاريخ 2008/08/11)، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www. Badj2003 .ifrance .com

*أنظر :الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

** أنظر : الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006.

*** أنظر : الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006 .

البضاعة قليلة أو كثيرة إذ تصلح محلا لجريمة التهريب مهما كان مقدارها ضئيلا متى كان لها كيان مادي يمكن إحساسه ، وكما لا يهم أن تكون قيمتها متواضعة أو عالية طالما أمكن تقييمها.

❖ المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية:هنا أوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي وقد ورد هذا الالتزام في المادة 51 ق.ج كما نصت عليه صراحة المادة 60 بالنسبة للبضائع المنقولة برا ويعد أي خرق لهذا الالتزام تهريبا ، ولقد عمل القضاء على توضيح ذلك وهكذا قضى بأن جنحة التهريب تتميز بالاستيراد أو محاولة الاستيراد خارج مكتب الجمارك كما قضي بأن الركن المميز لجريمة التهريب الفعلي هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية ، وتبعا لذلك قضي بعدم قيام جريمة التهريب الفعلي عندما تمر البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك وتخضع لتفتيش أعوان الجمارك إذا لم توار في أماكن أعدت خصيصا لذلك وفي مثل هذه الحالة نكون بصدد جريمة الاستيراد بدون تصريح.

ب/ صـــــــــــــــور التهريب الأخرى:

❖ عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد والتصدير : وهنا تكون بمخالفة المادة 51 من قانون الجمارك ، فإذا كانت البضائع مستوردة عن طريق الحدود البرية يتعين على ناقلها أن يحضرها فورا إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي[1] فإذا سلكت هذه البضائع مسلكا مخالفا يعد ذلك تهريبا وكذلك الحال إذا اتبعت طريقا ملتويا ، كما وقضي في فرنسا أن قطع الحضور إلى مكتب الجمارك يعد فعلا من أفعال التهريب ، كما وأن هبوط طائرة في غير الأماكن التي بها مكاتب جمركية ما لم يؤذن لها يعد فعلا من أفعال التهريب .

▪ تفريغ وشحن البضائع غشا: نجد أن المادة 58 ق.ج بالنسبة للنقل بحرا والمادة 65 بالنسبة للنقل جوا أضافتا التزاما آخر وهو إخضاع تفريغ البضائع أوشحنها إلى رقابة جمركية ومن ثم يحظر قانون الجمارك أي تفريغ أو شحن للبضائع يتم خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية ، ويعد هذا الفعل إذا حصل تهريبا سواء تم الشحن أو التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه.

▪ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور :عرفت المادة 125 ق.ج نظام العبور كالأتي: **(هو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أوجوا مع توقيف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذا ت الطابع الاقتصادي)**

([1]) أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك.** (سوق أهراس : دار الحكمة للنشر والتوزيع ، 1998 ، ص ص 41-46.)

وهكذا يعد أي إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور يقع أثناء نقلها وبصفة عامة أي سحب يطرأ عليها وهي تحت هذا النظام فعلا من أفعال التهريب .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 98 كان يعتبر إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك فعلا عن أفعال التهريب بنص المادة 327 ق ج*، وفيها كان المشرع يأخذ بالمفهوم الواسع لعبارة(إخفاء البضائع) التي لا تقتصر على المخابئ المعدة أصلا لذلك بل تمتد لتشمل التجاويف والأماكن الفارغة التي قد تحدث بداخل أي شيء إذا ما كانت هذه الأشياء تحتوي على بضائع لم تكن أصلا مخصصة لاحتوائها وعند تعديلها لم يعد فعل الإخفاء من أعمال التهريب بل أصبح ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 325 من القانون.رقم 10/98 المتعلق بالجمارك.

2/ الركن المعنوي:يستلزم قيام جريمة التهريب الحقيقي توافر القصد الجنائي العام وذلك بتوافر علم الجاني بأنه يدخل أو يخرج سلعة إلى البلاد بوسيلة غير مشروعة بأنها غير مسدد عنها الضريبة المستحقة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل مع علمه بماهيته.

2/ بالنسبة لجريمة التهريب الحكمي :

أ/ الركن المادي: إلى جانب الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة التي تمثل التهريب الحقيقي نصت المادة 324 ق.ج على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أن المشرع اعتبرها كذلك وهي الحالات التي نعبر عنها بمصطلح (التهريب الحكمي) أي التهريب بحكم القانون وقد برر بعض الفقهاء أمثال((بييرر وتريمو)) اللجوء إلى قرينة التهريب بحكم القانون بالخشية من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب نظرا لصعوبة الإثبات بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب لذا عمد المشرع إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب ، كما أوردت المادة 324 ق .ج في فقرتها الثانية صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون وتتمثل في خرق أحكام المواد 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و226 ق.ج ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى مجموعتين هي:

---

*كانت المادة 327 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تخص بالذكر التفريغ والشحن غشا التي تتم داخل النطاق الجمركي فحسب،كما كانت المادة 327 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تضيف إلى الإنقاص من البضائع عمليات الاستبدال التي تطرأ عليها بوجه عام و كانت تعتبر من أفعال التهريب كل عمليات السحب والاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة في نظام الإيقاف خلال نقلها وأيضا عدم احترام الطرف المواقيت المحددة دون سبب مشروع بصيغة أخرى كل غش جمركي يتعلق المشرع أعمال التهريب في عمليات الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور دون الصور الأخرى

نظام الإيقاف الجمركي وإثر تعديلها حصر المشرع أعمال التهريب في عمليات الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور دون الصور الأخرى.

❖ أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:وهي نوعان:

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221 – 222 223–225 ق.ج .
- تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر ق. ج.

الملاحظ على هذه الأعمال في مختلف صورها هو صلتها بالنطاق الجمركي لذا كان علينا بيان ما يلي:- النطاق الجمركي : يتمثل في منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البحرية والبرية و ترجع فكرة خلق النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية بحتة تتمثل في الرغبة في مكافحة جرائم التهريب التي تتميز بزوالها وعدم ثباتها إذ أنها من النادر أن تترك أثرا ماديا يكشف عن قيامها عند عبور الحدود و يشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 ق.ج :المنطقة البحرية والبرية.

الأعمال التي تعد تهريبا هي:

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221–222 – 223 – 225 ق.ج: تخضع المادة 220 ق.ج تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة من إدارة الجمارك ، وتوجب المادة 222 على ناقلي هذا النوع من البضائع في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها فيما توجب المادة 223 في حالة ما إذا كانت هذه البضاعة آتية من داخل الإقليم الجمركي اقتيادها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها وتشدد المادة 225 ق.ج على أن يلتزم الناقلون بالبيانات الواردة في رخصة التنقل وتعد مخالفة هذه القوانين تهريبا بمفهوم المادة 324 ق .ج. [1]
- تنقل وحيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 325 مكرر ق.ج حيث يقوم التهريب في هذه الصورة على توافر عنصرين أساسيين هما:

* البضائع محل المخـــالفة : يتعلق الأمر هنا بالبضائع المحظورة والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

* السلوك محل المخالفة :يأخذ التهريب في هذه الحالة صورتين أساسيتين هما:

- النقل غير الشرعي للبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي: ويشترط القانون لقيام التهريب في هذه الصورة توافر ركنين أساسيين هما:أن تكون البضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وأن يتم النقل داخل النطاق الجمركي، فإذا تخلف أحدهما سقطت الجريمة.
- الحيازة غير المشروعة للبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي؛ وهنا نطرح السؤال التالي أي حيازة يقصدها التشريع الجمركي ؟.

([1]) أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك.** مرجع سابق ص ص 48–50.

باستقراءنا لمختلف أحكام قانون الجمارك واجتهاد القضاء نجد أن المقصود بالحيازة في التشريع الجمركي الجزائري هو مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي ويتأكد ذلك بالرجوع إلى النص بالفرنسية الذي استعمل مصطلح detention ومعناه الإحراز .

❖ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي: تأخذ هذه الأعمال صورتين: تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب وحيازتها بدون وثائق مثبتة، سنتطرق أولا إلى:

أ / المقومات الأساسية للتهريب في الإقليم الجمركي: نجد أن هذه الأعمال تقوم على عنصرين هما:

❖ الإقليم الجمركي :وهو يشمل حسب المادة الأولى من قانون الجمارك الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والفضاء الجوي الذي يعلوهم .

❖ البضائع الحساسة القابلة للتهريب : أشارت المادة 226 ق. ج إلى هذا النوع من البضائع وأخضعت حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي ، كما وقد أحالت هذه المادة فيما يتعلق بقائمة هذه البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة ، وقد تضمنت هذه القائمة 68 صنفا من المنتجات ، وقد لوحظ على هذه القائمة أنها طويلة فهي تشمل كل المنتجات تقريبا أما في فرنسا وإثر التعديلات التي أدخلت على قانون الجمارك بموجب القانون. رقم 87 / 502 الصادر في 08-7-1987 فقد تم حصر القائمة بحيث لم تشمل إلا البضائع الخطيرة على الصحة أو الأمن أو الآداب العامة والبضائع المقلدة والمحظورة بعنوان التهديدات الدولية التي تكون محل تيار غش دولي وسوق سري مضر بالمصالح المشروعة للتجارة الشرعية ومصالح الخزينة .

ب / صور التهريب في الإقليم الجمركي: وهنا نأخذ صورتين هما :

❖ تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب بدون وثائق مثبتة : يخضع تنقل البضائع التي تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي، وهذا ما نصت عليه المادة 226 ق.ج وفي حالة عدم وجود الوثائق يعد تهريبا .

❖ حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة: تخضع حيازة هذه البضائع إلى تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 226 ق.ج متى كانت الحيازة لأغراض تجارية هذه الأخيرة التي يرجع تقديرها لقضاة الموضوع الذين من الواجب عليهم إبراز الطابع التجاري للبضائع محل الجريمة في الحكم وإلا كان مشوبا بقصور الأسباب. [1]

([1]) أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص ص 77-82.

ب/الــركن المعنوي: يستلزم قيام جريمة التهريب الحكمي توافر علم الجاني بأنه يدخل أو يخرج المحظور بقصد طرحه للتعامل بعد إدخاله أو إخراجه وهو ما يعرف بالقصد الجنائي العام حيث يقوم بقيام الجاني بأي فعل من أفعال التهريب التي عاقب عليها المشرع مع ضرورة علمه بذلك .[1]

ج / جزاء جرائم التهريب : نص الأمر المتعلق بمكافحة التهريب 06/05 على جملة من العقوبات الجسدية والجزاءات المالية تختلف فيما بينها وهذا بحسب مواضيع ومحال الجرائم المتعلقة بها ، وكذا درجة خطورتها والأضرار التي يمكن أن تنتج عنها والأشخاص القائمين أو المساهمين فيها :

❖ بالنسبة لعقوبة تهريب البضائع بمختلف أصنافها: إن العقوبة على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر هي الحبس من سنة(1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس(5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة ، كما قضي بأنه عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجاويف أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

❖ بالنسبة للتهريب باستعمال وسائل النقل: العقوبة على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل هي عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

❖ بالنسبة لعقوبة حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب : عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، هي العقوبة المقررة لكل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

❖ بالنسبة لعقوبة التهريب مع حمل سلاح ناري:عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة هي العقوبة المقررة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري

❖ بالنسبة لعقوبة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا :نصت عليها المادة 15من الأمر .رقم 06/05 السالف الذكر وذلك عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الآمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية فتكون العقوبة في السجن المؤبد.

([1]) موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص ص 78-79.

ومن بين الجزاءات الأخرى التي جاء بها هذا الأمر نذكر أيض ا وباختصار شديد ما يلي : *حظر بيع جميع البضائع المصادر ولو كانت غير محظورة حظرا مطلقا مع ترتيب عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 2000.00 إلى 5000.00 دج كجزاء يوقع على كل من يخالف ذلك وهذا خلافا لأحكام قانون الجمارك الذي استقى منه معظم عناصر فلسفته وأحكامه (المواد 301 ، 302 ، 303 وغير ها من قانون الجمارك) ، التنصيص، وبكل وضوح على إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك التي تمت مصادرتها وذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها ، إقرار عقوبة جسدية ومالية على عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب حيث يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 500.00دج إلى 5000.00 دج كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة مع مضاعفة العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته ، التنصيص على العديد من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 19من نفس الأمر ، التنصيص على منع إجراء المصالحة مع المتهمين في كل جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر. رقم 06/05 السالف الذكر مهما كانت مواضيعها وطبيعتها أي ولو انصبت على بضائع غير محظورة حظرا مطلقا وهذا خلافا لسياسة المصالحة التي أقرتها أحكام كل من قانون الإجراءات الجزائية في مادته السادسة (06) وقانون الجمارك في مادته 265 ، وإقرار المزاوجة بين استبعاد الظروف المخففة وتخفيض العقوبة في بعض الحالات أسوة بكل من قانون العقوبات وقانون الجمارك حيث قضي من جهة بمنع استفادة الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة فيه من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات. [1]

*نصه على تخفيض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 منه ، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى 10 سنوات سجنا(المادتان22و28 منه والمادة 2/281 من قانون الجمارك والمادتان 52و53 من ق.ع).

*إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب الأفعال المنصوص عليها بغرامة تتراوح بين 50.000.000دج و250.000.000دج.

*تنصيصه أسوة أيضا بكل من قانون العقوبات وقانون الجمارك على التفرقة في العقوبة بين المساهمين في الجريمة والمستفيدين منها وذلك بأن تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها ضمنه الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش .

([1]) موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص ص 80-81.

*إقراره في مادته 27 إعفاء كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها من المتابعة الجزائية وذلك أسوة بقانون العقوبات لاسيما في مادته 52. [1]

الفرع الثالث: جرائم التهريب في التشريع المقارن

بعد اطّلاعنا على جرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري وكيف أن المشرع تصدى لمكافحتها بإصدار عدة نصوص قانونية وتعديل نصوص أخرى مثلما هو الحال في قانون الجمارك أردنا أن نتطرق إلى باقي التشريعات المقارنة وكيفية مكافحتها لجرائم التهريب ووضع حد لها بغية تحقيق حماية للمستهلك ، ومن بين هذه التشريعات تطرقنا إلى التشريع المصري حيث تطلب كباقي التشريعات قيام جرائم التهريب على ركنين أساسيين هما:

الفقرة الأولى/الركن المادي: وفيه نتطرق إلى تقسيم جرائم التهريب ودراسة الركن المادي فيها:

أولا /جريمة التهريب الضريبي الحقيقي: طبقا لنص المادة 121 فقرة(1) من قانون الجمارك المصري فإن الركن المادي لجريمة التهريب الضريبي الحقيقي يتكون من عناصر أربعة:

1-محل ومكان التهريب: فمحل التهريب أو موضوعه هو البضائع أما مكان التهريب فيكون بوقوع التهريب وضبط البضاعة داخل الخط الجمركي ، أما إذا اجتازت هذا الخط دون ضبطها فإن الجريمة لا تقع والحالة هذه في النطاق المكاني وبذلك لا يتوافر أحد عناصر الركن المادي للجريمة.

2-إدخال البضائع وإخراجها: يتحقق هذا العنصر إذا اجتازت البضاعة حدود الخط الجمركي وهذه المرحلة تتداخل مع مرحلة الشروع لأن البضائع قد تضبط وهي تجتاز الخط الجمركي ولا تثور مشكلة في ذلك لأن القانون يعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

3-أن يكون الإدخال أو الإخراج بوسائل غير مشروعة: والوسائل غير المشروعة متعددة حيث قد يتم بإخفاء البضاعة ، الاستعانة بأي نوع من أنواع المركبات أو غيرها ، فإذا أدخلت البضاعة أو أخرجت دون أن يسلك المهرب طرقا غير مشروعة فلا يتوافر هذا العنصر. [2].

4-عدم سداد الضرائب الجمركيـــــــة: إلى جانب العناصر التي تم ذكرها آنفا فإنه يجب أن تقترن بالامتناع عن سداد الضريبة الجمركية المقررة على البضاعة لكن إذا ثبت أن المتهم رغم مخالفته للإجراءات الجمركية قد سدد الضريبة الجمركية قبل الإدخال أو الإخراج فإن هذا العنصر لا يتحقق غير أن ضبط الجاني لا يحول دون قيام جريمة التهريب أو الشروع فيه إذا هو سدد الضريبة.

ثانيا/جريمة التهريب الحقيقي الحكمي: إن صور الركن المادي فيها نصت عليها المادة 121 و123 من ق.ج وهذه الصور هي:

- حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة .

([1]) موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص ص82- 84.

([2]) علي عوض حسن ، **جريمة التهريب الجمركي .** (مصر : دار الكتب القانونية ، 2006، ص ص 33-36.)

-استرداد الضرائب الجمركية المدفوعة أو الشروع في استردادها والتصرف في الأشياء المعفاة من الضريبة الجمركية بالمخالفة لقوانين الإعفاءات.

-تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة[1] .

ثالثا/جريمة تهريب البضائع الممنوعة: قد يفرض المشرع حظرا مطلقا على إدخال بعض السلع أو البضائع سواء لاعتبارات اقتصادية أو سياسية أو أمنية فإذا خرق الشخص هذا الحظر، فإننا نكون بصدد تهريب جمركي غير ضريبي أي ترد على مخالفة حظر دخول السلعة الممنوعة ابتداء سواء تم الإدخال بطرق مشروعة أو بطرق غير مشروعة لذا فإن هذه الجريمة تقع حتى لو أخطأ الموظف المختص فلم يبين أنها محظور استيرادها.

الفقرة الثانية/الركن المعنوي: يتركز القصد الجنائي في العلم والإرادة حيث أن الأصل في الجرائم يعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الإثم بعملها وعقل واع خالطها ليهيمن عليها محددا أخطاءها متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ليكون القصد الجنائي ركنا معنويا في الجريمة مكملا لركنها المادي و متلائما مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها، وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركنا في الجريمة وأصلا ثابتا كامنا في طبيعتها وليس أمرا دخيلا عن خصائصها ، وذلك أن حرية الإرادة تعني حرية الاختيار بين الخير والشر، وكأصل عام ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر ومن ثم مقصوداوقد نصت المادة 121 من قانون الجمارك على ضرورة توافر القصد الجنائي والذي عبرت عنه بقولها "مع العلم بأنها مهربة" والقصد الجنائي المقصود هو القصد العام وهو مجرد العلم سواء في صور التهريب الضريبي أو الحكمي أو إخفاء الأشياء المهربة فلم يشترط القانون علما خاصا.

الفقرة الثالثة /العقوبة: إذا توافرت أركان جريمة التهريب الجمركي على النحو السابق بيانه وجب العقاب ، وبذلك سنتناول عقوبة التهريب الجمركي على النحو الآتي بيانه:

-الحبس أو الغرامة الجنائية: المستفاد من نصوص العقاب المشار إليها آنفا في المواد 122، 124 مكرر116 من قانون الجمارك والمادة 228 من قانون العقوبات أن عقوبة الحبس في جرائم التهريب بكافة صورها ليست وجوبيه لأن النصوص ذكرت عقوبة الغرامة مع الحبس أو إحداهما فقط، والحبس طبقا للمادة 18 قانون عقوبات حده الأدنى 24 سا وحده الأقصى ثلاث سنوات.

أما الحبس الاحتياطي فهو إجراء شرع من أجل مصلحة التحقيق فإذا زالت مبرراته تعين الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا، وهناك حالات للإفراج الو جوب ي منها: إذا كان المتهم المقبوض عليه في جنحة بعد مرور 8 أيام من تاريخ استجوابه له محل إقامة معروف في مصر،

([1]) للتفصيل أكثر انظر: عوض محمد، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر، ص167 وما يليها.)

وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا تتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا ؛ وجرائم التهريب المعاقب عليها بالحبس هي: جميع جرائم التهريب بمختلف صورها.

-المصادرة كعقوبة اختيارية تكميلية

-المصالحة:ينعقد الصلح من ناحية محتواه مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا وينحصر أثره في أمرين:

- انقضاء الدعوى الجنائية في جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها أو الشروع فيها أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بتهريبها.

امتناع رد البضائع المضبوطة في هذه الجرائم مع جواز رد وسائل النقل المستخدمة في التهريب.

-العود والتعدد والارتباط: ففي حالة العود يجوز الحكم عليه بضعف العقوبة ، وفي حالة التعدد يحكم على المتهم بعقوبة على جريمة واحدة وهي الأشد عقوبة.

هـ-الإعفاء من العقوبة:ما نلاحظه هو خلوّ قانون الجمارك من حالات الإعفاء ويرجع في ذلك إلى قانون العقوبات والتي تتمثل في حالات الإكراه المادي والمعنوي[1].

وهكذا نصل إلى أن جرائم التهريب من أخطر الجرائم فتكا بالمستهلك كونها تحول دون تداول هذه السلع في الأسواق وبالتالي تحد من وصولها إلى يد المستهلك لذلك تدخلت التشريعات لمواجهة جرائم التهريب والقضاء عليها بتوقيع أقصى العقوبات على الجناة إلا أن هناك جرائم أخرى تعيق تداول السلع وتستدعي تدخل التشريعات للقضاء عليها فورا.

المطلب الثاني: جرائم الاستيراد والتصديـــــــــــر

وفي هذا المطلب سنحاول التطرق إلى:

الفرع الأول: مفهوم جرائم الاستيراد والتصديـــــــــــر

بداية ما يمكننا قوله هو أن المقصود بالاستيراد: إدخال بضائع إلى إقليم الجمهورية ؛ أما التصدير فنعني به إخراج البضائع من إقليم الجمهورية ، وبهذا نجد أنه يقع على عاتق كل مستورد أو مصدّر لبضاعة ما التزامان هما: المرور على مكتب جمركي و أي إخلال بهذا الالتزام يوصف تهريبا والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك ، ويرتب الإخلال بهذا الالتزام جريمة استيراد أو تصدير بدون تصريح وما تجدر الإشارة إليه هو أنه على إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 تخلى المشرع الجزائري عن مصطلح الاستيراد والتصدير بدون تصريح واستبدله بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة [2] ، ومن هذا المنطلق سنتناول دراسة هذه الجرائم على النحو الآتي ذكره:

([1]) علي عوض حسن ، مرجع سابق، ص ص 54-75.

([2]) أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك.** مرجع سابق، ص39.

الفرع الثاني: جرائم الاستيراد والتصدير في التشريع الجزائري

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998 يقسم أعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور إلى ثلاثة أقسام:

- الاستيراد أو التصدير الفعلي بدون تصريح.
- الأفعال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح.
- التصدير بدون تصريح بحكم القانون.

ونظرا للتعديلات التي أدخلت على هذا الصنف من الجرائم الجمركية إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 نتطرق إلى كل من:

الفقرة الأولى/ جريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح: كانت المادة 330 قانون جمارك قبل إلغائها بموجب قانون 98 تعرف الاستيراد والتصدير بدون تصريح بأنه الاستيراد أو التصدير الذي يتم عن طريق مكاتب الجمارك بدون تصريح مفصل وهذا التعريف يبقى صالحا في ظل التشريع الجديد مع إضافة المراكز للمكاتب الجمركية ، ونستنتج من هذا التعريف أن الاستيراد أو التصدير بدون تصريح يقوم على عنصرين أساسيين هما:

أولا /المرورعلى المكاتب الجمركية:تعرف المكاتب الجمركية بأنها: تلك التي تتم فيها الإجراءات الجمركية وهذا ما نصت عليه المادة 31 قانون جمارك حيث يعتبر المرور بالبضاعة على المكاتب العنصر الرئيسي في جريمة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح ، فإذا تم المرور خار ج هذه المكاتب يصبح الفعل حينئذ عملا من أعمال التهريب.

ثانيا /عدم التصريح بالبضاعة: إن المادة 75 قانون جمارك أخضعت كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها وكذا البضائع المعدة للتصدير أ و التي أعيد تصديرها لتصريح مفصل لدى الجمارك سواء كانت هذه البضائع خاضعة للحقوق أو الرسوم أم لا وقد عرفت نفس المادة التصريح المفصل على أنه وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية.

يأخذ عدم التصريح بالبضائع عدة صور ورد أهمها في المادة 325 ق.ج والبعض الآخر في المادتين 319 و320 ق.ج منها:

الصورة الأولى/ التصريح بالنفي: يتم ذلك دون اللجوء إلى التدليس وبدون استعمال طرق أو وسائل احتيالية لإخفاء البضاعة محل الغش [1] ، ويختلف شكل التصريح لدى الجمارك باختلاف طبيعة البضاعة وصفة المستورد أو المصدر وذلك على النحو الآتي:

([1]) أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص ص 87- 90.

الحالة الأولى: إذا كان المستورد أو المصدر مسافرا يتحقق عدم التصريح بالبضاعة بالرد بالنفي عن سؤال أعوان الجمارك عندما يدعى إلى التصريح بما لديه وهذه الصورة الأكثر انتشارا [1].

الحالة الثانية: إذا كان المستورد أو المصدر تاجرا وكانت البضاعة تكتسي طابعا تجاريا، فيتحقق عدم التصريح بالبضاعة بالإنقاص من البضاعة المصرح بها أو الزيادة فيها سواء من حيث الكم أو الكيف أو القيمة أو المنشأ وفي هذه الحالة نكون بصدد جريمة استيراد أو تصدير بتصريح مزور.

الصورة الثانية:إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك : وهنا يأخذ فعل عدم التصريح بالبضاعة صورة أكثر تعقيدا كأن يلجأ المستورد أو المصدر إلى طرق احتيالية لإخفاء البضاعة عن التفتيش.

الصورة الثالثة:الإنقاص من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة1/325 ق.ج يتعلق الأمر أساسا بعمليات السحب التي تطرأ على البضائع التي يؤتى بها إلى مصالح الجمارك من أجل التصريح المفصل بها ، فتستلمها إدارة الجمارك بناء على تصريح موجز في انتظار تقديم التصريح المفصل ومثال ذلك البضائع الموضوعة في المخازن ومساحات التخليص الجمركي[2] يشكل هذا الفعل عملا من أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح لأن الغاية من سحب البضائع هو تحويلها وعرضها للاستهلاك في الأسوا ق الداخلية أو تصديرها دون تقديم التصريح المفصل بها مسبقا، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام جنحة الاستيراد بدون تصريح في حق شخص ضبط وهو ينقل كمية من مادة القهوة المستوردة بعدما كشف أعوان المراقبة في الباب الخارجي للميناء أن الكمية المحمولة تفوق الكمية المسجلة في وصل الخروج وقد أثبت التحقيق أن الكمية الزائدة سحبت من مساحة التخليص الجمركي قبل جمركتها ، وقد يتعلق الأمر كذلك بالبضائع المصرح بها تصريحا مفصلا مثلما هو الحال بالنسبة للبضائع المصرح بها على أساس أنها موجهة للتصدير فتستفيد من تخفيضات ضريبية ثم يسحب منها وتعرض للاستهلاك في الأسواق الداخلية.

الصورة الرابعة: عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن وعدم ذكرها في وثائق النقل عندما تكشف هذه البضائع على متن السفن والمركبات الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية وهي الصور المنصوص عليها في المادة 2/325 ق.ج.

الصورة الخامسة: مخالفة أحكام المادة 21 ق.ج وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 325-3 ق.ج وهنا نجد أنه إذا كان الفعل يتعلق ببضاعة محظورة عند الجمركة فإن الجريمة تقوم في الأحوال الآتية:- إذا لم تكن البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير مصحوبة برخصة أو أي سند قانوني أو كان السند المقدم غير قابل للتطبيق أو إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بالجمركة بصفة قانونية.

([1]) انظر: المادة 3/198 قانون جمارك ، نقلا عن الموقع الإلكتروني : www.badj2003. infrance.com

([2]) نفس المرجع ، ص 91.

-إذا كان الفعل يتعلق ببضاعة محظورة حظرا مطلقا تقوم الجريمة بمجرد استيراد أو تصدير هذه البضاعة في حين لا تقوم الجريمة عندما يتعلق الأمر ببضاعة محظورة حظرا جزئيا في حالة ما إذا رفعت القيود المضروبة عليها بصفة شرعية.

الصورة السادسة: شحن أو تفريغ البضائع المصرح بها قانونا بدون ترخيص مصلحة الجمارك: وهذا الفعل المنصوص عليه في المادة 7/325 من قانون الجمارك، وهنا يتعلق الأمر بعمليات الشحن والتفريغ المتعلقة بالبضائع المنقولة بحرا أو جوا عندما يتم الشحن أو التفريغ بدون ترخيص.

الصورة السابعة: بيع أو شراء وسائل النقل من أصل أجنبي بطريقة غير شرعية ووضع لوحات ترقيم مخالفة للتنظيم: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 8/325 ق.ج، ويخضع استيراد وسائل النقل إلى إجراءات قانونية أولها القيام بالتخليص الجمركي ثم عرضها على مهندس المناجم فتسجيلها لدى المصالح الإدارية المختصة، كما لا يجوز أيضا وضع لوحات الترقيم على المركبات المستوردة ما لم يتم تسجيلها وفقا للإجراءات، ولا التصرف في أي وسيلة نقل بالبيع أو بالتنازل ما لم تكتسب الجنسية الجزائرية إثر القيام بالإجراءات سالفة الذكر.

الصورة الثامنة: تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي ؛ وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 325-9 ق.ج ، حيث خصّ قانون الجمارك بعض أصناف البضائع بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية عندما تستخدم في أغراض معينة نذكر من بينها:

-المواد البترولية، البضائع الموجودة تحت نظام القبول بالإعفاء، الأغذية و المؤونة اللازمة لاحتياجات البحار وطاقم الملاحة البحرية.

-السيارات السياحية المستوردة من قبل المجاهدين المعطوبين بنسبة تفوق 60%.

-البضائع المستوردة من طرف المسافرين الوافدين للإقامة المؤقتة بالإقليم الجمركي.

ويتحقق فعل تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي في حالة ما إذا عرضت البضائع المذكورة آنفا والمستوردة بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية للاستهلاك بالأسواق الداخلية دون دفع الرسوم والحقوق واجبة الأداء"[1]، وما تجدر الإشارة إليه هو أن كل المخالفات سالفة الذكر التي ورد تعدادها في نص المادة 325 ق.ج في صياغتها الجديدة بعنوان المخالفات التي تضبط في المكاتب والمراكز الجمركية أثناء فحص البضائع أو مراقبتها كانت مدرجة في المادة 330 /ب ق.ج الملغاة ، فبموجب قانون 1998 تحت عنوان الأعمال التي تعد بمثابة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح وعلاوة على الأعمال سالفة الذكر كانت المادة 330-ب الملغاة تنص أيضا على أعمال أخرى تعتبر استيراد أو تصدير بدون تصريح وهي الأعمال الآتي بيانها:

-عدم تقديم التصريحات التكميلية في الأجل المحدد.

([1]) أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص ص 92-95.

-عدم تقديم البضائع المصرح بها قصد الحصول على رخصة المرور أو وجود فرق من حيث الطبيعة والنوع بين هذه البضائع وتلك المقدمة في البداية.
-وضع فاتورة أو شهادة أو وثيقة أو الأمر بوضعها أو اكتسابها أو استعمالها للتمكن من الحصول أو مساعدة الغير على الحصول بغير حق على الاستفادة داخل الإقليم الجمركي من وضع امتيازي.
-البضائع غير المصرح بها المكتشفة في وسائل النقل المقدمة للتفتيش بمكتب جمركي عند وجود هذه البضائع في أماكن مخصصة عادة لاستقبالها.
-عدم تقديم تصريح بتصليح السفن الجزائرية بالخارج في الآجال المحددة.
وهكذا بالإضافة إلى هذه الأعمال التي كانت مدرجة في نص المادة 330 الملغاة بموجب قانون 98 ولم يرد ذكرها في المادة 325 التي حلت محلها لم يرد أيضا في قانون الجمارك المعدل فعل كانت تنص عليه المادة 331 ق.ج الملغاة وتعده بمثابة تصدير بدون تصريح وهو تصدير بضائع محظورة مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تتضمن حظر التصدير أو تعلق التصدير على القيام بالإجراءات الخاصة عندما يرتكب الغش أو يحاول ارتكابه عند مرورها بمكتب الجمارك وكذا إعادة تصدير بضائع إلى بلد معين استثناء من حظر الخروج نحو بلد آخر باشتراك المصدّر.
الفقرة الثانية /جريمة الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور: يتحقق الاستيراد أو التصدير بتصريح مزوّر عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة و نستخلص من هذا التعريف أن جريمة الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور يقوم على عنصرين أساسيين هما: المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية والإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة ؛ إذا كان من واجب المستورد أو المصدر أن يقدم تصريحا مفصلا بالبضائع فهو ملزم أيضا بتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها وللتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بالبضائع أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك التحقق من التصريحات وذلك بتفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها ، وقد أوردت المادة 325 ق.ج بعد تعديلها بموجب قانون 98 على سبيل المثال في فقراتها 3،4،5 و 6 بعض الأعمال التي تعد بمثابة الاستيراد أو التصدير بتصريح مزوركما أوردت المواد من 319 ق.ج إلى 322 صورا أخرى للتصريحات المزورة :
الصورة الأولى: الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 ق.ج أو محاولة الحصول عليها عن طريق التزوير و هذه الصورة منصوص عليها في المادة 325-3 ق.ج.
الصورة الثانية:التصريح المزور قصد التغاضي من تدابير الحظر:وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 325-4 ق.ج"[1] هنا يعد فعلا من أفعال الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور كل تصريح مزور يكون هدفه أو أثره التملص من إجراءات الحظر، ولقد أوردت المحكمة العليا ثلاث قرارات في

([1]) أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص ص 98-99.

هذا المجال بتاريخ 14-7-1996 قضت فيها بقيام فعل الاستيراد بتصريح مزور لكون المتهمين أدلوا بتصريحات مزورة بهدف التملص من الحظر، ففي قضية ترجع وقائعها إلى مطلع سنة 94 صرح مستورد في التصريح الجمركي بأنه استورد مادة خيط الصوف في حين أثبتت المراقبة أن البضاعة المستوردة هي القماش الذي تم توقيف استيراده بموجب قرار وزاري مؤرخ في 1992/3/14.

الصورة الثالثة: التصريح المزور من حيث النوع والقيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي: وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 325-5 وكذا في المواد 319ق ج و320ق ج و322ق ج ، وقد اشترطت المادة 325-5 توافر عناصر في هذه الصورة لقيام فعل الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور وهي: تصريح مزور حول النوع أو القيمة أو المنشأ أو تعيين المرسل إليه أن يتم ذلك بواسطة وثائق مزورة وأن تكون البضاعة محل غش من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وتجدر الإشارة إلى أن التصريح المزور حول نوعية البضائع أو قيمتها أو منشأها يعد في حد ذاته مخالفة جمركية بسيطة إذا تم بدون استعمال وثائق مزورة، كما يعد التصريح المزيف في تعيين المرسل إليه الحقيقي والمرسل الحقيقي مخالفة جمركية قائمة بذاتها عندما يرتكب بدون استعمال أي وثيقة مزورة (م 319-ج ق.ج) ومن ثم فإن الفعل مجرم أصلا غير أن استعمال الوثائق المزورة وطبيعة البضاعة محل الغش هما اللذان يتحكمان في وصفه، كما وقد أوردت المادة 325-5 وكذا المادة 322 وثيقتين على سبيل المثال لا الحصر: وهما الفواتير والشهادات وتنطبق هذه الجريمة على كل البضائع بدون تمييز سواء كانت محظورة وسواء كانت خاضعة لرسم مرتفع أو غير خاضعة له فلا أثر لطبيعة البضاعة على قيام المخالفة وإنما لها أثر في وصف الجريمة مخالفة أو جنحة ولا يتحقق التصريح المزور بتقديم وثائق مزيفة فحسب بل يتحقق أيضا بتقديم وثائق غير صحيحة أو غير وافية أو غير مطابقة على البضاعة محل التصريح.

الصورة الرابعة: التصريح المزور أو المحاولة الرامية إلى استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير: وهذه الصورة منصوص عليها في المادة 325-6 قانون جمارك تأخذ هذه الصورة ثلاثة مظاهر من بينها:التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها الحصول على كل أو بعض الضرائب الجمركية السابق سدادها أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الإنتاج أو الاستهلاك وإلى غير ذلك ؛ كأن يصرح مصدر كذبا بأنه قام بتصدير كمية معينة من البضائع في حين تم تصدير كمية أقل منها وذلك من أجل استرداد ضريبة القيمة المضافة المضروبة على البضائع ، التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون هدفها أو نتيجتها الإعفاء كليا أو جزئيا من دفع الرسوم والحقوق الجمركية ومثال ذلك تقديم شهادة إقامة بالخارج مزورة للاستفادة من الإعفاء من دفع الرسوم على استيراد سيارة أو تقديم شهادة عطب مزورة التي تمنح للمجاهدين حق استيراد سيارة سياحية بالإعفاءات من الرسوم الجمركية .

المبحث الثالث: جرائم الاعتداء على توزيع السلع والخدمات

إن وجود نظام لتوزيع السلع والخدمات أمر في غاية الأهمية حيث يرى البعض أن عملية توزيع المنتوجات من مصادر إنتاجها إلى أماكن استهلاكها تعتبر العنص ر الأساسي في التسويق، فالمنتوجات مهما تباينت بساطتها أو تعقيدها تمر بقنوات من المنتج إلى المستهلك لكي تصل إليه في الزمان والمكان المناسبين عبر منافذ التوزيع و هكذا عرّف هذا الأخير:"بأنه عملية إيصال المنتوج إلى المستهلك بالشكل المناسب في الزمان والمكان المناسبين عبر منفذ أو منافذ معينة"، ومن بين أهدافه :

- توفير المنتوج في الزمان والمكان المناسبين للمستهلك.
- تأمين وصول السلع والخدمات للمستهلكين والمستفيدين.
- نقل الملكية من المنتج للمستهلك[1].

وينقسم التوزيع إلى:- توزيع وظيفي: يقصد به حصول المنتجين على دخول نقدية مقابل ما يقومون به من وظائف اقتصادية في العملية الإنتاجية.

- توزيع شخصي: يقصد به تقسيم المحصلة النهائية من الإنتاج على جميع الأفراد "منتجين ومستهلكين" وتحديد نصيبهم من الدخل القومي.

والذي يعنينا هو التوزيع الشخصي لأن المنتج يسعى من وراء الانتهاء من السلعة إلى توزيعها بعرضها على جميع المستهلكين بثمن يتناسب مع ما أنفق في إنتاجها حتى يكون لديه حافز ليزيد في إنتاجها ، والمستهلك يسعى إلى شراء السلعة بالثمن الذي يتناسب مع منفعته لها لذلك تتدخل الدولة لتحقيق التوازن بين مصلحتين ، وبهذا فإن أي اعتداء على توزيع السلع والخدمات يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[2]، وسنتولى دراسة جرائم الاعتداء على توزيع السلع والخدمات كما يلي: جرائم الأسعار و جريمة الفوترة.

المطلب الأول: جرائم الأسعـــــار

تعد القرارات المتعلقة بالسعر من القرارات الهامة لأي دولة لكون السعر لا يتأثر بظروف الدولة الداخلية فقط بل والخارجية كذلك ، ومن جهة تختلف وجهات النظر عن السعر ودوره في الحياة الاقتصادية باختلاف النظم الاقتصادية [3]، ففي الدول ذات النظام الرأسمالي تطلق حرية الأفراد في تحديد الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب فكلما زاد عرض السلعة مع قلة الطلب انخفض سعرها والعكس ؛ أما الدول ذات النظام الاشتراكي فتتدخل لتحديد أسعار بعض السلع التي تراها

([1]) نزار عبد المجيد البراوي وأحمد محمد فهمي البرزنجي، **استراتيجيات التسويق-المفاهيم/ الأسس والوظائف.** (عمان : الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2004، ص ص 203-206.)

([2]) أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص ص 82-83.

([3]) نزار عبد المجيد البراوي وأحمد محمد فهمي البرزنجي، مرجع سابق، ص 183.

ضرورية لتحقيق المصلحة التي تقدرها ، ومن جهة أخرى نجد أن السعر يتحكم في القدرة الشرائية للمستهلك وذلك بالنظر إلى دخله ، لكن السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو كيف تكفل المشرع بحماية المستهلك من خطر التلاعب بالأسعار إذ أن ارتفاع أسعار بعض السلع وبخاصة الغذائية والدوائية منها يؤدي إلى عدم استطاعة المستهلك ذي الدخل المحدود الحصول عليها وفي هذا ضرر بمصالح المستهلك؟ ، ومن هذا المنطلق سنتولى دراسة جرائم الأسعار على النحو الآتي:

- ماهية جرائم الأسعار.
- جرائم الأسعار في التشريع الجزائري.
- جرائم الأسعار في التشريع المقارن.

الفرع الأول: ماهية جرائم الأسعار

وفي هذا الفرع نتطرق إلى:

الفقرة الأولى /التطور التاريخي لجرائم الأسعار: إن التشريعات القديمة جرمت الاعتداء على الأسعار وعاقبت عليها ونلمس ذلك في التشريعات الحديثة أيضا والتي نركز منها على:

أولا /التشريع الفرنسي: أصدر المشرع الفرنسي أمرين بتاريخ 30 جوان 1945 واللذين شكلا أساس القانون الفرنسي للمنافسة خلال أكثر من 40 سنة حيث منح أولهما: "أمر رقم 1483/45" لوزير الاقتصاد سلطة تحديد الأسعار بموجب قرار، وتعد المؤسسات التي لا تحترم هذه الأوامر مرتكبة لجريمة ممارسة أسعار غير مشروعة والتي نص على عقوبتها الأمر الثاني"رقم: 1848/45"، وكان الهدف من ذلك كله هو محاربة التضخم ثم شهدت العشرية الممتدة من سنة 1970 إلى1980 بداية انقطاع تدخل الدولة واحتذاءها حذو الدول الأخرى ذات الاقتصاد الحر، وإن كانت تبدو متأخرة عنها خاصة في ظل نظام حرية الأسعار، وقد شهدت سنوات الثمانينات صدور قانون الاستهلاك وظهور الرقابة على تركيز المؤسسات بموجب قانون 19 جويلية 1977 ثم بدأ الإصلاح الأول في مجال الأسعار بصدور قانون1408/85 المؤرخ في 30 ديسمبر1985 ولكنه لم يكن كافيا لتحقيق التطلعات المرجوة نحو النظام الحر لذلك عوض بالأمر. رقم 1243/86 المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ويعتبر ميثاقا لحرية المنافسة على الرغم من أن بعض أحكامه تهتم بالعلاقة بين التجار والمستهلكين كما أن بعض نصوصه نقلت إلى قانون الاستهلاك "المواد 28 إلى 30منه"، وهو مقسم إلى أربعة كتب عالج في الأول: مبدأ حرية الأسعار والاستثناءات الواردة عليه" [1] ، وهو تقريبا ذات التقسيم الوارد في الأمر. رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة في الجزائر.

([1])Jean-Bernard Blaise, **Droit des affaires-commerçants/concurrence/distribution**. (Beyrouth: Edition Delta, 1999, PP469.)

ثانيا /التشريع الجزائري: استوحت الجزائر نظام الأسعار من تجربة اقتصادية لدول أوربا الشرقية ونشير إلى أن النظام القديم للأسعار والمتعلق بالمنتجات أو الأموال الاستهلاكية تعرض لعدة تعديلات كما اعترضت تطبيقه عدة عقبات لعل أهمها:عدم التحكم في نظام أجهزة الإنتاج، وكذا أهمية القطاع الخاص في توزيع الأموال الاستهلاكية وغيرها ، وفي ظل المرحلة الانتقالية التي شهدتها الجزائر وصدور القانون.رقم12/89 المتعلق بالأسعار المؤر خ في 5يوليو 1989 نجد أن الدولة لم تعد تقوى على مراقبة أسعار الأموال والمنتجات الاستهلاكية رغم الوسائل القانونية والاقتصادية التي وفرتها لهذا الغرض إذ غالبا ما كانت المؤسسات العمومية تنتج أقل من قدرتها الإنتاجية مما أدى إلى عجزها عن تلبية جزء هام من الطلب ، وقد تعاظم عدم التوازن هذا بسبب تكوّن مخزون هام لدى الوسطاء وتجار الجملة مما أدى إلى ندرة نسبية في السلع المطلوبة والذي كان في جزء منه سببا في تكوين سعر مزدوج أو موازي في مقابل السعر الرسمي الذي كان مطبقا من قبل موزعي القطاع العام ويجب التذكير أن السلطات العامة هي التي ظلت تحدد جميع الأسعار سواء تلك الخاصة بالأموال أو المنتجات المستوردة أو الصناعية أو الخدمات والمواد الزراعية ، وقد قسّم الاقتصاديون تطور الأسعار في الجزائر إلى أربعة مراحل تمتد ابتداء على النحو الآتي بيانه:

المرحلة الأولى: من 1975 إلى 1982: يلاحظ أنه بعد 1975 *، فإنه لم يعد يتحكم في مؤشر الأسعار وارتفاعها بصورة سريعة ويرجع ذلك إلى ثبات أسعار المنتجات ذات الضرورة الأولية لفترة طويلة بفضل دعم ميزانية الدولة [1] إذ سرعان ما أدى عدم توفر كميات كافية لبعض المنتجات إلى ارتفاع هام في أسعارها، كما هو الحال بالنسبة للبطاطا 100% و 80% بالنسبة للفواكه والخضر و30% بالنسبة للحوم، كما أن الأخذ بنظام مراقبة الأسعارأدى إلى تضخم خانق نشأ عنه كما هائلا من مخالفات تنظيم الأسعار و تم إحصاء 67000 محضر محرر ضد التجار المضاربين عام 1975 في حين وصل العدد إلى 53000 محضر عام 1981 كما أن ندرة المواد أدت إلى تلفها وتدهور نوعيتها.

المرحلة الثانية: من سنة 1982 إلى 1989: في هذه المرحلة تم وضع نظام للأسعار يهدف إلى تحقيق توازن في السوق وفقا لآلية العرض والطلب، ولكن مع ذلك فإن الحكومة استمرت في العمل على تحديد أسعار بعض المنتجات عن طريق اللجوء إلى ما يعرف بالمقاصة الداخلية وإلى فرض الرسم على القيمة المضافة فيما بعد وقبل ذلك إلى إنشاء ما يعرف بالصندوق التعويضي للأسعار، ومن بين أنظمة الأسعار المعتمدة خلال هذه الفترة نجد: نظام الأسعار المحددة ونظام الأسعار المراقبة.

المرحلة الثالثة: من سنة 1989 إلى 1995: وفيها صدر القانو ن.رقم12/89*، المتعلق بالأسعار والذي تميز بإبرازه لثلاثة أنظمة من الأسعار** وهذا طبقا لنصي المادتين 3 و11 منه.

([1]) محمد بودالي ، مرجع سابق ، 506.

(*) انظر: الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة بتاريخ 13 ماي 1975.

المرحلة الرابعة: من سنة 1995 إلى يومنا هذا: تميزت بصدور الأمر. رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة وبعد إلغاءه تم إصدار الأمر. رقم03/03 وكذا القانون. رقم02/04 المتعلق بالممارسات التجارية ونجد أن الأمر 03/03 استمد الكثير من أحكامه من الأمر. رقم 1243/86 المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في فرنسا والذي نصت عليه المادة 4 منه على أنه تجند بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة ، ووفقا للنص السابق فإن المحترفين هم الذين يحددون حرية أسعار المنتجات والخدمات التي يعرضونها على المستهلكين، ولكن الأمر السابق نص على أن من حق الدولة تقييد المبادئ العامة لحرية الأسعار.[1]

الفقرة الثانية /تحديد مفهوم السعـــــــر: وهنا نبين:

أولا /معنى السعر: لغويا: سِعر: ج أسعار: سعر السلعة: ثمنها، سعر السوق: الثمن الذي يمكن أن تشترى به سلعة ما في وقت ما، سعر الصرف: سعر السوق بالنسبة للنقود[2].

اصطلاحا: يعتبر السعر الأداة التي تستخدم في البيع والشراء أو ما يعبر عنه بالتبادل لأن الأسعار هي وسيلة للتعبير عن قيمة السلع والخدمات عند تداولها بين الناس ، وقد اعتبر ابن خلدون السعر بأنه التعبير النقدي عن قيمة السلعة[3].

ثانيا /التفرقة بين السعر والمصطلحات المشابهة له: نجد هناك فرق بين:

1-السعر والثمن: فالثمن في اللغة هو العوض الذي يستحق به الشيء وقيمته[4].

2-السعر والقيمة: إن القيمة بمعناها الاشتقاقي: "تعني الوزن والتقدير والاعتدال والاستواء والدوام والثبات" ، وهي في المجمع الوسيط تعني قيمة الشيء: قدره وقيمة المتاع ثمنه[1].

([1]) محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص ص 507-509.

([2]) انظر: أحمد العابد وآخرون، مرجع سابق، ص624.

([3]) انظر: لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، ص599.

([4]) أحمد شاكر العسكري، **التسويق-مدخل استراتيجي للبيئة التسويقية وسلوك المستهلكين والمزيج التسويقي.** (عمان: الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، أبريل2000، ص 73 .)

([5]) الطيب داودي، "نظرية الأسعار عند ابن خلدون"، **مجلة العلوم الإنسانية.** الصادرة عن جامعة محمد خيضر-بسكرة ، العدد الثاني، جوان 2002، ص172.

* أنظر : الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 1989.

**الأسعار ذات الحد الأعلى: تتعلق هذه الأسعار بالأموال والمنتجات المدعمة من قبل الدولة كما هو الحال بالنسبة للخبز، الزيت، الماء وغيرها، وقد حصر المرسوم التنفيذي. رقم 90-88 ، المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة.

**الأسعار الحرة: وتتعلق بالأموال الأخرى والتي تتحدد أسعارها في السوق وفقا للعرض والطلب وفيها تم تحرير قرابة 90% من أسعار المنتجات والخدمات.

-السعروالمنفعة:إن المنفعةهي خاصية الوحدة التي تجعلها قادرة على إشباع الحاجة وتحقيق الرغبة[2].

4-السعر والتسعير: يعرف التسعير لغة: بأنه: "سعر يسعر تسعيرا: الشيء حدد سعره، قدر سعره التسعير: سعر تحدده الدولة للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه ؛ تسعير جبري.

أما التسعير اصطلاحا: فهو يعني تدخّل الدولة لوضع أسعار محددة لسلع معينة أو لكل السلع تكون ملزمة للتجار ليس لهم تجاوزها وإلا كانوا عرضة للعقاب ، وبهذا نجد أن التسعير هو عملية وضع السعر على المنتوج وبهذا نصل أن السعر والتسعير هما شيء واحد.

ما يمكن قوله هو أن المستهلك عندما يدفع ثمنا لسلعة يشتريها فلن يحصل مقابل هذا الثمن على السلعة فحسب ، ولكن يحصل أيضا على كل ما يقدم مع السلعة من خدمة وإصلاح وصيانة ، يحصل على اسم وعلامة تجارية مشهورة وكذا على شروط مناسبة للدفع، ومعنى هذا أن السعر الذي يدفعه المستهلك يعبر عن تقييمه لحزمة المنافع التي يحصل عليها من السلعة أو الخدمة المشتراة بجودتها والخدمة التي يقدمها البائع والائتمان الممنوح والقيمة المعنوية للسلعة والصيانة وغيرها من العوامل الهامة الداخلة في حزمة منافع السلعة لذا نجد أن التشريعات الوضعية جرّمت أي اعتداء على الأسعار لأن في ذلك إضرارا بمصالح المستهلك.

الفرع الثاني: جرائم الأسعار في التشريع الجزائري

إن المتمعن في النصوص القانونية الجزائرية يجد أن المشرع الجزائري جرّم التلاعب بالأسعار سواء كان ذلك بعدم الإعلان عن الأسعار أو بالخفض أو الرفع في الأسعار أو الامتناع عن البيع أو البيع بسعر يزيد عن الحد المقرر، وقد تجلى ذلك في عدة نصوص قانونية منها: القانون.رقم 12/89 المتعلق بالأسعار،الأمر06/95* الذي ألغي بموجب الأمر. رقم03/03 المتعلق بالمنافسة وكذا القانون.رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية هذا إضافة إلى قانون العقوبات وسنتولى دراسة:

الفقرة الأولى/جريمة عدم الإعلان عن الأسعـــــــار: إن من أهم العناصر الأساسية التي يركز عليها الفرد عند رغبته في شراء سلعة أو تقديم خدمة هو الثمن الذي سوف يدفعه مقابل حصوله عليها وكيفية أداءها ، ومن هنا فإن السعر عنصر أساسي في عقد الاستهلاك الذي سيوقعه المستهلك مع المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة [3]، ولأن الهدف الأساسي من الإعلان عن أسعار السل ع والخدمات المقدمة لجمهور المستهلكين هو حمايتهم من الاستغلال و الجشع، فنجد أن المشرع الجزائري لتحقيق هذا الهدف ألزم الأعوان الاقتصاديين وأجبرهم على الإعلان عن الأسعار و ذلك من خلال نص:

([2]) نزار عبد المجيد البراوي وأحمد محمد فهمي الرزنجي، مرجع سابق، ص184.

([3]) نائل عبد الرحمان صالح، "الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية"، **مجلة الحقوق.** الصادرة عن مجلس النشر العلمي -جامعة الكويت، العدد الرابع، 1999، ص127.

-المادة 29 من القانون.رقم 12/89، المتعلق بالأسعار :"**يكون إشهار الأسعار إجباريا يقوم به البائع عن طريق الرسم أو النشر أو أية وسيلة إعلامية أخرى معمول بها غالبا في أعراف المهنة...**".

-كما نصت المادة 53 من الأمر. رقم 06/95، المتعلق بالمنافسة: "**إشهار الأسعار إجباري ويتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع أو الخدمات وشروط البيع...**".

-ونص المادة4 من القانون. رقم 02/04**، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: "**يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعويضات السلع والخدمات وبشروط البيع**".

إذن بالنظر إلى هذه القوانين نجد أن إشهار الأسعار يعتبر شرطا أساسيا لحرية التعاقد وإلزامية إشهار الأسعار تجد مبررها في أنه من أجل الاختيار بين المنتجات والخدمات المعروضة عن علم فإن المستهلك في حاجة إلى إعلام مسبق ، وتجب الإشارة إلى أنه في فرنسا الإعلام بالأسعار لا يقتصر على المحترف وحده بل أن هناك جهات معينة تكفلت بمهام إعلام المستهلكين بالأسعار وإن كان مع هذا يبقى المحترف هو الذي يرجع إليه أساسا هذا الأمر على اعتبار أنه يعد من الالتزامات الواقعة على عاتقه ، ولعل الحرية المعترف بها للمحترفين في تحديد الأسعار تجعل هذا الالتزام [1] ضروريا، وقد فرق القانون بين طرق إعلان الأسعار كما يلي:

-إشهار الأسعار في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم يتم بالطرق المنصوص عليها في كل من:القانون.رقم 02/04 السالف الذكر حيث نصت المادة 7 منه على أن:"**يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها، ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة**"، وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 54 من الأمر. رقم 06/95 الملغى.

-إشهار الأسعار لفائدة المستهلكين ويتم بالطرق المنصوص عليها في كل من:القانون.رقم 02/04 السالف الذكر بموجب نص المادة 5 و8 منه، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 55 من الأمر06/95 .

وهكذا نجد أن في الإعلان عن الأسعار فوائد يحققها للمستهلكين والتي نذكر منها: أنه يسمح لهم بمعرفة الأسعار دون تكلف يغني عن سؤال البائعين ومقدمي الخدمات ، وما يترتب عن ذلك من بقاء المستهلك حرا كما أنه يحول دون ممارسة الأعوان الاقتصاديين لمعاملات تمييزية بين المستهلكين والمنهي عنها أما بالنسبة لأسلوب أو شكل الإعلان عن الأسعار فقد حدده المشرع الجزائري كما رأينا في المواد السالفة الذكر ونجده في ذلك قد ساير المشرع الفرنسي الذي حدد ذلك من خلال التمييز بين السلع المعروضة مباشرة للجمهور حيث ألزم المشرع فيها استخدا م اللافتات المطبوعة والبطاقات

([1]) محمد بودالي، مرجع سابق، ص ص 537-538.

(*) أنظر: الجريدة الرسمية عدد9 الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1415 هـ.

(**) انظر: الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

الملصقة على السلعة ، أما بالنسبة للإعلان عن أسعار الخدمات المقدمة للجمهور فيجب أن يقوم بتنظيم كشف يعلق في مدخل المكان الذي تقدم فيه الخدمة للمستهلكين وفي كلّ الأحوال يجب أن يكون إعلان الأسعار بخط واضح ومقروء وبالنسبة لمقابل الخدمة فلا تستحق إلا إذا تضمنها إعلان الأسعار.

ومن خلال استقراءنا للنصوص القانونية السالفة الذكر نجد أن الحماية من تجريم عدم الإعلان عن الأسعار على السلع والمواد ذات الطابع الغذائي أو الاستهلاكي المباشر اليومي أدخل ضمن دائرة هذا الإعلان عن أسعار السلع الأخرى كالملابس والأدوات الكهربائية والخدمات هذا إضافة إلى أن المشرع الجزائري ساوى بين عدم الإعلان الكامل والجزئي وبين كون السلعة محلية أو مستوردة وهكذا لكي تخرج هذه الجريمة إلى حيز الوجود لابد من توافر عدم إعلان عن الأسعار بأي شكل من الأشكال سواء أكان ذلك بشكل كامل أو جزئي كأن يعلن عن سعر الجملة دون تفرقة.

أما القصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض لا يمكن إثبات انتفاءه ، وتعزيزا لإلزامية إشهار الأسعار فإنّ المشرع جعل من فعل عدم الإشهار جريمة عاقب عليها القانون. رقم 02/04 في المادة 31 منه:"**يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار**".

مع الإشارة إلى أن الإشهار المطلوب هو الإشهار الرقمي للأسعار وبالتالي فلا يمنع من قيام الجريمة لجوء البائع إلى معلقات تحمل عبارات مثل "أسعار مئوية أو أسعار معقولة أو غيرها بل أنها في فرنسا تعد من قبيل الإشهار الخادع المعاقب عليه جزائيا.

الفقرة الثانية/ جريمة الامتناع عن البيـــــــع: جرّم المشرع الجزائري بعض الممارسات التجارية أو طرق البيع والتي اعتبرها غير شرعية إذا كان من شأنها أن تسبب ضررا للمستهلكين ، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر.رقم06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، وبالمقابل ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 03/03 كما أنه إضافة إلى منع رفض البيع أو أداء الخدمة المنصوص عليه في المادة 15 السالف الذكر نجد أن المشرع جرّم أنواعا أخرى من البيوع لما تؤديه من ضرر للمستهلك وهي:-البيع أو أداء خدمة المشروط:حيث يمنع الاشتراط على المستهلك البيع بشراء كمية مفروضة أو دنيا، فمن يريد شراء رطلين من البطاطا أو مائة غرام من اللحم و يمنع على التاجر أن يشترط عليه شراء كمية معينة لأن في ذلك إجحاف بحق المستهلك وحريته[1] وهذا النوع من البيوع هو نوعان:

1-البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية: حيث منعت المادة 16 كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية خدمة ، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من

([1]) لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقى في عقد البيع-دراسة فقهية وقضائية مقارنة.** (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص273 .)

المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية ، وأوضحت نفس المادة في فقرتها الثانية أن الأحكام المذكورة لا تطبق على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات.

2-البيع أو أداء الخدمة المشروط بشراء كمية أو منتوج أو بأداء خدمة أخرى: وهنا تمنع المادة 17 من القانون.رقم 02/04 على البائع اشتراط بيع سلعة بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بمنتجات أخرى أو خدمات كما تمنع على مؤدي خدمة اشتراط أداء خدمة بخدمة أو بشراء منتوج ، وأوضحت نفس المادة في فقرتها الثانية أن الأحكام المذكورة لا تعني السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة[1].

3-البيع المقرون بشرط تمييزي: نصت على هذا النوع من البيوع المادة 18 من القانون. رقم 02/04 ومثال ذلك أن يشترط بائع الخضر على المستهلك الذي يريد شراء كمية من البطاطا أن يشتري الكمية نفسها من البصل، وهذا قصد التخلص من البصل الذي تكون نوعيته غير جيّدة أو أن يكون كاسدا في السوق وعبرت عن ذلك المادة 60 من الأمر06/95 الملغي، ولا تنطبق هذه الأحكام على منتوجات من نفس النوع المباعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه المنتوجات معروضة للبيع بصفة منفردة في المحل نفسه.

4-البيع بالخسارة: وهنا تمنع المادة 19 من القانون 02/04 السالف الذكر إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي غير أن هذا الحكم-أي منع البيع بالخسارة- لا يطبق على السلع التي تكون في إحدى الوضعيات الخمسة المنصوص عليها في المادة أعلاه.

5-إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية وممارسة نشاط خارج موضوع النشاط العادي : وقد منعت المادة 20 من القانون 02/04 إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناءها قصد التحويل ما لم يكن البيع مبررا كما في حالتي توقيف النشاط أو تغييره وحالة القوة القاهرة إضافة إلى منع كل من:-الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

-قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

-كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.[2]

وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة في الأمر 06/95 في المادة65 منه ، وكذا المادة 66 منه التي عاقبت على إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية قصد تحويلها باستثناء الحالات المبررة بغرامة من عشرة آلاف إلى مليون دينار أما في ظل القانون. رقم 02/04 فقد عاقبت المادة 35 منه عليها بغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار.

([1]) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص.** مرجع سابق، ص ص 236-237.

([2]) لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق، ص274.

الفقرة الثالثة/ جريمة الأسعار غير المشروعـــــــة: تأخذ ممارسة أسعار غير شرعية المنصوص عليها في المادتين 22 و23 من القانون.رقم 02/04 السالف الذكر والمعاقب عليها في المادة36 منه الصور الآتية: رفع أو خفض الأسعار المقننة والتصريح المزيف بأسعار التكلفة والممارسات الرامية إلى إخفاء الزيادة في الأسعار ؛ حيث أنه إذا كان الأصل في المعاملات التجارية هو حرية الأسعار، فإنه من الجائز أن تتدخل السلطات العمومية لفرض أسعار محددة لبعض المنتوجات أو الخدمات كما هو الحال مثلا بالنسبة للحليب المبستر والموضب في الأكياس [1] والماء، الكهرباء، البنزين والنقل العمومي ويعد كل بيع أو أداء خدمة تم بدون احترام الأسعار المقننة ممارسة لأسعار غير شرعية [2] إضافة إلى تجريم المشرع الجزائري لممارسات أخرى في المادة 23 من القانون.رقم 02/04 ، كما اعتبر المشرع الجزائري جريمة الأسعار غير الشرعية جنحة عاقب عليها في المادة 63 من الأمر.رقم06/95 الملغي أما المادة 36 من القانون.رقم 02/04 نصت:"**تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار.**

الفرع الثالث: جرائم الأسعار في التشريع المقارن

الفقرة الأولى/التشريع المصري: نص القانون المصري على هذه الجرائم تحت عنوان:"جرائم التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح" ؛ و يرجع أول نظام للتسعير الجبري في مصر إلى المرسوم بقانون رقم 101 سنة 1939 الذي يحدد أسعار المواد الغذائية والذي حل محله المرسوم رقم 96 لسنة 1945 المتعلق بالتسعير الجبري والتموين، وهو التنظيم القانوني المعمول به في الوقت الحاضر، وقد أدخل على هذا القانون عدة تعديلات و تم تقسيم جرائم التسعير الجبري تبعا لطبيعتها إلى[3]:

أولا /جريمة عدم الإعلان عن الأسعـــــار: إن الحد من هذه الجريمة وتحقيق حماية للمستهلك تستدعي التزام كل من البائع والمستهلك باحترام الأسعار وإلا استوجب المخالف الجزاء المنصوص عليه ، ومتى كان الأمر كذلك وجب أن تكون الأسعار معلومة للجميع حتى يمكن مؤاخذتهم بأحكامها ويتعلق الأمر هنا بتجريم وقائي نظرا لأن الإعلان عن الأسعار يسهّل الرقابة على الالتزام بها إذا كانت السلعة مسعرة كما يفيد في إعلام المستهلك بسعر السلعة إذا لم تكن مسعرة وهنا يقتضي منا معرفة:

([1]) أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 237.

([2]) أنظر: الجريدة الرسمية عدد4 الصادرة بتاريخ 16 يناير 1996.

([3]) أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص116.

للتفصيل أكثر أنظر: محمود عبد العزيز الزيتي، **جرائم التسعير الجبري.**(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.)

1/ وقت الإعلان :أوجبت المادة الثانية فقرة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 136 لسنة 1950 إعلان جدول الأسعار الذي تعيّنه لجنة التسعير الجبري مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وإن كانت الناحية العملية تقتضي على حسب ما ذهب البعض أن يكون الإعلان قبل انتهاء المحال التجارية من مباشرة أعمالها في ذلك اليوم ، ولكن استثناءا من ذلك أجاز المشرع بمقتضى المادة الثانية فقرة واحد من ذات المرسوم لوزير التموين بقرار يصدر منه تحديد مواعيد إعلان الأسعار غي ر أن التساؤل يثور عن أمرين بشأن وقت الإعلان عن الأسعار وهما: الإعلان قبل الموعد المحدد و الإعلان بعد الموعد بالنسبة للتساؤل الأول لا يثير أي مشاكل حيث أنه يحقق الحماية الكافية للمستهلك والتاجر في وقت واحد ، ولا يحدث ضرر لأي منهم أما بالنسبة للتساؤل الثاني وهو الإعلان بعد الموعد فإن الالتزام به لا يكون إلا في وقت العلم الفعلي بحيث قضت محكمة النقض بأن هذا الأمر يتعلق بالإثبات.

2/ كيفية الإعلان عن الأسعار : لم يرسم المشرع طريقا معينا للإعلان عن الأسعار وإنما ترك هذا الأمر لتقدير المحافظ بقرار صادر عنه ، وهذا ما قضت به المادة 3/2 السالفة الذكر ويمكن أن يتم الإعلان عن الأسعار بواسطة الصحف العادية اليومية والمحلية والإذاعة أو بأية طريقة أخرى يحددها المحافظ بقرار منه سلفا بشرط أن تكون محققة لعلم كافة المسؤولين عن الأسعار بقائمة الأسعار الجديدة كما نصت المادة 19 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 180 لسنة 1950 المعدل بالقرار رقم 138 لسنة 1952على تحديد الطرق التي يتم بها الإعلان عن سعر المواد المختلفة فنصت على أنه[1]:"**كل تاجر يبيع أية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلن سعر كل صنف بالأوضاع الآتية:**

-أن يكون الإعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع إيضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ، ويجوز أن يكون البيان مصحوبا بترجمة له بإحدى اللغات الأجنبية.

-يكتب بيان السعر والصنف والنوع على السلعة ذاته أو على أغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد أو البضائع.

-يجوز أن يكتفي ببطاقة واحدة للسلع المماثلة في صنفها ونوعها وتوزيعها ووزنها حتى ولو تعددت الأمكنة التي تعرض فيها هذه السلع داخل المحل.

-المواد والبضائع التي تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الإعلان عنها ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس"[2].

كما نصت المادة السادسة من المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 على أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم بقرارات يصدرها:

([1]) نصيف محمد حسين ، مرجع سابق، ص ص 266-267.

([2]) مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص ص 208-209.

-أصحاب الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهي والحانات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات بإعلان أسعار بيعها في هذه الأماكن ومقابل الدخول فيها.

-أصحاب الغرف في الفنادق والبنسيونات المفروضة وما يمثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أو السياح بإعلان أجور الغرف.

-تجار التجزئة والباعة الجائلين بإعلان أسعارها وما يعرضون للبيع[1].

3/ العلم بالإعلان عن الأسعار : أحال المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 السالف الذكر بمادته الأولى لجنة تحديد الأسعار في المحافظة تعيين الأسعار وإعلانها ونص في المادة الثانية على أن يكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التي تناولتها التسعيرة مدى الأسبوع الذي وضعت له ، وإذا فمتى أعد جدول الأسعار بالطريقة التي تراها اللجنة افترض علم الكافة به في حدود الإقليم لذا فإن القانون لم يشترط توافر العلم الفعلي للأشخاص المخاطبين بأحكام التسعير الجبري ومما هو جدير بالذكر أن ما سبق بيانه يخص فقط السلع المدرجة في الجدول الملحق بالقانون الخاص بالتسعير الجبري أما المواد الأخرى غير المدرجة والتي يحدد وزير التموين سعرها أو يحدد هامش الربح فإنها تسري في حق الكائن ابتداء من التاريخ الذي نص القرار على سريانه فيه.

4/ الملزم بالإعلان عن الأسعار :إن الهدف الأساسي من قانون التسعير الجبري هو حماية المستهلك ومن الطبيعي أن يكون تعامل المستهلك مع تاجر التجزئة الأمر الذي يوجب أن يكون الإعلان عن أسعار السلع واقعا على عاتق تاجر التجزئة ، ولكن هل يقع الواجب على عاتق تاجر الجملة ونصف الجملة؟ ؛ قيل في ذلك أن النص عام يسري على التجار سواء من يبيع بالجملة أو التجزئة ذلك لأن المشرع وضع عمدا عبارة "كل تاجر" بدلا من عبارة كل تاجر يبيع بالتجزئة ، ومعنى هذا أن المشرع المصري أراد العموم وهذا الاتجاه يستقيم مع ما ابتغاه المشرع من رقابته على الأسعار ولم يقصر واجب الإعلان عن الأسعار على فئة معينة من التجار وإنما نص على هذا صراحة بالنسبة إلى البائعين الجائلين ، ويلاحظ أن واجب الإعلان يتعين أن يكون عن أسعار جميع السلع ولو كانت غير محددة السعر أو الربح كما تطلب المشرع المصري لوقوع هذه الجريمة تحقق الأركان التالية[2]:

أ/الركـــــن المادي: تعد جريمة الامتناع عن الإعلان الخاص ببيان سعر ونوع السلعة من الجرائم السلبية التي تقع بطريق الترك كما تعد أيضا من الجرائم السلوكية فلا يشترط لتمامها تحقق نتيجة معينة ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أن القانون رقم 96 لسنة 1945 والمعدل بالقانون رقم 163 لسنة 1950 وإن كان أكثر ما عنى به أن يوفر ضروريات للجمهور والتي أدخلها في التسعير الجبري إلا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحي الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 117.

([2]) نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص269.

المسعر بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها و كذلك ألزم في الفقرة السابعة من المادة الرابعة تجار التجزئة أن يعلنوا أسعار جميع سلعهم أي المسعر منها وغير المسعر وإلا حقّ عليهم العقاب الذي نص عليه" ، وتقع جريمة عدم الإعلان عن الأسعار سواء امتنع التاجر عن الإعلان كلية عن أسعار السلع التي يبيعها أو أعلن عنها بطريقة تخالف ما يقضي به القانون.

ب/الركـــــن المعنوي: لا يوجب القانون توافر قصد جنائي خاص في جريمة عدم الإعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع، وإنما يكتفي بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

ج/عقوبة جريمة عدم الإعلان عن الأسعار : عاقب المشرع على عدم الإعلان عن الأسعار سواء كان ذلك بشأن سلعة مسعرة أو غير مسعرة ، ومن يخالف أحكام القرارات التي تصدر بإعلان السلع والأجور ومقابل الخدمات بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا/ جريمة مخالفة نظام التسعير وتحديد الأرباح: يمكن أن تقع مخالفة نظام التسعير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق التدليس من أجل خفض أو رفع أسعار سلع معينة استنادا لنص المادة 9 من المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 المعدلة بالقانون رقم 128 لسنة 1980 يتضح أن المخالفة تقع بطريق مباشر بارتكاب إحدى الجرائم التالية[1] :

1-جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد : تقع الجريمة من البائع وفقا للمادة 9 السالفة الذكر إذا باع السلعة بسعر أو بربح أعلى من السعر أو الربح المحدد ، ويتضح من النص أنه جاء عاما في لفظ البيع حيث لم يوجب المشرع أن يكون البيع تجاريا أو مدنيا وعاقب كلما كان السعر المبيع به يزيد على السعر المقرر قانونا ولم يستثن حالة البيع بالمزاد العلني أو بطريقة الجزاف ، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد تقوم في حق كل من يبيع سلعة بأكثر من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته وقت بيعها إذ العبرة في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المقرر للسلعة، ولكن ما حكم تجاوز السعر بالغش؟ ، قد تكون السلعة المعروضة للبيع من عدة وحدات بعضها سليم والآخر فاسد ويقوم التاجر ببيعها للمستهلك بالسعر المحدد قانونا لها، فهل يعد ذلك خروجا من التاجر على أحكام القانون ويسأل عن جريمة البيع بأكثر من السعر المحدد ؟ ؛ للإجابة على هذا التساؤل نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي رؤية المشتري للسلعة المعروضة و بها وحدات سليمة والأخرى فاسدة ومع ذلك رضي وقبل الشراء ، فلا يسأل التاجر عن ذلك رغم أنه باع جزءا فاسدا من البضاعة –أي ليس له قيمة– ورغم أنه حصل على ثمن أكبر من محدد يشمل الوحدات السليمة والفاسدة.

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق، ص ص 120-121.

الحالة الثانية: وهي رؤية المستهلك للسلعة المعروضة و بها وحدات سليمة فقط و بها وحدات فاسدة دون علمه، ففي هذه الحالة يسأل التاجر عن جريمة البيع بأكثر من السعر المحدد على اعتبار أن الوحدات الفاسدة ليس لها قيمة ولأنها في حكم العدم ومع ذلك أخذ ما يقابلها ثمنا، وأيضا يسأل عن جريمة الغش ويعاقب عن الجريمة الأشد منهما عملا بالمادة 32 من قانون عقوبات مصري.

2/ جريمة العرض بغرض البيع بسعر أعلى من السعر المقرر أو بما يقابلها: إن عرض السلعة للبيع هو عبارة عن تقديم السلعة إلى المشتري ليفصلها ويشتريها إذ أن الشراء لنفسه أو لغيره يكون عادة بفعل إيجابي ذي مظهر خارجي يدل على الرغبة في العثور على مشتري[1]، ومن ثم فإن مجرد وجود السلعة في المحل لغرض آخر والإعداد للبيع لا يعتبر عرضا لبيعها وقد يكون عرض السلعة بوجودها في المكان المعد لبيعها فتقوم الجريمة متى كان السعر المعلن عليه أكثر من السعر المحدد قانونا ، ولا يشترط أن يكون العرض للبيع في مكان ظاهر بحيث يستطيع رؤيتها من يتوارى المحل بل إن وجود السلعة في محل التجارة ولو لم يكن في محل ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع، ولا يسأل العامل بالمحل عن جريمة العرض للبيع بأزيد من السعر إلا إذا تدخل في فعل العرض بأكثر من سعرها المقرر أو أنه لم يشترك مع صاحب المحل بأي طريقة من طرق الاشتراك [2] ، وقد استوجب المشرع في جريمة العرض أن تعرض السلعة بأزيد من السعر المحدد قانونا والقانون يعاقب على مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر دون أن يتطلب تمام البيع.

ويتحقق الركن المادي في جريمة العرض للبيع بأزيد من التسعير بفعل مادي بوجود السلعة في المحل التجاري ولو لم تكن في محل ظاهر للعيان ولكن لا يعد عرضا للبيع وجود بعض السلع داخل دولاب إذا كانت هذه السلع من قبيل النماذج التي تستخدم في الإنتاج[3].

3/ جريمة الامتناع عن البيع: إن الامتناع كما عرفه البعض هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة ، ويتضح من المادة 9 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدلة السالف ذكرها أنه توجد جرائم ذات نشاط إيجابي إلا أن هناك حالة واحدة تتحقق مسؤولية الفاعل بالنشاط السلبي وهي جريمة الامتناع عن البيع.

المقصود بالامتناع المنصوص عليه بالمادة التاسعة أعلاه هو امتناع التاجر عن بيع السلعة المسعرة أو المعينة الربح وشرط ذلك أن تكون معدة للبيع في محله أو مخزنة ويعلم بوجودها في

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق، ص ص 121-122.

([2]) مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص254.

([3]) نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص279.

حوزته[1] أما محكمة النقض فقد عرفت الامتناع بأنه إنكار وجود السلعة أو رفض بيعها أو إخفائها وحبسها عن

المادي في هذه الجريمة ولا يشترط لعقاب البائع أن يكون قد خالف أحكام التسعير الجبري بأن باع السلعة التي يطلبها التداول ، كما يمكننا أن نعرفه بأنه إنكار التاجر أو من يمثله لوجود سلعة لديه رغم حيازته لها بقصد الاتجار أو رفض بيعها لمن يطلبها بدون مبرر مشروع[2] ،ومناط الامتناع هو وجود السلعة المسعرة أو المبينة الربح في محل التاجر سواء أكانت في مكان ظاهر أو غير ظاهر وفي ذلك قضى بأن وجود السلعة في محل التجارة ولو لم تكن في مكان ظاهر للعيان صحّ اعتباره عرضا للبيع وإنكار وجودها أو إخفائها وحبسها عن التداول من جانب البائع صح عده امتناعا عن البيع، وتقع هذه الجريمة سواء كانت السلعة مسعرة أو غير مسعرة حيث تنص المادة 1/13 من المرسوم بقانون السالف الذكر والمعدل بالقانون رقم 108 لسنة 1983 على عقاب من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة وغير محددة الربح وكل من يطلب أعلى من السعر المعلن غير أن الجريمة لا تتحقق ليقع الإنكار على سلعة ليست موجودة لديه أو موجودة لديه ولكن ليست بقصد البيع كما لو كانت مباعة أو لاستهلاكه الشخصي أو العائلي ، وقد أثارت عبارة النص التساؤل عما إذا كان مجرد الامتناع عن البيع ولو بالسعر أو الربح المحدد يكفي لوقوع الجريمة أم أن الجريمة لا تقع إلا إذا كان الغرض من الامتناع هو عدم الالتزام بالسعر المحدد؟ ؛ وقد أجابت محكمة النقض عن ذلك في أحد أحكامها بأن هذا الامتناع معاقب عليه في ذاته سواء كان مقصود به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أو لم يكن.

والامتناع عن البيع معاقب عليه في حد ذاته سواء أكان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أو لم يكن، كما أن وجود السلعة في محل التجارة ولو لم يكن في مكان ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع، وإنكار وجودها من جانب بائع يصح عده امتناعا عن البيع.

مع ملاحظة أنه يقع على عاتق المتهم عبء إثبات أن امتناعه كان راجعا إلى أحد أسباب الامتناع المشروعة ، ويلزم توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لدى الفاعل، كما لا يهم أن يكون الامتناع عن البيع مطلقا إزاء الأفراد أو نسبيا إزاء أفراد معينين دون الآخرين ، ويعاقب المشرع على هذه الجريمة إذا كان الامتناع عن البيع لسلعة مسعرة أو محددة الربح وفقا للمادة 9 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدلة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما نجد أن مخالفة نظام تسعير ما يقع بطريقة غير مباشرة بإحدى الجرائم الآتية:

([1]) نفس المرجع ، ص123.

([2]) مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص 278.

4-جريمة عرض شراء سلعة أخرى مع سلعة مسعرة: في هذه الجريمة عاقب المشرع البائع الذي يفرض على المستهلك شراء سلعة أخرى مع السلعة المسعرة ، ويكفي هذا لتكوين الركن المشتري أو التي يفرضها على المشتري بسعر يزيد عما هو مقدر قانونا بل تتحقق مسؤوليته ولو التزم أحكام التسعير الجبري متى فرض على المشتري سلعة أخرى مع السلعة المسعرة التي يريد شراءها أصلا لأن التزام المشتري بشراء سلعة أخرى إلى جانب السلعة التي يحتاج إليها يؤدي -بطريق غير مباشر- إلى ذات النتيجة التي تتحقق فيما إذا فرض البائع شراء سلعة بسعر يزيد على السعر المحدد قانونا، وتقع الجريمة سواء كانت السلعة الأخرى المفروضة على المشتري مسعرة أم لا ولا جدال في تحقق الجريمة إذا كانت كلتا السلعتين منقطعة الصلة ؛ ولكن إذا كانت السلعة مكونة من عدة أجزاء ولكل جزء ثمن محدد والأجزاء يبيعها متكاملة وأراد المشتري شراء جزء من السلعة وفرض البائع شراء السلعة بسعرها فهل تتوافر الجريمة التي نحن بصددها؟[1]، يرى البعض أنه يجب النظر في كل حالة على حدة فإذا كان البيع لجزء من السلعة بباقي أجزاءها وليس لدى البائع أجزاء منفصلة فلا تتحقق الجريمة ، كما قيّد المشرع الشرط الذي يعلق البيع على تحققه بمخالفته للعرف التجاري وبدون هذا القيد لأمكن أن تدخل حالة فرض شراء سلعة أخرى مع السلعة المسعرة ضمن هذه الحالة وفي كلتا الحالتين يعاقب المشرع على الامتناع عن البيع بأكثر من السعر المحدد بهدف حماية المستهلك مما يمكن أن يفرض التاجر عليه من شروط تعسفية وتمكينه من الحصول على السلعة بسعرها المحدد قانونا وعلى ذلك إذا كان الشرط ليس مخالفا للعرف التجاري فإنه يكون مباحا ولا جريمة فيه كأن يشترط البائع على المستهلك ضرورة أن يشمل البيع ثمرات كبيرة وأخرى صغيرة داخل حدود الوحدة المسعرة ، ويعاقب مرتكبي هذه الجريمة وفقا للمادة 9 السالف ذكرها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى العقوبتي ن حيث يقتصر الجزاء على ضرورة تعليق البيع على شرط مخالف للعرف التجاري.

ثالثا/ جريمة خفض الأسعار أو رفعها عن طريق التدليس : يواجه المشرع التلاعب بأسعار السلع برفعها أو خفضها باستخدام أساليب غير مشروعة لما في ذلك من إضرار بالمستهلكين وتحقيق الربح للبائعين والتجار و قد جرم المشرع :

1/التلاعب بالأسعار بأساليب غير مشروعة: نصت المادة 345 قانون عقوبات على أن :"**الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلا ل أو بضائع أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبار أو إعلانات مزورة أو مفتراة أو إعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بنو طلبهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من**

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 126.

بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأية طريقة احتيالية أخرى يعاقبون..." ، ويتحقق التلاعب بالأسعار بأساليب غير مشروعة بطريقتين:

-نشر أخبار أو إعلانات مزورة أو مفتراة تؤدي إلى رفع أو خفض أسعار السلع والمواد المشار إليها – الخبر المزور ه و الكاذب، أما المفترى فهو المنسوب كذبا إلى شخص ما- ويشترط أن يكون النشرعمدا لهذه الأخبار فإذا كان النشر بدون قصد وأدى إلى ارتفاع الأسعار أو انخفاضها فلا جريمة.

-عرض ثمن أعلى للبائع أو على منع بيعه بثمن أقل مما اتفق عليه أو بأية طريقة احتيالية أخرى.

ويعاقب المشرع على هذه الجريمة إذا كان الغرض من ذلك رفع الأسعار بغية احتكار سلعة ما، ويشترط أن يكون هناك تواطؤ وهو يقتضي تعدد الجناة ، فإذا قام تاجر بتخزين البضاعة في مخزنه حتى يرتفع ثمنها ويبيعها بأعلى سعر فلا عقاب عليه كما يشترط أن يكون التواطؤ بين مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد وأيضا أن يكون التواطؤ بين الحائزين على عدم البيع أصلا أو على منع البيع بثمن أقل من المتفق عليه ، وعلى ذلك إذا تواطأ المستهلكون أو المشترون على عدم شراء بضاعة من البضائع أو على منع شراءها بثمن أزيد من المتفق عليه حتى ولو كان التواطؤ بين مشاهير المشترين لهذه البضاعة ، فهذا التواطؤ يحدث تأثيرا في الأسعار من شأنها الإضرار بمصالح المنتجين إلا أنه لا يعاقب عليه قانونا ويلزم توافر القصد الجنائي العام لدى المتهم فيجب أن يكون المتهم على علم بأن الطرق التي يستعملها تؤدي إلى تأثير في الأسعار وأن تتجه إرادته إلى ذلك، وفي هذه الحالة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين وتضاعف العقوبة للحد الأقصى المقرر[1] ، وبالتالي فإن حماية المستهلك جاءت قاصرة وبصفة خاصة في بيان الوسائل التي تؤدي إلى خفض أو رفع السعر فق ط ، وتوجد حالات عديدة تؤثر على عرض وطلب السلع ولم يجرمها المشرع المصري رغم تأثيرها في الأسعار منها مثلا طرح كميات كبيرة من السلع لا تتناسب ومعدلات طلبها بقصد إحداث اضطراب في الأسعار، وكذلك التهديدات الموجهة إلى تجار التجزئة لإجبارهم على عرض السلع بأسعار معينة وكذلك لم يجرم التلاعب بأسعار الخدمات رغم أن هذه الحالات تشكل تهديدا صريحا لمصالح المستهلك.

2/ **جريمة محاولة رفع أسعار السلع التموينية:** رغم أن هذه الجريمة لا تندرج بين جرائم التسعير الجبري إلا أنها تهدف إلى تحقيق الغرض الأساسي الذي يهدف إليه المشرع من وراء فرض تسعير جبري لسلع معينة وهو عدم المبالغة في أسعار هذه السلع حماية للمستهلك وتحقيقها لسياسة الدولة الاقتصادية.

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق، ص ص 128-130.

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في النشاط الإيجابي المتمثل في نشر بيانات مخالفة للحقيقة بشأن سلع تموينية أو بسعرها ولا يشترط وسيلة معينة للأفراد بحيث يكون من شأن ذلك التأثير في سعر السلعة ومحاولة رفعها.

والركن المعنوي هو القصد الجنائي العام أي يلزم أن يتوافر لدى الجاني العلم بأن الوسيلة التي ينشر بها الخبر أو الشائعة أو البيان من شأنها أن تؤدي إلى رفع سعر السلعة وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

الفقرة الثانية/ التشريع الفرنسي: تدخل المشرع الفرنسي لتحقيق مصلحة المستهلك في توزيع السلع والخدمات بأسعار مناسبة وجرم التلاعب بالأسعار وكذلك جرم عدم الإعلان عنها فيما يلي:

أولا/ تجريم التلاعب بالأسعار بأساليب غير مشروعة: تناول المشرع الفرنسي تجريم التلاعب بأسعار السوق بأساليب غير مشروعة وذلك في المادة 1/52 من قانون أول ديسمبر 1986 المضافة بقانون 16 ديسمبر 1992 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة حيث تنص في الفقرة الأولى من هذه المادة على عقاب كل من نشر أو أذاع وقائع أو معلومات كاذبة أو غير حقيقية في السوق أو سعر سلعة ما من شأنها إحداث نوع من الاضطراب في السوق أو التأثير سلبيا على الأسعار التي يقدمها البائع وكذلك كل من استعمل أي طريقة احتيالية لرفع أو محاولة رفع أو خفض الأسعار غير الحقيقية لأموال أو خدمات المنشآت العامة أو الخاصة ، وفي هذه الحالة يعاقب مرتكب الفعل بالحبس لمدة سنتين وبغرامة 200.000 فرنك ونص في الفقرة الثانية من هذه المادة على عقاب كل من يتسبب في الارتفاع أو الانخفاض المصطنع لأسعار المنتجات الغذائية ، وفي هذه الحالة تكون العقوبة هي الحبس 3 سنوات وغرامة 300.000 فرنك، كما جرّم المشرع الفرنسي التلاعب بالأسعار باستخدام أساليب غير مشروعة متى كانت تستهدف أن تحقق تأثيرا ، ومتى كان من شأنها إعاقة أو تقييد أو تزييف حرية المنافسة في السوق وكذلك الأنشطة والاتفاقات الصريحة والضمنية متى كانت تستهدف:

1-....

2-إعاقة حرية تحديد الأسعار عن طريق قانون العرض والطلب بما يمكن رفعها أو خفضها صوريا.

ويتضح من هذين النصين أن المشرع الفرنسي في سبيل حماية نظام السوق وحماية مصالح المستهلك جرّم الأفعال والاتفاقات التي من شأنها التلاعب بالأسعار والتأثير عليها سواء برفعها أو خفضها ؛ على عكس المشرع المصري الذي جرّم الأفعال التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار فقط دون انخفاضها ، كما وجدنا أن كلاّ من المشرع المصري والفرنسي يتفقان في تجريم أية طرق احتيالية

([1]) نصيف محمد حسين ، مرجع سابق ، ص ص 285-286.

يمكن أن تؤدي إلى التلاعب بالأسعار وهي عبارة عامة تدل على أن الغرض منها هو تحويل الأسعار عن مجراها الطبيعي بأية طريقة من طرق الاحتيال ، وكذلك شدّد المشرع الفرنسي العقوبة على كل من يتسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع الغذائية ليدل على أنه إذا كان التجريم للتلاعب بأسعار السلع العادية شديد فتجريمه للتلاعب بأسعار السلع الغذائية أشد ونلاحظ نتيجة لذلك أن النص الفرنسي قد جاء على نحو أكثر دقة وشمولا للأحوال التي تؤدي للتلاعب بقانون العرض والطلب بصفة عامة وليس لأحوال التلاعب لسعر فقط كما أنه جرم الاتفاقات الصريحة والضمنية التي تؤدي إلى التلاعب بالأسعار وكذلك تجريمه لرفع أو محاولة رفع أو خفض أسعار المنتجات والخدمات"[1].

ثانيا/ تجريم البيع بأقل من السعر أو الربح المحدد : تناول المشرع الفرنسي تجريم البيع بأقل من السعر أو الربح المحدد في قانون أول ديسمبر 1986 حيث نص في المادة 34 المعدلة بقانون 1992/12/16 على عقاب كل شخص يفرض –بشكل مباشر أو غير مباشر– حد أدنى لسعر إعادة البيع[2] ويتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي لم يجرم التلاعب بالأسعار بمحاولة رفعها أو خفضها بأساليب غير مشروعة فقط بل تناول تجريم التلاعب بالأسعار حتى ولو كان بأساليب مشروعة ولكن بأقل من سعر البيع وذلك لتفادي الإخلال بنظام السوق، كما أن النص جاء عاما وبدأ بعبارة "كل شخص" الأمر الذي يمكن أن يفهم منه انطباقه على تاجر الجملة أو التجزئة كما تناول النص تجريم فرض حد أدنى لسعر إعادة البيع ليس لكل منتج فقط بل شمل كذلك كل خدمة.

ثالثا /تجريم عدم الإعلان عن الأسعار: يحكم الإعلان عن الأسعار في فرنسا عدة قوانين منها:

–المرسوم بقانون الصادر في 30 يونيو 1945 الذي نص في المادة 1/33 على أن يؤمّن إعلان الأسعار للمستهلك عن طريق الطبع ، اللصق أو بأي طريق آخر مناسب ، كما قضت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن أوصاف التطبيق تحدد بقرار وزير وقد أحالت المادة 33 المنوه عنها إلى السلطة التنظيمية تحديد التفاصيل لذا وردت عدة نصوص منها:

– قرار رقم 77–105 الصادر في1977 والمكمل بالكتاب الدوري الصادر في 4مارس 1978 الخاص بالإعلان عن الأسعار للسلع والمنتجات العامة وقد احتوى على ما يلي:

– أوجب إعلان أسعار السلع والمنتجات حتى لا يخدع المستهلك بوسيلة أخرى.

– الالتزام بتسليم الشيء بالسعر المعلن عنه وعدم الإعلان عن أسعار الأشياء غير الجاهزة .

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 133.

([2]) Jean Bernard Blaise, Op.cit, PP471-472.

–تجنب التخفيض الوهمي لأسعار المنتجات المعلن عنها ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه المنتجات أو إلى شروط بيعها[1] ومن هذه النصوص نجد القرار الصادر في 30 يونيو 1978 بشأن كيفية الإعلان عن أسعار السيارات في مواجهة المستهلك وقد احتوى على ما يلي:

– يتم إعلان الأسعار داخل أماكن البيع أو خارجها مع ذكر مواصفات الموديل وتاريخ تسليمه الفعلي.

– يضمن المنتج للعميل استقرار السعر مدة ثلاثة أشهر تبدأ من وقت الطلب الذي أعطى القرار فيه للمستهلك إمكانية إبطال الطلبية واسترداد المبالغ المدفوعة مشمولة الفوائد القانونية ابتداء من اليوم التالي من انقضاء مدة التسليم المنصوص عليها في الحالات التالية:

1– هي حالة ارتفاع الأسعار الذي طرأ بعد انقضاء ميعاد ضمان السعر (أي انقضاء ميعاد التسليم) و حالة الارتفاع المبرر نتيجة التغييرات الفنية بواسطة السلطات العامة.

2– الحالة التي لا يقدر فيها البائع تزويد المستهلك بصفة خاصة بالموديل وسنته لنفاذه وتوقف صنعه وفي هذه الحالة فإن المشتري لا يحق له طلب التسليم ولكن يمكنه إبطال الطلبية.

و كذا القرار الصادر في 1981/12/3 بشأن الكتب الجديدة.

وفي هذين القرارين نصّا على أن يحدد السعر للمستهلك حتى يتمكن من اختيار المنتجات عن دراية ووعي و من ثم يفاضل بين أحسن المنتجات بأحسن الأسعار.

– لقد وضع قرار 1987/12/9 الخاص بإعلام المستهلك بالأسعار مبدأ الإعلان بمقدار السعر غير أنه يرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات على النحو التالي:

المبدأ: وفقا لنص المادة الأولى من قرار 1987/12/3 لا بد أن يظهر كل إعلام بشأن سعر المنتجات أو الخدمات المبلغ الكلي وكافة الضرائب المدرجة التي يتعين على المستهلك دفعها بالفعل بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.

الاستثناءات: يرد على هذا المبدأ استثناءات؛ الأول تناولته الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار السابق حيث نصت أنه من الممكن أن يضاف إلى الثمن المعلن المصاريف أو المكافأة التي تفي بالأداءات الإضافية الاستثنائية التي يطالب بها المستهلك صراحة والتي يشكل مقدارها موضوعا لاتفاق سابق ، وقد صدر منشور في يوليو 1988 بشأن الأداءات والتي نادرا ما يطالب بها الجميع حسب مختلف المناطق التي يتم بها التسليم من جانب البائع حيث ينبغي أن يكون المستهلك على علم تام دون لبس أو غموض بمصاريف التسليم قبل أن يقدم على الشراء ، وأن تكون وسيلة الإعلان في بطاقة أو لافتة توضع في مكان واضح يمكن للمستهلك رؤيتها بسهولة ؛ أما الاستثناء الثاني فيقضي بأن يعلن و يوضح السعر الحقيقي بدون التوصيل أو الخدمة صراحة للمستهلك.[2]

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق، ص 134.

([2]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق، ص ص 135–136.

المطلب الثاني: جريمة الفوتـــــــرة

وفي هذا المطلب سنتولى دراسة جريمة الفوترة بالتطرق إلى :

1 –مفهوم الفوترة.

2 –جريمة الفوترة في التشريع الجزائري.

3 –جريمة الفوترة في التشريع المقارن.

الفرع الأول: مفهوم الفاتورة

لم تعرف التشريعات الوضعية الفاتورة لكنها حددت البيانات التي تتضمنها مما يستوجب أن تكون الفاتورة مطابقة للنموذج العادي المتداول تجاريا حسب العرف والعادات التجارية ، ويجب أن تفرغ في محرر مكتوب يتكوّن من أصل وصورة أو عدة صور ويجب أن تتضمن عدة بيانات يتطلبها العرف التجاري حتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها كوسيلة تجارية تعد دليلا للإثبات في المعاملات التجارية لذا يجب أن تتضمن شروطا.

الفرع الثاني: جريمة الفوترة في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يعرف الفاتورة وإنما حدد الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن تتضمنها، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي.رقم 468/05 * الصادر في 10ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك فالشروط الموضوعية تتجسد في:

–الرضا: إن تحرير الفاتورة يعد تصرفا إداريا والبائع هو الذي يقوم بتحريرها بعد عملية البيع أو قبل إرسال البضائع لذلك يجب أن يكون رضاءه سليما وخاليا من العيوب ، فإذا أرغم البائع على تحرير فاتورة عن معاملة لم تتم كانت الفاتورة باطلة لعدم صحة الرضا أما إذا تمت بينه وبين المشتري معاملة ما، فيجب تحرير فاتورة عنها لأن التزام البائع بتحريرها يكتسب صيغة إجبارية، فهو يلزم بذلك فور كل عملية ويجب أن يحتفظ بنسخ منها لتقديمها لمصلحة الضرائب، وكذلك يلزم المشتري بالاحتفاظ بفاتورة الشراء إذ لا يمكنه الشراء دون فاتورة وإلا تعرض لعقوبات مالية وفضلا عن ذلك يجب أن يكون أهلا لمباشرة التصرفات التجارية. ([1])

–المحل: يجب أن يكون محل الفاتورة مشروعا بما أنه مبلغ من المال.

–السبب: يجب أن يكون سبب الفاتورة مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة .

([1]) نادية فضيل، **الأوراق التجارية في القانون التجاري.** (الجزائر: دار هومه للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص ص 155–156.)

(*) انظر: الجريدة الرسمية عدد80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

أما الشروط الشكلية: فنجد أن المادة 3 من المرسوم التنفيذي. رقم468/05 السالف الذكر نص على أن هناك بيانات تحتوي عليها الفاتورة متعلقة بالعون الاقتصادي وأخرى تتعلق بالمشتري، كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم على أنه يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو ويترتب على الإخلال بالفاتورة جريمة يعاقب عليها القانون منها:

الفقرة الأولى/ جريمة عدم الفوترة : تقع هذه الجريمة في حالة الانتهاك للمواد 10 و 11 و 13 من القانون.رقم 02/04 السالف الذكر حيث نجد أن المادة 10 من نفس القانون نصت على أن :"**يجب أن يكون كل بيع لسلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة يلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.**

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون".

وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أما المادة 11 من القانون. رقم 02/04 السالف الذكر نصت على أن :"**يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المذكورة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية.**

لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة ، يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها" وهذا ما نصت عليه المواد 14، 15 و 16 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

الفقرة الثانية/ جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة: تقع بمجرد مخالفة أحكام المادة 12 من القانون.رقم 02/04 السالف الذكر والتي تنص على :"**يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم**" وقد عاقب المشرع على ارتكاب جرائم الفوترة بـــعقوبات أصلية: حيث نصت المادة 33 من القانون. رقم 02/04 السالف الذكر على أن عقوبة عدم الفوترة والمتمثلة في مخالفة أحكام المواد 10، 11 و 13 بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته وتطبق نفس العقوبة على الفاتورة غير المطابقة المنصوص عليها في المادة 12 متى توافرت شروط تطبيقها كما سنبينه أدناه، وتطبق هذه العقوبة دون المساس بالعقوبات الجبائية المنصوص عليها ، أما المادة 34 من نفس القانون فقد عاقبت على جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة بغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف دينار، غير أنه في حالة ما إذا مس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة

حيث يعد عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه ، أما العقوبات التكميلية فنجد أن المادة 44 تجيز للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة عند مخالفة قواعد الفوترة المنصوص عليها في المواد 10، 11 و13[1].

الفرع الثالث: جريمة الفوترة التشريع المقارن

من بين التشريعات المقارنة التي جرّمت مخالفة الفاتورة نجد التشريع المصري حيث أوجبت المادة 30 من القرار رقم 180 لسنة 1950 المعدلة بالقرار رقم 63 لسنة 1962 على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بالنسبة لفواتير شراء السلع المحددة الربح في تجارتها الاحتفاظ بالفواتير المنصوص عليها في القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها على أن يحتفظوا بصورة من فواتير الشراء للسلع محددة الربح في فروعهم المختلفة بالنسبة للسلع في هذه الفروع ولنفس المدة السالف ذكرها ، ونجد أن المشرع المصري جرّم عدم الاحتفاظ بفاتورة شراء سلعة محددة الربح ؛ طبيعتها أنها جريمة تنظيمية ومن ثم لا يجوز القضاء مصادرة التي لم يحتفظ المشتري بفاتورة شرائها لأنها ليست هي موضوع الجريمة كما أن الشهادة الصادرة من المصلحة تقوم مقام الفاتورة المحددة في القانون خصوصا متى كانت تحتوي على كافة البيانات المطلوبة في الفاتورة وذلك في حالة شراء البضاعة من الجمارك أو من المزاد الرسمي، وقضى بأنه ولما كان البين من الاطلاع على القرار 180 لسنة 1950 فإنه أوجب على أصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة أو نصف الجملة أن يقدموا للمشترين فواتير معتمدة منهم بها البيانات المنصوص عليها في تلك المادة كما أوجب على تجار التجزئة تسليم مثل تلك الفواتير إن طلبت منهم و نص في المادة (30) منه على إلزام أصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة أن يحتفظوا بالفواتير المنصوص عليها في هذا القرار.

ونخلص مما سلف أن الإلزام بإعطاء الفواتير يقع دائما على عاتق تجار الجملة والمستوردين وأصحاب المصانع أما تجّار التجزئة لا يلزمون بذلك إلا إذا طلبها المشتري منهم [2] كما يلزم تجار التجزئة أيضا بحفظ ما يسلّم لهم من فواتير مع كونهم ملزمين بإعطاء فاتورة لمن اشترى منهم عند طلبه ويكون البائع ملزم بتسليم فاتورة إن كان تاجر الجملة أو نصف الجملة[3]، وقضت محكمة النقض بأن تجار التجزئة يعفون من كتابة فاتورة بالبيع مادام لم يطلب منهم المشتري تحرير فاتورة ولا عقاب عليه من باب أولى إذا كتبها ناقصة البيانات التي يتطلبها القانون في المادة 26 من القرار رقم 180 لسنة 1950 كلها أو بعضها لأن تحرير الفاتورة إنما يقصد منه في هذه الحالة عرض خاص لتاجر

([1]) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص.** مرجع سابق، ص ص 234–235.

([2]) مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص ص302 –306.

([3]) لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 274.

التجزئة، ويقع الإلزام بتقديم فاتورة مستوفاة البيانات في الحالة التي يكون فيها المشتري تاجرا وليس في حالة البيع للمستهلك العادي أما إذا كان المشتري ليس تاجرا فإن البائع لا يلزم بتقديم فاتورة مستوفاة للبيانات المحددة ولا عقاب على البائع من باب أولى إذا حرر في هذه الحالة فاتورة ناقصة البيانات ، وتطبيقا لذلك قضى بأن المادة (26) من القرار 180 لسنة 1950 لا تطبّق إذا لم يقدم البائع للمشتري منه فاتورة لأن مفهوم هذه المادة أن يكون المشتري تاجرا والثابت أن الجهة المشترية ليست تاجرة وأن البيع تم للمستهلك ، وعلى تجار الجملة ونصف الجملة أن يقدموا للمشتري التاجر فاتورة تكون مستوفاة لبيانات حددها القانون وعدم تقديم الفاتورة أصلا أو عدم استيفاءها للبيانات التي يتطلبها القانون يستوجب العقاب ، وتطبيقا لذلك فإنه يلاحظ في تفسير نص المادة 30 من القرار رقم 180 لسنة 1950 أن القانون ألزم التجار الاحتفاظ بفواتير شراء السلع المحددة الربح إلا أنه لم يلزمهم الاحتفاظ بالفواتير في مكان معين فلا تثريب على الحكم الذي يقضي ببراءة المتهم من تهمة عدم الاحتفاظ بفاتورة الشراء إذا تبين أن المتهم قدم الفاتورة المطلوبة وقرر أنها كانت لدى المحاسب ، فالحكمة من ضرورة الاحتفاظ بالفاتورة هي معرفة سعر الشراء لمراجعة الأسعار التي يبيع بها التاجر وقد اعتبرها المشرع المصري جنحة بالمواد (4/5، 9، 14، 15، 16) من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدلة[1]، كما نجد أن المشرع الفرنسي عاقب على جريمة الفوترة طبقا للمادة 31 من الأمر 1986/12/1 بغرامة 500.000 فرنك فرنسي[2].

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية

سبق وأن تطرقنا إلى تعريف التسعير وقلنا: أن السعر: هو كمية من النقود اللازمة لمبادلتها مع مزيج من صفات السلعة المادية والنفسية والخدمات المرتبطة بها[3]، وعند الإمام الشوكاني فالمراد بالتسعير ه و:"أن يأمر السلطان ونوابه أو كل من ولي أمور المسلمين شيئا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان" [4] ، ويتضح من هذه التعاريف أن يكون في التسعير إلزام الناس ألا يبيعوا حاجتهم أو سلعتهم إلا بالسعر الذي أقرته الحكومة حماية للمستهلك ، وبهذا فإن السلطة التي تتولى التسعير هي سلطة الدولة ممثلة في الحاكم أو من ينوبه والتي تستند في

([1]) مصطفى محدي هرجة ، مرجع سابق ، ص ص 308-309.

([2]) -Jean Bernard Blaise, Op.cit, Pp490-493.

([3]) طارق الحاج وآخرون ، **التسويق من المنتج إلى المستهلك.** (عمان: الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع 1997، ص117.)

([4]) امحمد بوزيان، "مبادئ حماية المستهلك في التشريع الإسلامي "، **مجلة العلوم القانونية والإدارية.** عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس- الجزائر ، أبريل2005، ص110 .)

التسعير أو عدمه لسلعة أو أكثر إلى المصلحة العامة ويمكن لهذه السلطة أن تضع عقوبة تعزيرية لمن خالف قراراتها لأنه يضر بتلك المصلحة.

الفرع الأول : حكم التسعير في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء حول جواز التسعير من عدمه وانقسموا بذلك إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: وهم جمهور فقهاء الحنفية والمالكية في المعتمد لديهم والحنابلة في الأرجح لديهم والإمامية والزيدية وذهبوا إلى أن التسعير يكون في حالة الضرورة أو الاستغلال والإضرار بالناس وحماية المستهلك وبمشورة أهل الرأي والخبرة أي خبراء السوق والاقتصاد ، ودون إجحاف بحقوق البائعين أيضا كما وقد بحث الإمامان ابن تيمية وابن القيم جواز التسعير في حالة الضرورة وانتهيا إلى أن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمّن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض فهو جائز بل واجب.

الرأي الثاني: وهو لفقهاء الظاهرية والشافعية في وجه والحنابلة في رواية وذهبوا إلى أن التسعير حرام في كل وقت لا في الرخص ولا في الغلاء أو الضرورة.

أدلة الرأيين:استدل أصحاب هذين الرأيين لما ذهبوا إليه من حرمة التسعير باستثناء ما أجازه أصحاب الرأي من إباحة التسعير عند الحاجة إليه أو ضرورة دعت إلى ذلك إلى: كتاب الله العزيزلقوله تعالى: "**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ".* ، و قوله أيضا:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ".** ؛ فقد دلت هاتان الآيتان على حرمة التسعير للسلع من غير أن توجد ضرورة تحتمه لأنه من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه ؛ كقيام التجار مثلا بالاحتكار أو كان هناك غلاء فاحش باستغلال بعض البائعين للمستهلكين إضرارا بهم فحينئذ يجوز التسعير بل هو واجب انطلاقا من المبدأ الفقهي "الضرورات تبيح المحظورات" أو أن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" فإذا انتفت حالة الضرورة عاد الحكم إلى أصله وهو الحرمة.

أما السنة: ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله سعّر؟ قال: بل أدعو، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعّر؟ فقال: بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الهل وليس لأحد عندي مظلمة"، وفي هذا الحديث دلالة على حرمة التسعير والمنع.

الرأي الثالث:وهوقول الإمام أشهب من المالكية بأن التسعير جائز في كل وقت سواء كان في الرخص أو في غير ضرورة دعت إلى ذلك واستند في ذلك تغليب لمصلحة المستهلك على مصلحة الجالب .

الرأي الرابع: وهو ما روي عن أبي إسحاق من الشافعية من أن التسعير حرام إذا كان الطعام مجلوبا إلى البلد أي مستوردا إليها، ونقول ردا على هذا الرأي أن التسعير في الأصل حرام إذا لم تدع

الضرورة إليه، جائز إذا كان هناك ضرورة دعت إلى ذلك دون تفرقة بين ما إذا كان مجلوبا إليها أو ضروري[1] بعد عرض الآراء الفقهية تبين لنا أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الرأي الأول نظرا لخلو أدلتهم من المناقشة من أن التسعير في الأصل حرام إذا لم تدع ضرورة إلى ذلك، فإذا وجدت الضرورة كالاحتكار فحينئذ يباح التسعير بل يكون واجبا وفي ذلك حماية للمستهلك.

الفرع الثاني : عقوبة مخالفة نظام التسعير

إذا فرض ولي الأمر سعرا فخالف شخص وباع بأزيد مما سعر انعقد البيع صحيحا واستحق المخالف التعزير واستحقاق المخالف التعزير لمجاهرته مخالفة ولي لأمر والقول بلزوم الالتزام بالسعر الذي يحدده ولي الأمر هو الذي يحقق المصلحة المرجوة من التسعير هي تنظيم شؤون السوق ومنع الظلم والاستغلال عن المستهلكين.

([1]) أسامة السيد عبد السميع ، مرجع سابق، ص ص 119–120.

المبحث الرابع: جرائم الاعتداء على ثقة المستهلك

إن البعض من ذوي النفوس المنحرفة والنوايا السيئة ممن يسعون في الأرض فسادا يبتغون عرض الدنيا ويريدون تحقيق الربح الحرام حيث يعمدون إلى استخدام أساليب غير مشروعة تضر بالمستهلكين وتزعزع ثقتهم فيما يرجون له من سلع وخدمات ؛ من ذلك اقتناء المستهلكين لسلع وخدمات مغشوشة منها: مواد غذائية ، عقاقير طبية ، آلات وأجهزة كهربائية أو ميكانيكية أو غيرها ولا يقتصر الأم ر فحسب على الغش الذي يعد من أبشع الجرائم بل يتعدى ذلك إلى ما يستخدمونه لاقتناء هذه المنتوجات المغشوشة وهم بذلك غير آبهين لما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار تضر بصحة المستهلكين وتؤدي بحياتهم دون أن يردعهم وازع من دين أو ضمير أو مشاعر إنسانية ، ونتيجة لذلك تصدت التشريعات لمواجهة هذه الجرائم التي من شأنها زعزعة ثقة المستهلكين في السلع والخدمات المقدمة إليهم وتوقيع أقصى العقاب على مرتكبيها لتحقيق حماية للمستهلكين بحصولهم على منتجات دون غش أو خداع ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى الجرائم الماسة بثقة المستهلك كما يلي:

1 -جرائم الغش[1].

2 -جريمة الإعلان غير الشرعي.

المطلب الأول: جرائم الغش

إن من الحقائق الواقعة الانتشار الغش فيما يتابع الناس به انتشارا طال جميع ما يحتاجون إليه في مأكلهم ، مشربهم وملبسهم بل وحتى في أحدث ما وصلت إليه التطورات التكنولوجية الحديثة من أجهزة "كالسيارات ،الإعلام الآلي والاختراعات الدوائية وغيرها ؛ وبصفة عامة كل ما يرغبون فيه من أسباب العيش وسيتم دراسة كيف تصدت التشريعات لحماية المستهلك من جرائم الغش كما يلي:

1 -ماهية جرائم الغش.

2 -جرائم الغش في التشريع الجزائري.

3 -جرائم الغش في التشريع المقارن.

الفرع الأول: ماهية جرائم الغش

إن جرائم الغش تعتبر من أقدم الجرائم في تاريخ البشرية إذ أنها ارتبطت بظهور نظام المقايضة وتداول السلع بين الناس ، فقد اهتمت التشريعات منذ أمد بعيد بتجريم أفعال الغش في

([1]) للتفصيل أكثر أنظر:الغش التجاري وغياب ثقافة التسويق ، (تم الإطلاع عليه: بتاريخ 2008/8/8)، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.el-massa.com

المعاملات بين الناس[1] ، وقد استقرت في فقه القانون الروماني القاعدة المشهورة أن:"الغش يفسد كل شيء" فالغش خداع وتضليل وإيهام بأمر غير حقيقي ، لا يكفي فيه مجرد الكتمان أو الكذب وإنما يتحقق باتخاذ طرق احتيالية تؤثر نفسيا في الطرف الآخر لتحقيق كسب غير مشروع على حساب البسطاء حسني النية خاصة إذا كانت السلعة مغشوشة تدخل في صناعة أو تركيب سلعة أخرى ضرورية لحياة الإنسان أو الحيوان أو حتى النبات ، ويرجع الأساس الأخلاقي لقاعدة أن الغش يفسد كل شيء إلى أن الغش أمر مناف للأخلاق والآداب العامة ومناقض للنظام العام سواء كان اجتماعيا أو اقتصاديا وإذا ساد الغش الصناعة أو التجارة فإنه يخل بمبدأ الثقة فيهما فيؤدي إلى كسادها سواء كانت المعاملات بشأنها داخلية أو خارجية لذلك فقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم الغش.

وقد تزايدت في هذا العصر ظاهرة الغش والخداع في التعامل نتيجة التقدم الواسع في مجال العلوم الطبيعية والكيماوية والبيولوجية التي سهلت إمداد مرتكبي جرائم الغش بإمكانيات واسعة لارتكابها ومهارة علمية فائقة لإخفاء آثار جرائمهم وخداع المستهلكين ، كما اهتمت دول العالم جميعا بمقاومة هذه الظاهرة اجتماعيا وتشريعيا ، وتكمن الصعوبة في جرائم الغش في عدم إمكانية تحديد المتهم الحقيقي فيها هل هو الصانع أم المنتج أم مدير المصنع الفني أم التاجر، وهل هو تاجر الجملة أو التجزئة أم الوسيط أو الشخص المعنوي؟ ؛ وهكذا ترجع الفلسفة القانونية لتجريم صور الغش إلى سعي المجتمعات نحو ضمان سلامة المعاملات الصناعية ، التجارية والاقتصادية عموما وذلك بالضرب على أيدي من يلجأ إلى الغش في سبيل تحقيق كسب غير مشروع ، فالمستهلك عادة ليس لديه القدرة على التمييز بين من يخدعه ومن يرضيه أو الشيء الذي يضره من عدمه [2].

الفرع الثاني: جرائم الغش في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري عاقب بدوره على جرائم الغش والخداع بشدة وهذا بالنظر لما تسببه من هلاك للمستهلك في صحته وسلامته ؛ ولما تسببه كذلك من فقدان ثقة المستهلك في السل والخدمات المقدمة له وسوف نبين دور المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجرائم على النحو الآتي:

الفقرة الأولى/ جريمة الخداع: إن النصوص العقابية السابقة ترمي إلى قمع الغش والخداع في السلع المبيعة أو الخدمات ، ومن أجل توسيع نطاق هذا القمع فإن المشرع لم يكتف بعقاب من قام بخداع وغش المتعاقد الآخر بل عاقب أيضا على المحاولة أو المساعدة في الخداع والغش.

أولا/تعريف الخداع: يعرف الخداع بأنه: "القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع".

([1]) مجدي محمود محب حافظ، **موسوعة تشريعات الغش والتدليس.** (القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص7 .)

([2]) عبد الفتاح مراد، **شرح تشريعات الغش.(** بدون بلد نشر: بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ص 13-16.)

ثانيا/ نطاق تطبيق نص المادة 429من قانون العقوبات :إن أهم ما ينفرد به هذا النص هو تميّزه بنطاق واسع إن من جهة الأشخاص وإن من جهة موضوع الخداع ذاته ؛ فمن حيث الأشخاص فإنّ النص يسري مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه أي أنه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين بل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المحترفين أنفسهم، والذي يقع بين الأفراد العاديين ولم يستعمل المشرع الجزائري لفظ "المستهلك" وإنما آثر استعمال لفظ "المتعاقد" لأنه أوفى بالغرض في جريمة الخداع وبهذا يقصد بالمتعاقد –في صدد جرائم الغش والتدليس– هو الشخص الذي توجّه إليه وسيلة الخداع ، وإذا كان الخداع يقع على المجني عليه نفسه فإنه يجوز أن يقع على وكيله أو نائبه الأجنبي عن العقد ونص المادة 429 يطبق بشكل رئيسي على"السلع" وهو تعبير مرادف لمصطلح المنتوجات والبضائع[1] ، وقد اتجه البعض إلى القول بأن السلع هي الأشياء المادية التي تحسب أو تقاس كالمواد الغذائية ، المنتجات الصيدلية ، مواد التجميل، الأجهزة المنزلية السيارات...الخ كما تشمل حتى المياه والكهرباء والغاز مما يؤدي إلى إمكان تصور الغش الواقع فيها ونجد أن البعض نادى بضرورة توسيع نطاق تطبيق المادة 3–213 من قانون الاستهلاك الفرنسي لتشمل العقارات أيضا خاصة إذا كان البائع محترفا والمشتري مجرد مستهلك عادي، وإن كان البعض يعارض ذلك على أساس أن المشرع الجنائي قد وضع قواعد عقابية أخرى بشأن العقارات كما هو الحال في انتهاك حرمة المنازل والتعدي على الملكية العقارية ، وأضفى حماية خاصة لها في القانون المدني أما بالنسبة للخدمات فإن قانون 10 جانفي 1978 المعدل لقانون 1905 نص صراحة على سريانه على أداء الخدمات ومنها الخدمات التي تقدمها المهن التجارية والحرفية كغسيل الملابس، التأمين والخدمات البنكية ، ومن شأن هذا التوسع أن يؤدي إلى ردع أكثر فعالية وهو أمر ينبغي أن يسايره فيه مشرعنا خاصة وأنه استنادا لمبدأ التفسير الضيق لنصوص قانون العقوبات فإن عددا من الأفعال ستفلت من العقاب، وتفترض جنحة الخداع وفقا لنص المادة 429 وجود عقد لأن هدف المشرع من التجريم للخداع هو حماية العقود والمتعاقدين غير أن الفقرة الأولى تعاقب جميع الأشخاص المسؤولين عن هذا السلوك الإجرامي سواء كانوا أطرافا في العقد أم لا وينصرف النص المذكور إلى عقود المعاوضة فقط ، وإن كانت الصورة المألوفة للخداع هي التي تقع في عقود البيع وبالتالي لا تشمل عقود التبرع وليس ضروريا لقيام هذه الجريمة أن يكون العقد قد أبرم فعلا أو تم تنفيذه لأن القانون يعاقب في هذه الحالة على مجرد الشروع ، كما أن مناط التجريم في القانون الجزائي لهذه الجريمة هو حماية الثقة الواجبة في التعامل بغض النظر عن صحة العقود أو بطلانها.

ثالثا/ أركان جنحة الخداع:

([1]) محمد بودالي، مرجع سابق، ص ص 308–311.

* أحسن بوسقيعة ، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية.**(الجزائر: منشورات بيرتي ، 2005، ص 205 .)

1/ الركن المادي : نصت المادة 213-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أن الخداع أو محاولة الخداع يجب أن تتحقق بأية وسيلة أو إجراء كان ، وتقع على إحدى خصائص المنتوج أو الخدمة بينما نصت المادة 429 عقوبات جزائري على:"...**كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...**" وعلى ذلك يجوز أن يرتكب الخداع بواسطة الغير، كما يجوز أن ينجم عن استعمال وسائل تدليسية بشرط أن تشكل هذه الوسائل خداعا حقيقيا ويستوجب لقيام هذه الجريمة أن تقع وسائل الخداع على إحدى خصائص المنتوج التي عددتها المادة 429 قانون عقوبات ويكاد يغطي هذا التعداد جميع فرضيات الخداع المعروفة عمليا وهي:-الخداع في طبيعة السلعة.

-الخداع في الصفات الجوهرية، وهي الحالة الأكثر شيوعا في القضاء: كالخداع في العداد الكيلو متري للسيارة أو الخداع في سنة صنعها أو بيع مواد غذائية انتهى تاريخ صلاحيتها ، ومن أجل تقدير الخداع في الصفات الجوهرية فقد سلك المشرع الجزائري نفس طريق المشرع الفرنسي بإصداره لمراسيم وقرارات تحدد خصائص وسمات منتجات معينة تحت تسميات محددة بهدف تجنيب المستهلكين الوقوع في الخداع غير أن القضاء الفرنسي ذهب إلى القول بقيام الجريمة حتى في حالة غياب أي تنظيم للمنتوج المعني، وذلك باستناد القاضي إلى العادات المهنية أو التجارية المشروعة والثابتة إن وجدت ويملك قضاة الموضوع في ذلك سلطة تقديرية واسعة في إثبات وجود هذه العادة، وعادة ما تستند المحاكم في فرنسا إلى الآراء الصادرة عن المنظمات المهنية المختصة في حالة انعدام العادة ، وقد انتقد البعض هذا التوجه على أساس أن المنتجات أو الخدمات هي موجهة أصلا للمستهلكين، وبالتالي فإن المعيار الوحيد المقبول هو الرغبة المشروعة للمستهلك المتوسط.

-الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للمنتوج: كإعطاء بيانات خاطئة وغير صحيحة تتعلق بتركيب منتوج نسيجي وتتحدد هذه العناصر إما بالتركيب الذي تحدده اللوائح للمنتوج إن وجدت وإما وفقا للعادات التجارية وإما بالرجوع إلى بيانات العقد أو إلى عناصر متفرقة كالفاتورة أو الإشهار والتي تتضمن أحيانا المقومات اللازمة للمنتوج.

-الخداع في الكمية:سواء في الوزن أو الكيل أو العدد ومهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هذه العناصر؛ ويتحقق في كمية الخدمات مثل طلاء عمارة بعدد طبقات أقل مما هو مبيّن في المقايسة.

-الخداع في هوية الأشياء: وذلك بتسليم سلعة أخرى غير تلك المبينة في العقد، وقد نصت المادة 430 من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة إلى خمس سنوات وهي: استعمال وسائل احتيالية من أجل خداع المستهلك أو بيانات كاذبة أو أدوات قياس غير صحيحة وتوقّف المسير بالمشرع الجزائري عند هذا الحد ؛ في حين أضاف المشرع الفرنسي إلى المادة الأولى من قانون 1905 والمقابلة للمادة 429 عقوبات جزائري فقرة أخرى صورا أخرى للخداع وهي:الخداع في صلاحية الاستعمال وفي المخاطر الملازمة لاستعمال المنتوج والمراقبة المنجزة وطريقة الاستعمال أو الاحتياطات الواجبة الاتخاذ.

2/ الركن المعنوي: إن جريمة الخداع في القانون الجزائري هي جريمة عمدية يتطلب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم، وبناء على ذلك لا يعاقب الجاني[1] فقط إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع كما يجب على القضاة أن يلتمسوا بين عناصر الدعوى والظروف المحيطة ما يدل على سوء نية الجاني، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية و رأى البعض أن محكمة النقض تتطلب من قضاة الموضوع البحث عن العناصر المكوّنة لسوء النية حيث يجوز لهم بموجب ما منحوا من سلطة تقديرية أن يستخدموا سوء نية الجاني من عدم قيامه بمراقبة السلعة المبيعة قبل عرضها للبيع وأنّ هذا التسليم ضمني من القضاء بأن جنحة الخداع يجوز ارتكابها بإهمال أو عدم احتياط و لقد أعطى هذا التوسّع وجها إيجابيا من حيث النتيجة التي يؤدي إليها على أساس أن قانون 1905 وبعد أن أدخل في قانون الاستهلاك أضحى غرضه الأسمى اليوم هو حماية المستهلكين وأن انعدام مراقبة السلع المبيعة أصبح يماثل في خطورته الخداع عن قصد ويضاف إلى أن هذا التوجه في القضاء الجزائي ليس غريبا، فهو مستوحى من الأفكار الحمائية الحديثة التي ابتدعها القضاء المدني في مجال العيوب الخفية لكن النص المعاقب على الخداع لم يثبت تخصيصه للعمل بالقرينة الأمر الذي يؤدي إلى القول بأنه لا يفترض سوء النية أما فيما يخص كفاية الإهمال لتوافر الركن المعنوي في الخداع ، فإن القضاء الفرنسي نفسه كان مترددا في هذا الشأن فهو يذهب أحيانا إلى أن الإهمال الجسيم يقيم بداهة سوء النية طالما وقع من شخص خبير في مهنته أو صناعته وأن الإهمال البسيط يؤدي بدوره إلى قيام المسؤولية الجنائية طالما كان ثابتا بوضوح كما في حالة عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية ، ورغم ثبوت هذه المواصفات على الرسم مثلا غير أن هناك أحكام أخرى لا تذهب إلى اعتبار الإهمال معبرا عن سوء نية الجاني مثل حالة كون عيب السلعة راجع إلى صعوبات فنية في الصناعة يعسر اكتشافها حتى ولو كان التاجر محترفا ، كما أن الإهمال البسيط أو انعدام الرقابة لا يكفيان وحدهما للقول بتوافر سوء القصد مادام أن القانون لا يقيم أية قرينة في هذا المجال.

خلاصة القول أن القانون لا يعاقب على الخداع الذي يقع بطريقة غير مشروعة كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر إزاء المتعاقد الآخر؛ لأن الخداع جريمة عمدية وأن حسن النية ينفي نية الخداع يضاف إلى ذلك أن الإهمال مهما بلغت جسامته لا يعادل الغش.

الفقرة الثانية/ جنحة الغش: نصت المادة 431 عقوبات جزائري على جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية وهي منقولة عن المادة 3 من قانون 1905 في فرنسا التي أصبحت تشكل حاليا المادة 213-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

أولا/ تعريف الغش: إن المشرع الفرنسي استعمل لفظ Tromper للخداع ولفظ falsifier للغش ولم يرد نص قانوني يعرّف الغش إلا أن محكمة النقض الفرنسية عرفته بأنه: يعني كل لجوء إلى التلاعب

([1]) محمد بودالي ، مرجع سابق، ص ص 312-314.

أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج ، ويتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة أو الإنقاص أو الاستعاضة أو التحريف.

ثانيا/ موضوع جريمة الغش: إن موضوع جريمة الغش ينصب على أنواع معينة من الأشياء والمواد ذكرتها المادة 431 عقوبات جزائري ، وقد اشترط المشرع لتوقيع العقاب على الغش في هذه المواد أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو للتعامل فيها أي السلع المخصصة لأن تقدم إلى جمهور المستهلكين باعتبارها صالحة للاستهلاك ، وبالتالي فإذا لم تكن هذه المواد المغشوشة معدة للاستهلاك العام أو للبيع فلا تقوم الجريمة وتعتبر مسألة معرفة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا من المسائل التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يثبتها في المحكمة متى تأكد من وجودها ويجوز إثبات شرط التخصيص للمادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن. [1]

ثالثا/أركان جنحة الغش:

1/ الركن المادي: أوردت المادة 431 عقوبات جزائري الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش ويتكون الركن المادي في جريمة الغش صور هي:

أ/ إنشاء مواد أو سلع مغشوشة: يقصد بها كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي، ويفترض الغش في هذه الحالة تدخلا بشريا لذلك جرت العادة على أن الصانع أو المنتج هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش كما هو الحال مثلا في استعمال الملونات الممنوعة ويجوز أن تقوم مسؤولية الموزع إذا ثبت تلاعبه.

ب/العرض أوالوضع للبيع أوالبيع: نصت المادة 2/431 (عقوبات جزائري) على تجريم فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ، والقانون لا يعاقب عن الجريمة في هذه الحالة إلا إذا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع أو بيعت فعلا، ولعل حرص المشرع على تعداد الأفعال السابقة يفسر بالرغبة في إحاطة أغلب الأفعال بالتجريم ويلاحظ أنه لا يوجد فرق بين العرض للبيع والوضع للبيع، ويكفي لاعتبار سلعة معروضة للبيع أو موضوعة للبيع وجودها في مكان يصله الجمهور كما هو الحال في البضائع الموجودة في المحل بينما لا يعتبر عرضا أو وضعا للبيع نقل البضاعة في السكك الحديدية أو السيارات ، وقد ثار التساؤل فيما يخص الإعلان عن السلع في الجرائد والملصقات وغيرها من طرق الإعلان أما فيما يخص الدواء البديل الذي يقدمه الصيدلي بدلا من الدواء الثابت في ورقة العلاج ، فبالنسبة للحالة الأولى: اعتبر الفعل خداع معاقب عليه قبل أن ينص المشرع عليه بوصفه جريمة خاصة وهي الإعلان الخادع أما بالنسبة للحالة الثانية: يميل الرأي الراجح في فرنسا إلى قيام جريمة

([1]) محمد بودالي، مرجع سابق، ص ص 315-319.

الغش في حالة إعطاء دواء آخر غير ذلك الثابت في ورقة العلاج، وإن كان يجوز ذلك في حالة تماثل الدواء البديل مع الدواء الثابت في ورقة العلاج من حيث التركيب الكيميائي والمفعول العلاجي ويستحسن استشارة الطبيب المعالج إذ الأصل أن الصيدلي ليس له أن يمارس عملية التشخيص الطبي لمريض أو يصف له علاجا أو دواء معينا لحالته المرضية ، ويشترط لقيام الجريمة أن تكون البضاعة معروضة أو موضوعة بقصد البيع وتقوم هذه الجريمة في حق المتهم المسؤول عن إدارة المحل بغض النظر عن ملكيته للمحل.

ج/ التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها :لم يكتف المشرع بتجريم الغش أو التعامل في المواد المغشوشة ولكن تطرق بالتجريم إلى التعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش بموجب المادة 3/431 والغاية من هذا النص هو تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين وذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسّر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي ، وتقع الجريمة هنا أيضا عن طريق أفعال العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد تستعمل في ارتكاب الغش ، وقد أوردت المادة 3/431 ق.ع جريمة خاصة أخرى هي التحريض على استعمال المواد في الغش أو ما يسمى بالغش الذي يقع بطريقة غير مباشرة وهي جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون حتى ولو لم تقع جريمة غش أصلا وحتى ولو لم ينجر عن التحريض أي أثر والتحريض المقصود في النص القانوني هو التحريض الكتابي لا الشفهي، وبوجه عام فإنه يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة عناصر هي: فعل مادي يتحقق به التحريض على استعمال المواد في الغش وأن يتحقق هذا التحريض بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا وأخيرا القصد الجنائي العام ، ونشير إلى أن هذا النص لا يسري على الفواكه والخضر الطازجة الفاسدة أو المخمرة.

د/ الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب: نصت على هذه الحالة المادة 334 من ق.ع ولا يوجد لها مقابل في القانونين الفرنسي والمصري وتقع هذه الجريمة –حسب عبارات النص– على أشياء أو مواد غذائية أو لحوم حيوانات ، فقد رأى المشرع أن أعمال الغش لا تقتصر على التاجر أو المنتج أو الموزع أو المستورد [1] وإنما قد يشارك فيها أشخاص آخرون بحكم صفتهم كموظفين أو عاملين في إطار شخص اعتباري لذلك لم يجد بدا من توسيع دائرة التجريم لتشمل هذا الصنف من الغشاشين نصوصا إذا امتد هذا الأثر الضار للفساد والغش إلى غذاء الإنسان ولانطباق هذا النص السابق على صفة معينة في الجاني ، وهي كونه محاسبا أو متصرفا وغالبا ما نصادف هذين الشخصين في إطار الشخص الاعتباري ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورتين تتمثل:الأولى في أعمال الغش سواء بالخلط أو الإضافة أو بالإنقاص أو الصناعة ؛ أما الثانية ففي التوزيع العمدي للحوم الحيوانات المصابة بأمراض معدية أو توزيع أشياء أو مواد غذائية فاسدة ونحن نرى أن المشرع هنا أراد أن

([1]) محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص ص 321–324.

يجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي المنصوص عليها في القانون.رقم 02/89 ومسؤولية بعض الأشخاص الطبيعية العاملة فيه كما هو الحال بالنسبة للمتصرف أو المحاسب، ولما كانت هذه الجريمة عمدية –بصريح المادة– وجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي ، ونظرا لتعلق هذه الجريمة بغذاء الإنسان آثر إلحاق أشد وأقصى العقوبات الخاصة بجريمة الغش بالجناة في هذه الحالة.

ه / جنحة الحيازة لغرض غير مشروع: ونتطرق إلى:

–تعريفها: أتم المشرع الجزائري بمقتضى المادة 433 مراحل القمع التي بدأها بعقابه على جريمة الخداع والغش، وذلك بعقابه على حيازة المحترفين في المحلات المهنية أو سيارات النقل إما مواد غذائية، مشروبات، منتجات فلاحية وطبيعية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد طبية مع علمه بذلك ، أجهزة وزن غير صحيحة و أشياء معدة للقيام بالغش.

وتعتبر المواد والأشياء المذكورة سابقا هي المحل الذي يقع عليه هذه الجريمة وقد رأى المشرع أن حيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، وكذا المواد المستعملة في الغش بين أيدي التاجر هو دليل واضح وخطير على إمعانه في القيام بالأعمال غير المشروعة لذلك ذهب إلى تجريم هذه الأفعال قبل وقوعها غايته في ذلك الحيلولة دون ارتكاب جرائم الغش والوقاية منها قبل حصولها.

–أركان هذه الجريمة: يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في فعل حيازة تلك المواد والحيازة في القانون المدني هي: "وضع مادي ينجم على أن شخصا يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن"، أما الحيازة في القانون الجنائي يستوي فيها اصطلاح الحيازة والتملك والنص يعاقب هنا على من توجد بين يديه السلعة المغشوشة أو الفاسدة بغض النظر إلى الحيازة القانونية، وبدون البحث فيما إذا كان ملكا لها أم لا ودون البحث في صحة هذه الملكية كما ينصرف لفظ الحيازة إلى الإحراز كما في حالة المودع عنده المواد المغشوشة [1]، ويجب لقيام هذه الجريمة ألا تكون هذه السلع أو المواد متواجدة بأماكن مخصصة للتجارة أو أماكن ملحقة بها ؛ لأنها إن كانت كذلك كنا بصدد جريمة الغش أو جريمة عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة كذلك أوجب القانون صراحة لقيام جنحة الحيازة أن تكون حيازة هذه الأشياء لغرض غير مشروع أما الركن المعنوي ؛ جريمة الحيازة لغرض غير مشروع عمدية تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي والذي يقوم بمجرد الحيازة مع العلم بأن تلك المواد مغشوشة أو فاسدة أو مما تستعمل في الغش ويذهب البعض إلى القول بالعلم المفترض في هذه الجريمة على أساس أنه في حالة حيازة المتهم لأدوات الوزن والقياس، فإن ذلك يعتبر قرينة على الغش بحيث لا تكلف جهة الاتهام بإثبات أن حيازة تلك المواد بقصد استعمالها في الغش أما في حالة حيازة مواد خاصة بإتمام الغش فإنه يفترض هنا علم المتهم بأن المواد موضوع الحيازة مغشوشة أو تستعمل في الغش ولكنه افتراض يقبل إثبات العكس.

([1]) محمد بودالي ، مرجع سابق، ص ص 328–329.

2/ الركن المعنوي: جريمة الغش بمختلف أنواعها مثل جريمة الخداع جريمة عمدية يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي و ذلك بعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة ، وأن ما يعرضه أو يضعه للبيع أو يبيعه مغشوش أو فاسد أو مسموم إنما يقوم به بنية خداع المستهلك وإذا كانت جريمة الغش من الجرائم الوقتية ، فإن جرائم العرض أو الوضع للبيع أو البيع هي جرائم مستمرة ، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الفاعل يجهل بالغش وقت بدايته ولكنه علم به بعد ذلك فإن القصد الجنائي يعد متوافرا في حقه من ذلك الوقت ، ويعد البحث في توافر أو عدم توافر العلم بالغش مسألة واقعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولما كانت جريمة الغش يقترفها في الغالب الصانع أو المنتج أو الشخص الذي يقوم بتحويل السلعة، فإنها ترتكب داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية لذلك جرت عادة الفقه والقضاء بصدد إثبات توافر القصد الجنائي إلى التفرقة بين الصانع والمنتج من جهة والبائع من جهة أخرى حيث يتوافر القصد بالنسبة للصانع أو المنتج من العلم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش ويستدل على ذلك بالقرائن، ويكفي لقيام المسؤولية الجنائية إثبات قيامه بتغيير المنتوج المغشوش والعلم بأن هذا المنتوج موجه للبيع أما بالنسبة للبائع فيستلزم لقيام القصد الجنائي إثبات توافر العلم فعلا لدى البائع مع استبعاد الإثبات بالقرائن وكان العمل قد جرى في فرنسا قبل صدور قانون 1905، وفي مصر قبل تعديل قانون 1955 وقانون 1961 على مسؤولية التاجر عن الغش التجاري الواقع في المؤسسة حتى ولو كانت من فعل عماله أو تابعيه، وعلى سريان القرينة على المنتجين والصناع ومديري المؤسسات وذلك على أساس أن مسؤولية التاجر أو الصانع أو المدير عن جريمة الغش ترجع إلى وجوب أن يكون على علم تام بما يجري في متجره أو مصنعه أو مؤسسته ، وبالتالي لا يقبل منه التذرع بالجهل إضافة إلى قيام خطأ شخصي يتمثل في إخلاله بواجب الإشراف والرقابة على من يشغلهم من العمال غير أن القرينة القضائية القائمة على أسباب اقتصادية أهمها الغنم بالغرم وأن المستفيد من الغش التجاري هو مدير المؤسسة أو التاجر، وإذا كان المشرع الفرنسي قد توقف عند حدود القرينة القضائية ، فإن المشرع المصري لم يتوان في النص على قيام قرينة في جريمة الغش أي افتراض العلم بالغش بمعنى تطلب علم الجاني بالغش علما حقيقيا لإثبات القصد الجنائي قد أدى في الغالب الأعم إلى إفلات الجناة من المسؤولية استنادا إلى تعذر إثبات العلم قبلهم بطريقة قاطعة .

3-عقوبات جرائم الغش والتدليس: العقوبات السالبة للحرية نصّت المواد السابقة المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الواردة في قانون العقوبات على عقوبات أصلية فقط لجرائم الخداع ، الغش والحيازة وهي الإعدام، السجن، الحبس والغرامة ، عقوبات تكميلية منها: المصادرة للمواد المغشوشة أو الفاسدة ، الغلق النهائي، إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري أو بطاقة الحرفي و نشر الحكم الصادر بالإدانة.

أ/جنح القتل والجرح الخطأ: سنتطرق إلى الحالات التي تؤدي فيها المنتجات أو الخدمات المقدّمة إلى المستهلكين إلى تسبيب أضرار جسمانية لهم: كالوفاة، الأمراض أو الجروح فالمنتج والبائع أو مؤدي

الخدمة قد يقع إذن وفقا لشروط معينة تحت طائلة العقاب الوارد في النصوص العامة لقانون العقوبات، وهي نصوص لم توضع بوجه خاص لعلاج مثل هذه الوضعيات ولكن يجوز تطبيقها عمليا لذلك كان من المناسب استبعاد أحكام قانون العقوبات التي تنص على العقاب عن الأفعال الماسة بحياة الشخص أو سلامته كالقتل، التسميم وإعطاء مواد ضارة فالمحترف الذي يعرض في السوق منتوجا أو خدمة خطيرة لا يتوافر له القصد الجنائي في المساس بحياة الغير أو سلامته وقد يحدث أن يكون المحترف على علم بالخطر الذي سيلحق المستهلك غير أن العلم بالأضرار الاحتمالية مهما كان غير مقبول لأنه لا يمكن تشبيهه بإرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها، وانصراف قصده إلى تسبيب ضرر معين ، وعليه فإن نصوص قانون العقوبات التي يمكن إعمالها في مجال حماية المستهلك هي تلك النصوص التي تعاقب على المساس غير العمدي بحياة الشخص أو سلامته.

أركانهـــــا: يعد الخطأ ضروري وكافيا لقيام الجريمة ، ولا يمكن إسناد جريمة إلى المنتج أو الموزّع أو مؤدّي الخدمة إذا لم يترتب الضرر نتيجة إهمال أو تقصير حيث أن المسؤولية الجنائية لا تأخذ بعين الاعتبار بنتيجة الجريمة إذ يجوز اعتبار الجاني مسؤولا دون الحاجة إلى إثبات وجود ضرر معين كما رأينا سابقا في جريمة الغش، فيكفي لقيام جريمة الغش أن تقع على مواد "وضعت أو عرضت للبيع" كما أن المادة 429 ق.ع تعاقب على مجرد الشروع بنفس العقوبة للجريمة التامة ، أما رابطة السببية في مجال الجرائم غير العمدية فإنه يجب أن يبين حكم الإدانة قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر بيانا كافيا بوصفها ركنا من أركان الجريمة ، وبوجه عام تسمح الخبرة التي يأمر بها القاضي الجزائي في مجال الإصابات الناشئة عن استعمال منتوج ما بتقرير وجود أو انعدام رابطة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا خلص تقرير الخبرة إلى أن خطأ المنتج ، الموزع أو مؤدي الخدمة قد ساهم ولو بشكل ثانوي في تحقق الضرر فإن ذلك يكون كافيا للقول بتوافر رابطة السببية ويعد الضرر هو السبب الرئيسي للجزاء ، وانصبّ اهتمام قانون العقوبات على جسامة الضرر وحده ولم يشر إلى الضرر من حيث عدد الضحايا الذين قد يصابوا من جراء هذه الجرائم.

العقوبة: – المساس غير العمدي بحياة الشخص أو القتل الخطأ ، وهي جنحة تكون العقوبة عليها من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 أو بإحداهما (المادة 289 ق.ع).

–المساس غير العمدي بسلامة الشخص والذي أدى إلى عجز عن العمل أقل أو يساوي لثلاثة أشهر، وهي مخالفة يعاقب عليها بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحداهما (المادة 442/ 3 ق.ع).

– المساس غير العمدي بسلامة الشخص ولم يؤد إلى عجز عن العمل وهي مخالفة يعاقب عليها وفقا للمادة 2/442 ق.ع كما نص المشرع الجزائري أيضا على عقوبات تكميلية.

ب/ جرائم الاعتداء على العلامات : إن المشرع الجزائري في إطار تجريم الاعتداء على العلامات المميزة للمنتجات نجده فرق بين

-علامات الصنع: والتي هي علامة مميزة يضعها التاجر على منتجات محله التجاري [1] ، العلامات التجارية وعلامات الخدمة والمنشأ* والجودة.

إن العلامة التجارية أو الصناعية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار بحيث إذا اتخذ أحد التجار أو المنتجين علامة تجارية أو صناعية معينة تميزا لبضائعه أو منتجاته ، فإنه يمتنع على غيره من التجار أو المنتجين استخدام نفس هذه العلامة [2] و قد نظمها في الجزائر الأمر. رقم 66-57** المتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية المعدل بالأمر.رقم06/03*** المتعلق بالعلامات ، وقد عاقب المشرع الجزائري على أي اعتداء على العلامات كل:

- من قلّد علامة أو استعمل علامة مقلدة.
- من وضع بطريق الغش على منتجاته أو البضائع التي يتجر فيها علامة مملوكة لغيره أي أن يكون الجاني اغتصب علامة حقيقية ووضعها على منتجاته.
- من باع أو عرض للبيع منتجات عليها علامات مقلدة أو موضوعة بطريق الغش مع علمه بذلك.
- من صنع بسوء نية علامة مشابهة لعلامة تجارية بحيث تخدع المشتري أو استعمل هذه العلامة.
- من استعمل علامة تحمل بيانات من شأنها أن تخدع المشتري في طبيعة البضاعة.
- من باع أو عرض للبيع مع علمه بذلك منتجات تحمل علامة مشابهة أو تحمل بيانات من شأنها أن تخدع المشتري في طبيعة البضاعة.
- من لم يضع على منتجاته علامة معلنا عنها أنها إجبارية
- ومن باع أو عرض للبيع مع علمه بذلك منتجات لا تحمل العلامة المعلن عنها أنها إجبارية بالنسبة لهذا النوع من المنتجات.

الفرع الثالث: جرائم الغش في التشريع المقارن

في البداية نقول أنه غالبا ما نجد عند ذكر جرائم الغش مصطلح "الخداع" في التشريعات والتي من بينها التشريع المصري ، فيتبادر إلى أذهاننا تساؤل يتمثل في هل هذان المصطلحان متشابهان أم مختلفان؟ ؛ وللإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا أن نتطرق إلى جرائم الخداع ثم الغش.

الفقرة الأولى/ جرائم الخداع: تختلف عن جرائم الغش ويتضح ذلك من خلال المعايير الآتية:

([1]) صالح زراوي فرحة ، "علامات الصنع في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.** طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، بن عكنون- الجزائر، العدد4، 1991، ص934.

([2]) محمد حسين، **الوجيز في الملكية الفكرية.** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 2005، ص .)

* أنظر: الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 23 يوليو1976.

** أنظر: الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966.

*** أنظر : الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

أولا /معيار محل أو موضوع الجريمة: فيه نجد أن الخداع يقع على شخص المتعاقد بالتأثير على نفسيته وفكره حيث يكفي فيه مجرد الكذب حول طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية على عكس الغش الذي يقع على المواد المعدة خصيصا للاستهلاك.

ثانيا/ معيار المصلحة المحمية: يتضح لنا أن الحماية الجنائية في جرائم الغش تهدف إلى حماية صحة وحياة المستهلك من المواد المغشوشة أو الفاسدة على اختلاف أصنافها في حين نجد أن الحماية الجنائية في جرائم الخداع هدفها حماية الثقة في التعامل وذلك بالمحافظة على سلامة العقود.

ثالثا/ معيار الفعل الإجرامي: نجد أن جريمة الغش لا تتحقق إلا بوجود فعل التزييف وهنا تعد جريمة تامة ولو لم يكن هناك متعاقد (مستهلك) على عكس جريمة الخداع تتحقق حتى بفعل السكوت[1].

إن التشريع المقارن "المصري ، الفرنسي" لم يعرف لفظ الخداع وبذلك فقد ترك أمر تعريفه للفقه والقضاء ونجد أن التشريع المصري استخدم لفظ التدليس وهو بهذا قد تقيد بألفاظ القانون المدني التي يكون لها عادة مدلولا مختلفا في مجال القانون الجنائي، كما تتشابه جريمة الخداع مع جرائم أخرى وإن كانت تختلف معهم على النحو الآتي:

التمييز بين الخداع والتدليس المدني: إن الخداع ضرب من ضروب التدليس ولكنه تدليس جنائي ويكمن الفرق بين الخداع والتدليس المدني في عدة نقاط هي:

- إن التدليس المدني يكفي فيه مجرد كتمان ما يشوب السلعة من عيب خفي حتى يقع المشتري في الغلط بعكس الخداع الذي يتطلب القيام بفعل خارجي لإيهام المستهلك بأن هذا الشيء حقيقي.
- يلزم في التدليس المدني أن يثبت المدلس أنه ما كان ليبرم العقد لو علم بحقيقة الشيء أي أن التدليس هو السبب الدافع إلى التعاقد بعكس الخداع الذي لا يلزم أن يكون الغلط هو السبب في التعاقد.
- إن جريمة الخداع يترتب عليها عقوبة جنائية في حين أن التدليس المدني يترتب عنه إبطال العقد.

كما نجد أن المشرع المصري تطلب لقيام جريمة الخداع صدور تأكيدات كاذبة من البائع أو المتعاقد معه إذا انصبت على صفة من الصفات المحددة حصرا.

التمييز بين الخداع وجريمة النصب : تتشابه كلا الجريمتين لدرجة يمكن معها القول بأن الخداع صورة مخففة عن النصب حيث أنهما يقومان على فكرة الإيهام ، الأمر الذي يستلزم القيام بفعل – إيجابي يترتب عليه التأثير على إرادة المجني عليه وإصابتها بعيب الرضا إلا أنهما يختلفان من حيث:

–أن هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه بدون أي مقابل أو بمقابل لكنه لا يتناسب مع المدفوع ؛ في حين أنّ الجاني في جريمة الخداع يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع عن طريق عملية تجارية سليمة في ظاهرها.

([1]) لمية بن عاشور، "**الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك قانون 02/89**"، رسالة ماجستير، (غير منشورة). فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري– قسنطينة، 2003، ص61.

–أن عقوبة جريمة الخداع أو الشروع فيها تكون أشد قسوة من عقوبة جريمة النصب، فنجد ن المشرع ساوى بين عقوبة الشروع في الخداع والجريمة [1] التامة بخلاف جريمة النصب، كما أن جريمة الخداع يترتب عليها عقوبات تكميلية بخلاف جريمة النصب.

وكذلك الحال في التشريع الفرنسي حيث جعل عقوبة الخداع الحبس لمدة سنتين وبغرامة 250 ألف فرنك فرنسي أو إحداهما في المادة 213–1 وشدد العقاب وجعله الضعف في حالات معينة نصت عليها المادة 213–1 من مدونة الاستهلاك الصادرة في 1993[2]، وبعد هذا التمييز فإن السؤال المطروح هو: ما هو نطاق جريمة الخداع؟ ؛ نقول أن القانون افترض وجود عقد ومتعاقد، وهما هدفه في الحماية من تجريم الخداع.

1/ العقـــــــد: لم يبين المشرع المصري نوع العقد أو طبيعته في تجريمه لجريمة الخداع ، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يوجد العقد فليس هناك جريمة خداع ولكن هل يشترط أن يكون العقد في جريمة الخداع عقد بيع أم لا؟ ؛ نجد أن المشرع المصري لم يشترط عقد بيع فجريمة الخداع تكون في جميع العقود ، وهذا ما نجده أيضا في التشريع الفرنسي بموجب القانون 1905/8/1 ، ولكن هل يشترط في العقد أن يكون صحيحا وفقا للقانون المدني لكي تقع جريمة الخداع أم لا؟ ؛ نجد أن للفقهاء رأيان رأي أوّل: يرى ضرورة صحة العقد فإن لحقه بطلان فلا محل للمساءلة الجنائية ؛ أما الرأي الثاني: يرى أنه لا يمنع من تمام جريمة الخداع صحة العقد من عدمه باطل أو قابل للإبطال أي مهما كان السبب المؤدي لذلك ، ونحن نؤيد الرأي الثاني ذلك أن هدف المشرع من تجريم الخداع هو حماية الثقة والأمانة في التعامل التجاري والصناعي بغض النظر عن صحة انعقاد العقد أو بطلانه.

2/محل العقـــــــد:نجد أن المشرع المصري نص في المادة الأولى من قانون قمع الغش والتدليس على أنه يجب أن يكون بضاعة على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يقصّر محل الحماية الجنائية في جريمة الخداع على البضائع بل أطلقها لتشمل الخدمات وهذا بالنظر إلى نص المادة 213–1 قانون استهلاك فرنسي ، كما نجد أن جرائم الخداع كغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها أركان هي:

أ/ الركن المادي: طبقا لنص المادة الأولى من قانون قمع الغش والتدليس المصري نجد أن المشرع حدد نطاق الخداع أو الشروع فيه بأحد الصور الأربعة التي وردت على سبيل الحصر هي:

–ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم الاتفاق عليه: تتحقق جريمة الخداع في ذاتية البضاعة عند حدوث استبدال المبيع محل التعاقد بغير علم أحد المتعاقدين وذلك بغير معاينة أو رضا به وبالتالي فيكون الشيء المسلم فعلا ليس هو ما تم الاتفاق عليه وتختلف جريمة الخداع في ذاتية

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص ص 166–167.

([2]) Jean Calais –Auloy, **code de la consommation .** (Paris : sixième édition, édition Dalloz, Juin 2001, P216.)

البضاعة عن طبيعتها كون هذه الأخيرة يكون الشيء المبيع والمسلم هو نفس الشيء الذي كان معروضا للبيع والمتفق عليه مع البائع ، ويشترط لإتمام هذه الجريمة أن تقع بعد التعاقد وعند تنفيذ الالتزام بالتسليم من جانب البائع وهذا ما صرّحت به المادة الأولى سالفة الذكر وهو ما يتفق مع التشريع الفرنسي وفقا للمادة 213-1 من مدونة الاستهلاك.

-حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها : تختلف هذه الفقرة في التشريع المصري عنه في التشريع الفرنسي، وتتحقق جريمة الخداع فيها بقيام التعاقد بين الطرفين على بضاعة تتوافر فيها مميزات معينة ثم يتبين انتفاء تلك المميزات.

- الخداع في حقيقة البضاعة: لم يذكر أي تفسير لها؛ مثل تسليم البائع لوحة من محل أحد الرسامين العاديين بينما فهم المشتري أنها من ريشة الرسامين المشهورين فاشتراها على هذا الأساس[1].
- الخداع في طبيعة البضاعة:هو تغيير جسيم في خصائص الشيء المبيع بحيث إما أن يفقده طبيعته الأولى أو يجعله غير صالح للاستعمال الذي أعدّ من أجله أي تحوّله إلى شيء ذي طبيعة أخرى.
- الخداع في الصفات الجوهرية للبضاعة: يقصد بالصفات الجوهرية ؛ تلك الصفات الرئيسية التي يتضمنها الشيء موضوع العقد والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد، ولا يلزم أن تكون هذه الصفة هي السبب الأساسي للتعاقد ولكن يجب أن تكون أحد الأسباب الدافعة إليه أما الخداع في الصفات الثانوية للبضاعة فإنه لا يخضع للعقاب لأن القانون الجنائي لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة التي تؤدي إلى أضرار ملموسة للمتعاقدين.
- الخداع في العناصر النافعة للبضاعة والعناصر الداخلة في تركيبها: يقصد بها البيان كذبا على وجود ومقدار العناصر الداخلة في تركيب السلع بغض النظر عن كونها نافعة.

-نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق والعرف، النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سبب في التعاقد: علة التجريم هنا ترجع إلى أن البضائع قد تتشابه من ناحية الشكل والمظهر لكنها قد تختلف فيما يليها بحسب النوع أو الأصل أو المصدر مما يترتب عليها تغيير في قيمتها بالنظر للمتعاقدين ، فإذا كان التعاقد معناه مراعاة نوع أو أصل أو مصدر معين ثم كشف الأمر عن اختلاف الأمور السابقة اعتبرت الواقعة خداعا مستوجبا للعقاب هذا الأخير الذي يشترط أن يكون النوع أوالمصدر المسند غشا إلى البضاعة بموجب اتفاق أو عرف سببا رئيسيا للتعاقد ووجدنا أن المشرع المصري لا يتفق مع المشرع الفرنسي الذي عاقب على الخداع في هذه الصورة دون اشتراط أن يكون النوع أو الأصل المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد.

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص ص 168-173.

وبهذا نصل إلى أن جريمة الخداع من الجرائم التي توصف بأنها جنحة وفقا لقانون العقوبات المصري وطبقا للمادة 47 منه فإن الشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بنص صريح وقد نصت المادة الأولى من القانون.رقم 48 لسنة 1941 المعدلة على عقاب الشروع في الخداع.

ب/الركن المعنوي: إن جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافر أركانها القصد الجنائي لدى المتهم ، وهو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن يعلم أن استعمال الطرق المنصوص عليها في المادة الأولى سيؤدي إلى خداع المتعاقد وأن تتجه إرادته إلى ذلك وأن القانون يعاقب عليها، ولا يعاقب القانون على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر اتجاه المتعاقد معه ولكن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع وليس الغلط في القانون، فعندما يرتكب المتهم فعلا معتقدا أن القانون لا يعاقب عليه فهذا النوع من الغلط لا يستبعد المسؤولية الجنائية ويمكن أن ينشأ ذلك الغلط أيضا نتيجة الجهل بالقوانين القليلة الانتشار أو كثرة القرارات واللوائح أو تسامح الإدارة وهذا الجهل والتسامح لا يولد حقا معينا للمتهم ولا ينفي القصد ، وتقوم الجريمة رغم ذلك ويجب توافر القصد الجنائي العام وقت ارتكاب فعل الخداع إذا كانت الجريمة تامة أو وقت تقديم البضاعة عند عرضها للبيع إذا كانت الجريمة تقف عند مرحلة الشروع فإذا تخلف أحد عناصر القصد وقت الفعل فلا تقوم الجريمة ، وبهذا فإنه متى اكتملت جريمة الخداع استحق الجاني العقوبة.[1]

ج-جزاء جريمة الخداع:عاقب المشرع المصري على جريمة الخداع بنص المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1945 المعدل أخيرا بقانون 281 لسنة 1994 المتعلق بقمع الغش والتدليس بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة الخداع المشدد باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو استعمال طرق تجعل من عملية وزن البضاعة أو قياسها أوكيلها أو فحصها غير صحيحة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أو بإحدى هاتين العقوبتين أما المشرع الفرنسي فقد عاقب في المادة 1/213 السالفة الذكر بالحبس مدة سنتين وبغرامة 250 ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبالمقارنة بين المشرع الفرنسي والمصري نجد أن المشرع الفرنسي حدد مدة الحبس وقيمة الغرامة بينما حدد المشرع المصري الحد الأدنى للحبس وأطلق الحرية للحد الأقصى ليصل إلى ثلاث سنوات كما حدد الغرامة بالحد الأدنى خمسة آلاف جنيه والحد الأقصى بعشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة ، كما أن كلا التشريعين يتفقان في ترك الحرية للقاضي في الحكم بإحدى هاتين العقوبتين أو الجمع بينهما وفقا للسلطة التقديرية وظروف كل واقعة على حدة إلا أن

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق، ص ص 174-185.

المشرع الفرنسي كان صارما عندما رفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 1/213 من مدونة الاستهلاك إلى الضعف بأن جعل مدة الحبس أربعة سنوات والغرامة 500 ألف فرنك مما أضاف حالة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان للخطر الناشئ عن استخدام البضاعة[1].

الفقرة الثانية/ جرائم الغـــش :إن هدف المشرع المصري والفرنسي من تجريم الغش هو تحقيق أمرين: الأول هو الضرب على أيدي ذوي النفوس المنحرفة والنوايا السيئة الذين يريدون الشر للمستهلكين ويعمدون إلى المنافسة غير المشروعة مع المستوردين والتجار الأمناء والشرفاء أما الثاني فهو المحافظة عل الصحة العامة بصفة أساسية بخلاف تجريم الخداع الذي يهدف إلى ضمان سلامة العقود والاتفاقيات غير أن السؤال المطروح وعلام ينصب الغش؟ ؛ يجب أن ينصب على محل معين يحميه القانون جنائيا وقد ورد محل الغش–أي موضوع الجريمة– في المادة الثانية ويشمل خمسة أنواع: أغذية الإنسان والحيوان ، العقاقير والنباتات الطبية والأدوية ، الحاصلات الزراعية ، المنتجات الطبيعية والصناعية و المواد المستخدمة في الغش ، وعلة تجريم الغش هي المحافظة على صحة الإنسان والحيوان من الأغذية والعقاقير المغشوشة وضمان مذاق الأطعمة ورائحتها وحماية سمعة الصناعات المتعلقة بها[2] ، وسنتولى دراسة جرائم الغش على النحو الآتي بيانه:

أولا/ جرائم المواد الغذائية والدوائية المغشوشة:تنطوي على عدة جرائم سنحاول دراستها كما يلي:

1/جريمة غش الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو الصناعية المعدة للبيع :نصت على هذه الجريمة المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 المتعلق بقمع الغش والتدليس وتتطلب هذه الجريمة كغيرها من الجرائم أركان لقيامها :

أ/الركن المادي: إن النشاط المادي في هذه الجريمة يتناول أفعالا حددها النص محلها السلعة موضوع التعاقد وتنحصر الأفعال المادية لجريمة الغش في عدة صور أبرزها:

- **الغش بفعل الإنسان**[3] وينقسم إلى:

– قد يكون الغش بالخلط أو الإضافة: يتحقق بخلط السلعة بمادة من خليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة ، وهنا لم يشترط القانون تغيّر طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفي أن تكون قد تم تزييفها هذه الأخيرة يستفاد منها كل خلط ينطوي على الغش قصد الإضرار بالمستهلك على أن نفهم أنه ليس كل تغيير أو خلط ينطوي على حتمية وقوع الغش، فثمة تغييرات في بعض السلع الغذائية والدوائية قد تكون لازمة لحفظها بغير

([1]) Jean Calais-auloy et Frank Steinmetz, **Droit de la consommation,** (Paris: éd. Economica, 1997, P

([2]) أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص ص190–191.

([3]) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص ص 80–85.

تلف وأحيانا لتحسين نوعيتها وهذه لا ينطبق عليها وصف الغش إذن فمجرد الخلط أو الإضافة لا يعتبران غشا في ذاته إذا كان القانون يسمح وكانت شروط الإذن بالخلط قد روعيت أو إذا كانت طبيعة السلعة تتطلب ذلك حسب الاستعمال المعدة له.

– قد يكون الغش بالانتزاع أو الإنقاص: تتحقق هذه الوسيلة بسبب نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أن يتم إظهار الإنتاج بصورة أجود مما هو عليه في الحقيقة.

- **فساد السلعة بفعل الطبيعة أو لسبب خارج عن إرادة الإنسان :** هنا قد يطرأ على السلعة تغيرات ترجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الإنسان فلا يمكن أن تعتبر غشا وبالتالي لا عقاب عليها[1].

ب/الركن المعنوي: تعد من الجرائم العمدية و يلزم توافر القصد الجنائي فيها وهو تعمد إدخال الغش على المستهلك، ولابد أن يثبت أن المتهم هو الذي ارتكب الغش أو أن يكون صنع المنتج مع علمه بغشه وفساده ودفاع المتهم بعد علمه بالغش دفاع جوهري يجب على المحكمة أن تمحصه.

2/ الطرح أو العرض للبيع أو البيع لمنتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها: يتحقق العرض للبيع أو الطرح للبيع بوضع السلعة في متناول من قد يرغب في الحصول عليها ليبدي رغبته فيها فإذا أعقب هذا العرض أو الطرح للبيع انعقاد للصفقة نشأت جريمتان:

أولاهما: هي العرض أو الطرح للبيع ، و ثانيهما: هي خداع المتعاقد.

وإذا كان العرض للبيع قد صدر ممن ارتكب الغش بنفسه نشأت ثلاث جرائم منها الغش في العرض للبيع أو الطرح له وجريمة الخداع ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 2/3 عقوبات الخاصة بتعدد الجرائم تعددا ماديا مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة فيحكم بالجريمة الأشد، ويجب أن تكون البضاعة مطروحة أو معروضة بقصد البيع أما إذا كانت موجودة لدى المتهم بقصد الاستهلاك الشخصي أو العائلي فلا جريمة حتى لو كانت مغشوشة إلا أننا نرى أنه لا اجتهاد مع النص ولا قياس في التجريم، والركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بالطرح أو العرض للبيع والفارق بينهما اصطلاحا لا يرتب عليه القانون أي أثر[2] .

3/جريمة الصنع أو الطرح أو العرض للبيع أو بيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما تستعل في الغش أو التحريض أو المساعدة على استعمالها في الغش: لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش أو الطرح أو العرض للبيع أو البيع لبضاعة مغشوشة بل جرّم أيضا التعامل في المواد التي تستعمل في الغش أو التحريض أو المساعدة على استعمالها وعاقب على التحريض أو المساعدة كجريمة مستقلة ، وهكذا يتجه القانون اتجاها وقائيا يهدف إلى حماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة لأنه إذا

([1]) محمد بودالي ، مرجع سابق، ص ص 196–197.

([2]) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص ص 92–93.

لم يجد التاجر الغاش من يمده بوسائل الغش يكون من الصعب عليه ارتكاب الغش ، كما اشترط المشرع وجوبية أن تنصب هذه الجريمة على مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في الغش، والسؤال المطروح هو:ما المقصود بالمواد التي تستعمل في الغش وهل يتعلق الغش بالغلاف أو فيما يحويه الغلاف من مادة؟ ؛ ما ينتج أنه لا يعاقب على بيع مواد أو أغلفة مغشوشة إنما يعاقب على بيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في الغش، فهي في ذاتها ليست مغشوشة ولكنها تستعمل في الغش وقد عاقب المشرع المصري على هذه الجريمة وجعل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة بذاتها عن الأخرى كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 213–3 إلا أن العقاب مختلف، فالتحريض والمساعدة في القانون العام نشاط تبعي معنى ذلك أنه لابد من فعل أصلي ينتسب إليه التحريض والمساعدة على الجريمة كما يعد فعل التحريض أو المساعدة فعلا ثانويا ولا يعد المحرض أو المساعد شريكا إلا إذا وقعت جريمة الغش بناءا على هذا التحريض أو المساعدة لكن أعمال التحريض والمساعدة في هذه الحالة تكون جريمة مستقلة بذاتها ويعاقب عليها القانون حتى ولو لم تقع جريمة الغش أصلا أو شرع فيها حيث أن التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها حتى ينعقد العزم على ارتكابها في حين نجد أن المساعدة هي تقديم العون للفاعل لتمكينه من ارتكاب الجريمة، فبالرغم من اتفاق كلا المشرعين الفرنسي والمصري على تجريم المساعدة والتحريض إلا أنه يعاب عليهما عدم تجريمهما للاتفاق كجريمة مستقلة تحقيقا لحماية للمستهلك ويجب أن يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بعنصريه العلم والإرادة فإن كان حسن النية حين إعلانه عن مادة لا يعتقد أنها مغشوشة لا يعد محرضا أو مساعدا ويقع على سلطة الاتهام عبء إثبات توافر عناصر الجريمة.

4–جريمة حيازة منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها بقصد التداول لغرض غير مشروع: نصت على هذه الجريمة المادة الثالثة من قانون 48 لسنة 1994 المعدلة بالقانون 281 لسنة 1994 المتعلق بقمع الغش والتدليس [1]، وتقابلها في التشريع الفرنسي المادة 213–4 من مدونة الاستهلاك[2] في تجريم المشرع لها نجده يتماشى مع سياسة المشرّع لتحقيق حماية للمستهلك تتبع البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهي تاريخ صلاحيتها، ومنع تداولها في الأسواق فجرم طرحها أو عرضها للبيع أو بيعها إلا أنه رأى أن هذه الأوضاع لم تف بحماية المستهلك ومنع تداول هذه السلع في الأسواق كما في حالة حيازة المنتوجات المغشوشة ثم أنها تعتبر أعمالا تحضيرية لجريمة الطرح والعرض للبيع وعاقب عليها وجعلها جريمة مستقلة، وبهذا فإنه يلزم لتوافر هذه الجريمة وجود المحل الذي تقع الجريمة عليه والحيازة لغرض غير مشروع والقصد الجنائي العام غير أن المشرع الفرنسي في المادة 213–4 السالف ذكرها أضاف حيازة موازين ومكاييل زائفة أو أجهزة غير منضبطة

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص ص 202–208.

([2]) Jean Calais Auloy, Op.cit, P118.

تخصص لوزن وقياس البضائع بشرط أن تكون هذه السلع والمنتجات مغشوشة أو فاسدة أو منتهي تاريخ صلاحيتها وإلا فلا جريمة.

أ/ الركن المادي : يتحقق هذا الركن في الجريمة بفعل الحيازة لهذه المواد وأن تكون هذه الحيازة لغرض غير مشروع، والحيازة في القانون المدني المصري تتمثل في وضع اليد الفعلي على الشيء وهو الركن المادي لها، أما ركنها المعنوي فيتمثل في قصد التملك أي أن يباشر الشخص سلطته على الشيء بصفته مالكا له أو صاحب حق ، ولا يختلف معنى الحيازة هنا عنه في القانون الجنائي ولذلك لم يجزم المشرع مجرد الإمساك المادي للسلعة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته لأن الهدف من التجريم ليس هو حظر الحيازة في ذاتها بل حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهي تاريخ صلاحيتها إلى أيدي مستهلكيها إلا عن طريق حائزيها كما اشترط المشرع المصري أن تكون حيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهي تاريخ صلاحيتها بقصد التداول لغرض غير مشروع ولم يحدد أماكن حيازتها إلا أننا نجد أن المشرع الفرنسي في المادة 213-4 السالفة قد حددت أماكن الحيازة العادية للمنتجات المغشوشة أو السامة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر بحيث إذا وجدت حيازة هذه المنتجات في غير الأماكن المخصصة لها فلا تخضع للتجريم وبالتالي فلا عقاب عليها[1].

ب/ الركـــــن المعنوي: يتحقق هذا الركن في جريمة الحيازة كونها من الجرائم العمدية التي يلزم أن تتوافر لوقوعها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أي العلم لدى الجاني بأن المنتوجات التي يحوزها مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها وأن تتجه إرادته إلى حيازتها بقصد التداول بدون سبب مشروع ، ويلزم أن يتوافر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة أما إذا جهل المتهم الغش أو الفساد في بداية الحيازة ثم علم به بعد ذلك واستمر حائزا لها فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه في ذلك الوقت، وإذا كان الحائز جاهلا لعيوب السلعة المغشوشة فإنه ينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة ولكن لا يمنع من توافر شروطها ، وبمطالعة النص الفرنسي في المادة 213-4 السالف ذكرها نجد أنه اشترط العلم في حيازة بضائع وسلع مغشوشة إلا في البند الثاني من هذه المادة بينما لم يشترط العلم في حيازة موازين أو مكاييل وأيضا لم يشترط العلم في حيازة المواد الدوائية المغشوشة، وبالتالي يمكن أن تقع الحيازة بطريق الإهمال.

ج/ الجـــــزاء: عاقبت المادة 3 مكرر من القانون السالف الذكر على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين إلا أن المشرع قد شدد العقاب إذا كانت المنتجات المحظور حيازتها لغشها أو فسادها أو انتهاء تاريخ صلاحيتها تستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان تصل إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص ص 209-211.

آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة، أما في التشريع الفرنسي فقد عاقب على هذه الجريمة بغرامة 30 ألف فرنك وبالحبس لمدة 3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

5/جريمة استيراد أو جلب أشياء مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها: نصت على هذه الجريمة المادة 3 من القانون المتعلق بقمع الغش والتدليس السالف الذكر وعلّة حظر هذه الجريمة هو أن المشرع أراد أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية في المواد والمنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها خاصة وأن هذه العمليات تتم في إطار الجريمة المنظمة وتبدو في ظاهرها مشروعة لكنها في الحقيقة غير ذلك وهذه الجريمة تتطلب لقيامها أركانا هي:

أ/ الركن المادي: يقصد بالاستيراد إدخال الشيء إلى الأراضي المصرية إما عينا بدخولها مع صاحبها وإما عن طريق شحنها وتحويلها من الخارج إلى مصر، و يقصد بالجلب إدخال المواد الفاسدة إلى إقليم الدولة بقصد طرحها للتداول فإذا أدخل الشخص مواد لاستخدامه الشخصي وليس لطرحها للتداول لا يعتبر جلبا ولا يخضع للنص العقابي ، ويمكن أن نفرق بين الاستيراد والجلب حيث يتفقان في الإدخال للبلاد ويختلفان في أن الاستيراد عملية قانونية مشروعة ويحميها القانون وتتطلب أن تتم بإجراءات معينة ، أما الجلب فهو إدخال تحت اسم الاستيراد أو غيره ولكنه لا يتم بطريقة مشروعة وبوقوع الجريمة على أي شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبية أو الصناعية المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهي تاريخ صلاحيتها[1] ، وقد ثار التساؤل عما إذا كان ضبط شيء من المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها في الدائرة الجمركية وبقصد تداولها بغير استيراد كامل هل تقع جريمة تامة أو تقف عند حد الشروع؟ ؛ أجيب على هذا التساؤل في أن الجريمة تقع تامة لأن المنطقة الجمركية تعد جزءا من إقليم الدولة مجرد دخول السلعة هذه المنطقة يعد جريمة استيراد وهكذا إذا ضبطت منتجات محظورة في الدائرة الجمركية فإن ذلك يعد جريمة تامة تأخذ معنى الجلب وليس الاستيراد للأسباب الآتية: للاستيراد شروط يجب توفرها إذ ا لم تقبل هذه المنتجات تعد الجريمة في حالة شروع ، أن محكمة النقض استقرت وقضت بأنّ تخطي الحدود الجمركية بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها يعد جلبا محظورا.

ب /الركـــــن المعنوي: اشترط المشرع توافر القصد الجنائي العام وليس الخاص فيكفي علم الجاني أن المنتجات المستوردة أو المجلوبة مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها ، واتجاه إرادته إلى ذلك[2] لكن السؤال المطروح هو ما حكم المستورد لو قام بتصدير المنتجات المغشوشة وأدى ذلك للإساءة إلى الاقتصاد الوطني؟ ؛ هنا نرى أن المشرع المصري كان يجب عليه أن ينص على إلزامية

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق، ص 215.

([2]) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص ص 123-124.

تأكّد الجهات الرقابية من أن السلعة التي يتم استيرادها من الدولة المصدرة لها صالحة للاستهلاك الآدمي أو الحيواني من خلال عقد التعاون الغذائي وتبادل المعلومات بشأن السلع المستوردة والمصدّرة وإعطاء شهادة تفيد صلاحيتها للاستهلاك مع مراعاة ظروف الدولة المستوردة لتلك السلعة وذلك كله بهدف تحقيق حماية فعالة للمستهلك وحماية سمعة المنتج المصري ومدى تأثير ذلك على اقتصاد الدولة ككل، ونجد أن المشرع المصري شدّد العقوبة بل وجعلها تصل إلى حد الجناية[1].

ثانيا/ جرائم الغش التجاري: وسنتطرق إلى دراسة:

1/ جريمة الغش في الوزن والقياس والكيل : قد يسعى بعض التجار والمنتجين إلى بعض الوسائل غير المشروعة في سلعهم بطريق الغش في قدر السلعة أو بالتلاعب في أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل، وبذلك تدخل المشرع المصري بالقانون رقم 1 لسنة 1994 في شأن الوزن والقياس الكيل وذلك بهدف فرض حماية وقائية للمستهلك بتجريم الغش في قدر السلعة حتى يمكن له الحصول عليها بالثمن الذي دفعه فيها [2]، وقد عاقب المشرع كل من استعمل أو حاز بقصد الاستعمال بغرض بيع أجهزة وآلات أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة مدموغة بطريقة مشروعة مع علمه بذلك طبقا للمادة 1/19 من القانون السالف الذكر رغم أن الحيازة تعد عملا تحضيريا لجريمة الخداع في قدر السلعة، فجعلها المشرع جريمة كما تدخل المشرع المصري أيضا لسد كل وسيلة للتحايل وعاقب كل من أحدث تغييرا في أدوات الوزن والقياس والكيل من شأنه أن يجعلها غير صحيحة (م3/19) لأنه قد يحدث التغيير في هذه الأجهزة شخص ويحوزها شخص آخر، ومتى لا يفلت من العقاب تدخل المشرع وجرّم الفعلين معا رغم أنهما قبل محاولة الشراء وذلك لتحقيق حماية وقائية للمستهلك وتعزيز قدرته التفاوضية قبل المنتجين والتجار عند شراء السلعة[3].

أما المشرع الفرنسي فقد عاقب في البند الأول من المادة 213-4على حيازة موازين أو مكاييل زائفة إذ نصّ على :"**يعاقب بغرامة قدرها 30 ألف فرنك وبالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أولئك الذين بدون مسوغ مشروع يوجد حائزين لكل أماكن التصنيع أو الإنتاج أو التكييف أو التخزين أو البيع وفي وسائل النقل المستخدمة لنقل البضائع وذلك في الأماكن التي يودع أو يذبح بها الحيوانات التي يخصص لحمها أو منتجاتها للتغذية الإنسانية أو الحيوانية:-إما لموازين أو مكاييل مزورة أو أجهزة أخرى غير منضبطة تخصص لوزن أو قياس البضائع...**" ويلاحظ أن النص الفرنسي قد حدد الأماكن التي يمكن أن يجرم فيها حيازة أدوات الوزن والكيل المزورة وغير المنضبطة وذلك على سبيل الحصر، فإذا وجدت إحدى هذه الأدوات في غير ما ذكر فلا جريمة ولا عقاب عليه في حيازتها [4]، واشترط المشرع المصري القصد

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص ص 216-217.

([2]) أسامة أحمد الشتات، **الغش التجاري.** (مصر: دار الكتب القانونية، 2006، ص .)

([3]) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص ص 751 -756.

([4]) Jean Calais –Aulay, Op.cit, P118.

الجنائي لوقوع جريمة حيازة أجهزة أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير مدموغة بطريقة مشروعة إذ أنها تعد جريمة عمدية يلزم توافر القصد الجنائي العام وبإمعان النظر في نصوص قانون 1994 السالف والكيل نجد أن العقوبات فيه غير رادعة للتجار المنحرفين الذين يتلاعبون بأقوات جمهور المستهلكين عند شراء سلعة معينة لذلك فإن استعمال أو حيازة هذه الآلات يكون ظرفا مشددا في جريمة أخرى كما هو الحال في المادة 2/1 من القانون أعلاه، وبهذا يتضح أن المشرع جعل استعمال الموازين أو المقاييس أو المكاييل المزيفة ظرفا مشددا في جريمة الخداع، وذلك بهدف تحقيق أقصى حماية ممكنة للمستهلكين أينما كانوا وأيضا للمحترفين الشرفاء.

2/ جريمة توريد مواد مغشوشة أو فاسدة دون علم الفاعل بغشها : نصّت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 166 مكرر(ج) من قانون 1994 وهي الحالة التي يكون فيها الإخلال بالتنفيذ أو الغش في شكل استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة دون علم الجاني بغشها أو فسادها وعاقب عليها بوصفها جنحة، فالجاني يخل بتنفيذ العقد باستعمال أو توريد مواد أو بضاعة غير مطابقة للمواصفات لكونها مغشوشة أو فاسدة ولكن دون تعمّد و ذلك لعدم ثبوت علمه بالغش والفساد، ويلزم أن يتوافر في الجاني صفة التعاقد سواء أصلا أو من الباطن كصفة الوكيل أو الوسيط أما من لم يتوافر فيه تلك الصفة فيمكن أن يكون شريك في الجريمة إذا توافرت أركان الاشتراك، و نجد أن الركن المعنوي للجريمة يقوم على الخطأ غير العمدي بصوره المختلفة ويتمثل الخطأ في عدم التثبّت من صلاحية المواد أو البضاعة المستعملة أو الموردة ، فقد أقام المشرع بالمادة 116 مكرر (ج) في فقرتها الثالثة قرينة الخطأ في حق من قام باستعمال أو توريد مواد أو بضائع فاسدة أو مغشوشة بمجرد عدم ثبوت غشه فيها أو علمه بغشها أو فسادها، ويقع على الجاني عبء نفي هذه القرينة بإثبات أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، وعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من أربعة وعشرين ساعة إلى ثلاث سنين والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كما يحكم بغرامة نسبية تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة، ويجوز للمحكمة فضلا عما تقدم أن تحكم كل أو بعض التدابير الواردة في المادة 118 مكرر من قانون العقوبات[1].

3/ جرائم الاعتداء على العلامات:

أ/ التشريع الأردني: من المعلوم أن العلامة التجارية في الأردن تخضع للقانون رقم (33) لسنة 1952 حيث سنت الحكومة الأردنية بشأن العلامات التجارية القوانين التالية؛ قانون العلامات التجارية لسنة 1952، نظام العلامات التجارية لسنة 1952 وقانون علامات البضائع لسنة 1953.

عرّف القانون رقم 33 السالف الذكر العلامات التجارية بأنها "**أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع، أو فيما تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة**

([1]) عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق، ص ص 934-935.

بحكم صنعها أو إنتاجها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع"، ويلاحظ على نص المادة الثانية من هذا القانون أن المشرع الأردني لم يأخذ بالمفهوم الواسع للعلامة التجارية بل جعل للعلامة مفهوما ضيقا إذ حصرها في العلامة التجارية والصناعية فحسب ولم يجعل مفهوم العلامة ينصرف إلى علامة الخدمة ، وكان ينبغي الإشارة إلى علامة الخدمة أيضا لما لهذه الأخيرة من أهمية حقيقية في الواقع العملي لذا ينبغي التوسّع في تفسير لفظ العلامة التجارية لتشمل علامة الخدمة إلى جانب العلامة التجارية والصناعية وبعبارة أوسع كل ما يعد داخلا في التعامل التجاري من منتجات وبضائع وخدمات ، كما نجد أن المشرع الأردني قد أقحم نفسه في إعطاء تعريف للعلامة التجارية تحديدا وكان الأولى به ترك هذا التعريف إلى الفقه والقضاء وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف العلامة التجارية بأنها:"هي كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته" أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون".

تنبع أهمية العلامة التجارية من الوظائف التي تؤديها سواء للصانع أو للتاجر أو لمقدم الخدمة أو للمستهلك فهي مهمة لهذا الأخير تحديدا [1]، ويمكن إجمال وظائفها على النحو التالي: العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات ، كونها رمز الثقة بصفات المنتجات والبضائع والخدمات، أيضا وسيلة للإعلان عن المنتجات والبضائع والخدمات ، وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة وكذا ضمان الحماية لجمهور المستهلكين أما المادة السابعة من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 نصت على العناصر التي يجوز إدخالها في تركيب العلامة التجارية ، ولكن نجد في المقابل أن نص المادة الثامنة من القانون السالف الذكر نصت على العناصر التي لا يجوز إدخالها في تركيب العلامة التجارية، وترجع الحكمة من حظر استعمالها لما تتمتع به هذه العلامات من حرمة أو قدسية أو مراعاة للنظام العام والآداب أو حفظا لحقوق ذي الشأن أو خوفا من تضليل وإيهام الجمهور، وفي هذا المنع محاربة للغش التجاري والمنافسة غير المشروعة [2]، وتجدر الإشارة إلى أن العناصر الواردة في نص المادة السابعة من القانون سالف الذكر ليست إلا عبارة عن نماذج للعلامات التجارية والعناصر الداخلة في تركيبها حيث أن ذلك كله مشروط بتوافر جميع الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون في العلامة كشرط الصفة المميزة والجدة وشرط المشروعية وشرط كتابة العلامة باللغة العربية وبذلك يمكن القول أنه يترتب على توافر الشروط الموضوعية للعلامة التجارية وجود واقعي لها في حين أنه يترتب توافر الشروط الشكلية لها وجود قانوني وتتجسد هذه الأخيرة في وضع

([1]) صلاح زين الدين ، **الملكية الصناعية والتجارية .** (عمان: الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000 ص ص 255-261.)

([2]) Jean-Noel Kaperer et Jean Claude, **la marque**.(Paris: Troisièmes triage,Edition International, 1994, Pp93-9.)

سجل لها، كيفية تقديم طلب التسجيل، من له الحق في طلب التسجيل، لمن يقدم طلب التسجيل، موضوع طلب التسجيل وتدقيق طلب التسجيل وإعلان الطلبات المقبولة[1].

إن العلامة التجارية تعد من أهم العناصر المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري ؛ لأنها تشكل وسيلة مهمة لجذب المستهلكين إذ يرى جانب من الفقه أن للعلامة التجارية أهمية وقيمة مادية تفوق أهمية باقي العناصر المعنوية الأخرى ؛ فكثير من المستهلكين يبحثون عن العلامة التجارية أكثر من بحثهم عن المنتوج في ذاته وعليه يمكن القول أن للعلامة هدف مزدوج، فهي تحمي مالكها من المنافسين له وفي نفس الوقت تضمن للمستهلك منشأ المنتجات والخدمات [2] ، وبذلك نقول أن تنامي أهمية العلامة التجارية في النشاط الاقتصادي على وجه العموم وفي القطاع التجاري على وجه الخصوص قد أدى إلى ازدياد صور التعدي عليها، فتدخل المشرع الأردني بتجريم صور الاعتداء عليها في المواد 38 ،39 من قانون. رقم 33 لسنة 1952 وفي المواد 3 و 11 من قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953 حيث بينت المواد المشار إليها الأفعال التي تشكل تعديا على ملكية العلامة المسجلة وفرضت عقابا جنائيا على مرتكبيها، فزاد ذلك في تحصين الحق في ملكية العلامة التجارية ضد اعتداءات الغير التي تأخذ صورا متعددة سنتناولها تفصيليا كما يلي:

▪ **<u>جريمة تزوير العلامة و تقليدها</u>** :نصت المادة 1/3 من قانون علامات البضائع الأردني على أنّه: "**كل من زور علامة تجارية..يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ما لم يثبت أنه قد فعل بدون قصد الاحتيال**" [3] نجد أن لهذه الجريمة عنصرين مادي يتمثل في فعل التزوير أو التقليد، وآخر معنوي يتمثل في قصد الاحتيال.

<u>-أركان جريمة تزوير العلامة أو تقليدها</u>: تتحقق هذه الجريمة بوجود عنصرين هما:

<u>الركن المادي:</u> قوام العنصر المادي في هذه الجريمة هو فعل التزوير؛ الذي يقصد به النقل الحرفي للعلامة التجارية ولذلك لا يعد تزويرا للعلامة إلا النسخ الكامل أو على الأقل نسخ الجزء الأساسي المميز للعلامة بطريقة تظلل الجمهورعند شراء البضاعة خاصة عند عدم وجود العلامتين تحت أنظار المستهلك ، ويرى البعض أن التزوير هو:(نقل العلامة نقلا كاملا مطابقا أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية) ووفقا لهذا الرأي لا يهم أن يكون تزوير العلامة شاملا أو نقلا طبق الأصل لها بل يمكن نقل أجزاء رئيسية منها ؛ في حين يرى البعض الآخر أن المقصود بتزوير العلامة هو:"اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية"، ويلاحظ في هذه الحالة

([1]) صلاح زين الدين ، مرجع سابق، ص 288.

([2]) زينة غانم عبد الجبار الصفار، **<u>المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية –دراسة مقارنة–.</u>** (عمان: الطبعة الأولى، ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2002، ص64.)

([3]) صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص ص 396، 401.

أنه حتى يشكل فعل التزوير هذا ركنا ماديا في جريمة تزوير العلامة لابد من توافر شرطين:الأول أن يتم التزوير بشكل يؤدي إلى تضليل الجمهور تضليلا لا يمكن للمستهلك أن يميّز بين البضائع الأصلية والمقلدة أما الثاني أن يتم بدون موافقة مالك العلامة الأصلية ، وقد يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة أخرى غير التزوير وهي أن يتم بطريق التقليد ؛ وهذا الأخير هو عبارة عن"تقريب الشبه بين العلامة المقلدة والحقيقية من شأنه إحداث اللبس بينهما"بحيث يصعب على جمهور المستهلكين التفرقة بين كل منهما وعلى الرغم من اختلاف الوسائل المستخدمة للوصول إلى عملية تقليد العلامة إذ يستوي الأمر عندما يتم ذلك باقتباس رسم مشابه أو مجموعة ألوان أو أغلفة مشابهة، ويمكن أن يظهر التشابه أيضا من ناحية (الأثر الذهني) المؤدي إلى التضليل على الرغم من اختلاف الألفاظ فعلى سبيل المثال:استعمال كلمة (الخيّال) كعلامة تجارية هو تقليد لعلامة من لفظ (الفارس) لكنه يجب عدم التوسّع[1] في هذا الاتجاه لأنه قد يكون مبالغا فيه وإلا عدّ ذلك اعتداءا على مبدأ حرية التجارة.

<u>الركن المعنوي:</u> في هذه الجريمة يتمثل في"قصد الاحتيال" إذ يلزم لقيام هذه الجريمة توافر نية الاحتيال لدى الفاعل، فالتزوير لا عقاب عليه إلا متى تم بسوء نية خاصة أن جريمة تزوير العلامة أو تقليدها هي من الجرائم ذات الهدفين :الأول يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة ؛ أما الثاني يتمثل في غش المستهلك وتضليله وليس من اللازم أن يكون التضليل مؤكّدا بل يكفي أن يكون محتملا، فلا تعتبر الواقعة تزويرا أو تقليدا للعلامة إذا انتفت حالة اللبس أو التضليل لدى المستهلك أو نية الاحتيال لدى الفاعل، ويبدو أن نية الاحتيال في هذه الجريمة مفترض ويمكن استخلاص تلك النية من جملة دلائل إذ يعتبر الشخص بأنه زور علامة تجارية إذا صنع تلك العلامة التجارية أو أية علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي إلى الانخداع بدون موافقة صاحبها أو إذا زور أية علامة تجارية حقيقية سواء بتغييرها أو بالإضافة إليها أو بتشويهها أو بغير ذلك ، لذا فإن قيام أحد بتزويرها أو تقليدها يعد قرينة على توافر الاحتيال لديه إذ يعتبر تسجيل العلامة قرينة على علم الغير بها خاصة بالنسبة للتاجر، و يفترض بهذا الأخير أن يكون على علم بجميع العلامات التجارية المسجّلة وذلك بحكم العرف التجاري فضلا على أن فعل التزوير أو التقليد لا يمكن اعتبارهما من باب المصادفة البحتة أو التوافق البريء ومن جملة تلك الدلائل مجتمعة أو منفردة يمكن أن تستخلص المحكمة قصد الاحتيال لدى المتهم باعتبارها قرائن على سوء نيته، ولا يخفى أن تلك القرائن ليست من القرائن القطعية بل من النوع البسيط التي يجوز إثبات عكسها، إذ بإمكان المتهم في هذه الجريمة نفي قصد الاحتيال لديه بإقامة الدليل عن أحد الأمرين:الأول أن فعله قد تم بموافقة صاحب العلامة ؛ أما الثاني فإن فعله لن يؤدي إلى انخداع وتضليل الجمهور إذ ا بقي هذا الأخير رغم فعل المتهم في منأى عن الخلط بين البضائع التي تحمل العلامة الأصلية وتلك الحاملة لعلامة مزوّرة إذ أن المشرع قد أعطى

([1]) زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق ، ص ص 66-67.

المتهم[1] حق نفي قصد الاحتيال وحمله عبء إثبات ذلك في جميع المحاكمات الجارية بشأن فعل التزوير، وغني عن البيان أن للمتهم الحق في إثبات حسن نيته وسلامة قصده بكافة طرق الإثبات.

الجـــــزاء: قرر المشرع عقابا جزائيا لمرتكب هذه الجريمة يتمثل في الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينارأو بكلتا هاتين العقوبتين، ولم يقصّر المشرع هذه العقوبة على من قام بالتزوير أيا كانت الصورة التي تم بها بل جعل العقوبة لكل من تسبب في إجراء أحد الأفعال التي تم بها التزوير وغني عن البيان أن الادعاء بجريمة تزوير العلامة يكون أمام المحكمة الجزائية وللمتضرّر من التعدي على علامته التجارية الحق في الادعاء الشخصي وله الخيار في أن يقدّم ادعاءه بذلك إلى المحكمة الجزائية التي تنظر جريمة التزوير أو أن يتقدم به ابتداء إلى المحكمة المدنية.

أسس تقدير قيام تزوير العلامة أو تقليدها :تعتبر مسألة تقدير قيام تزوير العلامة التجارية أو تقليدها من عدمه من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها ويمكن رد تلك الأسس إلى ما يلي:

-**العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف** :إنّ المقارنة بين العلامة الأصلية والعلامة المزوّرة أو المقلّدة يتم بأوجه التشابه بينهما لا بأوجه الاختلاف، فالتقليد يظهر عادة إذا وصل التشابه إلى حد غش الجمهور وإيقاعهم في اللّبس بين العلامتين بصرف النظر عن الاختلاف بينهما وفي هذا السياق حكم بأن وضع العلامة التجارية على مشروب غازي هي (cairo-cola) يعدّ تقليدا للعلامة (coca-cola) نظرا للتشابه الواضح في النطق والكتابة، وعلى الرغم من وجود اختلاف في الأجزاء المكوّنة لكل منهما ؛ حكم بعدم وجود تشابه بين العلامة التجارية (Ruscid) والعلامة (Rulid) الخاصة بمنتجات دوائية معيّنة إذ لا يؤدي إلى غش الجمهور لتعلق كلا العلامتين بدواء للاستعمال البشري وينحصر صرفها للمريض من قبل الطبيب والصيدلي وكل منهما من ذوي الاختصاص.

-**العبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية:** ينبغي الاعتداد بالتشابه العام أو مدى المحاكاة الإجمالية التي تدل على السمات البارزة للعلامة الأصلية بصرف النظر عن الجزئيات إذ يتم النظر للعلامة في مجموعها لا النظر إلى كل عنصر من العناصر المكوّنة لها، وتطبيقا لذلك حكم بمنع استعمال العلامة (Faivy) لتمييز منتجات العطور لتشابهها مع العلامة (Fairy)إذ جاء في أسباب الحكم أن أوجه التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المقلّدة بعد مشابهة كل على حدة ثبت أن المظهر العام لكل منهما يتشابه ويخدع المستهلك العادي خاصة كتابة الأحرف المتماثلة كما أن بينهما فرق لا يمكن التحقق منه إلا بمقارنة كلا العلامتين معا و نفس المعيار اعتمدتهمحكمة النقض المصرية [2].

([1]) صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص ص 403-404.

([2]) زينة غانم عبد الجبار الصفار ، مرجع سابق ، ص ص 68-69.

-العبرة بتقدير المستهلك العادي لا المستهلك الشديد الحرص: عند إجراء المقارنة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلّدة ينبغي الاعتداد بتقدير المستهلك المتوسط الحرص والانتباه ، فلا يؤخذ بتقدير المستهلك الشديد الحرص الذي يقوم بالفحص أو التدقيق أو التحري عند الشراء ولا يؤخذ بتقدير المستهلك الغافل المهمل الذي يشتري دون إجراء الفحص ، التدقيق أو التحري الذي يقضي به العرف.

-عدم النظر إلى علامتين متجاورتين بل الواحدة تلوى الأخرى: عند إجراء المقارنة بين العلامة الأصلية والعلامة الأخرى ينبغي عدم النظر إليهما متجاورتين بل ينبغي النظر إليهما الواحدة تلوى الأخرى ذلك أنه –في الواقع العملي– يستبعد عرض المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي تحمل علامة غير أصلية بشكل متجاور للمنتجات التي تحمل علامة أصلية كما أن المستهلك لا يكون عنده نموذجا للعلامة الأصلية ليقوم بالمقارنة بين ذلك النموذج وبين العلامة الموضوعة على السلعة التي يريد شراؤها، ونصل عند تقدير مسألة التشابه بين العلامات التجارية إلى الأخذ بالأمور التالية:الفكرة الأساسية التي تنضوي عليها العلامة التجارية ، المظاهر الرئيسية للعلامة لا تفاصيلها الجزئية[1]، نوع البضاعة التي تحمل العلامة ، احتمال وقوع إلتباس بينهما وبين العلامة الأخرى عن طريق النظر إليها أوسماع اسمها وعدم افتراض أن المستهلك عند شراء البضاعة يفحص علامتها التجارية فحصا دقيقا ويقارنها بالأخرى ، وفي ذات السياق قضي بأن العلامة "tagadar" تشابه العلامة "Taga" وأن العلامة "si-tone" تشابه العلامة "si-pone" ، وذلك لوجود تشابه بين تلك العلامات سواء من حيث الشكل أو اللفظ أو الأحرف، كما حكم أن علامة crosley تعتبر تقليدا لعلامة croxley وأن علامة optica تعتبر تقليدا لعلامة optisor بالرغم من وجود اختلاف في الأجزاء المكونة لكل منها ولأن التشابه بين هذه العلامات متقارب جدا في الشكل والنطق فضلا عن أن النغمة الموسيقية لكل منهما تكاد تكون واحدة مما يجعل جمهور المستهلكين يقع في الخلط واللبس بينهما ، كما حكم أيضا بأن علامة staroil لا تعتبرتقليدا لعلامة fivestars وذلك للاختلاف البين بين العلامتين بصورة تمكن الجمهور من التمييز بينهما دون ليس إذ أن التشابه الممنوع قانونا هو التشابه الحاصل في مجموع العلامة لا في جزء من أجزائها فقط ، وكذا لا يوجد تشابه بين العلامتين super-HI3003 وHI00 -superمن شأنه أن يغش الجمهور إذ أن هناك اختلافا بينهما في اللفظ والرسم والشكل كما حكم بأن "التشابه غير قائم بين Break time والعلامة half time لاختلاف الشكل واللفظ والشعار والتصميم، كما حكم بأنه لا تشابه بين علامة garden وعلامة golden وبعدم وجود تشابه بين roko وعلامة rolo لاختلافهما لفظا وشكلا ، وقد اختلف الرأي فيما إذا كانت علامة "توب ووش" تعتبر علامة مشابهة لعلامة "ووشكس" تعد تقليدا لها، وكذلك الحال بين العلامة "flora" و العلامة "fiori" ، كما اختلف الرأي فيما إذا كانت علامة woody wood peker تشابه علامة wood warker وبالتالي

([1]) صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص ص 406–407.

تشكل تقليدا لها، وكذلك الحال علامة "enjoy" وعلامة "joy"، وفي الحقيقة أنه لا يوجد أساس وحيد يمكن اعتماده بصورة منفردة يمكّن المرء من القول بوجود تشابه بين علامتين تجاريتين يؤدي إلى الخلط بينهما ذلك أن الخلط لا يعتبر أمرا قانونيا بقدر ما هو أمرا موضوعيا يستخلص من واقع الحال الأمر الذي يقضي الأخذ بعين الاعتبار جميع الأسس المعتبرة على وجه الإجمال لدى تقدير قيام التزوير أو التقليد من عدمه لذلك فإن مسألة تقدير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من عدمه تعتبر من الوقائع المادية يقوم قاضي الموضوع باستخلاص ذلك من طرف كل حالة على حدة دون رقابة عليه في ذلك ويمكن لقاضي الموضوع الاستعانة بأهل الخبرة في هذا الصدد ، وبتجريم المشرع الأردني لجريمة تزوير وتقليد العلامة التجارية أراد الوصول إلى تحقيق حماية جزائية فعالة للمستهلك، ولكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية لابد من توافر شرط أساسي هو التسجيل حيث يكفي مجرد تسجيل العلامة لقيام الحماية الجزائية دون أن يتم وضعها فعلا على البضائع وحسنا فعل المشرع الأردني عندما وفر الحماية الجنائية للحق في العلامة التجارية إذ أن ذلك يساهم كثيرا في القضاء على أهم وسائل خداع الجمهور وغشهم في نوعية ومصدر ما يرغبون في شراءه من السلع والمنتجات المختلفة مادامت العلامة وسيلة مثلى لتعريف الجمهور بحقيقة مصدر تلك السلع والمنتجات ونوعيتها فضلا عن أن ذلك يساهم في استقرار الأمن الاقتصادي والتجاري على حد سواء.

- **<u>جريمة الاستعمال الباطل للعلامة التجارية:</u>**نصت المادة 3 قانون علامات البضائع الأردني على أن:**"كل استعمال للبضائع استعمالا باطلا علامة تجارية أو علامة أخرى قريبة الشبه من علامة بصورة تؤدي إلى الانخداع..يعاقب بالحبس..ما لم يثبت أنه قد فعل ذلك بدون قصد الاحتيال"** ، ويلاحظ أن صياغة هذه المادة جاءت بعبارات فضفاضة حيث يدخل ضمنها جميع صور الاستعمال الباطل للعلامة التجارية ومن قبيل تلك الصور وأبرزها استعمال علامة مزورة أومقلدة أو محظورة قانونا ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنين: مادي يتمثل في "الاستعمال" وآخر معنوي يتمثل في قصد الاحتيال.

<u>-أركان جريمة الاستعمال الباطل للعلامة:</u>

<u>الركن المادي:</u> يتجسّد هذا الركن في هذه الجريمة بالاستعمال الباطل لعلامة تجارية أو علامة قريبة الشبه بصورة تؤدي إلى الانخداع وقد يتخذ ذلك صورا متعددة، كوضع علامة تجارية أو علامة قريبة الشبه بها على البضائع أو المنتجات ذاتها بطريقة مباشرة ؛ وقد يتم ذلك بطريقة غبر مباشرة كأن تستعمل العلامة على الأشياء التي تستخدم في تسويق البضائع أو المنتجات كالغطاءات أو الرقعات أو البكرات أو المغلفات أو أي شيء آخر تباع أو تعرض فيه البضائع أو تحفظ فيه لأجل البيع أو التجارة أو الصناعة [1] والاستعمال المقصود هنا هو الاستعمال المادي بمرافقة المنتجات لغايات التضليل لغرض المضاربة ، فأي استعمال للعلامة المزورة يشكل جريمة بغض النظر عن حالة التداول فمجرد

([1]) صلاح زين الدين ، مرجع سابق، ص 410.

عرض منتجات أو بضائع على وكلاء لكي يمثلوا الشركة في بيع منتجاتها يعتبر استعمالا لعلامة مقلدة أو مزورة[1] ، وكذلك الحال في حالة الإعلان عن العلامة المزوّرة أو المقلّدة في وسائل الإعلان و حال الوكيل بالعمولة إذ يعتبر أنه مرتكبا لهذه الجريمة عند توزيعه لتلك المنتجات أو البضائع ، وتقع هذه الجريمة أيضا بصرف النظر عن مرات الاستعمال حتى لو حدث الاستعمال مرة واحدة فقط ، ولا ينفي هذه الجريمة أن تكون البضائع التي وضعت عليها العلامة بدون وجه حق أقل أو أكثر جودة من البضائع التي تحمل العلامة التي وقع الاعتداء عليها كما أن جريمة الاستعمال هذه تقع على العلامات التجارية نفسها وليس على البضائع ، وهذا يعني أنه لا جريمة على من يقوم بشراء بضائع تحمل علامة بدون وجه حق ولكنه إذا قام بإعادة بيع تلك البضائع من جديد وهو على علم بحقيقتها عندئذ تقع هذه الجريمة ، ومن الجدير بالذكر أن هذه الضرورة ليست إلا من قبيل التمثيل لوجود استعمال العلامة التجارية استعمالا باطلا إذ يتحقق العنصر المادي لهذه الجريمة موضوع الحديث بصور أخرى غير تلك الصور التي سبق ذكرها وأيا كانت الصورة التي قد يتخذها الركن المادي لهذه الجريمة فلابد أن يتم ذلك بصورة تؤدي إلى انخداع المستهلك أي بشكل يصبح معه من الصعوبة بمكان عليه أن يفرّق بين العلامة الأصلية وغير الأصلية وبالتالي يقع في خلط ولبس بين العلامتين .

الركن المعنوي: لهذه الجريمة يتمثل في"قصد الاحتيال" ويقصد بهذا الأخير أن يكون المتهم على علم وبيّنة بأنه يستعمل علامة تجارية استعمالا باطلا أو علامة قريبة الشبه منها، وأن يكون قصده من ذلك الاستعمال خداع المستهلك والإيقاع به حتى لا يتسنى له التمييز بين البضائع التي تحمل العلامة بطريقة مشروعة والتي تحمل ذات العلامة ولكن بدون وجه حق ، ويستطيع المتهم أن يدفع عن نفسه جريمة الاستعمال هذه بإثباته أن استعماله للعلامة التجارية لم ينتج عنه احتيال أو أن ذلك قد تم بموافقة صاحب العلامة إلا أن عبء إثبات ذلك يقع على عاتق المتهم وذلك في جميع أدوار المحاكمة.

-الجزاء المقرر لهذه الجريمة: عاقبت المادة الثالثة/ د من قانون علامات البضائع الأردني على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أولا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ويلقى نفس العقوبة أيضا من تسبب في إجراء أحد الأفعال التي تم بها الاستعمال أيا كانت صوره [2] ، ونجد أن المادة السابعة من القانون السالف الذكر تضمنت استثناء بعض المستخدمين من عقوبة استعمال علامة تجارية استعمالا باطلا أو علامة قريبة الشبه به وذلك بتوافر شروط ، وعبء إثبات هذه الأمور يقع على عاتق المتهم ويكفي إثبات أحدها ليعفى من العقاب بقوة القانون غير أنه مكلّف بدفع النفقات والمصاريف التي تكبّدها المشتكي من جراء شكواه ما لم يكن قد أخطر المشتكي حسب الأصول المتبعة بأنه سوف يستند في دفاعه إلى أحد الأمور السابقة ويلاحظ أن إلزام المتهم بدفع

([1]) زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص ص 75-76.

([2]) صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص ص412- 413.

نفقات ومصاريف المشتكي رغم إعفائه من عقوبة فيه تناقض بيّن ولا يرفع تقييد ذلك بحالة عدم إخطار المتهم للمشتكي بأنه سوف يستند في دفاعه إلى أحد الأمور الموجبة لإعفائه من العقوبة إذ كيف يكون الشخص مسؤولا وغير مسؤول في آن واحد، فذلك يتنافى مع المنطق القانوني السليم.

▪ **جريمة بيع بضائع استعملت لها علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها أو إحرازها بقصد البيع:**تقضي المادة 2/3 من القانون السالف الذكر بعقاب كل من باع بضائع أو أشياء استعملت لها علامة تجارية مزورة أو عرضها للبيع أو إحرازها بقصد البيع أو لأية غاية من غايات التجارة أو الصناعة بصورة تؤدي إلى الانخداع لذا يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركان هي :

-**الركن المادي:**يتمثل في بيع بضائع استعملت لها علامة تجارية مزوّرة أو مقلّدة أو عرضها للبيع أو أحرزها بقصد البيع أو لأية غاية أخرى من غايات التجارة والصناعة ويبدو أن لهذا العنصر صورا عدة أبرزها ما يلي:

صورة بيع بضائع تحمل علامة تجارية مزوّرة أو مقلّدة: تفترض وجود بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلّدة ثم يقوم المتهم ببيع تلك البضائع، ويعتبر من قام بفعل البيع مرتكبا لهذه الجريمة سواء حقق من وراء ذلك ربحا أو لحقته خسارة حتى لو حدث البيع مرة واحدة، ويقع الجرم على البائع وحده دون المشتري إلا إذا قام هذا الأخير بإعادة بيع تلك البضائع وهو يعلم بحقيقتها أي أنها تحمل علامة مزوّرة أو مقلّدة إذ أن هذه الجريمة عادة يسبقها فعل تزوير العلامة وتقليدها.

صورة عرض بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة للبيع أو إحرازها بقصد البيع:يتحقق فعل العرض عن طريق وضع بضائع في واجهة المحل التجاري أو في داخله أو على رفوفه أو مجرد إرسال عينات من هذه البضائع كأن يتم وضعها في مخزن أو مستودع تمهيدا لنقلها إلى المحل التجاري أو فروعه سواء كان الحائز مالكا لهذه البضائع أم لا ، وأيا كان الغرض من عرض البضائع أو إحرازها وهنا سّوى المشرع بين بيع البضائع بالفعل وبين عرضها للبيع أو مجرد إحرازها بقصد البيع ولاشك أن واقعة عرض بضائع تحمل علامة مزوّرة أو مقلّدة للبيع هي واقعة مادية تستخلص من ظروف الحال، فيعد عرضا للبيع وضع البضاعة في محل تجاري أو في مكان مفتوح للتجارة ومعد لتقديم الأشياء القابلة للاستهلاك إلى المستهلكين، كما يعد عرضا واقعة إدخال بضاعة إلى مدينة ما إذا حصل هذا الإدخال من تاجر أو لحساب تاجر آخ ر ، ويلاحظ أن هذه الجريمة من أشمل الجرائم التي تقع على ملكية العلامة التجارية إذ أحسن المشرع صنعا بتجريمه تلك الصور لأن في ذلك حماية لقطاع المستهلكين و المحترفين وحماية لحق العلامة التجارية، فالمشرع الأردني عندما قرر العقاب على ذلك كان يهدف إلى القضاء على المنافسة غير المشروعة أيا كانت وسيلتها.

-**الركن المعنوي:** يلزم لقيام هذه الجريمة أن تتوافر لدى المتهم "نية الاحتيال" ، ونستخلص هذه الأخيرة من شواهد وظروف الحال التي قد تبعث على الشك والريبة كامتناع المتهم عن تقديم الدفاتر التجارية أو وجود قيود أو امتناعه عن ذكر مصدر تلك البضائع أو ذكر مصدر صوري لها، ونفهم

نية الاحتيال لدى المتهم من قيامه ببيع البضائع التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة بأثمان جد منخفضة عن أثمان البضائع التي تحمل العلامة الأصلية، وذلك كله لا يخرج عن كونه مجرد قرائن على قصد الاحتيال لدى المتهم ولكنه رسم لهذا الأخير طريق دفع الجريمة عن نفسه وذلك عن طريق إتباعه الأمور التي نصت عليها المادة 2/3 من قانون علامات البضائع الأردني ويلاحظ أنه لا يكفي إثبات إحدى تلك الأمور فقط بل لابد من إثباتها مجتمعة ويقع عبء إثبات ذلك على المتهم ولما كانت تلك الأمور تعتبر من قبيل الوقائع المادية فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات[1].

-**الجزاء المقرر لهذه الجريمة** : قرر المشرع عقوبة لمرتكب جريمة بيع البضائع أو أشياء تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو أحرزها من أجل البيع، وتتمثل في الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

▪ **جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير بدون وجه حق:** نصت على هذه المادة 38 من قانون العلامات التجارية الأردني حيث أن التعدّي على ملكية العلامة التجارية في هذه الجريمة يختلف عما هو في الجرائم السابقة، والفرض في هذه الجريمة هو أننا لسنا أمام علامة مزورة أو مقلدة بل علامة أصلية يتم استعمالها بدون وجه حق أو سبب مشروع أي أن الأمر يتعلق بالاستيلاء على علامة حقيقية واستعمالها بدون وجه حق ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر ما يلي:

-**الركن المادي:** لهذه الجريمة يأخذ أكثر من صورة فقد يأخذ صورة الاستعمال و ذلك بحق كل من يستعمل علامة تجارية مسجلة أو علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها حتى لو كان ذلك الاستعمال قد تم لمجرد قصد الإعلان عن تلك البضائع ، فواقعة استعمال العلامة هي واقعة أساسية في هذه الجريمة، وذلك أمر مادي يرتكب بعدة طرق كأخذ العلامة ووضعها على المنتجات والأوعية أو استعمال الأوعية أو العبوات الفارغة التي تحمل العلامة وإعادة تعبئتها بمنتجات تشبه المنتجات الأصلية كما يأخذ صورا أخرى هي:

صورة البيع:إذ يتوفر هذا العنصر في حق كل من يبيع بضائع تحمل علامة تجارية بدون وجه حق ويشمل حتى ما يتم منها بطريقة المزاد العلني،ولا يشترط إتمام البيع بل يكفي مجرد صدور الإيجاب والقبول بين الأطراف.

ويأخذ صورة الإقناع بقصد البيع : وهنا اشترط وجوبيه أن يكون الاقتناء في الأماكن المخصّصة للتجارة أو ما يتبعها من مخازن أو مستودعات، فلا يعتبر الاقتناء في المساكن الخاصة داخلة في نطاق هذه الجريمة ما لم توجد قرائن على أنها تستخدم كمخازن أو أماكن توضع بها البضائع التي تحمل علامة بدون وجه حق.

يأخذ صورة العرض للبيع: ويشترط في البضائع في هذه الحالات أن تكون من نفس بضائع صاحب العلامة.

([1]) صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص ص 415- 416.

وبالإجمال نقول أن الركن المادي في هذه الجريمة يتوفر بحق كل من يقوم باستعمال علامة تجارية مملوكة للغير أو علامة مقلّدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها كما تتوفر بحق كل من يستعمل علامة مسجّلة لحساب شخص معين بقصد الإعلان عن بضائع من صنف البضاعة التي تستعمل تلك العلامة ، وتقع هذه الجريمة –غالبا– على العلامات التجارية التي تتخذ صورة نماذج أو أشكال مميزة كما هوالحال في الزجاجات المستخدمة لتعبئة المشروبات الروحية أو المياه الغازية أو العطور على اختلاف أنواعها ، إذ يقوم الفاعل بجمع تلك الزجاجات ثم يعبئها بمواد منافسة للمواد التي تستعمل–في الأصل– لتعبئة تلك الزجاجات، فمجرد استعمال تلك الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وهي تحمل علامة تجارية يعلم الفاعل أنها مملوكة للغير يدخل في نطاق الجريمة حيث يهدف الفاعل إلى تصريف بضائع من ذات صنف البضائع الحاملة للعلامة الأصلية عن طريق استعمال ذات العلامة الأصلية دون اللجوء إلى تزويرها أو تقليدها.

–**الركن المعنوي:**هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث نص المشرع صراحة على وجوب أن ترتكب بقصد الغش، فلا يكفي لقيام هذه الجريمة إتيان الفاعل صورة من صور الركن المادي بل لابد من القصد السيئ ، وللمتهم أن ينفي توافر القصد السيئ لديه وإثبات حسن نيّته كعدم علمه بملكية العلامة للغير أو موافقة صاحب العلامة على الاستعمال مع التسليم بأن تقدير حسن النية هو من اختصاص محكمة الموضوع التي تستخلص من ظروف وقائع الحالة المعروضة عليها.

– **الجزاء:** قرر المشرع لمرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويلقى الجزاء نفسه كل من حاول أو ساعد أو حرض على ارتكابها وذلك أن المشرع يعاقب على الشروع في هذه الجريمة كما يعاقب على الاشتراك فيها سواء تم ذلك عن طريق المساعدة أو التحريض[1].

▪ **جريمة صناعة علامة تجارية أو أي تقليد لها:** وردت الإشارة إليها في المادة 38 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 والتي فرضت عقوبة على كل:"**من يصنع أو ينقش أو يحفر أو يبيع لوحة أو طابعا خشبيا أو معدنيا أو ختما أو شيئا آخر يدل على علامة مسجلة حسب الأصول أوأي تقليد لها بقصد تمكين أي شخص غير صاحب تلك العلامة المسجلة من استعمالها أو استعمال تقليدها على ذات صنع البضائع التي سجل لشخص تلك العلامة من أجلها**" ، ولا يخفى أن لهذه الجريمة ركن مادي وآخر معنوي ومقرر لها عقوبة جزائية ، ويعتبر مرتكبا لها كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة أعلاه ولقيامها يلزم أن يكون إتيان أي فعل من الأفعال المنوّه عنها قد تم بقصد الغش وهذا الأخير يشكل الركن المعنوي للجريمة وتتمثل عقوبة ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكتا هاتين العقوبتين ،

([1]) زينة غانم عبد الجبار الصفار ، مرجع سابق ، ص ص 80– 81.

ويأخذ نفس العقوبة المذكورة كل من حاول ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها أو ساعد أو حرض شخصا آخر على ارتكابها ، ويلاحظ أن تجريم الأفعال المنوه عنها في المادة المشار إليها قد جاء لقطع الطريق على الأشخاص الذين قد يقوموا بإحدى تلك الأفعال بصورة مجردة دون أن يكون لهم أدنى تدخّل في التعدي على العلامة بأي صورة من الصور التي سبق بيانها ، ولكن لابد أن يكون قصدهم من جراء تلك الأفعال هو "تمكين أي شخص غير صاحب العلامة المسجلة من استعمالها أو تقليدها على ذات صنف البضائع التي سجل الشخص تلك العلامة من أجلها".

4/ جرائم علامات البضائع: يقصد بها "البيانات التي توضع على البضائع لغايات إيضاحها" ، وتؤخذ كلمة (بضائع) في هذا الصدد بمعناها الواسع بحيث تشمل كل شيء يجري التعامل به في التجارة أو الصناعة فيدخل في نطاقها جميع ضروب السلع والمنتجات والخدمات سواء في نطاق التجارة أو الصناعة ، ويعتبر من علامات البضائع كل وصف أو بيان أو أية إشارة أخرى مما يشير مباشرة أو غير مباشرة إلى رقم البضائع أو مقدارها أو قياسها أو وزنها أو إلى المكان أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها أو استخرجت منها أو إلى طريقة صنع البضائع أو إنتاجها ، وإلى المواد المؤلفة منها أو إلى كون البضائع تتمتع بامتياز أو بحق طبع لا يزال معمولا به ، كما يعدّ من علامات البضائع استعمال أي رقم أو كلمة أو علامة مما يؤخذ عادة حسب العرف التجاري دليلا على أنه من علامات البضائع ومن هذا المنطلق يمكن القول أن علامات البضائع غير مقتصرة على الصور التي سبق الإشارة إليها، فتلك الصور واردة على سبيل المثال لا الحصر كما يجوز وضعها بأية وسيلة تستعمل في عرض البضائع على جمهور المستهلكين، فقد يتم وضعها على ذات البضائع أو على المحال أو المخازن أو على الأغلفة أو الفواتير أو أوراق المراسلة أو الإعلانات عن البضائع أو الدعاية لها أو غير ذلك من وسائل عرض البضائع وأن وضعها على المنتجات من ناحية المبدأ غير إلزامي، ومع ذلك فإن فرض وضعها قد يكون فيه ضرورة في أحوال كثيرة لحماية البضائع كمّا وكيفا، وبالتالي تساعد بدرجة كبيرة على تفادي غش وتضليل جمهور المستهلكين من الغش التجاري ومحاربة المنافسة غير المشروعة بين المحترفين وتحقيق الرقابة على البضائع التي يتم تداولها في السوق وتتبع أهميّة علامات البضائع من أنها تشكل وسيلة فعّالة من وسائل قمع المنافسة غير مشروعة أما هدف القانون من وضع أحكام لها فإنها تكمن في حماية جمهور المستهلكين من الغش التجاري، فمن خلال علامات البضائع يكون المستهلك على بينة من طبيعة البضائع –بمعناها الواسع– التي يقدم على شرائها سواء من حيث نوعيتها أو عناصر مكوناتها أو مصدرها أو وزنها [1]، وكذلك حماية الصنّاع والتجار من المنافسة غير المشروعة أيضا، وبذلك جعل قانون علامات البضائع من التعاطي بأي

([1]) صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص ص 421–465.

وصف تجاري زائف للبضائع جريمة عندما فرض عقوبة جزائية على كل شخص يقوم بذلك أو حتى يتسبب فيه والتعاطي بالوصف التجاري الزائف يأخذ صور عدة هي :

- **جريمة استعمال وصف تجاري زائف** : يلزم لقيامها تحقق أركانها، ومن ثم يترتب الجزاء المقرر لهذه الجريمة بالاستناد على أركانها : فالركن المادي يتمثل في قيام المتهم باستعمال وصف تجاري زائف للبضائع الذي قد يأخذ إحدى الصور الت ي عليهاالمادة38 من قانون علامات البضائع ؛ أما الركن المعنوي فيتمثل في توافر قصد الاحتيال لدى المتهم أي أن يكون على علم ودراية بأنّ الوصف التجاري الذي استعمله بأي صورة من صور الاستعمال السابق بيانها هو وصف زائف عندئذ يتوافر لديه قصد الاحتيال ويقوم الدليل على سوء نيته ومن ثمّ يستوجب العقاب على هذه الجريمة الذي يقترن مع قصد الاحتيال لدى المتهم بها إثباتا أو نفيا ، في حين أنّ الجزاء المقرر لمن تثبت هذه الجريمة بحقه فيتمثل في الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينارأو بكلتا هاتين العقوبتين وهذه العقوبة مقررة على كل شخص يقوم باستعمال الوصف التجاري الزائف بأي صورة من صور الاستعمال السابق بيانها وعلى كل شخص شارك.
- **جريمة بيع بضائع أو أشياء تستعمل لوصف تجاري زائف أو عرضها للبيع أو أحرزها بقصد البيع أو لأية غاية من غايات التجارة أو الصناعة بصورة تؤدي إلى الانخداع:** هي تفترض وجود الجريمة الأولى أي جريمة استعمال وصف تجاري زائف، وقد يكون الشخص المرتكب لهذه الجريمة هو نفس الشخص المرتكب للجريمة الأولى عندئذ يعاقب على الجريمتين ومن ثمّ تنفّذ بحقه عقوبة الجريمة الأشد وقد يرتكب هذه الجريمة شخص آخر غير مرتكب الجريمة الأولى ، والركن المادي لهذه الجريمة لا يتمثل في استعمال الوصف التجاري الزائف من قبل مرتكبها بل يتمثل في بيع بضائع أو أشياء تحمل وصف تجاري زائف كما يتمثل في مجرد عرض بضائع أو أشياء تحمل ذلك الوصف، وأيضا في مجرد إحراز بضائع أو أشياء تحمل وصف تجاري زائف سواء كان الإحراز بقصد بيعها أو لأي غاية من غايات التجارة أو الصناعة في حين أنّ الإحراز لغايات الاستعمال الشخصي مثلا فلا يشكل ركنا ماديا لهذه الجريمة ؛ أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في سوء نية المتهم الذي ينصرف قصده إلى تسويق بضائع أو أشياء تحمل وصف تجاري زائف، وبالتالي إيقاع جمهور المستهلكين في الانخداع حول حقيقة تلك البضائع أو الأشياء التي يبيعها أو يعرضها للبيع أو يحرزها بقصد البيع أو لأية غاية من غايات التجارة أو الصناعة في حين أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي نفس العقوبة المقررة للجريمة الأولى والتي تتمثل في الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وصفوة القول أنه يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة كل شخص وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة على البضائع –بمعناها الواسع– أو باع بضائع تحمل علامات غير مطابقة للواقع أو عرضها للبيع أو أحرزها بقصد البيع أو لأية غاية صناعية أو تجارية، وكذا كل من تسبّب في أحد هذه الأفعال[1].

<u>الجرائم التي قد تقع على الرسم أو النموذج:</u> تقتضي المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 بأن:"**لفظة (رسم) تعني صور الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعلمة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية سواء أكانت يدوية آلية أو كيماوية منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشتمل طريقة الصنع أو كيفيته أو شيء ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي**" ، يبدو أن النص المذكور قد اعتبر أن لفظة "رسم" تشمل كل من الرسم الصناعي والنموذج الصناعي كونهما يشكّلان وجهان لعملة واحدة ، ومع ذلك الرسم الصناعي:عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات فيعطي لها شكلا جذابا، ولذلك يعتبر رسما صناعيا –أي تصميم– كل ترتيب للخطوط يظهر على المنتجات ويعطي لها طابعا مميزا كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجّاد والأواني الخزفية وما إلى ذلك ، أما النموذج الصناعي فهو عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال ، وعليه يعتبر نموذجا صناعيا –أي موديل– شكل السلعة أو الإنتاج ذاته أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كما هو الحال في جسم السيارة أو جسم الثلاجة...الخ ، وأيضا في قالب الأواني والملابس والأحذية وزجاجات العطور والمياه والأدوية ولعب الأطفال وأدوات الزينة والتجميل وما إلى ذلك ، لذا فإن الرسوم والنماذج الصناعية ما هي إلاّ عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها من الرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها ، وقد يستوحى الرسم أو النموذج من الطبيعة أو من الخيال أو منهما معا ومن ثم يضفيان على السلع والمنتجات شكلا جميلا ورونقا جذابا وصفة مميزة وطابعا خاصا وقد يتم استخدام الرسم أو النموذج بصورة آلية كما هو الحال في الآلات الصناعية وقد يتم بصورة يدوية كما هو الحال في الزركشة والتطريز اليدويين ، و كذا بصورة كيماوية كما هو الحال في وضع الرسومات والصور والألوان على مختلف الأنسجة أو بصورة الحفر على السلع ذاتها أو طلائها بألوان متجانسة لها ذاتية خاصة أو بصورة النقش كما هو الحال في وضع الرسوم على قطع الأثاث والتحف ، وتكمن أهمية الرسوم والنماذج الصناعية في كونها تعنى بشكل السلع والمنتجات بصرف النظر عن جودتها وفائدتها على عكس براءة الاختراع فكثيرا ما يفضّل المستهلك سلعة على أخرى من حيث تماثلها أو جودتها أو المواد الأولية التي تتكوّن منها بسبب الرسوم التي تزخرفها أو القالب الذي تفرغ فيه ،

([1]) صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص 480.

فالرسوم والنماذج الصناعية ذات فائدة عملية كبيرة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية الأمر الذي يدفع ذوي الشأن في الاجتهاد لابتكار الرسوم والنماذج الجاذبة للمستهلكين إذ يجتهد الصناع والتجار باستمرار في الحصول على الرسوم والنماذج الجديدة التي تنال إعجاب المستهلكين وتعمل على جذب المزيد منهم، ولما كان إخراج السلع والمنتجات في شكل جذاب يساعد على رواجها فإنّه قد يقع اعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي، لذا نجد أن القانون منح لصاحب الرسم أو النموذج حماية جزائية وكذا للمستهلك ومن هذه الجرائم التي تقع ، نجد اختلاس أو تقليد الرسم أو النموذج ، بيع مواد تحمل رسما أو نموذجا مقلدا ، وضع بيانات –بدون وجه حق– تؤدي إلى الاعتقاد بأن الرسم أو النموذج مسجل [1] وإدخال قيد بدون وجه حق في سجل الرسوم وتتمثل الإجراءات القانونية والتدابير التي قد يتخذها صاحب الرسم أو النموذج في مواجهة المعتدي في الوصف التفصيلي للبائع والمنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج المقلّد والحجز عليها ، وبهذا يكون الجزاء المقدّر لمرتكبها الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو كلتا هاتين العقوبتين.

ب/ التشريع المصـــــــري:

▪ **الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية:** عرفت المادة الأولى من القانون رقم 57 لسنة 1939 العلامة التجارية في معناها بأنها هي ما يتخذه صاحب المصنع شعارا لمنتجاته مميزا لها عن غيرها، وتمكينا للمحترف من تبيان حقيقة مصدرها وبذلك يحمي نفسه من أن يغزو منافسوه مناطق التصريف التي اختصّت بها منتجاته ويضمن عدم تضليل الجمهور [2] ، إلا أن هذه المادة قد عدلت بالقانون رقم 205 لسنة 1956 لتعرف العلامة التجارية بأنها :"**الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعلامات المحل والدمغات والأحكام والنقوش البارزة وأية علامات أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية صناعة أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات**" [3]، أما قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 فقد عرّفها في المادة 63 بأنها:"**هي كل ما يميز منتجا سلعة أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والإمضاءات والكلمات والحروف...**" [4] إن هذا

([1]) صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص ص 234–236.

([2]) أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص ص 148–149.

([3]) معوض عبد التواب، **الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية.** (بدون بلد النشر: الجزء الثالث، الطبعة الأولى، توزيع مكتبة عالم الفكر والقانون، 2003، ص351.)

([4]) خالد ممدوح إبراهيم ، **حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية – دراسة مقارنة-.** (الإسكندرية : الدار الجامعية للطباعة و النشر ، 2008 ، ص308.)

التعريف هونفسه التعريف الوارد في المادة الأولى من القانون رقم 205 لسنة 1956 ، أما اتفاقية تريبس فقد حددت المقصود بالعلامة التجارية في نص المادة 1/15[1]، وبذلك يتضح من تعريف المشرع المصري للعلامة أن العناصر التي يمكن أن تتكوّن منها ليست واردة على سبيل الحصر لأنّ الأشكال التي يمكن أن تتخذها لا عدد لها ، وما يتّضح أيضا أن العلامة التجارية تهدف إلى تمييز المنتجات الصناعية أو الزراعية أو مستخرجات الأرض أو الخدمات الخاصة بمشروع معيّن في أماكن تصريفها وعدم تضليل جمهور المستهلكين حتى لا يقعوا في الخلط ، فكل هذا دفع بالمشرع المصري إلى حماية حق الملكية والحقوق الأخرى وتحقيق رغبة في استقرار الحالة الاجتماعية والأمن بين الأفراد، وكذا المساواة بين العلامة التجارية والأختام والدمغات وملكية العلامة التجارية تكون لمن سبق له استخدامها قبل غيره والتسجيل لا ينشئ الملكية بل يقررها، وهو لا يصبح منشئ لحق الملكية إلا إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الأسبقية في استخدام العلامة حق وضع اليد عليها ، والحكمة من ذلك هي حماية صاحب العلامة الذي مارس نشاطا اقتصاديا فعّالا ضد أنواع النشاط الاقتصادي غير الجادة وغير المشروعة الصادرة عن الغير والتي تعد نوعا من المضاربة على العلامة[2] وقد نصّت المادة 26 من القانون رقم 57 لسنة 1939 المتعلق بالعلامات والبيانات التجارية على أنه يعتبر بيانا تجاريا أي إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:عدد البضائع أو مقدراها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها ، الجهة أو البلاد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت طريقة صنعها أو إنتاجها ، العناصر الداخلة في تركيبها ، اسم أو صفات المنتج أو الصانع ، وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات تجارية أو صناعية والاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع ، ما يلاحظ أن العلامة قد تعتبر بيانا تجاريا في مدلول هذه المادة مثل كلمة "الكوكا كولا" فهي توضع على الزجاجة للتحديد والتخصيص لذا فهي تعتبر علامة وبيانا تجاريا في آن واحد.

-الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة : تنص المادة 33 من القانون رقم 57 لسنة 1939 على أربع جرائم خاصة بالعلامة التجارية وهي كالتالي: تزوير أو تقليد علامة تجارية ثم تسجيلها بطريقة تؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين ، استعمال علامة مزوّرة أو مقلّدة بسوء قصد ، وضع علامة حقيقية مملوكة للغير على المنتجات بسوء قصد وحيازة أو بيع أو عرض للبيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق ، يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة

([1]) عبد الله الخشروم، "أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (Wto) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية"، **مجلة الحقوق.** الصادرة عن مجلس النشر العلمي-الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة والعشرون يونيو2002، ص276.

([2]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص156.

لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين [1] فمحل الحماية في الفروض السابقة هو ما لصاحب الحق في العلامة من مصلحة في الاستئثار باستعمالها لتمييز ما يصنعه أو يتجر فيه ، وتقع الجريمة في الفروض السابقة دون النظر إلى النجاح الذي تحققه العلامة المقلّدة أو المنتجات التي تحملها حتى لو جعلها المقلّد أكثر جودة من المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية لأن التقليد يفقد الثقة في العلامة ، وتتحقق ثقة المستهلك في السلعة التي تحمل العلامة التجارية بتجريم تقليد تلك العلامة سواء وضعت على سلعة أقل جودة من السلعة الأصلية أو تماثلها أو تفوقها وفي الحالة الأولى يلحق المستهلك ضرر مباشر، أما في حالة وضعها على سلعة تماثل الأصلية أو تفوقها فيلحق المستهلك ضرر متمثل في الاعتداء على حريته في الاختيار ويكون محلا لتضليل يحمله على شراء سلعة ما كان ليشتريها لو اكتشف حقيقة الأمر لذلك اتخذ القضاء من إمكان خداع المستهلك معيارا لوقوع جرائم التقليد للعلامة التجارية، فقد قضى بأن العبرة في تقليد العلامة التجارية هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنها خداع الجمهور دو ن أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بها مادامت أوجه الشبه من شأنها أن تؤدي إلى الخلط بين العلامتين، وخاصة إذا ما روعي أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين، وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك متوسط الحرص والانتباه فلا يحمي المشرع إلا العلامة المسجّلة ، فتسجيل العلامة ركن في استعمالها ويتعين على المحكمة أن تستظهر في حكمها ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها من العلامة المقلّدة من وجوه التشابه وإلا كان حكمها قاصرا ولا تقبل الدعوى المؤسّسة على تقليد العلامة إلا من مالك تلك العلامة ، ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو تزويرها كما أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع بها المستهلك أو عدمه من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع [2] مع ملاحظة أن عناصر جريمة تقليد العلامة التجارية تختلف عن جريمة الغش، فالركن المادي في الجريمة الأولى ينحصر في إتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية أو وضعها على منتجات بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع ، وكل من هذه الأفعال يكوّن في ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الأصلية بينما الركن المادي في جريمة المادة الأولى من قانون رقم 48 سنة 1941 ينحصر في فعل خداع المتعاقد أو الشروع في ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها.

-الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية غير المسجلة : فيما سبق بينّا أن العلامة التجارية قد تكون هي ذاتها بيانا تجاريا أي إيضاحا يتعلق باسم أو شكل أو وصف السلعة أو اسم الجهة المنتجة لها أو اسم منتجها أو عناصر تركيبها وإذا كانت العلامة التجارية مسجّلة فإنّه يعاقب على الجرائم المتعلقة بها

([1]) معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص ص 359-361.

([2]) أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص ص 151-152.

وفقا للمادة33 من قانون العلامات التجارية أما إذا كانت غير مسجّلة فإنها لا تتمتع بالحماية الجنائية المقررة لها في هذه المادة ، ولكن تتمتع بالحماية باعتبارها بيانا تجاريا مغايرا للحقيقة وفقا للمادة 34 من هذا القانون والتي تنص على ثلاثة جرائم هي: جريمة استعمال بيان تجاري مخالف للحقيقة ، جريمة استعمال علامة تجارية محظورة وجريمة وضع بيان كاذب عن تسجيل العلامة ، وقد عرّفت المادة 26 من قانون 57 لسنة 1939 البيان التجاري، وقضت محكمة النقض بأن تبيّن من تعريف البيان التجاري الوارد في هذه المادة والمواد التالية له أن المشرع قصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل في شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وإرشاده إلى مختلف رغباته وحاجيته ليختار منها ما يصلح له كما قضى بأن الغرض الأساسي الذي توخّاه المشرع من النص في المادة 27 من قانون العلامات والبيانات التجارية وجود علامات مسجّلة بل اكتفت بالنص فيما نصت عليه على أن تعتبر بيانا تجاريا أي إيضاحا يتعلق بالاسم أو الشكل الذي تعرف به البضاعة والعبرة بمغايرة البيان للحقيقة حتى لو كانت نوعية البضاعة أو مقدارها أو طريقة إنتاجها أو العناصر الداخلة في تركيبها أجود وأفضل ؛ لأن الزيادة في الجودة والأفضلية متوجهة إلى ذاتية البضاعة وحدها دون رغبة المستهلك التي أراد المشرع حمايتها من كل تضليل فإذا كان البيان مغايرا للحقيقة وقعت الجريمة ويلاحظ أن محل الحماية الجنائية هنا هو حماية ثقة المستهلك وتحقيق مصلحته في الحصول على سلعة عليها بيان تجاري مطابقا للحقيقة من كافة الوجوه ، كما يلاحظ أيضا أن تطبيق المادة 1/34 من قانون 57 لسنة 1939 يمنع من تطبيق المادة الأولى من قانون 42 لسنة 1941 المتعلقة بقمع الغش والتدليس في هذه الحالة نجد أن الفعل الواحد كوّن جريمتين فتطبق المادة 32 عقوبات ليعاقب المتهم على الجريمة الأشد ، أما جريمة استعمال علامة تجارية محظورة المنصوص عليها في المادة 2/34 من قانون العلامات التجارية، فنلاحظ أن الاستعمال قد يكون فعليا كما لو وضعت العلامة المحظورة غير المسجلة على المنتجات والسلع التي أعدت للعرض على جمهور المستهلكين، وقد يكون الاستعمال حكميا كما لو وضعت العلامة المحظورة على واجهة المحل أو المخازن أو على الأغلفة والفواتير والخطابات ووسائل الإعلام ويكفي علم المتهم بأن العلامة غير مسجلة ومحظورة لتوافر جريمة استعمالها والعلامات المحظورة المعاقب عليها هي المنصوص عليها في المادة 2/34 من القانون السالف الذكر أما غيرها فلا عقاب عليها، وقد قضى أن المشرع حين أورد بالقانون رقم 57 لسنة 1939 النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين الأمر الذي اقتضاه أن ينشئ نظاما خاصا لتسجيل العلامات التجارية ؛ في حين أن جريمة وضع بيان كاذب على تسجيل علامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34 تتحقق عندما يستعمل بعض المنتجين أو يتخذون علامة تنضوي على بيان يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها مع أنها غير مسجّلة أو كانت مسجلة وشطبت وهذا البيان يجب أن يكون كتابيا، فإذا وضع المتهم بيانا كاذبا على علامة مسجلة فإنه يعد مرتكبا لجريمتين ؛ الأولى هي

تقليد علامة تجارية مسجلة والثانية هي وضع بيان بغير حق عن تسجيل علامة ويعاقب بالجريمة الأشد وفقا للمادة 32 عقوبات ؛ أما المشرع الفرنسي فقد حرص على تحقيق ثقة المستهلك عند حصوله على السلع والمنتجات حيث قام بتجريم التزوير في العلامات التجارية التي تعدّ من أكثر الموضوعات التي يمكن أن تضل المستهلك لأنه يندفع دائما وراء بعض العلامات المتميزة ويسعى المهنيون غير الشرفاء إلى خداع المستهلك بالإقدام على تقليدها أو استخدامها [1] لهذا نص المشرع الفرنسي على تجريمها في المادة 217-2 من مدونة الاستهلاك التي نص فيها على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 213-1 (جريمة الخداع) كل شخص عن طريق الغش ألغى أو أخفى أو زور أو عدل بأي طريقة كانت أسماء،علامات، حروف، أرقام وخطوط الإنتاج، العلامات التي توضع على البضائع وتستخدم للتعرف عليها أيا كانت طبيعتها ويعاقب بذات العقوبات الشركاء للفاعلين الأصليين[2] ، و يتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي قد اشترط الغش لقيام جريمة تزوير العلامات التجارية وعدد ارتكابها سواء بالإلغاء أو الإخفاء أو التعديل و الأشياء محل الجريمة سواء كانت أسماء أو حروفا أيا كانت طبيعتها، و يتضح أنه خرج على القواعد العامة وعاقب الشرفاء بذات عقوبة الفاعلين الأصليين وهي عقوبة جريمة الخداع بالحبس لمدة سنتين وبغرامة 250 ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك تحقيقا لمصلحة المستهلكين في الحصول على السلع دون فقدان الثقة فيها

-الجرائم المتعلقة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية: نصت المادة 42 من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على:"**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:**

1 -كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لهذا القانون.

2 -كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقا لهذا القانون.

3 -كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا في مصر.

4 -كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا".

وبناءا على هذا نجد أن المشرع المصري نص على جرائم الاعتداء على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وقرر الحماية الجنائية لهم فنجده جرّم: تقليد براءات الاختراع والرسوم

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص ص 151- 155.

([2]) Jean Calais –Auloy, Op.cit, P137.

أو النماذج الصناعية ، بيع أو استيراد أو حيازة منتجات مقلّدة والادعاء بالحصول على براءة الاختراع أو بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا[1].

▪ **جرائم الغش الصناعي:** إن ظاهرة الغش في المواد المصنّعة تعد من أخطر الظواهر الحديثة التي تعرض لها المستهلك خاصة بعد أن ازدادت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة زيادة كبيرة نتيجة للجشع وسيطرة النظرة المادية في ضعاف النفوس من المنتجين والصانعين وبسبب التوسع التكنولوجي الهائل الذي أمد الغاشين بوسائل وطرق حديثة لهذا الغش؛ كإيجاد أماكن حفظ للمواد الغذائية لإطالة مدة صلاحيتها والحفاظ على الشكل العادي للمنتجات رغم مرور الوقت المفترض صحيا وكيميائيا وصلاحيتها أو فائدتها كذلك فإنه لا مرية في وجود علاقة وثيقة بين تلوث البيئة وتأثيره الضار على التصنيع الغذائي أوالدوائي أوغيره ، فالبيئة هي التي تقدم المواد الأولية اللازمة لهذا التصنيع ومن ثم فإن التلوث الذي قد يلحقها سيترتب عليه بالتبعية فساد مكونات هذه الصناعات الغذائية أو غيرها فمثلا إذا سادت أنواع كثيرة من الفواكه المستخدمة في صناعة المربى المختلفة قد يترتب عليها أيضا فسادها وهو ما يلحق أشد الضرر بصحة الإنسان ، وقد توسع كلا من المشرع المصري في القانون رقم 281 لسنة 1994 وأيضا المشرع الفرنسي بقانون الاستهلاك الصادر في 1993 بتجريمهما للعديد من صور الغش في المصنعات المختلفة، فالدولة الحديثة يقع عليها عبء حماية مواطنيها جنائيا ضد كافة أنواع الغش وبطرق متعددة وضد كافة صور التدليس والخداع وفنونه المختلفة، ويقع عليها أيضا أن توفر الحماية الواجبة للثقة في السلع والمنتجات خاصّة إذا كانت سلعا أساسية كالمنتجات الغذائية والأدوية العلاجية ، وليس بخاف أن كثيرا من مكونات التصنيع الغذائي أو الدوائي يتم استيرادها من الخارج وقد يلحق مكوناتها التلف والفساد[2]، ولا تستطيع الدولة أن توفر الوسائل الحديثة لكشف هذا الغش مما يترتب عليه في النهاية طرح منتجات غذائية أو دوائية فاسدة أو مغشوشة لجمهور المستهلكين،وحيث أنه بازدياد تلوث الأغذية أو الأدوية بعد أن ازدادت مصادرها وما طرأ عليها من استخدامات حديثة كالمواد الحافظة أو الملونة وجب دائما العمل على حماية المستهلك ليس فقط من الغش والخداع في الغذاء والدواء ، وإنما يجب حمايته من أشياء أخرى عدّة وقد تنبهت التشريعات بما فيها التشريع المصري والفرنسي إلى خطورة الغش في أغذية وأدوية الإنسان والحيوان وأثره الضار على حياتهما وصحتهما فقرر تجريم كافة أفعال الغش التي تتم في مرحلة التصنيع. [2]

([1]) محمد أنور حمادة، **النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعية، 2002، ص ص 85-88.)

([2]) علي محمود علي حمودة ، **الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة .** (بدون بلد نشر : دار النهضة العربية، 2003، ص 27.)

-جريمة الغش في مكونات المنتجات الغذائية والدوائية المصنعة : إن مكمن الخطر في غش الأغذية أو الأدوية المصنّعة أنها تستعمل على نطاق واسع بين الأفراد سواء أكانوا صغارا أو حتى رضعا وأن من يغش يجمع بين صفات متعددة جميعها تكون ضد الأخلاق والفضيلة ، فالغاش يكون سارقا وخادعا منعدم الضمير، ولا يوجد شك في أن الحماية الجنائية التي يقررها المشرع لهذه المنتجات في مرحلة تصنيعها يشكّل أهمية كبيرة ذلك أنه يساعد على القضاء على هذه الجريمة في مهدها وقبل أن تستعمل ضد المستهلكين ، وبذلك يضمن سلامة المنتجات المطروحة للتجارة خاصة وأن المستهلك عادة لا تتوافر لديه القدرة على كشف الغش قبل أن يضرّه ، وتعد جريمة الغش في المنتجات المصنعة جريمة صانع أو صانع منتج، فالذي ارتكب هذه الجريمة هو الصانع للمنتج، وهذا الصانع يمكن تعريفه بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة تتطلب توافر خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم التي تكون في متناول يديه حقيقة أو ظاهريا بواسطة غيره ، والذي يفترض فيه أنه قد حاز ولو بدرجات متفاوتة ثقة أقرانه" ، والصانع للمنتجات المصنعة قد ينتجها ويصرفها بنفسه أو يوكل أمر هذا التصريح لغيره من التجار والوسطاء ويطلق مصطلح البائع المهني على هذا الصانع وهؤلاء التجار، ولا يقف تعريف الصانع عند من يملكون المشروعات الصناعية الكبيرة ؛ إنما يمتد ليشمل أصحاب الحرف الصغيرة وكذا من يقومون بالإنتاج الطبيعي الذي يتم بطرق صناعية كما هو الشأن بالنسبة لمن يقومون بتربية الدواجن ويعملون على تسمينها عن طريق حقنها بالهرمونات [1] ، ولم يفرق القضاء في فرنسا بين الصانع أو التاجر على أساس أن ما يتوافر لديهما من خبرات فنية في مجال تخصصهما يجعلها على دراية تامة بخصائص الشيء الذي يتم صنعه أو بيعه مما يستوجب تطبيق أحكام واحدة عليهما ، ومرتكب جريمة الغش في هذه المنتجات قد يكون الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي لا فرق بينهما من حيث المسؤولية الجنائية وهذا ما قرره المشرع المصري بالنسبة لجرائم الغش والتدليس بنص المادة 6 مكرر المضافة بالقانون رقم 281 لسنة 1994 المعدلة للقانون رقم 4 لسنة 1941 بشأن قمع الغش والتدليس ، فهذه المادة على هذا النحو تقرر صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل مباشر وبطريقة مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، وتشترط لذلك أن تكون الجريمة المرتكبة وقعت لحسابه أو باسمه عن طريق أحد أجهزته ومن يمثله أو أحد العاملين لديه ، أما القانون الفرنسي فإنه جعل من أهم المجالات التي تسأل فيها الأشخاص المعنوية بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد عن جرائم القتل الخطأ والإصابات غير العمدية هي حوادث العمل، والمنتجات الفاسدة التي تنتجها وتسبب أضرارا للغير حيث أنه أتى بجريمة جديدة نصت عليها المادة 2/223 وهي تجريم تعريض حياة الأشخاص وسلامتهم للخطر الذي قد يسببه استعمال المنتجات المختلفة من جراء استخدامها إذا كانت مغشوشة أو فاسدة و تتحقق بوجود أركان هي :

([1]) علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق، ص ص 30-32.

الركن المادي: إن ازدياد الطلب على المصنعات الغذائية في السنوات الأخيرة نتيجة لتغيّر نمط الحياة في المجتمعات واعتمادها شبه الكلي على مثل هذه المصنعات، فقد استتبع ذلك استحداث طرق جديدة للإجرام تتلاءم مع المواقف الاجتماعية الجديدة وازدادت بالتالي نسبة الجرائم التي تعتمد على الحيلة فوسع بذلك المشرع المصري الصور التي تتحقق بها جريمة الغش في ركنها المادي ، وقد استخدم لفظ القمع بما يفيد اتجاه غرضه إلى الوقوف بكل قوة لمواجهة خطر تلك الفئة التي تتخذ من الغش والتدليس سبيلا لتحقيق ربح سريع على حساب صحة وحياة الإنسان بما يفيد أن جريمة الغش لا تتحقق إلا بنشاط مادي إيجابي عمدي يكون لازما لتحققها ذلك أن الغاش يتعمّد دائما ارتكاب التزييف والكذب في المنتج الذي يصنعه لكي يعده للبيع على أنه مطابق لمواصفاته الحقيقية ولا يكفي للعقاب على النشاط المادي لجريمة الغش التي تقع في مرحلة صنع المنتج مجرد ارتكاب أفعال الغش وإنما يجب أن تكون هذه الأفعال قد تمّت بغرض إعداد المنتج للبيع، وتتنوع أفعال الغش في مرحلة تصنيع المنتج وإعداده للبيع والتي يرتكبها الصانع المنتج أو التاجر المنتج سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، وهذه الأفعال هي: الغش بالإضافة ، الغش بانتزاع العناصر النافعة من المنتج ، الغش عن طريق الاستعاضة ، الغش بفساد أو تلف الأغذية ، الغش عن طريق عدم مطابقة المنتج المصنع للمواصفات المقررة وبهذا يتحقق المشرع –في غش المنتجات بالطرق السالفة– بكل فعل يعد ملائما للتنفيذ بالنسبة لكل طريقة فيتصور أن يبدأ الغاش في تنفيذ مشروعه الإجرامي وإذا أعد الغاش عدته للتنفيذ لكنه تم القبض عليه قبل أن يبدأ مباشرة وحالا في تنفيذ مشروعه الإجرامي وإذا ضبط الجاني بعد تنفيذه الغش تقع الجريمة تامة، ويلاحظ أنه لا فرق بين الشروع في الغش والغش التام من حيث العقاب حيث نص المشرع عليهما بعقوبة واحدة في نص المادة2 من القانون رقم281 لسنة 1994. [1]

الركـــــن المعنوي:إن جريمة الغش في مكونات المنتجات الغذائية والدوائية هي جريمة عمدية في كلا القانونين الفرنسي والمصري ؛ ففي القضاء الفرنسي تطلب لصحة العقاب عليها وجوب توافر سوء النية ولكنه تبنى افتراض قرينة العلم بالغش لإثباتها إذا كان المتهم صانعا أو تاجرا، فمثلها في ذلك مثل البائع المهني الذي تتوافر سوء نيته بسبب مسؤوليته عن العيب الذي يلحق مبيعه وأساس هذه المسؤولية هو التزامه بفحص مبيعه قبل بيعه ، ويذهب الفقه الفرنسي إلى تبنّي هذه الوجهة لتوقي الخطر الذي يحدث نتيجة الغش الذي يرتكبه كل من الصانع والتاجر المنتج في السلع الغذائية، فالغش الذي يقومان به قد يقع بأساليب متطورة ويشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك الذي قد يصل إليه المنتوج في وقت قصير جدا ، وسوء النية يثبت قبل الصانع أو المنتج التاجر إذا جاء المنتوج المصنّع الذي وقع الغش فيه والخاضع لنص تجريم غير مشتمل على مكوناته المحددة في القانون أو اللائحة ، ودور القرينة هنا يقف أثرها عند نقل عبء الإثبات ليلقى على عاتق الصانع أو المنتج أو البائع

([1]) علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق ، ص ص 37–59.

المهني، فعليه هو أن يثبت عدم مسؤوليته عن جريمة الغش بهذا فهي جريمة عمدية في كلا التشريعين وهي أيضا من الجرائم الوقتية كما وأن الغش قد يقع في مكونات السلع الغذائية في مرحلة تصنيعها ، فإنه يقع أيضا في مستلزمات هذا التصنيع وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

– **تجريم صنع لوازم الغش والتحريض أو المساعدة على استعمالها:** لا تقف خطورة الغش على حياة وصحة الإنسان عند الغش في مكونات السلعة المصنعة ، وإنما تمتد هذه الخطورة أيضا إلى ذلك الغش الذي يقع عن طريق بيع المواد أو العبوات والأغلفة التي تستعمل فيه، وقد قرر المشرع في التعديلات التي أجراها حين نص في البند الثاني من المادة الثانية على عقاب كل من صنع مواد وعبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش، ولم تقف رغبة المشرع في الكفاح ضد الغش عند هذا الحد بل جعل من التحريض والمساعدة على استعمال وسائل من أي نوع كانت جريمة مستقلة يعاقب عليها لذاتها حتى ولو لم تقع جريمة صنع لوازم الغش فعلا نجد :

***الغش في المواد أو العبوات أو الأغلفة:** من المعروف أن كل مجرم قبل أن يرتكب جريمته فإنه يعد لها العدة اللازمة لارتكابها بما يتفق مع طبيعتها، وإذا كانت هذه الأدوات خطرة من حيث الآثار الضارة التي قد تترتب على استعمالها فإن المشرع كثيرا ما يتدخل ويقرر تجريم حيازة الأغلفة حتى ولو لم تستخدم بعد في ارتكاب أفعال غير مشروعة ، وإذا كانت أفعال الغش قد تحتاج إلى مواد مصنعة أو عبوات أو أغلفة تمكّن الغاش من تنفيذ جريمته ، فتجريم صنع هذه الأشياء ليترتب عليه التخلص من التسهيلات التي تتيح للجاني ارتكاب هذه الجريمة، فالمشرع أراد باستحداثه هذه الجريمة القضاء على العوامل التي تساعد على ارتكاب جريمة الغش بما يقطع الطريق أمام الغاشين في إمدادهم بالوسائل التي تعينهم على ارتكابها و تتحقق هذه الجريمة بتوافر أركانها :

الركـــــــن المادي: يتمثل في النشاط المادي الذي يقوم به الجاني من حيث صنع المواد أو العبوات أو الأغلفة التي تستعمل في الغش حيث يعد صنع هذه المواد المعدة للاستعمال في الغش جريمة قائمة بذاتها حتى ولو لم يتم عرض أو طرح هذه المواد للبيع أو بيعها فعلا ، فهي تشمل جميع المواد التي تصنع بغرض الغش ويتساوى مع صنع هذه المواد ؛ صنع الأغلفة أو العبوات التي تستعمل في الغش على الرغم من أنها قد تكون في ذاتها غير مغشوشة إلا أن صنعها يعد جريمة بحسب أنها تستعمل في الغش وتخرج عن الاستعمال المشروع لها.

–**الركـــــــن المعنوي:** تتفق جريمة صنع المواد التي تستعمل في الغش مع جريمة الغش في مكوناته للسلع المصنعة في أنها تتطلب لقيامها توافر الإراد ة الآثمة التي تتجه إلى صنع مواد مغشوشة من شأنها أن تستعمل في الغش ، وبذلك تكون هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم للعقاب عليها وجوب توافر القصد الجنائي والذي يتحقق بتوافر عل م الجاني الذي يقوم بصنع مواد مخصصة للاستعمال في الغش، ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا الصنع وفقا للغرض المرجو منه ويستشف من

ذلك بأنه لا عقاب على صنع هذه الأشياء إذا صنعت لأجل استعمالها استعمالا مشروعا ، ولذلك يمكن القول بأن هذه الجريمة لا يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام إنما يلزم للعقاب عليها توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتحقق بانعقاد نية الجاني في أن يكون تصنيعه للأشياء بقصد استعمالها في الغش، ولعل المشرع بذكره هذه الضوابط في الركن المعنوي لهذه الجريمة يكون قد أراد أن يزيل بعض الغموض الذي يكتنف ركنها المادي حيث إن صنع المواد التي يدخل بعضها في صنع مكونات السلعة المصنعة يستخدم بعضها الآخر كأغلفة وعبوات لهذه السلع لا يشكل جريمة إلا إذا خرج هذا المنع عن الغرض المشروع منه فجاء بقصد الغش [1] ،وإذا كان المشرع يعاقب على هذه الجريمة كلا من الصانع أو الصانع البائع بحسب أنهما يرتكبان جريمة مستقلة عن جريمة الغش التي تستعمل فيها هذه المواد لكونه لا يشترط بالنسبة لها توافر علمهما بالغش الذي سوف تستعمل فيه، إلا أنه إذا حدث تصنيع هذه المواد باتفاق صانعها وبين الغاش الذي سيمده بها فهنا تقع جريمة منع المواد المغشوشة تامة، ويكون الجاني مرتكبا أيضا هذه الجريمة بالاشتراك وبالاتفاق والمساعدة .

***التحريض والمساعدة على استعمال المواد المصنعة لأجل الغش** :جعل المشرع من أفعال التحريض والمساعدة على استعمال المواد المصنّعة جريمة قائمة بذاتها ؛ بحيث يستحق مقترفها العقاب حتى ولو لم يتبعها وقوع جريمة الغش فعلا، ومثل هذا التجريم سيترتب عليه عدم إفلات هؤلاء المحرضين من الغش أو المساعدين عليه من العقاب حتى ولو لم تقع جريمة الغش بناء على تحريضهم ومساعدتهم و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بنشاط مادي يتمثل في قيام الجاني بالتحريض في ارتكابها، وأيضا بالمساعدة في ارتكابها ولقد نصت المادة الثانية سالفة الذكر على الوسائل التي تحقق بها هذا التحريض وتلك المساعدة بأن ذكرت في ذلك الكراسات أو المطبوعات أو أية وسيلة أخرى من أي نوع كانت وإذا كان المشرع قد استخدم عبارة "أية وسيلة أخرى من أي نوع كانت" فإن ذلك كشف عن الوسائل التي نص عليها التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر ؛ وإذا كانت المساعدة والتحريض بمثابة أفعال مادية يتحقق بها النشاط المادي لهذه الجريمة فإن بيانهما في الحكم يعد لازما لبيان الركن المادي لها ولا يتحقق البيان الكافي للمساعدة أو التحريض إلا ببيان الوسائل التي تثبت قيامهما من قبل الجاني ، فلا يدخل في معنى التحريض أو المساعدة مجرد وجود الإعلانات في الأماكن العامة عن المواد التي تستخدم في الغش، وإنما يلزم أن يقترف الجاني الوسائل التي يتحقق بها هذا التحريض وتلك المساعدة كما يجب أن يقع التحريض أو المساعدة على استعمال مواد أو أغلفة أو عبوات مما تستعمل في غش الأغذية المصنعة شريطة أن تكون صالحة لهذا الاستعمال إما سبب طبيعتها أو تخصيصها لذلك ، أما الركـــــن المعنوي فإن من يحرض أو يساعد على استعمال مواد أو أغلفة أو عبوات في الغش بواسطة وسائل معينة لابد أن تكون قد انعقدت نيته لارتكاب هذه الأفعال ولذلك فإن هذه الجريمة

([1]) علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق، ص ص 75-78.

تعد من الجرائم العمدية التي يلزم للعقاب عليها توافر علم الجاني بأنه يحرض أو يساعد على استعمال المواد في الغش عن طريق الوسائل التي يستعين بها لارتكاب هذا التحريض وتلك المساعدة، وبذلك يمكن القول بأن هذه الجريمة شأنها شأن جرائم الغش تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص وذلك بتوافر النية على التحريض أو المساعدة لاستعمال المواد أو العبوات أو الأغلفة في الغش ويتم عن طريق استخدام الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق ذلك، ولذا فإنه لا قيام لهذه الجريمة إذا قام المحرض أو المساعد بالإعلان عن استعمال المواد المصنّعة دون أن تتجه نيته إلى قصد استعمالها في الغش، ولا يعد تحريضا أو مساعدة أيضا مجرد الإعلان عن الوسائل سالفة الذكر دون أن يتعين الأشخاص الذين يستخدمون المواد المعلن عنها في الغش إذ بدونهم لا يتحقق التحريض ولا تقوم المساعدة ، وإذا كان المشرع قدر خطورة الغش في المصنعات الغذائية والآثار المدمرة المترتبة عليها، فوسع من دائرة التجريم بالنسبة له على النحو الذي نصت عليه المادة 2 المستبدلة بالقانون رقم 281 لسنة 1994 فإن هاته الخطورة كان لها تأثيرها أيضا من حيث مقدار ونوع العقوبات التي يجب معاقبة الغاشين بها، ووجوب تشديد هذه العقوبات إذا توافرت الظروف المؤدية إلى هذا التشديد ، و يلاحظ أنه وإن كان هناك تقارب ملحوظ في تجريم الغش في المصنّعات الغذائية والدوائية بين كل من القانون المصري والفرنسي وخاصة من حيث النص على العقوبات الأصلية والتكميلية ، إلا أن قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994 وأيضا قانون الاستهلاك الفرنسي 1993 قد نص على جريمة لا مثيل لها في القانون المصري وهي جريمة الإعلان الخادع والغش التي ترتكب ضد الصغير وأصحاب العاهات العقلية والمصابين بالقصور الذهني، فقرر العقاب عليها بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة بحد أقصى مائتين وخمسين فرنك، وعقوبات تكميلية و تقريره مسؤولية الشخص المعنوي عنها أما قانون الاستهلاك الفرنسي فقد قرر العقاب عليها بعقوبة الحبس بحد أقصاه خمس سنوات ، [1] كذلك فإن قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في سنة 1994 قد نص في مادة 1/223 على جريمة جديدة أطلق عليها تعريض الغير لخطر حال بالموت أوالجرح من تلك التي ينشأ عنها قطع عضو أو حدوث عاهة مستديمة ، وذلك عن طريق الإخلال العمدي الواضح بواجب خاص بالسلامة أو الاحتياط يفرضه القانون أو اللائحة ويعاقب على هذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة سنة وبغرامة مقدراها مائة ألف فرنك وهذا النص يعد من النصوص العامة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد بحيث يمكن تطبيقه على الحالات التي يتعرض فيها المستهلكين للخطر عن طريق المنتجات والخدمات التي تقدم إليهم بموجب الفقرة الثانية من المادة 223 سالفة الذكر، فإن الشخص المعنوي عوقب أيضا بعقوبة الغرامة بحد أقصى مائة ألف فرنك، ويحظر نشاط أو غلق المؤسسة والمصادرة للمنتجات ونشر الحكم ولصق الإعلان أيضا نجد أن المشرع الفرنسي قد اعتمد اعتمادا كبيرا على

([1]) علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق، ص ص 80-87.

النصوص اللائحية الغذائية والتصنيع من الفساد والغش، ويعد تشريع الغش والتدليس الصادر سنة 1905 والتشريع الصادر بشأن أمن الاستهلاك بتاريخ 21 يوليو 1983 قانون الاستهلاك المطبق حاليا والصادر في عام 1993 بمثابة المصدر الأساسي لهذه النصوص اللائحية ، ومخالفة هذه النصوص اللائحية قد يترتب عليها قيام جرائم الخداع والغش ، فيعالج مرتكبيها بذات العقوبات المقررة لهذه الجرائم وتطبق بالنسبة لها الظروف المشددة إذا ترتب عليها وقوع ضرر بصحة الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في عام 1993 ينص أيضا على عقوبات تكميلية تطبق إلى جوار العقوبات الأصلية، ومن هذه العقوبات عقوبة المصادرة للبضائع الفاسدة أو المغشوشة بالصحة العامة (م 2/216) وعقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة (3/216) والمصادرة هنا وجوبية ، ويلاحظ أن قانون الاستهلاك الفرنسي ينص على عقوبة النشر بالإعلان ملصق بالنسبة لجرائم الغش والتدليس (م3/216) ولكنه لا ينص على هذه العقوبة بالنسبة لجرائم الخداع، أما المشرع المصري لم يغب عن ذهنه عندما وضع القانون الجديد رقم 281 لسنة 1994 أنه يتصور وقوع جريمة الغش التي نص عليها في المادة الثانية إهمالا، ولذلك لم يشأ أن يفلت الغاش المهمل من العقاب في هذه الحالة كما جاء بالمادة السادسة مكرر والتي نصت على جريمة الغش إذا وقعت بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة [1] ، وإذا كانت جريمة الغش تصدر عن سلوك إنساني يكون عمدي في الغالب وهذا لا يمنع إمكان أن يتسبب الإنسان بخطئه في وقوعها خاصة بالنسبة للصناعات الغذائية التي ازدادت اليوم زيادة كبيرة وازداد الخطر الناجم عنها نتيجة لاستخدام التقنية الحديثة في هذه الصناعات [2] ، ولقد قبل القضاء الفرنسي العقاب على الغش والتدليس إذا وقع إهمالا أو بعدم تبصر وجاء قانون الاستهلاك الفرنسي الذي اعتنق مبدء هام فرضه على المهنيين و هو الالتزام بمراعاة السلامة والأمن بالنسبة للمنتجات التي يقومون بتصنيعها أو إنتاجها، واعتبر قانون الاستهلاك الفرنسي الجرائم الناتجة عن مخالفة هذا الالتزام من الجرائم البسيطة التي تتحقق بسبب نقص في الالتزام بمراعاة السلامة والأمن المنصوص عليه في المادة 1/221 من هذا القانون وتتوفر أركان هذه الجرائم بوقوع خطأ في المنتج أو في تصنيعه أو بعدم الرقابة الكافية على المنتج النهائي وعدم الإعلان عن أخطار استعماله ويشترط القانون الفرنسي للعقاب على هذه الجريمة الغير عمدية أن تسبب أضرارا جسمانية نتيجة الإهمال أو عدم مراعاة الالتزام بالسلامة المفروضة بالتشريع أو اللائحة ويعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة مائتي ألف فرنك إذا تسببت الجريمة في حدوث الإصابة بالخطأ ونتج عن الجريمة إعاقة عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ما يلاحظ أن قانون الاستهلاك الفرنسي لا يقتصر في حمايته للمستهلك بالنص السالف الذكر على حالات

([1])-Jean Calais – Auloy, Op.cit, P147.

([2]) علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق ، ص ص 90-91.

الغش والتدليس التي تقع خطأ من الجاني، وإنما يضع حماية جنائية عامة ضد كافة صور الخطأ التي يمكن أن تقع في المنتجات المصنعة وهو بذلك يقدم للمستهلك حماية شاملة وفاعلة بحيث أن أي خطأ –يقع على وجه الخصوص– من الصناع أو المنتجين لا يترك أمره سدى وإنما يكون معاقبا عليه.

–جريمة عدم الصلاحية للاستهلاك وعدم المطابقة للمواصفات القياسية: إن قانون العقوبات هو القانون الذي تتمثل فيه السياسة العامة التي تبغي أي دولة تحقيقها، فهو الذي يزود القيم والمصالح الاجتماعية ويوفر لها الحماية الفاعلة من خلال الجزاءات التي ينفرد بها والتي تتصف بالشدة والصرامة بحيث يؤثر على البواعث الإرادية الدافعة للسلوك فتردعها وتبقى في مكانها ولا تخرج إلى العالم الخارجي في شكل سلوك ضار بالقيم والمصالح محل الحماية حيث نجد أن قانون قمع الغش والتدليس الصادر سنة 1994 من هذه التشريعات الخاصة التي حاولت أن تضع تنظيما عقابيا خاصا بتلك الجرائم التي ترتكب من أجل الحصول على المال الحرام عن طريق الخداع والغش والتدليس ولو على حساب حياة وصحة الإنسان، وهذا القانون الأخير غالى في العقاب غلوا كبيرا من أجل توفير مزيد من الحماية لحياة وصحّة الإنسان من كافة مظاهر الخداع والغش والفساد [1] ، فلم تقف الحماية الجنائية التي وفرها القانون سالف الذكر عند حماية المستهلك من مظاهر الغش المختلفة التي سبق بيانها وإنما مدّ مظلة حمايته إلى حماية المصنعات الغذائية والأشياء الأخرى التي يستهلكها الإنسان من مظاهر الخطورة الأخرى لا تقل في آثارها الضارة عن الغش، وتبدو مظاهر هذه الحماية الأخيرة في حمايته لهذه المصنعات الغذائية وغيرها من أغذية الإنسان من عدم صلاحيتها للاستهلاك سواء أكان ذلك بسبب كونها ضارة بالصحة أو بسبب فسادها أو تلفها وأيضا بحمايته لها من عدم مطابقتها للمواصفات القياسية التي تضمن جودتها، فلا مرية أن السلعة التي يتناولها الإنسان قد تكون خالية من الغش ولكنها تكون أشد ضررا على حياته وصحته فقد يصيبها الفساد أو تكون قد فقدت صلاحيتها، ولذلك فإن تناولها كغذاء له قد يصيبه بأضرار جسيمة تؤدي بحياته أو تصيبه بعاهة مستديمة أو بأمراض خطيرة والسلعة الصالحة للاستهلاك الآدمي هي التي تكون مأمونة الفاعلية وخالية من الملوثات المختلفة سواء أكانت كيماوية أو بيولوجية تحوي على مادة "Protoxines ولكي نضمن فعالية صلاحية المنتجات الغذائية التي يستهلكها الإنسان وتحديد المسؤولية عن ذلك، فإنه لابد أن يكون لهذه السلع علامات تجارية عن طريقها يهتدى إلى صانعها أو منتجها، ولابد أن تكون هذه المنتجات متطابقة مع المواصفات القياسية التي تعتمدها وتعترف بها الهيئات الحكومية المتخصصة والهيئات العالمية وبذلك تم تقسيم هذه الجرائم كما يلي:

***جرائم عدم صلاحية المنتجات الغذائية المصنعة للاستهلاك الآدمي :** جرم المشرع المنتجات الغذائية المصنعة من عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي وذلك من خلال تجريم صنعها أو إنتاجها إذا كانت

([1]) علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق ، ص ص123-124 .

ضارة بالصحة أو إذا انتشر فيها الفساد أو التلف، ومحل الحماية لهذا التجريم والعقاب هو المستهلك حيث أراد المشرع أن يضمن له أن السلع الغذائية المصنعة أو الأدوية التي يتناولها لا تفقده حياته ولا تؤذيه في بدنه ولا تصيبه بالمرض، وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت هذه السلع صالحة للاستهلاك الآدمي وقد تطور القضاء الفرنسي في كفالة هذه الحماية تطورا كبيرا فمنذ عام 94 اعتنقت محكمة النقض الالتزام بالسلامة والأمن كأساس للمسؤولية الملقاة على عاتق البائع بالنسبة لما يقوم بتصنيعه أو إنتاجه ليحل محل الالتزام التقليدي الذي كان مطبقا وهوالالتزام بضمان العيوب الخفية ومن هذه الجرائم نجد:

***جريمة صنع أو إنتاج منتجات غذائية ضارة بالصحة :** حمى المشرع حياة وصحة الإنسان من مظاهر الاعتداء المادي عليه من خلال حماية حقه في الحياة وصيانة جسده فأمدّه بالحماية من مظاهر الاعتداء التي تؤثر على حياته أو جسده ولو لم تحدثها أفعال مادية ومثال ذلك حمايته بالأغذية التي قد تكون غير صالحة للاستهلاك فيترتب[1]على تناولها أن تلحق به أضرارا جسيمة تتساوى من حيث آثارها الضارة مع تلك المترتبة على جرائم القتل والضرب والجرح العمدي بل أنها أحيانا تزداد عنها خطورة من حيث مقدار الآلام التي تترتب عليها ولقد زاد في السنوات الأخيرة احتمال تلوث الغذاء بما يضر بصحة الإنسان وذلك بزيادة مصادر هذ ا التلوث والذي قد يحدث أثناء الإنتاج عن طريق المياه الملوثة مثلا، كما وقد يحدث هذا التلوث أيضا أثناء التصنيع عن طريق استخدام المواد الحافظة والسامة في المنتجات الغذائية المصنعة ، وأيضا عن طريق التلوث الذي يلحق مواد التعبئة والتغليف وتصنيع مواد ملوثة في ذاتها كذلك قد يحدث التلوث أثناء الشحن والنقل وعدم السلامة للعبوات ووضعها بجوار مواد سامة، كما يحدث أثناء التخزين وقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم 10 لسنة 1966 على الحالات التي تعد فيها ضارة بصحة الإنسان ؛والتلوث الذي يلحق الأغذية ويكون ضارا بصحة الإنسان قد يكون ظرفا مشددا لجريمة الغش وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 281 لسنة 1994 سالفة الذكر، وهذا لا يمنع من العقاب على جريمة الغش في صورتها غير المشددة حتى ولو كانت المنتجات المغشوشة غير ضارة بالصحة ، وهذا الظرف المشدد يتحقق بالنسبة لجريمة الغش إذا كانت طرق التلوث المختلفة يترتب عليها أن تصبح المواد الغذائية ضارة بالصحة أما إذا لم يترتب عليها هذا الضرر فلا يتوافر هذا الظرف المشدد ولكن لا يمكن أن تتحقق جريمة الغش دون توافر هذا الظرف المشدد ، ويلاحظ أن الغش في الأغذية المصنعة قد يترتب عليه تلوث بها ولكن قد لا يكون هذا التلوث معرضا صحة الإنسان للخطر، فهنا تتحقق جريمة الغش دون أن يتوافر بالنسبة لها الظرف المشدد تطبيقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 281 لسنة 1994 وذلك إذا وقعت هذه الجريمة عمدا، وتطبيقا للمادة 6 مكرر من ذات هذا القانون إذا وقعت الجريمة إهمالا.

([1]) علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق ، ص ص 126–128.

***جريمة صنع أو إنتاج منتجات غذائية فاسدة أو تالفة:** قد يقوم الصانع أو التاجر بالاعتماد على مواد أولية فاسدة في ذاتها سواء أكان ذلك لانتهاء صلاحيتها أو لإصابتها بالتحلل الكيميائي أو الميكروبي أو بغير ذلك من صور الفساد، فيترتب على ذلك بالطبع فساد السلعة التي تعتمد على مثل هذه المواد الأولية ، وقد لا يتورع الغاشون في البحث عن هذه المواد الأولية التي يعرضها الحائزون لها بأثمان زهيدة لاستخدامها في صنع المنتجات الغذائية التي يتخصصون في صنعها.

-جرائم عدم مطابقة المصنعات للمواصفات الصحية والقياسية : لا يكفي لحماية المصنعات الغذائية وضع مواصفات صحية وقياسية لها بل يلزم لفعالية هذه الحماية أن تقترن بجزاءات جنائية تترتب على مخالفتها وهذا ما أخذ به المشرع المصري في القانون رقم 281 لسنة 1994الذي نص على مجموعة من الجرائم تترتب على عدم مطابقة المصنعات الغذائية للمواصفات الصحية والقياسية هي:

***جرائم عدم مطابقة المصنعات في مكوناتها للمواصفات الصحية والقياسية :** إن أهمية الغذاء بالنسبة للإنسان تكمن في قيمته وذلك بأن يمده بالعناصر الأساسية التي تساعد على نموه وتكفل إمداده بالطاقة والقوة التي يستطيع بها أن يشق طريقه في الحياة ، ومن بين المواد الغذائية التي يستهلكها الإنسان توجد مجموعة تتحدد قيمتها الغذائية في العناصر الغذائية المركبة أو المصنعة التي تمثل أهمية كبيرة بالنسبة لبعض المواد الغذائية بحيث أن التلاعب فيها وفي النسب والمقادير التي يجب أن تحتوي عليها سيلحق أشد الضرر بحياة وصحة الإنسان ، ولذلك فقد جاء المشرع في القانون رقم 281 لسنة 1994 بالمادة الخامسة لكي يوفر حماية جنائية لمكونات المواد الغذائية التي يجب أن تحتويها هذه المواد عند تركيبها أو تصنيعها في القرار الوزاري الذي يصدر من الوزير المختص ، وترتيبا لذلك فإن القرارات الوزارية تلعب دورا هاما في العقاب على هذه الجريمة بحسب أنها تحدد المواصفات التي يتعين أن يأتي المنتج المصنع أو المركب متفق معها سواء أكان ذلك في فرض حد أدنى أم حد معين من العناصر الداخلة في تركيبه أو تصنيعه ، وبناء على ذلك فإن أركان هذه الجريمة هي:

الركن الشرعي: إذا كان الركن الشرعي لا يلزم الحديث عنه بالنسبة للغالب من الجرائم إلا أنه يتعين إبرازه بالنسبة لبعض الجرائم التي يكون التجريم والعقاب بالنسبة لها ليس مصدره القانون الصادر من السلطة التشريعية وإنما أساسه التفويض الذي تمنحه هذه السلطة للسلطة التنفيذية [1] بأن تصدر قرارات تنظم بها أمور معينة تكوّن الأفعال المخالفة لها جرائم قد يعاقب عليها بعقوبات منصوص عليها في القانون أو في هذه القرارات ، وهذا التفويض نراه مطبقا بكثرة في الموضوعات التي تهم جمهور الناس كتلك القرارات التي تصدر من وزراء: التموين ، الصحة والزراعة ، وهذا ما فعله القانون رقم 281 لسنة1994 فقد أجازت المادة الخامسة منه للوزير المختص أن ينظم بقرار منه المواصفات الصحية والقياسية اللازمة بالنسبة لصنع أو تركيب المنتجات الغذائية وغيرها من تلك

([1]) علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق، ص ص 140-168.

المواد الغذائية التي تتصل اتصالا مباشرا بحياة وصحة الإنسان والنتيجة التي تترتب على ذلك احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية أنه لا تجريم ولا عقاب إلا بصدور التشريعات التي تحدد مثل هذه المواصفات الصحية والقياسية ، وعلة التجريم والعقاب في هذه القرارات التي تحدد المواصفات الصحية والقياسية للمنتجات المذكورة تكمن في أن هذه المنتجات لن تحقق الفائدة المرجوة لجسم وصحة الإنسان إلا إذا اشتملت على العناصر المحددة لها بهذه القرارات، ولذلك فإن مخالفة هذه المواصفات قد تشكل جريمة يعاقب عليها بالمادة "5".

الركن المادي: يتحقق في هذه الجريمة بارتكاب الجاني نشاطا إجراميا يتمثل في صنع أو تركيب أو إنتاج لغرض البيع أو البيع الفعلي أو العرض للبيع أو الحيازة أو الإحراز بقصد البيع مواد مركبة أو مصنعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام القرار الوزاري الذي يكون صادرا من الوزير المختص، فهذا النشاط قد يقع بصنع منتج أو تركيبه بحيث تقل عناصره عن العناصر التي يجب أن يحتوي عليها وفقا للقرار الوزاري الذي يكون صادرا بشأنه، وقد يقع بصنع أو تركيب منتج يخالف المواصفات الصحية والقياسية المحددة قانونا له ثم يتم بيعه أو عرضه للبيع أوحتى إحرازه أو حيازته تحقيقا لغرض غير مشروع وهو التصرف فيه بالبيع، وهذا النشاط في صورتيه يجب أن يقع على محل يتمثل في المواد التي أودرتها المادة5 سالفة الذكر والتي تكشف عبارتها عن أن النص عليها قد جاء على سبيل المثال

***مخالفة قيود وشروط استعمال المنتجات الغذائية** : يتحقق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة أيضا إذا قام الجاني بمخالفة قيود وشروط استعمال المنتجات الغذائية [1] ومثال ذلك القيام بعرض أو بيع هذه المنتجات على الرغم من انتهاء تاريخ الاستعمال المحدد لها على العبوة أو الغلاف إذ أن المشرع قد اعتبر بموجب المادة 2/5 من القانون رقم 10 لسنة 1966 أن الأغذية تعتبر فاسدة إذا انتهى تاريخ استعمالها المكتوب في بطاقة البيان الملصق على عبواتها ، كذلك فإن المشرع اشترط أن يكون الأشخاص الذين تتصل أيديهم بالمواد الغذائية خالين من الإصابة بالأمراض المعدية لكي لا تنتقل هذه الأمراض إلى المستهلكين عن طريق هذه المواد مع مراعاة قيود النظافة سواء أكان يتعلق بالأوعية أو الأواني التي تصنع أو تحفظ أو تنقل فيها المواد الغذائية أم كان ذلك يتصل بنظافة الأشخاص الذين تتداول عن طريقهم هذه المواد، فيجب أن تكون أماكن تداول الأغذية دائما مستوفاة لاشتراطات النظافة الصحية التي يصدر بتحديدها قرار وزير الصحة (م 7 من قانون رقم 1966/10) ويجب كذلك التقيد بالشروط الخاصة لاستعمال الأغذية الخاصة ، فيتم تداولها أو الإعلان عنها بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة (م 14 من قانون رقم 10 لسنة 1966)، وبصفة عامة فإنه يجب دائما التقيد بكل ما يكون من شأنه أن يحافظ على سلامة وصحة المستهلكين:

([1]) علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق، ص ص 170–183.

مخالفة القيود المنظمة لتصنيع المواد الغذائية :بالنظر إلى خطورة المواد الغذائية المصنعة فإن المشرع يتدخل كثيرا بقرارات وزارية لتنظيم تصنيعها من حيث المواد التي تصنع منها، والمواد التي يسمح بإضافتها إليها وهل يجب أن تكون طبيعية أم يمكن أن تكون صناعية؟ ويدخل في عداد هذه القيود أيضا تلك التي تتعلق بالمواصفات القياسية التي تحددها الجهات المختصة عند التصنيع، وإذا خالف الصانع أو المنتج هذه القيود فإنه يكون مرتكبا لهذه الجريمة وهذا لا يمنع أن فعله قد يسمح بتعدد الجرائم الناشئة عنه فيكون مرتكبا لأكثر من جريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة لأشدها ، ويلاحظ أن هذه الجريمة تتحقق في ركنها المادي حتى لو كانت المواد الغذائية التي تحققت بشأنها المخالفة غير مغشوشة أو لم يصل إليها الفساد، فإن الجاني يكون مرتكبا لهذه الجريمة إذا خالف في تخزينه للسلع الغذائية أو في حفظها الشروط الصحية المقررة لذلك سواء أكان ذلك يتعلق بطريقة التخزين أو الحفظ أو بأماكنه أو بالمواد الحافظة المستعملة فيه كاستخدام الفورمالين في اللبن ومنتجاته مثلا.

عدم الإعلام الكافي ببيانات المنتج الغذائي وشروط استخدامه: بالنظر إلى خطورة المواد الغذائية المعدة لاستهلاك الإنسان والآثار الضارة التي تحدثها بصحته لوجاءت مغشوشة أو فاسدة أو غير مطابقة لمعايير الصلاحية الصحية والقياسية، فإن المشرع قد ألزم المنتجين والصانعين لهذه المواد بوجوب كتابة بيانات معينة عليها بطريقة يصعب معها التغيير فيها، ويجب أن تكون هذه البيانات كافية لتمييز المنتج الغذائي المركب أو المصنع بأن تبين مكوناته وتركيباته الأساسية والجهة الصانعة أو المنتجة له واسم الصانع أو المنتج له وشروط استهلاكه والأسماء التي يسمى بها وفقا للعلامة التجارية التي يتخذها شعارا له ، وأيضا ترقيم المنتجات أوالمصنعات بأرقام كودية تبيّن تاريخ الإنتاج أو الصنع وتاريخ انتهاء الاستهلاك ويتعين أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو، ويجوز إلى جانب ذلك كتابتها بلغة أخرى أو أكثر ويجوز أن يبين بقرار وزاري الكيفية التي تكتب بها البيانات السالفة الذكر، ويترتب على ذلك أن عدم كتابة هذه البيانات بالطريقة المحددة لها في التشريعات التي تصدر في هذا الشأن يعد سلوكا إجراميا يتعين العقاب عليه لأنه يخالف الالتزامات التي تفرضها المادة السادسة ويلاحظ أن هذه الجريمة قد تنتج عنها جريمة خداع المستهلك إذا كانت البيانات الموجودة على عبوة المنتج تخالف حقيقة تركيبه ومكوناته كذلك فقد تنشأ عن هذه الجريمة ؛ جريمة الإعلان الخادع أو المضلل التي نص عليها كل من التشريع المصري والفرنسي [1] إلا أن القضاء الفرنسي قد ذهب إلى تقرير حماية أخرى للمستهلك من الخداع ، فاعتبر الخداع مؤديا إلى جريمة نصب يعاقب عليها وفقا للمادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد كما وقد يفضي إلى جريمة غش يعاقب عليها وفقا لنص المادة 231-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي [2].

([1]) علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق ، ص ص178-184.

([2])Jean Calais- Auloy, Frank steinmetz, Op.cit,P 110.

الركن المعنوي :إن هذه الجريمة هي جريمة خطر وليست جريمة ضرر، وهذا يكشف عن الطبيعة الوقائية التي تتصف بها وكيف أن المشرع يستهدف منها مواجهة الخطر الذي يمكن أن يحدث إذا وقعت المخالفة للالتزامات العديدة التي تمثل الأساس التشريعي للعقاب عليها وهي من الجرائم العمدية لتوافر القصد الجنائي العام القائم على توافر العلم بارتكاب المخالفة للالتزامات المختلفة التي يتحقق بها النشاط المادي لهذه الجريمة واتجاه الإرادة إلى إتيان النشاط المادي الإجرامي المخالف للالتزامات المفروضة في النص التشريعي والذي تتحقق به هذه الجريمة بحسب أنها جريمة خطر.

***جرائم عدم مطابقة المصنعات الغذائية لاشتراطات التحضير أو الصنع أو التعبئة أو التداول أو الاستعمال:**جرمت المادة السادسة من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدلة بالقانون رقم 153 لسنة 1949 مخالفة الاشتراطات الصحية التي تصدر من الوزير المختص بشأن عمليات تحضير وتداول المواد الغذائية وغيرها، وذلك فيما يتعلق بفرض استعمال أوان معينة أو أوعية أو أشياء مختلفة في صنع أو تحضير هذه المواد وفيما يتصل أيضا بتنظيم استعمال هذه المواد وشروط استهلاكها من حيث التعبئة والحفظ والحيازة والنقل والعرض للبيع والحفظ والبيانات التي يجب أن توضع عليها ،وفي هذا سعي من المشرع لمزيد من الحماية لسلامة الصحة العامة لجمهور المستهلكين الذي تدخّل بفرض مجموعة من الاشتراطات الصحية التي تضمن سلامة المواد الغذائية في مراحل إعدادها المختلفة بدءا من التحضير والصنع والتعبئة وحتى الحفظ والاستعمال وتم تبيين أركان هذه الجريمة كما يلي :

الركن الشرعي :إذا كانت هذه الجريمة تتفق مع الجريمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون سالف الذكر في تشابه المصدر التشريعي لهما وهو أنه يكون في أكثره قرارات وزارية تصدر من الوزراء المختصين إلا أن القرارات التي تصدر بشأن هذه المادة لا تتعلق بمكونات أو مركبات المواد الغذائية، وإنما تنص على مجموعة من الاشتراطات الصحية التي يجب الالتزام بها عند تحضير أو صنع أو تداول أو استعمال المواد الغذائية [1]، كفرض استعمال أوان أو أوعية معينة في عملية التحضير أو الصنع أو التداول أو النقل أو التعبئة أو التخزين أو الحفظ لهذه المواد، والالتزام بكتابة بيانات معينة تبين شروط استهلاك هذه المواد أو تسميتها أو حيازتها أو بيان الحالات التي تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو يبين محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات ويعد من قبيل هذه القرارات أيضا تلك التي تصدر من الوزير المختص بشأن تنظيم صنع المواد الغذائية أو بيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع وهذه القرارات الوزارية المتنوعة في الموضوعات التي تصدر بشأنها قد قصد الشارع منها محاربة الغش والتدليس عن طريق تنظيم صنع المواد الغذائية بحيث يتحقق هذا الصنع بطريقة صحية تكفل ابتعاد هذه المواد عن الفساد والتلوث بما يترتب عليه في النهاية توفير حماية فاعلة للمستهلكين.

([2]) أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص ص 173-174.

الركن المادي: يتحقق في هذه الجريمة بنشاط إجرامي يصدر من الجاني ومحل ينصب عليه هذا النشاط فعلى النحو الذي نصت عليه المادة السادسة من القانون السالف الذكر فإن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة قد يتخذ سلوكا إيجابيا ؛ وقد يتخذ سلوكا سلبيا ويبدو ذلك فيما يلي:

-استخدام أوعية أو أوان في تحضير أو تصنيع أو حفظ أو نقل لمواد غذائية تخالف الشروط الصحية المقررة قانونا حيث يجب أن تكون الأوعية والأواني التي تحضّر أو تصنّع أو تحفظ أو تنقل فيها حائزة لشروطها الصحية بأن تكون خالية من المواد الضارة بالصحة وألا تكون هي بذاتها سببا في فساد الأغذية التي توضع بها، لذلك فإن الجاني يعد مرتكبا لهذه الجريمة لو خالف هذا الالتزام.

-تعبئة أو تغليف المواد الغذائية بما يخالف الشروط الصحية المقررة لها قانون فإذا كانت جودة التعبئة تؤدي إلى المحافظة على جودة السلعة، فإن العبوة المعدة للتعبئة أو للتغليف يجب أن تكون مصممة بحيث تصلح لحفظ السلعة لمدة طويلة أثناء الاستخدام ، ولذلك فإن تعبئة أو تغليف المواد الغذائية في عبوات غير حائزة لشروطها الصحية يشكل خطرا على صحة الإنسان، فلقد ثبت أن التعبئة في عبوات بلاستكية يؤدي إلى الإصابة بأمراض الكبد ، ومن ثم فإن الجاني يعد مرتكبا لهذه الجريمة لو استخدم في تعبئة أو تغليف المواد الغذائية عبوات أو أغلفة غير مطابقة للشّروط الصحية المقررة لها.

-تخزين وحفظ المواد الغذائية المخالفة للشّروط الصحية المقررة قانونا: يؤدي التخزين الجيد إلى المحافظة على جودة السلعة واحتفاظها بخصائصها ؛ ويترتب على سوء التخزين فقدان السلع للكثير من صفاتها وانخفاض مستوى جودتها قبل أن تتداول في السوق ويرتبط التخزين بطبيعة السلعة المنتجة وخصائصها الأساسية، فهناك بعض المواد الغذائية التي تحتاج في حفظها إلى التبريد مثل الأغذية المحفوظة ولا يقتصر التخزين الجيد بأن تحوز أماكنه شروطها الصحية وإنما يجب أيضا الاهتمام بكتابة إرشادات التخزين والحفظ واستخدام العبوات وترتيبا على ذلك ولكي يعد النشاط جريمة فإنه يجب أن يكون مخالفا للحد الأدنى أو للحدود المعينة التي تكون مبينة بوضوح وبدقة في القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، فهذا النشاط يستمد صفته غير المشروعة من مخالفة هذه القرارات.

الركـــــن المعنوي: هذه الجريمة عمدية يجب للعقاب عليها توافر القصد الجنائي العام القائم على توافر علم الجاني بأنه يصنع أو يركب المواد التي ذكرتها المادة الخامسة من القانون رقم 281 لسنة 1994 بما يخالف العناصر التي يجب أن تحتوي عليها وفقا لمقاديرها وحدودها المنصوص عليها في القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، واتجاه إرادته إلى إتيان هذا السلوك وتحقيق النتيجة الإجرامية المترتّبة عليه وباستقراء نص المادة الخامسة يتضح أن المشرع ألزم أيضا توافر القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في نية طرح المواد المنصوص عليها في هذه المادة للبيع ، وإذا كان المنتج أو الصانع الذي يقوم بصنع أو تركيب المواد الواردة في هذه المادة بالمخالفة للقرارات التي تحدد مواصفاتها الصحية والقياسية لا يستطيع الاعتذار بجهله بهذه القرارات، فإن ما يعرضها للبيع بعد تركيبها أو صنعها كموزع لها يمكنه أن يتذرع بجهله لهذه القرارات ولقد تطور قانون العقوبات

الفرنسي الجديد الصادر في 1994 بالنسبة لقاعدة الافتراض بالقانون تطورا كبيرا إذ أجاز الاعتذار بالغلط في قانون العقوبات فنصت المادة 3/122 منه على أنه: "لا يسأل جنائيا الشخص الذي يبرر اعتقاده بأنه في استطاعته أن يقوم بالعمل،وذلك نتيجة غلط في القانون لم يكن في وسعه أن يتجنبه.[1]

المطلب الثاني: جريمة الإعلان غير الشرعي

إن أهمية الإعلان تزداد يوما بعد يوم حيث يكتسب دورا تربويا واقتصاديا وقانونيا متزايد فعلى الصعيد التربوي: أصبح هذا الموضوع مادة دراسية معتمدة في عدد من الجامعات يقوم بتدريسه عدد من الأخصائيين والعاملين في هذا المجال، وعلى الصعيد الاقتصادي وفي ظل ظاهرة العولمة التي تشهدها مختلف البلدان أصبح الإعلان هو الوسيلة الأساسية إذ أصبح الوحيد القادر على تحويل مختلف الأسواق العالمية إلى سوق واحد وتوحيد الميول والرغبات حيث أن البلدان التي تعتمد على النظام الخاص الذي يعتمد على المؤسسات والشركات الخاصة لا يستطيع أن يستمر ويتطور دون وجود مؤسسات إعلانية تؤمّن لها التمويل الكافي والمتواصل، أما على الصعيد القانوني ولأن الموضوع يرتبط بحرية الصناعة والتجارة ونظرا لما قد يوافق هذا الأمر من أساليب منافسة قد تتحول إلى أساليب ملتوية تعرف بالمنافسة غير المشروعة ، فإنه لابد من وجود ضوابط حتى يبقى الإعلان شريفا وصادقا يكسب ثقة المستهلك ولا يتحول أداة للتشهير والقدح لمنتوجات الآخرين وبضائعهم[2].

الفرع الأول: ماهية الإعلان

الفقرة الأولى/ التطور التاريخي للإعلان: مّر الإعلان بمراحل مختلفة من النمو والتطور حتى وصل حاليا إلى مرحلة متقدمة من حيث البراعة الفنية في الإخراج ومن حيث التنوع في الشكل ، ويعود تاريخ الإعلان إلى العصور القديمة وهو في كل مرحلة من مراحل تطوره يعبر عن الفترة التي يحيا فيها بكل ظروفها البيئية والثقافية ، واختلط الإعلان في العصور القديمة بالدعاية وقد تمثّل الإعلان لدى الفراعنة والبابليين في النقوش الموجودة داخل الأهرامات والمعابد وكانت أولى أدوات الإعلان في العصور القديم ة هي استخدام صوت الإنسان فيما يشبه الصياح عن طريق المناداة نظرا لغلبة الأمية في ذلك الوقت ، وكان المنادون يستخدمون الأبواق واستمر هذا الشكل من صور الإعلان حتى العصور الوسط ى ولازالت آثاره باقية حتى اليوم، وقد استخدم القدماء أيضا الشارات والرموز فاستخدم الكأس والثعبان للدلالة على الصيدلية والحذاء الخشبي للدلالة على محل الإسكافي وصانع الأحذية وكذا العمود ذو الخطوط البيضاء للدلالة على محال الحلاقة ، أما في العصور الوسطى فقد انتشر استخدام المنادين بيد أن انطلاقة الإعلان الحقيقية لم تبدأ إلا منذ القرن السابع عشر نتيجة

---

[1]) علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق ، ص ص 175–178.

([2]) أنطوان الناشف، **الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد–دراسة تحليلية شاملة–** .(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1996، ص7 .)

استخدام المطبعة و ظهور الصحف، وبعد قيام الثورة الصناعية وما ترتب على ذلك من ظاهرة الإنتاج الكبير والحاجة إلى البحث عن أسواق محلية وخارجية لتصريف المنتجات كانت الإعلانات واحدة من أدوات البحث لإيجاد الصلة بين المنتج والمستهلك والتعريف بالمنتجات كما تدخّلت الدولة عن طريق التشريع لتنظيم الإعلان وتنقيته من الكذب والتضليل أو استخدامه كأداة للمنافسة غير المشروعة والإضرار بالاقتصاد الوطني والمستهلكين ، وقد ازدهر الإعلان بفعل عوامل أخرى منها: تدفق السلع والخدمات وازدياد حدة المنافسة وارتفاع مستوى الدخل والتطور في وسائل الاتصال كالراديو والتلفاز والأقمار الصناعية والإنترنيت إلى أن أصبح الإعلان يحيط بالإنسان المعاصر من كل جانب ويتبعه في كل خطوة أينما ذهب وفي كل لحظة من حياته، فالإعلانات صارت واقعا يتعايش معه الإنسان رغم أنفه حيث أصبح يمثل حافزا يتحكم في إرادته عندما يقرر شراء سلعة أو يطلب خدمة[1].

الفقرة الثانية/ مفهوم الإعلان:

أولا/ تعريف الإعلان:عرّف لغة بأنه:"إعلان [علن]: مص" و–ج إعلانات:وهو ما ينشره التاجر وغيره في الصحف السيارة أو في فترات خاصة تعلق على الجدران أو توزع على الناس ويعلن فيه ما يريد إعلانه ترويجا له"[2] ،أما قاموس La rousse الفرنسي فيعطي تعريفا أكثر تحديدا بأنه:"مجموعة من الوسائل المستخدمة بقصد التعريف بمشروع صناعي أو تجاري أو امتداح منتج ما"[3].

واصطلاحا:هو"إخبار أو إعلام تجاري أو مهني القصد منه التعريف بمنتج أو خدمة معينة عن طريق إبراز المزايا أو امتداح المحاسن بهدف خلق انطباع جيد يؤدي إلى إقبال الجمهور على هذا المنتج أو هذه الخدمة"[4] ، أما ستانتون فعرفه بأنه:"كافة الأنشطة التي تقدم كمجموعة بطريقة غير شخصية – مرئية أو شفوية– عن طريق رسالة معلومة للمعلن تتعلق بسلعة أو خدمة أو فكرة معينة"[5].

ليس هناك تعريف محدد للإعلان حيث وضعت عدة تعريفات كما هو مبين لكن معظم هذه التعريفات بينت أن الإعلان يشمل كل وسيلة تهدف إلى التأثير نفسيا على الجمهور تحقيق ا لغايات تجارية ، ومن ذلك يتضح أن الإعلان يفترض لقيامه نوع من التكرار والإلحاح وتسليط الفكرة على المتلقّي لاستخدام كل ما من شأنه إلهاب الخيال واجتناب العين وإطراء الأذن في نفس الوقت الذي يتم فيه إظهار محاسن المنتج أو الخدمة بقصد حث المستهلك وتحريضه على الاستهلاك تحقيقا لهدف تنشيط الطلب على المنتجات والخدمات والوفاء بهذا الهدف يفترض نوعا من السعي الدؤوب النشط

([1]) أنطوان الناشف ، مرجع سابق ، ص ص 11– 12.

([2]) انظر: المنجد الإعدادي، بيروت: الطبعة الثالثة، دار المشرق، 1969، ص54.

([3]) أنطوان الناشف ، مرجع سابق ، ص21.

([4]) خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق ، ص83.

([5]) محمد فريد الصحن: **الإعلان.** (الإسكندرية: الدار الجامعية طبع نشر وتوزيع 2003/2002، ص14.)

كما أعطى القضاء مدلولا واسعا للإعلان يشمل كل إخبار بوجود المنتج أو الخدمة أيا كانت هذه الأخبار، ولذلك فإن إرسال كتالوج من جانب التاجر أو إرسال رسائل أو نشرات تتضمن بيانات بالمنتجات والخدمات وأسعارها يعد إعلانا ولو لم يستخدم أي أسلوب من أساليب الدعاية أو الثناء أو المدح لأنها تحث الجمهور إيجابيا على الاستهلاك، ومن هذا المنطلق نلمس صورتين للإعلان هما:

***الإعلان التجاري:**هو كل فعل أو تصرّف يهدف إلى التأثير على الجمهور أيا كانت أداة هذا التأثير.

***الإعلان غير التجاري:** أي أن الإعلان بالمعنى الواسع لا يقتصر عل ى الإعلان التجاري بل يتسع ليشمل الإعلانات التي تقوم بها الحكومة في مجالات الصحة وتنظيم الأسرة وغيرها، وكذا الإعلانات التي تقوم بها الجمعيات والهيئات والمنظمات التي ليس من بين أغراضها تحقيق الربح[1].

بالاستناد إلى تعريف الإعلان نجد أن هذا الأخير قد يتشابه مع بعض النظم والمفاهيم القريبة منه، وهو ما يدفعنا إلى بيان أوجه التفرقة بينهم على النحو التالي:

-الإعلان والإعلام: إن الإعلام هو نشر الحقائق والمعلومات والأخبار بين الجمهور بقصد نشر الثقافة وتنمية الوعي السياسي والاجتماعي وليس بقصد الربح، وهو يعد وفقا لذلك من وسائل الربط والاتصال بين الأفراد [2] وعرّف الإعلام لغة بأنه:"تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه" [3] أما في الاصطلاح الصحفي فقد نصت المادة 2 قانون إعلام جزائري على أن:يقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة، مرئية أو مكتوبة حيث يشترط فيه المصداقية والوضوح مثلا" ، قد يتولى مهمة الإعلام الأفراد كما هو الحال في بعض المجتمعات الرأسمالية وقد تتولاه الدولة كما هو الحال في الدول الاشتراكية والدكتاتورية ، يتميز الإعلان عن الإعلام من ناحية الهدف في ترويجه للمنتجات والخدمات بقصد تحقيق الكسب المادي ، أنه مدفوع الأجر حيث ينفق المعلنون عليه ويشترون الأوقات والمساحات من وسائل الإعلام المختلة لذلك فهو يعد من إحدى وسائل تمويل وسائل الإعلام وأنه ليس مجرد رسالة إعلامية أو إخبارية بل له جانب تأثيري أو تحريضي للإقبال على المنتجات أو الخدمات محل الإعلان باعتباره وسيلة لإغراء لا تخلو من المبالغة في بيان أوصاف المنتجات؛ أما الإعلام فلا يهدف في الأصل إلى ترويج منتجات أو خدمات معينة ؛ أما من ناحية المضمون نجد أن الإعلان هو إعلام ذو غرض وأهداف وميول على خلاف الإعلام الذي يتعين بحسب الأصل أن يكون موضوعيا ومتجردا ومحايدا.

([1]) أنطوان الناشف ، مرجع سابق ، ص ص21 -22.

([2]) علي بولحية بن يوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري.** مرجع سابق، ص50.

([3]) محمد فريد الصحن ، مرجع سابق، ص ص 14-15.

-**الإعلان والدعاية:** الدعاية هي النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في عقيدة الجمهور سواء لجعله يؤمن بفكرة أو مبدأ ، فهي نشاط يستهدف نشرأفكار وآراء معينة وتجميع أنصار لهذه الأفكار [1] ، وتستخدم الدعاية وسائل الإعلام ذاتها فضلا عن وسائل أخرى كالندوات والمناقشات وغيرها ؛ تتميز الدعاية عن الإعلان من عدة جوانب أبرزها: خضوعها لما تخضع له العقيدة من تأثيرات تتصل بالدوافع الفطرية كالتقليد والدوافع المكتسبة كالعواطف وغيرها ، أما الإعلان فنجده يؤثر على الجماهير عن طريق المنطق والحجة الواضحة بدرجة أكبر مما ينتج عن إثارة الدوافع الفطرية والمكتسبة.

-**الإعلان والنشـــــــر:** يعد النشر أحد الأدوات الرئيسية للعلاقات العامة في عرض الحقائق على الجماهير المختلفة والتأثير فيهم وتقديم الشركة ومنتجاتها للمستهلكين والمجتمع بصفة عامة[2] و يختلف النشر عن الإعلان في أن النشر غي ر مدفوع الأجر رغم أن له تكلفته النسبية ، و صفة المعلن لا تتضح فيه بسبب أن توصيل المعلومات والرسالة يتم من خلال وسيط (طرف ثالث) يتشابه كل منهما في قدرتهما على تعريف المستهلك بالمنتج.

-**الإعلان ووسائل ترويج المبيعات:** يقصد بترويج المبيعات ذلك النشاط الذي يعمل على تقديم حافز أو قيمة إضافية للسلعة سواء للمستهلك أو الوسيط أو لرجال البيع بهدف الحصول على استجابة سريعة وقوية، ويمكن القيام بترويج المبيعات بعدة طرق هي: العينات المجانية، إقامة المعارض والمهرجانات الترويجية، تخفيض الأسعار وغيرها وإن كانت بعض وسائل ترويج المبيعات تختلط بالإعلان.[3]

-**الإعلان والتسويق:** يلعب النشاط التسويقي دورا هاما في نجاح المشروعات بمختلف أنواعها يأتي ارتباط الإعلان بالنشاط التسويقي من كون الإعلان جزءا رئيسيا منه وعنصرا فعالا في تحقيق الاتصالات التسويقية المطلوبة مع القطاعات المستهدفة ، وبالتالي يمكن القول بأن النشاط التسويقي أعم وأشمل من النشاط الإعلاني، فالتسويق نشاط إنساني يهدف إلى إشباع الاحتياجات والمطالب لدى المستهلكين من خلال عمليات تبادلية[4].

إن محل الإعلان إما أن يكون سلعة أيا كان نوعها والهدف من إنتاجها تحقيق الربح وإما أن تكون خدمة تقدم للمستهلك، وتفهم الخدمات هنا بمعنى واسع بحيث تشمل أنشطة متنوعة وشديدة الاختلاف مثل تأجير السيارات، أعمال وكالات السفر والسياحة، الفنادق وغيرها [5] ، تكمن أهمية

([1]) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق ، ص84.

([2]) نفس المرجع ، ص16.

([3]) هبه فؤاد علي، **اتجاهات المستهلكين نحو دولة المنشأ وأثرها على تصميم المزيد التسويقي.** (القاهرة: دار الحمد للطباعة، 2004، ص ص 146-149.)

([4]) محمد فريد الصحن ،مرجع سابق، ص39.

([5]) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص82.

الإعلان فيما يلي: توفير المعلومات حيث يعمل على تقديم المعلومات التي تساعد المستهلك على المفاضلة بين السلع المتنوعة والمعروضة ومن ثم اتخاذ القرار الذي يلائمه ، تحقيق الإشباع فيمكن أن يكون ذلك الجزء الذي يمد المستهلك بإشباع معين ويعطي للسلعة ميزة تنافسية في السوق تختلف عن السلع المنافسة وذلك عن طريق إبراز الخصائص والإسهامات التي تحققها السلعة للمستهلك وربطها بمؤثرات سلوكية ونفسية معينة تحقق الإشباع الذاتي له ، سرعة التأثيرحيث يعد عنصر فعال وسريع لاستمالة المبيعات في الفترة القصيرة وتغيير الاتجاهات واختيارات المستهلكين في الأجل الطويل ، مواجهة الأزمات حيث يقوم بإرشاد وتعليم المستهلك كيفية استخدام السلعة وأماكن توافرها وذلك لمواجهة الأزمات التي قد تنشأ من نقص المعروض من السلع في وقت معين، فيمكن تخفيض استخدام الموارد النادرة والترشيد في استعمالها ،والإعلان مصدر دخل طيب لوسائل نشر الإعلانات [1] و له وظائف عديدة بالنسبة للمنتجين والموزعين والمستهلكين نوردها كما يلي :

وظائف الإعلان بالنسبة إلى المنتج: يسهم في زيادة مستويات البيع وبالتالي مستويات الإنتاج ، وهو أيضا أداة خلق أو زيادة الطلب على المنتجات والخدمات عن طريق زيادة رغبة المستهلك في الإقبال على المنتجات والخدمات وإدخال مستهلكين جدد إلى سوق المنتج أو الخدمة.

وظائف الإعلان بالنسبة إلى الموزع: يلعب دورا هاما بالنسبة للموزع حيث يجتذب المستهلكين للتعامل معه ويساعد على سرعة دوران رأس ماله وزيادة أرباحه تبعا لذلك. [2]

وظائف الإعلان بالنسبة إلى المستهلك :يساهم في تحقيق معرفة أفضل وأدق وأشمل بأنواع المنتجات وظروف السوق ويتبع قدرا من البيانات والمعلومات التي تسمح له بحسن الاختيار بين المنتجات والخدمات المتنافسة كما يقوم بتعليم الذوق للجمهور ومساعدتهم على تلبية حاجاته بسرعة ودون جهد كبير والارتفاع بمستوى جودة المنتجات وخفض أسعارها[3] ، كما أثار الانتشار الواسع للإعلان بسبب الاختراعات والتقنيات الحديثة مسائل كثيرة كانت موضوعا لدراسات عدة من الناحية الاجتماعية والجنائية أجريت عدة دراسات لبحث العلاقة بين الإعلان والجريمة وما إذا كان الإفراط في الإعلان يؤدي إلى ازدياد الجرائم أوالإقلال منها؛ أما من الناحية الاقتصادية حاول الاقتصاديون تحديد أثر الإعلان بالنسبة إلى الاقتصاد والمشروعات لتحديد حجم الإنفاق المثالي على الإعلان ، أما من الناحية التشريعية فقد تدخّل المشرع في كثير من الدول بنصوص عديدة القصد منها مواجهة الإعلانات الكاذبة والمضللة من جهة وتنظيم الإعلانات الخاصة ببعض المنتجات والخدمات من جهة ثانية أي ما يطلق عليها بالمبادئ العامة لتنظيم الإعلان و من ثم مكافحة الإعلان غير الشرعي ، فنجد حرص معظم

([1]) محمد فريد الصحن، مرجع سابق، ص77.

([2]) أنطوان الناشف ، مرجع سابق ، ص ص 30-39.

([1]) محمد فريد الصحن، مرجع سابق، ص39.

التشريعات على تنظيم الإعلان نظرا لأهميته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية للدول، فالإعلان يتدخل في الحياة الاجتماعية لكل شخص تقريبا لما له من أثر في تغيير الأنماط السلوكية للأفراد كما يمكن أن يكون أداة للمنافسة غير المشروعة في إطار ما يسمى بالإعلان غير الشرعي الذي له تأثير سلبي على اختيار المستهلك [1]، وبهذا استدعت أهمية الإعلان وخطورته اهتمام المحترفين أنفسهم فقامت على المستوى الدولي"غرفة التجارة الدولية"الصادرة في 1937يجمع القواعد المتبعة في مجال الإعلان أسمتها بـــ:"المدونة الدولية للممارسات المشروعة في مجال الإعلان وهي قواعد تهدف إلى رفع المستوى الأخلاقي للإعلان ويثور التساؤل حول ما المقصود بالإعلان الكاذب والمضلل والمقارن وهل هي كلها مجرد مسميات فقط تحمل معنى واحد أم أن هناك اختلاف بينهم؟.

ثانيا/ تعريف الإعلان غير الشرعي:

1/الإعلان المضلل: لغة هو الهلاك أي ضد الهدى[2] ؛ أما اصطلاحا:هو الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك ، وقد يكون الإعلان مضللا بطريق الترك بأن يغفل عمدا أو سهوا الإشارة إلى بعض البيانات الجوهرية مثلا، والتضليل بطريق الترك هو كذب ولكنه كذب سلبي على خلاف الكذب الإيجابي الذي يتمثل في ذكر معلومات أو بيانات أو أوصاف أو خصائص أو وقائع غير صحيحة ، والأثر واحد في كلتا الحالتين و يقع التضليل عن طريق مقارنة المعلن لسلعته وخدماته بسلع وخدمات منافس له بصفة تخلق الشك أو على الأقل التباس الأمر عليه حولها ، فالمهم أن الإعلان المضلل هو: الإعلان الكاذب والإعلان المقارن.

2/ الإعلان الكاذب: لغة معناه: "ضد الصدق أي الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع" أما اصطلاحا: هو ادعاء أو زعم مخالف للحقيقة الهدف منه تضليل المتلقّي عن طريق تزييف الحقيقة أو إصدار تأكيدات غير مطابقة للحقيقة أو ناقصة أو لا يمكن الوفاء بها عمليا، والكذب في الأصل عمدي يهدف إلى الغش ولذا فإنه يحتوي على عنصرين: مضمون زائف، وقصد الغش وتزييف الحقيقة[3].

3/ الإعلان المقارن :لغة معناه المقارنة في الفحص ، استخرا ج وجه الشبه والاختلاف الموجود بين شخصين أو شيئين" مما يوحي على أنها عملية استخراج أو تبيان للمحاسن أو المساوئ [4] ، أما اصطلاحا فهو ذلك الإعلان الذي يقوم ببثه صانع أو موزع أو مؤدي خدمات يقارن بموجبه بين

([1]) أنطوان الناشف، مرجع سابق، ص ص13-69.

([2]) المنجد الإعدادي، مرجع سابق، ص374.

([3]) أنطوان الناشف ، مرجع سابق، ص ص93-94.

([4]) خديجة قندوزي، "**حماية المستهلك من الإشهارات التجارية على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999**"، رسالة ماجستير،(غير منشورة). فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون- الجزائر 2001/2000، ص71.

الأموال والخدمات التي يعرضها هو وبين تلك التي يعرضها منافس آخر محدد الهوية أو قابل للتعيين في الرسالة الإعلانية بغرض إقناع المستهلكين بأفضلية منتجاته أو خدماته عن منتجات أو خدمات غيره[1] ، وعلى هذا فسوف نعالج جريمة الإعلان غير الشرعي في كل من :

الفرع الثاني: التشريع الجزائري

عرّف المشرع الجزائري الإعلان وسماه بالإشهار بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه :"**جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية**" [2] ، ورغم ركاكة التعبير فإنه يحمد للتعريف إبرازه لعنصري الإعلان هما: العنصر المادي من حيث إشارته لأدوات التعبير المستخدمة في الإعلان والتي تدرك بالحواس؛ والعنصر النفسي من حيث الإشارة إلى الهدف من استخدامها وهو ترويج وتيسير تسويق السلع والخدمات لدى الجمهور غي ر أن التعريف السابق وإن كان قد أشار بشكل مباشر إلى أحد أطراف الإعلان وهي أدوات الإعلان ، فإنه لم يشر إلى الأطراف الأخرى وهي المعلن ووكالات الإعلان وإذا كان المرسوم السابق قد اكتفى بتعريف الإشهار فإنه صدر بعد ذلك مرسومان تنفيذيان: الأول رقم 101/91 والثاني رقم 103/91 نصا على الالتزامات المتعلقة بالإشهار وأجا ز المرسومان المذكوران لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون"ببرمجة وبث الإشهار التجاري للعلامات والإشهار الجماعي ويعرف الإعلان التجاري بأنه الإعلان الذي يتوجه إلى الوسطاء الذين يتعاملون في المنتجات عن طريق شرائها من المنتج أو تاجر الجملة أو المستورد ليقوموا بعد ذلك بتصريفها إما إلى تجار التجزئة وإما إلى المستهلكين مباشرة ؛ أما الإعلان الجماعي فيتوجه إلى الناس كافة مثل الإعلان عن مساحيق الغسيل والمشروبات الغازية والأغذية على عكس الإعلان الفئوي الذي يتوجه إلى فئة معينة كالأطفال مثلا ، وقد اعتبر القانون لوقت طويل الإشهار وقفا على الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى إلا أن ذلك تم التراجع عنه وأمكن تصور صدوره عن أشخاص القانون الخاص وقد شكّل ذلك اعترافا من المشرع بالإعلان الذي أصبح ظاهرة حقيقية وضرورة من ضرورات الحياة العصرية نظرا لفوائده التي لا تنكر بالنسبة للمنتج والموزع والمستهلك ، وبوصفه أداة منافسة بين المؤسسات ووسيلة لتعريف المستهلك بالمنتجات والخدمات كما نجده طوى مرحلة كان يسود فيها المبدأ القائل: بأن السلعة الجيدة تتحدث عن نفسها، ولا تحتاج إلى من يقدمها للناس أو يعرفهم بها، وهو يشكل أحد أهم الأنشطة التسويقية في ظل اقتصاد السوق الذي تنتهجه بلادنا بما يؤدي إليه من خلق الطلب على المنتجات والخدمات" ، وقد تبنى المشرع الجزائري بموجب المرسومين السابقين في المواد من 37

([1]) محمد بودالي، مرجع سابق، ص183.

([2]) انظر: الجريدة الرسمية عدد 5الصادر بتاريخ 31 يناير 1990.

إلى 46 من المرسوم رقم 101/91 والمواد من 36 إلى 44 من المرسوم رقم 103/91 معظم المبادئ العامة الواردة في مدونة القواعد الدولية في مجال الإعلان تحت عنوان"أخلاقيات المهنة" مستهدفا من وراء ذلك إيجاد نوع من الرقابة الذاتية والارتفاع بأخلاقيات التجارة في إحدى أهم طرق التسويق كما نص المرسومان السابقان على أن الرسائل الإعلانية تحكمها القوانين والتنظيمات السارية وتخضع لرقابة المجلس الأعلى للإعلام حيث أثبتت التجربة أن الإعلان قد يستخدم استخداما سيئا فيكون أداة لخداع المستهلكين بالمنتجات والخدمات؛وضارا بالحياة الاقتصادية لما يؤدي إليه من مساس بالمنافسة.

ورغم خطورة الإعلان الكاذب أو الخادع، فإن المشرع الفرنسي نظمه بقانوني 1963 و1973 حيث أنه لم يعد خافيا أن الإعلانات الكاذبة أو الخادعة أصبحت سببا من أسباب الاضطراب الاقتصادي، ولم تعد تشكل اعتداء على مصلحة فردية فقط من هنا أصبح الجزاء الجنائي ضرورة ملحّة وعدم الاكتفاء بالجزاءات التي تنص عليها القواعد المدنية لثبوت ضعف فعاليتها لأن القانون المدني لا يتوجه بحمايته إلا إلى المتعاقدين من المستهلكين و من ثمّ فإنّ العقوبات الجنائية هي أشد ردعا من الجزاء المدني ونسجل هنا غياب نصوص خاصة في القانون الجزائري تجرم الإعلان الكاذب أو الخادع وإن وجد القانون. رقم 02/04 أشار إليه في المادة 28 منه و إن كان هذا النص غير كاف، و إن كان القضاء الفرنسي لجأ إلى تطبيق الأحكام الجنائية العامة التي تعاقب على النصب وبعض النصوص الجنائية الخاصة المعاقبة على الغش والتدليس فضلا عن نصوص عقابية أخرى تتعلق بمصدر البضاعة والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات والعلامات التجارية[1].

<u>أولا/ جريمة الإعلان غير الشرعي هي جريمة نصب</u> : يعرف النصب بأنه الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه وبالتالي فالعنصر المميز للنصب هو التوصل إلى الاستيلاء على مال الغير بالتدليس الجنائي، وقد نصت المادة 372 عقوبات جزائري[2] على جريمة النصب وهي منقولة عن نص المادة 405 عقوبات فرنسي والتي أصبحت بعد تعديلها تشكل المادة 313-1 والتي لا يخفى فيها على أي قارئ ما بين النص العربي والنص الفرنسي للمادة 372 من فوارق ووجب لاعتبار الإشهار نصبا توافر أركان النصب كما تطلبها قانون العقوبات وهي:

<u>1/الركن المادي:</u> يستلزم استخدام طرق احتيالية لقيام جريمة النصب فيجب تحقق الاستيلاء على مال الغير بإحدى طرق التدليس الجنائي التي وردت في المادة 372 على سبيل الحصر ، ولم يعرّف المشرع الطرق الاحتيالية حيث اكتفى بتحديدها من ناحية نوعها والغرض منها؛ فمن حيث نوعها يجب أن يكون الجاني قد استعمل طرقا احتيالية ذات مظهر خارجي ، أي وسائل خارجية ينسج بها ما يغطي كذبه ، وعليه فالأكاذيب العادية لا تكفي لتكوين الطرق الاحتيالية حتى ولو بالغ قائلها في تأكيد

([1]) محمد بودالي ، مرجع سابق، ص ص 188- 192.

([2]) أحسن بوسقيعة، **<u>قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية.</u>** مرجع سابق، ص165.

صحتها[1] حيث يصل الكذب إلى مصاف الطرق الاحتيالية إذا اقترن بأعمال مادية أو وقائع خارجية أو بنوع من الحبك المسرحي يحمل على الاعتقاد بصحته، وهذه الأعمال الخارجية متعددة ولا تقع تحت حصر منها الاستعانة بشخص آخر لتأييد الادعاءات الكاذبة لما يؤدي إليه ذلك من جعل الادعاءات أقرب إلى التصديق، ولا يشترط أن يكون تدخل الشخص الآخر بالأقوال فقد يكون كتابة كتوزيعه إعلانا في الصحف يعزز به أقواله ، ولاشك في خطورة الاحتيال الذي يتم من خلال الصحافة المكتوبة والمسموعة خاصة إذا اتخذ الإعلان شكل التحقيق الصحفي لذلك تقع أكثر حالات النصب التي تتصل بالنشاط المالي بطريق الإعلان أو النشر في الصحف ، فالإعلان بطريق الصحافة لا يشكل مجرد كذب بل نصبا ذلك أن استخدام أداة إعلان على هذا القدر من الأهمية يعطي الكذب قوة ويجعله محلا للثقة وأجدى بالتصديق ، كما أنه يستغل أواصر الثقة القائمة بين القارئ والصحيفة أو المحطة الإذاعية أو التلفزيونية إضافة إلى زرعه الاعتقاد لدى الجمهور بأن المؤسسة التي تقدم على إعلان مثل هذا لا بد وأن تكون مقتدرة ماليا ؛ أما من حيث الغرض منها فيجب أن تكون غاية الجاني من استعمال هذه الطرق إحدى الأمور الواردة في المادة 372 على سبيل الحصر كالإيهام بوجود مؤسسة أو مشروع كاذب كإنشاء مصنع أو فتح متجر بقصد الحصول على أموال وسلع ، الإيهام بسلطة كاذبة ، الإيهام بائتمان خيالي و إحداث الأمل أو الخوف بحصول ربح وهمي أو حادثة أو أية واقعة وهمية أخرى ، فإذا لم يهدف الجاني إلى أحد هذه الأغراض فإنه لا يرتكب طرق احتيالية بمعناها في جريمة النصب، وقد ثار خلاف في الفقه حول المعيار الذي يعتد به عند تقدير ما إذا كانت الطرق التي اتخذت من شأنها الإيهام أم لا، هل هو النظر إلى تأثير الطرق الاحتيالية في المجني عليه نفسه أم إلى شخص عادي؟ والراجح في فرنسا النظر إلى الوسائل الاحتيالية من حيث تأثيرها في الشخص العادي ، كما يقع النصب أيضا إذا ما اتخذ الجاني اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة، ولو لم يعزز ادعاءه باستعمال طرق احتيالية أخرى.

2/الركن المعنوي: النصب من الجرائم التي لا تقع إلا عمدية، والقصد الجنائي فيها هو القصد الخاص فلا يكفي إذن أن يكون الجاني عالما باحتياله وإنما لابد أن تكون غايته من وراء طريقة الاحتيال هي أن يسلب مال الغير، ولا يكفي لوقوع النصب الخطأ غير العمدي مهما بلغت درجة جسامته.

لذلك يجب العقاب على الإعلان الكاذب أو الخادع ب نفس عقوبة جريمة النصب وأن تنصرف إرادة المعلن إلى الاحتيال بالصورة المذكورة آنفا، وقد ذهبت أحكام كثيرة في فرنسا إلى اعتبار الإعلان مستجمعا لأركان جريمة النصب، فيما يخص الإعلانات التي يزعم فيها المعلنون بقدرتهم على شفاء الناس بالتنجيم وأعمال الشعوذة ، وبذلك نصل إلى أنّه بالرغم من أهمية استعمال النص العقابي الخاص بجريمة النصب لمكافحة الإشهار الكاذب، فإن النص المذكور لا يكفي لتوفير

([1]) محمد بودالي، مرجع سابق ، ص192.

ردع مناسب لجميع الإعلانات الكاذبة لما يتطلبه من شروط دقيقة لقيام الجريمة منها عدم اعتداءه بمجرد الكذب مادام لم يقترن بأعمال مادية أو وقائع خارجية أو بنوع من الحبك المسرحي يضاف إلى ذلك وجوب أن تكون الغاية من استخدام الطرق الاحتيالية الوصول إلى تحقيق أمر من الأمور المنصوص عليها[1] على سبيل الحصر في النص العقابي وهو ما لا يتوفر دوما في الإعلانات الكاذبة.

ثانيا/ اعتبار جريمة الإعلان غير الشرعي هي جريمة خداع: إن الخداع هو القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع ومن هنا كان الخداع يقع على شخص المتعاقد في وقت يقع الغش على مادة أو سلعة معدة للبيع، ففي جريمة الخداع تكون وسيلة الخداع مستهدفة تضليل المتعاقد دون مساس بالبضاعة أو إدخال أي تغيير على مادتها ، فالمشرع في جريمة الخداع لا يستهدف الحماية من البضائع المغشوشة بل يهدف إلى حماية كيفيات التعامل والثقة ، ويلتقي الخداع والإشهار في توجيههما إلى المتعاقد أو إلى المستهلك.

ويلاحظ أن القانون لم يتطلب وسائل معينة في الخداع كما هو الحال مثلا في جريمة النصب فالقانون لم يتطلب هنا أكثر من الكذب ولو كان شفويا أو كان بإيماءة الرأس، فالخداع يجوز أن يقع بطرق متعددة منها بلا شك الإعلانات الكاذبة أو الخادعة وقد ذهب القضاء إلى أن الإعلان الكاذب أو الخادع في ذاته لا يعد بدءا في التنفيذ، فالإعلان سابق على العقد ومن ثم لا تقوم معه جريمة الخداع أو الشروع فيه ما لم يتم العقد على أثر الإعلان ويؤكد ذلك أنه لقيام جريمة الخداع أو الشروع فيها يلزم أن يكون هناك عقد أو شروط في التعاقد فالقانون لم يواجه الخداع في ذاته بل في نتائجه كما لوحظ أيضا أنه على الرغم من طغيان الإعلانات الخاصة بالسلع، فإن المستهلك أصبح لا تغريه مثل هذه الإعلانات ويسلم القضاء أن المستهلك أصبح لا يتأثر بالمبالغة في الإعلانات وأن تلك المبالغات مثل lux et super فقدت تأثيرها على المستهلك ومن ثم لا تعتبر مثل هذه الوسائل خداعا معاقبا عليه، فالإعلان المبالغ فيه لا يعتبر خداعا ما دامت المبالغة تدخل في حدود المألوف في التجارة، ولا تخدع الشخص المتوسط ويقودنا النطاق الضيق لجريمة الخداع إلى التساؤل عن مدى كفاية جريمة الخداع للحماية من الإعلانات الكاذبة وم ا يمكن استخلاصه ، مما سبق نجد أن الأخذ بجريمة الخداع لا يوفر حماية كافية من الإعلان الكاذب أو الخادع لأنه لم يقصد من سنها مواجهة الإشهار الكاذب بوجه خاص ومن ثم فهي لا تنطبق إلا متى اعتبر الإعلان خادعا وتعلق موضوع الجريمة بخدمات أو عقارات وهذه موضوعات يطالها الإشهار والإعلانات، كما أنها تستلزم لقيامها وجود عقد وهو ما يعني توجيه أفعال الخداع تجاه شخص معين متعاقد الأمر الذي لا تقوم معه الجريمة إذا اقتصر الأمر على إشهار أو إعلان ولم يتبعه تعاقد.

([1]) محمد بودالي ، مرجع سابق، ص ص 195-196.

الفرع الثالث: التشريع الفرنسي

إن المشرع الفرنسي لم يعرف الإعلان المضلل وإن كان القانون رقم 79-1150 الصادر في 1979/12/29 بشأن الحماية من اللافتات الإعلانية المعلقة على الجدران نص في المادة الثالثة منه على أن:"يعتبر إعلانا كل نقش يهدف إلى إعلان الجمهور وجذب انتباهه سواء كان نقشا نموذجيا أو صورة"[1] غير أننا نلمس أن المشرع الفرنسي عند حظره الإعلان الخادع أصدر سلسلة من القوانين نبرزها في تجريم الإعلان الخادع في قانون 63/7/2 في ظل عدم وجود نص خاص يعاقب على الإعلان الكاذب أو الخادع حيث دأبت المحاكم في فرنسا على استخدام نصوص عقابية مختلفة لمقاومة الإعلان الكاذب ومنها على وجه الخصوص النصوص المتعلقة بجريمة النصب، وجريمة الغش والتدليس الجنائي فضلا عن النصوص العقابية الواردة بشأن مصدر البضاعة وقوانين براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات والعلامات والأسماء التجارية غير أن الجزاءات الجنائية الواردة في النصوص السابقة لم تكن كافية في ذاتها لأنها لم تواجه الإعلان الكاذب في ذاته من هنا برزت أهمية إنشاء قانون يكافح جريمة الإعلان الكاذب بإصدار المشرع الفرنسي لقانون 2 جويلية 1963 حيث تضمّن جنحة الإعلان أو الإشهار الكاذب كجريمة مستقلة ، والذي جاء استجابة لجهود جمعيات حماية المستهلكين في حملتها ضد الإعلانات الكاذبة و كان الهدف من إصداره ليس حماية المستهلكين في حملتها ضد الإعلانات الكاذبة فقط بل حماية التجار من المنافسة غير المشروعة التي تنشأ عن الإعلان الكاذب فضلا عن الارتفاع بالمستوى الأخلاقي لمهنة الإعلان، وهكذا شكل قانون 2 جويلية 1963 لبنة من لبنات القانون الاقتصادي وبعد مرور عشر سنوات من صدوره اتضح لجمعيات المستهلكين أنه لم يوفر حماية كافية للمستهلكين، ولا يسمح بمجابهة فعالة للإعلانات الكاذبة بدليل أنه لا يواجه سوى الإعلانات التي تتضمن مزاعم كاذبة محددة مما أدى إلى تضييق نطاق تطبيقه كما أنه ألقى على عاتق النيابة العامة عبء إثبات سوء نية المعلن باعتباره قد جعل من جريمة الإعلان جريمة عمدية الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية إفلات المعلن من العقاب في حالة عجز سلطة الاتهام عن إقامة الدليل على سوء نيته، فضلا عن أن القانون السابق لم يورد تدبيرا يسمح بوقف الإعلان الكاذب أثناء بثه إضافة إلى عدم تحقيق العقوبة التي أوردها لأي ردع إن من جهة الحبس الذي يكون مشمولا بوقف التنفيذ في الغالب، أو من جهة الغرامة التي تشكل مبلغا زهيدا بالمقارنة مع الأرباح التي يحققها المعلن من جراء بث الإعلان الكاذب، ونظرا للسلبيات السابقة بادر المشرع الفرنسي ثانية إلى إصدار قانون جديد بتاريخ 27 ديسمبر 1973 يحمل تسمية "قانون توجيه النشاط التجاري والحرفي" والمسمى أيضا قانون Royer والذي تبنى مفهوم أوسع للإعلان وعدل عن جنحة الإعلان الكاذب إلى جنحة الإعلان الخادع، ونظرا لاختلاف تشريعات دول الاتحاد الأوربي في

([1]) خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص80.

نظرتها إلى تجريم الإعلان الخادع سواء من حيث التعريف أو الشروط أو من حيث عدم النص على تجريمه أصلا سارع الاتحاد الأوروبي إلى إصدار تعليمة مؤرخة في 10 سبتمبر 1984 تتعلق بالإعلان الخادع، ولأن ما ورد في التعليمة الأوربية لا يختلف كثيرا عما جاء في قانون 1973 في فرنسا لم يجد المشرع الفرنسي حرجا في الإبقاء على نص المادة 44 منه الخاص بجريمة الإعلان الخادع وإدماجها في قانون الاستهلاك فيما بعد ليشكل حاليا المواد من [1-121] إلى 8-121] و36-121 L و40-121 Lهذا ورغم النص على الإعلان الخادع بموجب نص المادة 44 من قانون 1973 فإن المحاكم في فرنسا لا زالت تعاقب على الإعلان الخادع بمقتضى النصوص الخاصة بالنصب أو الغش وتكاد هذه النصوص الثلاثة تكون متطابقة وهي تنص على عقوبات جنحية، وتطبق مهما كانت طبيعة المال أو الخدمة باستثناء المادة 213 L تطبق على العقارات إضافة إلى ذلك هناك بعض المنتجات التي تخضع لنصوص عقابية خاصة: كالأدوية والمواد الغذائية والسيارات ومواد التجميل ويعاقب على الإعلان المتعلق بها بوصفه مخالفة فقط ، وتختلف هذه الجرائم من حيث ركنها المعنوي، فبينما يعتبر النصب والغش جرائم عمدية فإن الإعلان الخادع يعد جنحة إهمال كما تعد المخالفات السابقة جرائم مادية ، وقد أدى ذلك إلى نشوء تنازع في التكييف أو ما يسمى بالتعدد المعنوي كما لو خدع أحد التجار عمدا عملاءه حول مكونات المواد التي يبيعها، فإن هذا الفعل يجوز أن يخضع للنص المعاقب إما على جريمة الإعلان الخادع أو النصب أو الغش في المواد الغذائية ولا شك أن الحل في هذا الفرض يقتضي الأخذ بالوصف الأشد من بينهما أي بالجريمة الأشد عقوبة، وقد ترتب على ذلك ترجيح الأخذ بجريمة النصب دون جريمة الإعلان الخادع بوصف الأولى أشد إلا أن هذا أدى إلى انتقاد على أساس أنه يحول دون تطبيق العقوبات التكميلية التي تقترن مع العقوبة الأصلية في جريمة الإعلان الخادع لخلو النص المعاقب على النصب منها ، ولعلاج الوضع السابق تأخذ محكمة النقض الفرنسية بالوصفين معا: النصب والإعلان الخادع على ألا تتجاوز العقوبة الأصلية الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد مع جواز الجمع بين العقوبات التكميلية للجريمتين، ويندرج هذا الاجتهاد الأخير في إطار المذهب الذي يجيز الأخذ بالتعدد المعنوي في حالة الاختلاف في الركن المعنوي لكل جريمة، وكذا في المصلحة التي يحميها كل نص ومن أجل تحقيق النص العقابي لأهدافه المرجوة وهي حماية مصالح المستهلكين فإن البعض يرى بحق أنه في حالة قيام التعدد المعنوي للجرائم على النحو المذكور آنفا، وجب على القاضي أن يختار التكييف لأشد والمنصوص عليه في المادة 1-121 L من قانون الاستهلاك وذلك لجواز وصول الغرامة إلى حدود 50% من نفقات الإعلان وحتى يحقق النص العقابي الهدف من تشريعه وهو الردع الخاص في وقت ثبت أن النيابة العامة تتابع الجاني بالتكييف أو

الوصف الذي تراه مناسبا وفقا لمبدأ الملاءمة وهو في الغالب ذلك الوصف الذي تتضمنه محاضر التحقيق التي تعدها الإدارة المعنية[1].

الفقرة الأولى/ تجريم الإعلان الخادع وفقا لقانون 1973:

أولا/أركان جريمة الإعلان الخادع :إن مناط عدم مشروعية الإعلان المضلل أو الخادع للمستهلك وما يرتبه ذلك من آثار سلبية، وجريمة الخداع الإعلاني وتضليل المستهلك في الرسالة الإعلانية قد يكون بفعل إيجابي من المعلن كما يمكن أن يكون بالترك أي باتخاذ موقف سلبي يمتنع فيه عن ذكر بيان جوهري بالسلعة محل الدعاية[2] حيث باستقراء نص المادة L 121-1 من قانون الاستهلاك[3] والمادة 1/44 من قانون 27 ديسمبر 1973 يتبين أنه لقيام جريمة الإعلان الخادع يلزم توافر ركنين هما:

1/ الركن المادي: لقيام الركن المادي في جريمة الإعلان الخادع ينبغي توافر ثلاثة عناصر هي[4]:

أ/ يلزم أن يكون هناك إعلان بوصفه رسالة موجهة إلى الجمهور هدفها تحفيزهم على طلب المنتجات والخدمات، ولم يتردد القضاء عند تطبيقه لنص المادة L 121-1 من تبني مدلول واسع للإعلان ليشمل كل وسيلة للإعلام ، والتي يكون من شأنها أن تسمح للعميل المحتمل من تكوين رأي معين حول خصائص وسمات الأموال والخدمات المعروضة عليه بغض النظر عن الهدف التحريضي للرسالة الإعلانية وقد انتقد البعض هذا التوسّع على أساس أن الإعلان ينصب فقط على إظهار محاسن المنتوج أو الخدمة بقصد حث المستهلك وتحريضه على الاستهلاك تحقيقا لهدف تنشيط الطلب على المنتجات والخدمات، وتحقيق هذا الهدف يتطلب نوعا من السعي الدائم النشط بينما رأى البعض الآخر تأييد رأي القضاء واعتباره بمثابة رسالة إعلانية حتى ولو صدر الإعلان لمجرد الإخبار عن وجود منتوج أو خدمة كما أن الإعلان يتخذ صورا مختلفة تدخل جميعها في نطاق تطبيق المادة L 121-1 فتقوم جريمة الإعلان الخادع مهما كانت أداة الإعلان، كالصحف، الإذاعة، التلفزيون، الملصقات الوسم...، وأيضا مهما كان شكل الرسالة الإعلانية شفويا أم مكتوبا أم مصورا ، ولا يهم ما إذا وقع الإعلان بطريق التضليل الإيجابي أو بطريق الترك كعدم ذكر بيانات هامة يترتب على إغفالها تضليل المستهلك، ولا يهم محل الإعلان قد يكون منقولا أو عقارا أو خدمة والإعلان ليس حكرا على التجار والمؤسسات التجارية بل قد يصدر من غير محترف كالجمعيات، فليس بالضرورة أن يكون محل الإعلان عملية تجارية ، ولا تهم صفة المتلقي للرسالة الإعلانية فيستوي أن تكون موجهة إلى مستهلك أو إلى محترف ، كم ا يجب أن يكون الهدف من الإعلان هو البحث عن إبرام العقود في المستقبل

([1]) محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص ص 172-175.

([2]) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص93.

([3]) Jean Calais –Auloy, Op.cit, P28.

([4]) Gabriél Guéry, **Droit des affaires**. (Paris: 8éme édition, Gualino éditeur, 1999, P183.)

وبالتالي فإن الوثيقة المستعملة بعد إبرام العقد لا يمكن اعتبارها إعلانا، وبناءا على ذلك فإن الوثيقة الموجهة إلى شخص واحد لا يمكن اعتبارها إعلانا.

ب/ أن يكون الإعلان خادعا: يشكل الطابع الخادع للإعلان أه م عنصر في هذه الجريمة، ويسهل اكتشاف هذا الطابع في حالة الإعلان المكتوب الواضح عدم صحته كالادعاء بأن منتوجا به عناصر طبيعية مع أن مكوناته كلها اصطناعية[1] ، ويعتبر الإعلان خادعا وفقا لنص المادة L121-1 إذا كان يؤدي بطبيعته إلى الغلط وبالتالي فليس لازما أن يكون الإعلان خادعا في ذاته كالإعلان المتضمن لزجاجة عصير بجوارها ثمرة برتقال للإيحاء بأن العصير هو عصير برتقال طبيعي مع أن مكوناته صناعية[2] ويجيز القضاء في فرنسا الإعلان المبالغ فيه أو الهزلي مادام لا يؤدي إلى خداع المستهلكين، وأنه بوسع المستهلك العادي التفطن إلى المبالغة التي تتضمنها الرسالة الإعلانية .

ج/ أن يقع الإعلان الخادع على إحدى العناصر الواردة في نص المادة L121-1 وقد أثير التساؤل حول التعداد القانوني لتلك العناصر هل ورد على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟؛ فذهب البعض إلى أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال بينما لم تقف المحاكم من هذه المسألة موقفا موحدا، فذهبت بعض الأحكام إلى اعتبار أن تلك العناصر وردت على سبيل المثال وبالتالي يجوز التوسع فيها غير أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض ذهبت إلى التذكير بأن التعداد المذكور وارد على سبيل الحصر على أساس–في نظر البعض– أن ذلك يتفق مع مبدأ التفسير الضيق لقانون العقوبات وأن القائمة القانونية المحصورة هي أغنى من أن يفلت منها أي سلوك غير عادي من العقاب، ورأى آخرون أنه كان ينبغي على المشرع تجنب التعداد لأن من شأن ذلك أن يعطي للنص ميزة الوضوح .

2/ الركـــــن المعنوي: لقد كان قانون 2 جويلية 1963 ينص صراحة في المادة 5 منه على وجوب توافر عنصر سوء النية لدى المعلن، ومن ثم فلا قيام لجريمة الإعلان الكاذب دون إثبات نية الخداع لدى الجاني وبعد صدور قانون 27 ديسمبر 1973 لم تشر المادة 44 منه إلى عنصر سوء نية المعلن وقد أدى سكوت المشرع حيال هذه المسألة إلى قيام واختلاف كبير في الفقه والقضاء حول ما إذا كانت هذه الجريمة تبقىعمدية أم أنها صارت غيرعمدية أم أنه وصل الأمر إلى اعتبارها جريمة مادية رأى غالبية الفقه والقضاء عشية صدور قانون 1973 أن شيئا لن يتغير عما كان عليه في ظل قانون 1963 بشأن الركن المعنوي في جريمة الإعلان الكاذب أو الخادع بحيث تبقى الجريمة عمدية وأن سكوت المشرع لا يمكن أن يفسر بأنه أراد استبعاد الركن المعنوي في هذه الجريمة ، وأنه يجب الاحتفاظ بالركن المعنوي لهذه الجنحة استنادا إلى المبادئ العامة لقانون العقوبات وإلى الأعمال التحضيرية للقانون، وأن كل ما أراده المشرع هو تخفيف عبء الإثبات عن القاضي دون أن يصل

([1]) محمد بودالي ، مرجع سابق، ص ص 175– 176.

([2]) Gabriel Gerry, Op cit, P184.

الأمر إلى حد استبعاد العمد وإعفاء سلطة الاتهام من إقامة الدليل على نية العمد ، وذهب رأي ثان إلى أن الجريمة تبقى عمدية ويجب لقيامها توافر العم د، وقد قصد المشرع من إغفال الإشارة إلى سوء النية قلب عبء الإثبات بحيث تكون سلطة الاتهام غير ملزمة بإثبات قيام سوء النية مادام أن القانون قد أقام قرينة المسؤولية على عاتق المعلن، وافترض قيام هذا الركن تيسيرا للعقاب وهو ما يؤدي إلى تحقيق ردع أكثر فعالية وهو أمر ينسجم مع الاتجاه –في المسؤولية بوجه عام– إلى تشديد مسؤولية المحترفين عن طريق افتراض خطئهم، وساير القضاء هذا الاتجاه عندما أبدى تشدده في مواجهة المعلن متساهلا في إثبات خطئه عن طريق افتراض مسؤوليته وانتقد الرأي السابق على أساس مخالفته لأبسط القواعد العامة للإثبات في المواد الجنائية والتي منها على الأخص أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، كما ذهب رأي ثالث إلى أن جريمة الإعلان الخادع لم تعد جريمة عمدية بل صارت جريمة غير عمدية، حيث تقوم حتى ولو صدر إهمال أوعدم تبصر، من ذلك ما قضت به محكمة Berancon من أن التاجر الذي يورد في الكتالوج الصادر عنه أن القطع الذهبية المعلن عنها المبينة في الكتالوج مطلية بالذهب على غير الحقيقة يكون مرتكبا لجريمة الإعلان الخادع ولو لم يكن يعلم بعدم صحة هذه البيانات ، ويلاحظ أن الرأي السابق يؤدي إلى تحميل المعلن مسؤولية خطيرة لقيام مسؤوليته عن مجرد وجود خطأ مطبعي أو مادي أو سوء اختيار العبارة المناسبة للإعلانات وهناك اتجاه رابع يذهب إلى أن جريمة الإعلان الخادع صارت جريمة مادية وأن قانون 1973 يجرم مجرد الفعل المادي بما يترتب عنه من ضرر للمستهلك دون حاجة إلى البحث فيما إذا كان المعلن سيء النية أم لا، وعلى هذا الأساس لم يعد هناك تلازم بين المسؤولية الجنائية عن الإعلان الخادع والخطأ وحلت المسؤولية الموضوعية الخطأ محل المسؤولية الخطئية وهي حالة لا تنطبق فقط على جريمة الإعلان الخادع بل إن لها تطبيقات في المخالفات وبعض الجنح المسماة "المخالفات المجنحة" مثل الجرائم الاقتصادية والجرائم البيئية[1] وقد تردد القضاء أيضا في حسم هذه المسألة رغم أهميتها، فذهبت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في بادئ الأمر إلى الأخذ ضمنيا بالرأي القائل أن جريمة الإعلان الخادع جريمة عمدية [2] حينما رفضت نقض أحكام اقتصر فيها الركن المعنوي على مجرد الخطأ بإهمال أو عدم التبصر، وفـي مرحلة ثانية ذهبت نفس الغرفة مذهبا مناقضا لما سبق حينما اعتبرت الإعلان الخادع جنحة غير عمدية ، وإذا كانت محكمة النقض قد تبنت صراحة الرأي القائل باعتبار هذه الجنحة غير عمدية إلا أنها لم تفصل في مسألة اعتبارها جنحة إهمال أو جنحة مادية بحتة وإن

([1]) محمد بودالي ، مرجع سابق، ص 179.

([2]) زكية جداينى، "**الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري**" ، رسالة ماجستير (غير منشورة). فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون– الجزائر، 2001/2000، ص80.

كان هناك ميل نسبي نحو اعتبارها جنحة إهمال [1] ، والراجح في الفقه الحديث ميله إلى اعتبارها جنحة إهمال على أساس التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الفرنسي بقانون 1962/12/16 حيث نصت المادة L121-3* منه على أنه:"لا وجود لجناية أو جنحة دون قصد ارتكابها، غير أنه متى نص القانون على ذلك تقوم الجنحة في حالة عم الاحتياط، الإهمال أو تعريض الغير للخطر عمدا..." [2] يضاف إلى ذلك تتمة للنص السابق بموجب المادة 339 من قانون 1992/12/16 المسمى بقانون الملاءمة والتي تقضي بأن:"جميع الجنح غير العمدية المعاقب عليها بنصوص سابقة على سريان هذا القانون تبقى قائمة في حالة عدم التبصر، الإهمال أو تعريض الغير عمدا حتى ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة وقد استخلص الفقه من خلال ذلك أن الإعلان الخادع يبقى جنحة غير عمدية ولا يمكن أن يكون جنحة مادية مادام أن هذا النوع من الجنح قد تم حذفه من قانون العقوبات الجديد باستثناء المخالفات وبالتالي فإن هذه الجنحة تفترض عدم الاحتياط أو الإهمال في جانب المعلن عن مجرد عدم مراقبته لصحة الرسالة الإعلانية قبل بثها.

ونستخلص مما سبق أن لا عقوبة للمعلن الذي يقوم ببث إعلان خادع بحسن نية إذا ثبت أنه قام بجميع إجراءات وتدابير المراقبة الممكنة، ولم يتمكن من اكتشاف عدم صحة الرسالة الإعلانية وفي هذه الحالة تقضي التعليمة الأوربية لعام 1984 (المادة 20-4) على خلاف القانون الفرنسي بجواز الحكم بوقف الإعلان الخادع حتى ولو حكم ببراءة المعلن.

3/عقوبة جنحة الإعلان الخادع: تتراوح عقوبة جنحة الإعلان الخادع ما بين الحبس من ثلاثة أشهر إلى عامين والغرامة التي قد يصل حدها الأقصى إلى 50% من نفقات الإعلان الخادع اعتمادا على الأهمية الاقتصادية للإعلان، ويجوز للمحكمة أن تطلب من الأطراف ومن المعلن خاصة جميع الوثائق الضرورية وفي حالة الرفض يجوز لها أن تأمر بحجزه وبغرامة تهديدية قدرها 30.000 ف.ف عن كل تأخير وإضافة إلى العقوبات الأصلية نصت المادة L121-3 من قانون الاستهلاك على عقوبات تكميلية تحمل طابع تدابير الأمن أولاها هي وقف الإعلان الخادع قبل صدور الحكم تفاديا لبطء إجراءات التقاضي، ويلاحظ أن هذا الجزاء خطير الأثر لذلك يراعى عند إعماله كون الإعلان

([1]) محمد بودالي ، مرجع سابق، ص 180.

([3]) Jean Calais –Auloy, Op.cit, P38.

*L121-3 "La cessation de la publicité peut étre ordonnée par le juge d'instruction ou par le tribunal saisi des poursuites, soit sur réquisition du ministére public, droit d'office la mesure ainsi prise est exécutoire monobstant toutes voie de recours rainlevée peut en étre donnée par la juridiction qui l'a ordonnée ou qui est saisie du dossier, la mesure cesse d'avoir effet en cas de décision de non-lieu ou de relaxe…

واضح الكذب ويجوز في حالة الإدانة الأمر بنشر حكم الإدانة وهو إجراء إلزامي ، كما يجوز الأمر بنشر إعلان تصحيحي أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وذلك باستعمال نفس أداة الإعلان الكاذب حتى يتحقق الهدف من اتخاذ هذا التدبير وهو عقوبة جوازية استحدثها قانون 1973 ويرى البعض أن يكون الإعلان التصحيحي إلزاميا وليس اختياريا متروكا لتقدير القاضي [1]، وبهذا نجد أن المشرع الفرنسي حرص على تجريم الإعلانات المضللة لحماية المستهلك النهائي حيث نص في قانون الاستهلاك على منع الإعلانات المضللة أو أي إعلان يحتوي على عروض أو بيانات كاذبة بأي شكل أو صورة من الصور[2]، وتقدير ما إذا كان الإعلان مضللا من عدمه وترك القانون هذه المسألة لتقدير القضاء وهو يستعين في ذلك بمعيار موضوعي وليس شخصي، فالتضليل في الإعلان لا يقوم إلا متى كان من شأن الإعلان تضليل المستهلك العادي ومحل الخداع في الإعلان المضلل قد يكون منتوجا أو خدمة ليست ذات جودة أصلا أو في طبيعة المنتوج أو في خصائصه أو مكوناته الجوهرية.

الفقرة الثانية/ تجريم الإعلان المقارن: لم يقتصر التجريم على خداع المستهلك فقط بل امتد لينال من قيمة سلع وخدمات المنشآت التجارية المنافسة، وذلك عن طريق ما يسمى بالإعلان المقارن الذي أصبح يلعب دورا كبيرا في تشويه منتجات المنافسين ذلك لأنه يستهدف التقليل من قيمة السلع والمنتجات أو خدمات المنشآت المنافسة وإيقاع المستهلك في لبس، وبالتالي يصبح أداة للمنافسة غير المشروعة وبهذا نجد أن المشرع الفرنسي فقد تصدى أيضا لمواجهة الإعلان المقارن.

أولا/ تعريف الإعلان المقارن: عرف كل من تقنين الاستهلاك الفرنسي والتوجيه الأوربي الصادر في 6أكتوبر1997 الإعلان المقارن بأنه:"كل إعلان يؤدي بصراحة أو ضمنا إلى التعرف على سلعة أو خدمات منافس آخر" ويثور السؤال التالي: هل يعني هذا الكلام أن الإشهار المقارن مضر بالمستهلك أكثر مما هو مفيد له؟ ؛ نقول أنه قد اختلفت مواقف التشريعات بين مؤيد ومعارض للإعلانات المقارنة وللإجابة عن هذا السؤال نجد أن بعض التشريعات قد ذهبت إلى إجازة الإعلان المقارن باعتباره مفيدا للمستهلك مثل:القانون الأمريكي،القانون الكندي،القانون الايرلندي،القانون الهولندي، القانون السويسري وقوانين الدول الاسكندينافية[3] ولكنها تعلقه على شرط عدم تضليل المستهلك ، والحال كذلك بالنسبة للجنة الاتحاد الأوربي CEE والتي ترى فيه فوائد عدة تعود على المستهلك والمهني معا في حدودإقامة مقارنة بين عناصر موضوعية وأساسية وصحيحة والحجج التي بني عليها الاتجاه منها:

([1]) محمد بودالي ، مرجع سابق، ص 183.

([2]) أسامة أحمد بدر، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني –دراسة مقارنة-.** (بدون بلد نشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص ص 156-157.)

([3]) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 94-95.

هذا الإشهار يزود المستهلك بمعلومات أكثر حول صفات وميزات السلع والخدمات، وما لها من عيوب مما يمنحه حرية وقدرة أكبر على الاختيار فيما بينها وتشجيع التنافس الحاد فيما بين المهنيين لتقديم أفضل ما لديهم من حيث الجودة والأثمان [1] ، كما حظرت تشريعات بعض الدول الإعلان المقارن نهائيا على أساس أنه من الخطورة بمكان أن يدخل في إطار المنافسة الشريفة التعرض أو التلميح سواء صراحة أو ضمنا لمنتجات أو خدمات منشآت تجارية منافسة، ومنها القانون الإيطالي والإسباني والبلجيكي والنمساوي وقانون لوكسمبورج حيث أنهم يشكّكون بإمكانية الإعلان المقارن في ترقية إعلام المستهلك لأن المعلن لن يقوم ببث ما لا يرغب به [2]أما بخصوص الفقه والقضاء الفرنسي كان وإلى حد بعيد يعتبران الإشهار المقارن محظورا قانونا رغم عدم وجود أي نص قانوني يحظره صراحة، فقد أسسا موقفهما هذا على نص المادتين 2/422 قانون عقوبات فرنسي والمادة 1880 من القانون المدني الفرنسي علما أن هذه المواد لا تحظره صراحة ولم يغيرا موقفهما إلى غاية صدور قرار عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1986/7/22 يرخص بموجبه الإشهار المقارن إذا كانت الأسعار هي عنصر المقارنة فيما بين السلع والخدمات كما بيّن شروط ممارسة هذا الأخير، فهكذ ا إذ ظلت المحاكم متذبذبة في قراراتها حول شرعية الإعلان المقارن في المجالات الأخرى غير الأسعار إلى أن صدر قانون يناير 1992 بشأن حماية المستهلك الذي قلب الموازين فألغى بذلك مبدأ الحظر الذي أجازه في المادة[3] 10 من الإعلانات التجارية المقارنة والتي أعيد تنظيمها في قانون الاستهلاك من خلال المواد14-121 إلى L121-8 فحوى هذه المواد يتمثل في النقاط التالية:تعرف الإعلان المقارن وتعدد شروط ممارسته، تبين أهم التزامات المعلن الممارس للإشهار المقارن وتحدد شروطا خاصة بالوسيلة الاشهارية[4]، ويبدو أن المستفيدين من هذه المواد وما يليها ليس فقط المستهلكين، وإنما المحترفين أيضا كما حددت هذه المواد شروط صحة الإعلان المقارن وهي شروط تتقارب مع تلك الواردة في التعليمة الأوربية المؤرخة في1997 المعدلة لتعليمة 1984 فما هي هذه الشروط؟

ثانيا/ شروط صحة الإعلان المقارن:

أن يكون الإعلان مشروعا ، أن يكون الإعلان المقارن واقعيا وصادقا ، أن ينصب الإعلان المقارن على أموال أوخدمات من نفس الطبيعة ، متداولة أومتوافرة في السوق وعلى حد تعبير التعليمة الأوربية أن تؤدي الأموال والخدمات موضوع المقارنة نفس المهام و الاستعمال وعلى ذلك لا يجوز المقارنة بين ما لا يقارن كمقارنة سيارة ذات سمعة عالمية بسيارة أقل ،أن يكون الإعلان المقارن

([1]) خديجة قندوزي، مرجع سابق، ص72-73.

([2]) نفس المرجع ، ص96.

([3]) نفس المرجع ، ص 73.

([5]) voir: L'art L121-8 à 121-14, **Code de la consommation**, annoté par: Jean Calais: Auloy, Op.cit, P41.

موضوعيا ، أن يسلم المعلن الإعلان المقارن قبل بثه إلى المنافس المعني بالمقارنة وألا يظهر الإعلان المقارن بسبب الصعوبات التي قد تعترض عملية المراقبة وحتى لا يختلط الإعلان المقارن مع البيانات المتعلقة بالإعلام كالشيكات، البطاقات البنكية، تذاكر دخول الأماكن [1] ، وبهذا إذا توافرت الشروط السابقة كان الإعلان المقارن مشروعا أما إذا اختل شرط واحد أو أكثر من هذه الشروط كان الإعلان المقارن غير مشروع وقد سبقت الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي قبل قانون 1992 كان يذهب إلى أن كل إعلان مقارن يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، وبالتالي خطأ موجب لمسؤولية صاحبه ، وحتى في ظل قانون 1992 فإن الإعلان المقارن غير المشروع يرتب أولا جزاء مدنيا على أساس ارتكاب المعلن لخطأ تقصيري يعطي للمنافس المضرور رفع دعوى المسؤولية استنادا لنص المادة 1382 (مدني) للمطالبة من جهة بوقف الإعلان المقارن الضار والمطالبة بالتعويضات من جهة أخرى ، ويجوز ذلك برفع دعوى وقف الإعلان أمام قاضي الاستعمال إذا كان الضرر جسيما كما رتب القانون السابق جزاءات عقابية أدمجت في المادة 14-121* من قانون الاستهلاك تسري في حالة ما إذا كان الإعلان المقارن يشكل أو يؤدي بطبيعته إلى وقوع الشخص في الغلط وهي ذات العقوبات المطبقة على جريمة الإعلان الخادع بالنسبة للجرائم الأخرى التي ترتكب بالمخالفة للقواعد المتعلقة بالإعلان المقارن ، وقد أحالت المادة 14-121 إلى المواد من 9-716 إلى 10-716 من قانون الملكية الفكرية التي تنص على عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 120.000ف.ف والخاصة بجريمة تقليد علامات الغير، وقد ذهب البعض إلى أن قانون 1992 قد ضيق من نطاق الإعلان المقارن حتى أنه جاء ليجرّمه ، لذلك وجب إجازة هذا النوع من الإشهار كما فعل القانون الأمريكي والاكتفاء بما نص عليه القانون بشأن شروط تجريم الإعلان الخادع والذي يحظر بوجه عام الإعلان الذي يؤدي بطبيعته إلى الوقوع في الغلط والإفادة منه في مجال المستهلكين وتشجيع المنافسة[2].

([1])Gabriél Guéry, Op cit P187.

*L121-14: "Sans préjudice de l'application de l'article 1382 du code civil, les infractions aux dispositions des articles L.121-8 à L121-12 sont, le cas échéant, punies des peines prévues, d'une part aux articles L121-1 à L121-7 et d'autre part aux articles (Ln-92-1336 du 16 déc 1992)" L716-9 et L.716-12 du code de la propriété intellectuelle".

([2]) محمد بودالي، مرجع سابق، ص187.

خلاصة الفصل الأول:

سعت التشريعات الوضعية جاهدة إلى مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك وتجلى ذلك في سلسلة الإصلاحات والتعديلات للقوانين التي انتهجها كل من المشرع المصري والجزائري وبإصدارها لنصوص قانونية خاصة إضافة إلى القوانين العامة لردع مرتكبيها بتسليط عقوبات شديدة عليهم، ومن خلال دراستنا المقارنة لاحظنا الاختلاف البين بين النصوص القانونية لهذه التشريعات وعلى وجه الخصوص من ناحية اهتمامها بحماية المستهلك من الجرائم الماسة به والذي لن يتحقق إلا بوجود آليات وأجهزة تعمل على تنفيذ وتطبيق هذه القوانين حيث تقاس مدى فعالية التشريعات بالنظام العقابي الصارم و الفعال الذي تسنه لردع الجناة و توفير حماية جنائية للمستهلك .

ورغم المجهودات التي تبذلها التشريعات الوضعية في مجال جرائم الاعتداء على المستهلك إلا أننا لم ننسى الدور الكبير للشريعة الإسلامية في ردع هاته الجرائم ، و إن كنا قد حاولنا الوقوف على بعض من أدوارها في بعض الجرائم دونا عن الأخرى .

الفصل الثاني

آليـــات مـكافـحـة جـرائـم الإضـرار بمصالـح المستـهلك

عمدت الدول إلى مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك من خلال سن العديد من النصوص القانونية العامة والخاصة التي من شأنها أن تعاقب بصرامة كل من ارتكب جرم في حق المستهلك غير أن هاته الدول اقتنعت بأن هذه القوانين لن تحقق الهدف المنشود من وضعها إن لم تخصص لها آليات رقابية كفيلة بالحد من الأضرار الماسة بمصالح المستهلكين من جهة والعمل على تنفيذ هذه القوانين وتطبيقها على أرض الواقع من جهة أخرى.

وهكذا بات مكافحة هذه الجرائم مرهون بدور الدول بمختلف آلياتها ، وتحقيقا لذلك قامت بإنشاء العديد من الآليات ولم تكتفي بهذا القدر فقط وإنما شاركت في العديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية بغية مكافحة هذه الجرائم والقضاء عليها في سبيل الوصول إلى تحقيق حماية فعالة للمستهلك .

غير أن السؤال المطروح هو فيما تتمثل هذه الأجهزة الرقابية يا ترى وما هي الوسائل التي تلجأ إليها لممارسة دورها في الرقابة وهل تكمن فعاليتها في الوقاية التي تمارسها أو في قمع الجرائم؟ و للإجابة على ذلك ارتأينا اعتماد التقسيم التالي:

- المبحث الأول : ماهية الآليات الرقابية .
- المبحث الثاني : الآليات الرسمية.
- المبحث الثالث: الآليات غير الرسمية.
- المبحث الرابع: الجهود الدولية.

المبحـــــــــث الأول: ماهية الآليات الرقابية

إثر فتح أبواب التنافس للأعوان الاقتصاديين وتزايد ظاهرة الاستهلاك أصبح الاهتمام بالمستهلك ومكافحة الجرائم الماسة به ضرورة ، وتكمن هذه المكافحة في وجود قوة تعمل على تنظيم السوق وحمايته من جميع الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تشويه أخلاقيات ومبادئ المنافسة من جهة ومن جهة أخرى تحفظ للمستهلك حقوقه تجاه هؤلاء الأعوان الاقتصاديين الأقوياء ، و نقصد بلفظ قوة تلك الرقابة التي تقوم على التحقيقات الميدانية والبحث عن الجرائم من خلال إجراء دراسة معمقة للمشاريع أو الممارسات التجارية بهدف توفير ضمان للمستهلك عن طريق مكافحة الجرائم الماسة به، وهذا ما أدى بالمشرع إلى وضع قواعد تتعلق بالمراقبة وأوكل تجسيدها لآليات غير أننا وقبل التطرّق إليها ارتأينا تحديد ما المقصود بالرقابة التي تمارسها آليات الدولة بغية مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك؟ وللإجابة على هذا التساؤل نتولى :

- تحديد مفهوم الرقابة.
- تحديد مفهوم الآليات الرقابية.

المطلب الأول : تحديد مفهوم الرقابة

بداية لا يمكننا أن نتصور وجود أسواق تسودها المنافسة التامة تنعدم فيها الرقابة ؛ لأن ذلك سيؤدي حتما إلى نشوء جرائم تمس بالمستهلك [1]، ولكي نحدد الرقابة التي تمارسها الآليات الرسمية وغير الرسمية بل وحتى الجهود الدولية كان يجب علينا أن نحدد ما يلي:

الفرع الأول: تحديد معنى الرقابة

يمكننا تعريف الرقابة بأنها:"خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معيّن يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا" [2] ، ومن خلال هذا التعريف نجد أن الهدف من الرقابة هو القضاء على الخطر الذي يهدد المستهلك وهذا لن يتم إلا بواسطة تنظيم يحدده القانون.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة

تتميز الرقابة التي تمارسها آليات الدولة المكلفة بمكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك ب:

- إن الرقابة بواسطة الأجهزة جاءت لتكملة الفراغ الذي تتميز به الرقابة الذاتية التي يمارسها المحترف أثناء نشاطه أو إخلال بالتزاماته.

([1]) حبيبة كالم ،" **حماية المستهلك** " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، (غير منشورة) . فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية – جامعة الجزائر ، 2005 ، ص ص 53-54.

([2]) علي بولحية ،" جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**. الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر، العدد 1 ، الجزء 39، 2002، ص 77.

-إن الرقابة منها ما هو وقائي تمارسه بعض الآليات الحكومية وغير الحكومية والجهود الدولية ومنها ما هو قمعي وهذا الأخير تتقاسمه الإدارة مع القضاء لما تمارس دورها التقليدي الذي يتمثل في توقيع الجزاء الجنائي.

-تنصب الرقابة على الخدمات والمنتوجات لما تشكله من خطر عل ى المستهلكين عندما يتعلق الأم ر بإخلال المحترفين بالتزاماتهم ، وهو ما يشكل جرائم الإضرار بمصالح المستهلكين.

-الرقابة لا تنحصر فقط بوصفها أداة لتصحيح الأخطاء وملاحظة مدى القيام بالواجب ، وإنما باعتبارها قبل كل شيء أداة لتعليم العمال الطريق الأمثل لجعل عملهم أكثر تنظيما وذو مردودي ة أحسن واستعدادهم لمواجهة الأخطار الفجائية وفي الوقت المناسب.[1].

الفرع الثالث: أنواع الرقابة

إن الرقابة لها عدة أنواع نذكرها فيما يلي:

الفقرة الأولى/الرقابة المركزية: هي التي تتم من قبل الدولة ومن الهيئات المراقبة التابعة لها [2].

الفقرة الثانية/الرقابة الإجبارية: تمليها اعتبارات المصلحة العامة و تباشرها الدولة عن طريق الآليات التابعة لها حيث تفرض على المنتج وتلزمه بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة معيّنة قبل إنتاجها ، وتوجد هذه الرقابة على وجه الخصوص في مجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية التي تخضع لرقابة وزارة الصحة كما توجد بصفة خاصة في مجال صناعة المنتجات ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، ويكون ذلك بإيداع صيغة المنتج الكاملة في مركز مكافحة التسمم التابع لوزارة الصحة قبل إنتاجها وتصنيعها، كمواد غسل الأواني والمزيلة للدهون ومصّاصات الرضّع مثلا ، وإلزامية الحصول على رخصة تسويق وبيع الأدوية طبقا للمادة 178 من القانون.رقم 5/85* المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، و من ثم يحرص جهاز" الرقابة" على إبراز ما يفيد امتثال المنتج للتعليمات بإبراز التقدير الرسمي لصلاحيات هذه المنتجات حتى يبعث الاطمئنان في نفوس المستهلكين.

الفقرة الثالثة/الرقابة الاختيارية: هي التي لا يكون فيها المنتج ملزما بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة وإنما يعمد إليها باختياره حتى يضع على منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية التي تميز منتجاته بضمان يسمح بزيادة الإقبال عليها كعرضها لرقابة هيئة عالمية تمنح له شهادة متميّزة للجودة.

الفقرة الرابعة/ الرقابة المسبقة: سنتناول في هذه الرقابة دراسة:

أولا/رقابة المنتج: يطلق على هذه الرقابة تسمية أخرى وهي" الرقابة الذاتية "، وتعني أن المحترف هو المعني المباشر وصاحب الاختصاص الأصيل برقابة منتجاته وخدماته قبل عرضها للاستهلاك

([1]) حبيبة كالم، مرجع سابق، ص54.

([2]) علي بولحية ، " جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك "، مرجع سابق ، ص78.

* أنظر: الجريدة الرسمية عدد 8 الصادرة بتاريخ 17 فبراير1985 .

حيث تنصب رقابته على شروط الحفظ – التغليف – الوسم – السعر– الصلاحية – خلوها من الأخطار – المطابقة وغيرها ، ولإيضاح هذه الرقابة أكثر نجد أن المشرّع الجزائري بنص المادة 5 و2 من قانون.رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك قد ألزم كل المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها القيام بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها بأنفسهم وهذا ما يسمى " بالمراقبة الذاتية " والتي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك كما يستطيع هذا المتدخل تكليف أشخاص مؤهلينا يقومون بهذه العملية [1] ، و قد اشترط المشرع في هذا المتدخّل حتى يقوم بعملية المراقبة ما يلي:

1/ الشروط شخصية :يغلب عليها تطلّب الكفاءة والاختصاص في المحترف كما هو الحال بالنسبة للأطباء والجراحين والصيادلة ، وليس عدم اختصاص محترفي الصحة هو وحده الذي يثير مشكل سلامة المستهلك بل هناك أنواع أخرى من المهن يمكن أن تؤدي الاستشارات الخاطئة فيها إلى تدمير المستهلك أوعلى الأقل تكبّده أضرار مادية جسيمة والتي تدخّل المشرع لتنظيمها نذكر منها على سبيل المثال الحرفي والحرفي المعلم حيث يجب أن يثبت تأهيلا معينا لممارسة نشاطه الحرفي ، إضافة إلى شرطي الاختصاص والكفاءة هناك الشرط الأخلاقي، وبناءا عليه يمنع القانون الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات جزائية من مزاولة بعض المهن وهذا طبقا لنص المادة 23 قانون العقوبات الجزائري.

2/الشروط المادية: تتلخص أساسا في تطلب هياكل ومنشآت معينة لدى بعض المحترفين وذلك لأغراض النظافة الغذائية أو سلامة الأشخاص[2] كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الفندقية [3] ، وكذا بالرجوع إلى المادة 7 من المرسوم التنفيذي. رقم 53/91* المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك نصت على وجوب أن تكون المحال وملحقاتها ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها مع مراعاة قواعد وتدابير حفظ الصحة ، كما أوجب المشرع على المستخدمين المدعوون بحكم منصب تداول الأغذية لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم والأماكن التي تتداول فيها الأغذية، ووضع أحكاما تطبق على النقل أيضا حيث اشترط في العتاد المخصّص لنقل الأغذية أن يزود بالتعديلات والتجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ الأغذية المنقولة والحيلولة دون أي فساد لها.

ثانيا/رقابة المنتوج: ألزمت التشريعات القائمين بإنتاج السلع والخدمات بالسّهر على أمن المنتوج أي ضرورة توفير ضمانات في المنتوج ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحّة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية ولذلك نتساءل: ما هي المنتوجات التي يحضر إنتاجها؟ ؛فهنا يظهر

([1]) حبيبة كالم ، مرجع سابق ، ص58.

([2]) محمد بودالي ، مرجع سابق، ص 406.

([3]) أنظر: الجريدة الرسمية عدد 2 الصادرة بتاريخ 10 يناير 1999.

جليا دور الرقابة المسبقة على المنتوج و التي تتمثّل في منع إنتاج بعض المنتوجات الخاضعة للرّقابة على اعتبار أنها كثيرا ما يتداول عليها السوق يوميا نذكر منها :

-المنتوجات ذات الطابع السام.

-المواد الصيدلانية.

-مواد التجميل والتنظيف البدني.

الفقرة الخامسة/الرقابة اللاحقة: هي التي تخضع لها السلع والخدمات عند عرضها وقبل اقتناءها من طرف المستهلكين، وتكون الرقابة لاحقة مثلا: بفرض علامة معيّنة على منتوج تميّزه عن غيره أو وسم يحمل البيانات الضرورية التي تهم المستهلك لإحاطته بمميزاتها وبالرقابة اللاحقة عليها وهذا النوع من الرقابة يتيح للمقتني الإطلاع على المنتوج أو الخدمة قبل اتخاذ قرار بإقتناءهما[1].

الفقرة السادسة/الرقابة المستمرة: هي التي تقوم بها الآليات الإدارية المختصة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي تهدد المستهلك وللتوضيح أكثر نستعين تحديدا بالمادة 14 من القانون. رقم 02/89، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك من التشريع الجزائري حيث أنه أثناء عرض المنتوج للاستهلاك سواء من طرف المنتج أو الموزّع أو البائع يكون محل رقابة مستمرة ، وذلك عن طريق معاينات مفاجئة إما من طرف ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو الأعوان الإداريين المحددين في المادة 15 من نفس القانون السالف الذكر حيث يقوم هؤلاء بممارسة نشاطهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأوّلي، الإنتاج، التحويل، التوضيب، الإيداع، العبور، النقل و التسويق أي في أية مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، وذلك قصد الإطلاع على المنتوجات أو الخدمات ومدى مطابقتهم للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة التي تتميز بها.

وخلص بنا القول إلى أن الرقابة تعد وسيلة جد مهمة بالنسبة للآليات حيث تعمل من خلالها على مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك ، وبالتالي تحقيق ضمانة وحماية له غير أن هذه الرقابة لن تحقق فعاليتها وجدواها ما لم تخصص الدول الأجهزة التي تتولاّ ها، وهكذا بعد تطرقنا إلى تحديد مفهوم الرقابة كمصطلح يجدر بنا التطرق إلى :

المطلب الثاني: تحديد مفهوم الآليات الرقابية

يمتاز قانون الاستهلاك بنوع من الخصوصية نظرا للطابع الهيكلي والتنظيمي الذي يميزه حيث جاء تكريسا لسياسة تعمل على مكافحة جرائم الاعتداء على المستهلك بغية تحقيق حماية له ، لذا نجد أن المشرع خلق آليات تخضع للقانون العام تتدخل بمجموعة من الصلاحيات لفرض احترام

([1]) حبيبة كالم ، مرجع سابق ، ص 60.

القوانين والتنظيمات وفق شبكة كفيلة تعمل على تجسيد رقابة فعالة تمارسها أجهزة الدولة المختصّة في إطار القوانين السارية المفعول لهذا بات من الضروري تحديد المقصود بآليات الرقابة.

الفرع الأول: تعريف الآليات الرقابية

لتحديد المقصود بآليات الدولة الرقابي ة يستدعي منّا تحديد المقصود بالجهاز Organism الذي يعني: مجموعة مراكز ومصالح تتداخل فيما بينها بشكل يضمن تأدية وظيفة ما ، كما يفهم منه كذلك مجموعة هيئات مسؤولة للقيام بمهام ما ويقصد منها كل شخص أو مصلحة مكلفة بتأدية وظيفة ما دستورية، إداريةٍ أو دولية محددة أو تعني كل فرد أو مجموعة أفراد تتمتع بسلطات لضمان تمثيله وتأدية مهمة شخص معنوي ؛ أما المقصود بالمؤسسة Instutition فإنها مجموعة القواعد التي تمثّل التركيبة القانونية لوقائع اجتماعية أو مجموعة ميكانيزمات وأسس قانونية التي تؤطر السلوك عبر التاريخ كما أن دور مؤسسات الدولة يكون في إرساء و تأطير سياسة حماية المستهلك.

وهكذا من خلال تحديد هذين المصطلحين – الجهاز والمؤسسة – نجد أنهما لفظين مختلفتين تماما واللفظ المقصود في دراستنا هي الآليات أي الأجهزة الرقابية ، وبناء عليه نصل إلى اقتراح تعريف لها هو: " كل جهاز أو آلية أو مصلحة تتمتع بمجموعة من الصلاحيات مكلفة بتأدية وظيفة الحماية والدفاع عن مصالح المستهلكين ضد الجرائم المرتكبة في حقهم".[1]

الفرع الثاني: دوافع إنشاء الأجهزة الرقابية

مقارنة بين دول متقدمة تبنت الاقتصاد الحر منذ فترة بعيدة ودول نامية شهدت مرحلة انتقالية بعد أن كانت تتبنى الاقتصاد الموجه، فإن هذا جعل من إمكانية توحيد دوافع إنشاء الأجهزة الرقابية مستحيل بين دولة وأخرى حيث أن لكل دولة من هاته الدول دوافعها الخاصة في إنشاء أجهزتها الرقابية وإن كانت كلها تحكمها قواعد مشتركة ه ي مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك ؛ وهدف موحّد يتجلى في تحقيق حماية فعالة للمستهلك ، فلو أخذنا مثلا دوافع إنشاء الأجهزة الرقابية في التشريع الجزائري باعتباره أحد التشريعات محل دراسة نج د أن الإحساس العميق للمجتمع الجزائري بالحاجة الماسة إلى وجود انفتاح على الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتطور العلاقة الاستهلاكية وظهور ملامح جديدة ، تستوجب أن تنسجم والقواعد التي يفرضها سوق الاستهلاك على المستويين المحلي والدولي كما أنه لا يخفى على أحد أهمية الأسواق في تلبية رغبات المستهلك وما تحققه من أسباب المتعة والرفاهية عند اقتناء ما يحتاجونه من سلع وخدمات الأمر الذي أدّى إلى تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلكيِن في أرواحهم وأموالهم وأمنهم خاصة بعد تطور أساليب الإشهار عن المنتجات والتي تكاد تنسي المستهلك مضارّها المحتملة ، واستجابة لمبدأ القضاء على الجرائم المضرة بالمستهلك وذلك في إطار تحقيق حماية فعالة له ، عملت الجزائر كغيره ا من

([1]) علي بولحية ، " جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك " ، مرجع سابق، ص 73.

التشريعات المقارنة على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من الجرائم المرتكبة في حقه وذلك بإرساء عدة آليات وأجهزة رقابية تسهر على تنفيذ القانون وتحرص على ردع مرتكبي هذه الجرائم[1] .

الفرع الثالث: نطاق ممارسة آليات الدولة للرقابة

يعد المحترف هو المعني الأول بالمراقبة، فدور الدولة لا يكون إلا في حالة الإخلال أو المساس بالمستهلكين أو لحماية الاقتصاد الوطني عن طريق متابعة وقمع الجرائم الماسة بهم، وبذلك نجد أن نطاق ممارسة أجهزة الدولة للرقابة إضافة إلى كونه يختلف من دولة إلى أخرى فإنه أيضايختلف من منتوج أو خدمة إلى منتوج أو خدمة أخرى نظرا لخصوصيتهما.

ما يسعنا قوله هو أنه لم يكن بإمكاننا الخوض في التعرف على الأجهزة التي أنشأتها الدول إذا لم نقف هذه الوقفة ، وذلك من خلال تحديد بدقة ووضوح وفهم مصطلحي الرقابة والأجهزة الرقابية .

([1]) جمال حملاجي ، " **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي** " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، (غير منشورة). فرع قانون أ عمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس – الجزائر ، 2006 ، ص ص 15 – 16.

المبحث الثاني: الآليات الرسمية

إن الأجهزة الرسمية هي التي تنشئها الدولة حيث تخضع في تنظيمها للقانون العام وتسمى بأشخاص القانون العام ، ولها تسمية أخرى مرادفة لها هي" الأجهزة الحكومية " ، فنجد من الدول من تعتبرها على درجة كبيرة من الأهمية لكونها أكثر تنظيما وأكثر سلطة وفاعلية في قمعها للجرائم المرتكبة في حق المستهلك ، وبالتالي تحقيق حماية له من خلال الدفاع عن مصالحه وضمان حقوقه وترجع المكانة التي أولتها الدول لهذه الأجهزة للوزن الذي تحتلّه من خلال ثقلها وقوة تأثيرها بحيث لا يمكننا تصور قيام أي دولة دون وجود هاته الأجهزة ، غير أن التساؤل الذي يتبادر إلى أذهاننا هو: ما هو الدور الذي تلعبه هذه الأجهزة في مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك وهل استطاعت تحقيق حماية فعالة له ؟؛ وللإجابة على هذا التساؤل يقتضي منّا دراستها في كل من التشريع الجزائري ، التشريع المقارن مع العلم أننا لن نغفل عن إبراز دور الشريعة الإسلامية في إرساءها لأجهزة تسعى إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: الأجهزة الرسمية في التشريع الجزائري

أرست الجزائر أجهزة حكومية عدة تعمل على مكافحة وضبط الجرائم المضرة بالمستهلك بغية توفير حماية فعالة له مهمتها مراقبة مدى سلامة وتأهيل المنتجات والخدمات للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك وذلك حتى تضمن للمستهلك تلبية رغباته المشروعة ، وتتجسد هذه الأجهزة فيما يلي :

الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية

فرض الوضع على الدولة اختيار نظام الرقابة المسبقة التي تقي المستهلك من جميع المخاطر الناتجة عن التقدم الاقتصادي لهذا أسست أجهزة استشارية تتدخل بصفة مسبقة لتحقيق ذلك و تتمثل في تلك الأجهزة التي يكون موضوعها إصدار أراء واقتراح توصيات للهيئات العامة فيما يخص الاستهلاك ، و من الأجهزة الاستشارية المخوّل لها هذا الأمر نجد نوعان منها نوردهما فيما يلي:

الفقرة الأولى/الأجهزة الاستشارية القانونية: يتجسد دورها من خلال تقديم الاستشارة في المسائل القانونية كإبداء الرأي، الإعلام أو القيام بالبحوث التي ترتبط بالمستهلك، وهي بدورها تنقسم إلى:

أولا/أجهزة استشارية قانونية ذات اختصاص خاص : وهذا النوع من الأجهزة لا نجد مثيلها في التشريع الجزائري إنما ينفرد بها القانون الفرنسي وسنتولى دراستها عند الوصول إليه[1].

ثانيا/ أجهزة استشارية ذات اختصاص عام:هذه الأجهزة لها دورها في إبداء الرأي سواء للمستهلكين أو للأجهزة الإدارية عندما تمارس دورها في مكافحة جرائم الاعتداء على المستهلكين نجد منها:

1/المجلس الوطني لحماية المستهلك : أنشئ هذا المجلس بموجب المادة 24 من القانون. رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وأعيد النص عليه من جديد بموجب المادة الأولى من

([1]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 27.

المرسوم التنفيذي. رقم 92-272*المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته يعد هذا المجلس هيئة حكومية استشارية حيث لا يجوز له أن يصدر قرارات بل له فقط أن يبدي أراء تتعلق أساسا بحماية المستهلك من الجرائم الماسة به وهدف هذا المجلس هو وقائي بدرجة كبيرة نظرا لما يوليه من أهمية للإعلام ، وذلك من خلال دوره التحسيسي في إعلام المستهلكين وتوجيههم وتنبيههم من مخاطر المنتجات مثلا ودوره التحفيزي للمنتجين لترقية النوعية بتوجيههم إلى المنافسة الشريفة والمشروعة لتحقيق رقي في المنتوجات والخدمات ، ويكون ذلك عن طريق الإعلان العام في الجرائد والمجلات والراديو وشاشة التلفاز وكذا من خلال الملتقيات والمحاضرات . [1]

- **تشكيلته :** نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي. رقم 272/92 السالف الذكر على أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين يتشكل من ممثلي عدة وزارات إلى جانب:

-المدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية .

-المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة .

-سبعة ممثلين خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية

- عشرة (10) ممثلين لجمعيات المستهلكين مؤسسة قانونا وذات صبغة تمثلية[2]

يعين أعضاء المجلس الدائمون ونوابهم لمدة ثلاث سنوات.

يحدد الوزير المكلف بالنوعية بقرار القائمة الاسمية للأعضاء الدائمين ونوابهم بعد أن تعين الوزارات والهيئات والجمعيات المذكورة في المادة 4 أعلاه ممثليها وهذا طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي أعلاه[3]، وطبقا للمادة 7 من نفس المرسوم فإن رئيس المجلس ينتخب من ضمن أعضاءه بأغلبية الأصوات وكذا الحال بالنسبة لنائبه.

-**انعقاده:** يجتمع المجلس واللجنتان المتخصصتان بمقر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم الذي يتولى الأمانة التقنية لأشغالها ؛ قد يجتمع المجلس في دورات عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر ويمكن أن يعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو بناءا على طلب ثلثي 2/3 أعضاءه وتتخذ أراء المجلس واقتراحاته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس أو ممثله .

([1]) يمينة بليمان ،" **الغش في النوعية في القانون المقارن**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير،(غير منشورة) . تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق جامعة منتوري – قسنطينة ،2002/2001، ص ص 130-131.

([2]) أنظر: القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 1995 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13 بتاريخ 29 رمضان 1416ه.

([3]) أنظر: المادتين (12) ، (13) من المرسوم التنفيذي . رقم 272/92 السابق الذكر .

* أنظر: الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 7 يوليو 1992.

-**مهامه:** إن مهام المجلس الوطني لحماية المستهلكين استشارية وتقتصر على إبداء أراء غير ملزمة في المجالات المتعلقة بـــ :

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق ، وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية .
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش .
- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها.
- وفي إطار التكفل بالمهام المسندة إليه يعمل المجلس ضمن لجنتين متخصصتين هما:

لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها و لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة [1] فبناءا على أعمال اللجنتين يقوم المجلس برسم سياسة استهلاك وطنية، ويصدر التوجيهات اللازمة لترقية النوعية وقمع الغش، وبهذا نصل إلى تقييم دور المجلس الوطني لحماية المستهلكين في مكافحة الجرائم الماسة بهم في نقاط هي :

1- الحق أن تشكيلته الموسعة لا تساعده في أداء وظيفته .

2- باعتباره موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالنوعية وهو جهاز استشاري يقتصر على إبداء الآراء غير الملزمة فإن هذا يضعف من دوره إن لم نقل يعدمه.

3- لم نعثر على أي عمل قام به المجلس.

4- ليس له الوسائل والصلاحيات التي تسمح له بالتجسيد الفعال للقرارات التي يقوم بإتخادها .

5- يقتصر دوره في إبداء آراءه للأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك[2].

2/المجلس الوطني للتقييس :إن المشرع الجزائري رغبة منه في أن يضمن خدمات ومنتجات تفي باحتياجات المستهلك وتكون ذات جودة ونوعية عالية من جهة ، وحرصا منه على تطوير أداء المؤسسات الجزائرية ونوعية منتجاتها من جهة أخرى فرض من خلال القانون. رقم 02/89 السالف الذكر ضرورة توفير مقاييس ومواصفات في كل منتوج أو خدمة معروضة للاستعمال أو الاستهلاك ، وانطلاقا من هذا القانون صدرت العديد من المراسيم والقرارات التي تنظم هذه المواصفات وتبين كيفية تطبيقها ، وأوكلت مهمة مراقبة مدى مطابقة الخدمات والمنتجات للمقاييس لعدة أجهزة تم إنشائها بموجب نصوص قانونية ، ومن بين هذه الأجهزة سنتولى دراسة المجلس الوطني للتقييس باعتباره جهاز تقييس استشاري على غرار باقي أجهزة التقييس التي تعد هيئات إدارية .

([1]) أنظر: المواد (3)، (8)، (14) من المرسوم التنفيذي. رقم 272/92 السابق الذكر .

([2]) (F) Filalli , (A) Boucenda , « Concurrence et Protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie » , **Revue Algérienne des Sciences Juridiques , economiques Et Politiques .** Algérie, N° 1 , 1998,P

إنشاؤه:إن تسمية المجلس الوطني للتقييس سابقا في المرسوم التنفيذي.رقم 132/90* المتعلق بتنظيم التقييس وسيره هي"لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها " ثم تحولت إلى " المجلس الوطني للتقييس " في القرار المؤرخ في 28 مارس 2001 وبصدور المرسوم التنفيذي.رقم 05-464** المتعلق بالتقييس وسيره أبقى على تسمية " المجلس الوطني للتقييس " طبقا للمادة 3 منه

تشكيلته: نصت على تشكيلته المادة 4 من المرسوم التنفيذي. رقم 05 / 464 حيث يتكوّن من ممثلي عدة وزارات إضافة إلى: ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين، ممثل عن جمعيات حماية البيئة، ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ،أربعة (4) ممثلين عن جمعيات أرباب العمل ، و بذلك نجده يختلف تماما عن تشكيلة لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-132 في حين نجد أن تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس يتم بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان يخلفه عضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

مهامه: نصت عليها المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي .رقم 464/05 فيما يلي:"..**و بهذه الصفة ، يكلف المجلس الوطني للتقييس بما يأتي :**

- **اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته .**
- **تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.**
- **دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها .**

يقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة".

وهكذا من خلال دراستنا للمجلس الوطني للتقييس أمكننا الوصول إلى تقييم أداءه فيما يلي :

- أنشأ المشرع الجزائري هذا الجهاز بغية مراقبة مدى مطابقة السلع والخدمات للمقاييس القانونية وبالتالي ضمان تحقيق رغبة المستهلك في إشباع احتياجاته من خلال ضمان جودتها ونوعيتها وذلك كله في إطار قمع جرائم الاعتداء على المواصفات التي تمس المستهلك، فزود هذا الجهاز بتشكيلة ومهام تمكنه من أداء الغرض المسطر له غير أننا لاحظنا ما يلي :

- إن التغيير لم يشمل التسمية فقط وإنما شمل التشكيلة وطريقة الانعقاد والمهام التي يقوم بها المجلس

---

* أنظر: الجريدة الرسمية عدد20 الصادرة بتاريخ 16 ماي 1990.

**أنظر : الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ11 ديسمبر 2005.

المادة الثالثة من المرسوم . رقم 464/05 " **ينشأ جهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس يدعى" المجلس الوطني للتقييس " ويكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس"**

– تم توسيع تشكيلة المجلس بالمقارنة مع ما كانت عليه سابقا في ظل المرسوم التنفيذي .رقم 132/90 السابق الذكر، والشيء الإيجابي الملاحظ أنه تم إدخال جمعيات حماية المستهلكين في هذه التشكيلة وهذا إذا دل فإنما يدل على تقدير المشرع للمجهودات التي تقوم بها وتعزيزا لدورها.

– غير أنه بالرغم من أن المجلس له دور وقائي استشاري فإن دوره في مكافحة جرائم الاعتداء على المستهلك بغية ضمان حماية فعالة له يبقى عليلا بالنظر إلى الأدوار الهامة التي تقوم بها باقي أجهزة التقييس الإدارية الأخرى .

الفقرة الثانية/الأجهزة الاستشارية التقنية: هي المساعدة للأجهزة الإدارية المكلفة بمكافحة الجرائم الماسّة بالمستهلك من أجل التوصّل إلى إيجاد العيوب التقنية التي تشغل المنتوجات والخدمات لذا فمثل هذه الأجهزة التقنية لها دور هام في مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك[1] وهذه الأجهزة هي :

أولا /المراكز الوطنية: وهنا تطرقنا إلى بعض من هذه المراكز فقط على النحو الآتي :

– المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم التابع لوزارة التجارة.

– المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه التابع لوزارة الصحة.

1/ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه: كان هذا المركز في ظل المرسوم. رقم 193/87* الصادر في 25 أوت 1987 يسمى " المركز الجزائري للتوضيب واللف وتنظيمه " ، تم إنشاء هذا المركز بموجب المادة الأولى منه حيث يتشكل من مجلس للتوجيه ومجلس علمي إلا أن هذا المركز تم التخلي عنه بمجرد إلغاء المرسوم.رقم 193/87، وحل محلّه المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي . رقم 147/89** ، وتم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي . رقم 318/03 ***.

ما يمكن قوله عن هذا المركز أنه يشكل الهيئة العليا لنظام الرقابة والتحقيق على المستوى الوطني ، ومحاولة منّا لإبراز كيفية مساهمة المركز في مكافحة جرائم الاعتداء على المستهلك وبالتالي تمكنه من تجسيد سياسة حماية المستهلك في الجزائر ارتأينا دراسته على النحو التالي :

إنشائه: استحدث هذا المركز طبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي. رقم 147/89 التي نصت على أن :" **تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى " المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم " وتدعى في صلب النص "المركز"**

([1]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 27.

*أنظر : الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 26 أوت 1987.

** أنظر: الجريدة الرسمية عدد33 الصادرة بتاريخ 9 أوت 1989

*** أنظر: الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ5 أكتوبر 2003.

يوضع المركز تحت وصاية وزير التجارة " ، إلا أنه بموجب المرسوم التنفيذي.رقم 318/03 المعدل والمتمم للمرسوم 147/89 نجده أصبح يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالنوعية بدلا من وزير التجارة وهذا ما ورد في نص المادة 2 منه.

تشكيلته: يتشكّل المركز في ظل المرسوم التنفيذي. رقم 147/89 السالف الذكر من مدير المركز و مجلس التوجيه العلمي والتقني، أما تشكيله في ظل المرسوم التنفيذي .رقم 318/03 المعدل والمتمم للمرسوم السابق الذكر فنجده: مدير عام ، مجلس التوجيه ولجنة علمية وتقنية[1].

مهامه : لوحظ عليها أنها تحوّلت من مهام المساهمة في السياسة الوطنية للنوعية عن طريق إبداء أراء في المرسوم التنفيذي.رقم 147/89 إلى مهام تتعلق بالإطار التنظيمي المركزي ونجد أن اللجنة العلمية والتقنية التي يرأسها مدير الجودة والاستهلاك التابعة لوزارة التجارة تتكون من ممثلي عدة هيئات كما يشارك المدير في أشغال اللجنة العلمية والتقنية بدور استشاري حيث تعتبر اللجنة هيئة استشارية للمركز تقدم رأيها فيما يخص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات ، التنسيق بين الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية ، المخططات السنوية والمتعددة السنوات للأبحاث العلمية والتقنية ، طلبات فتح مخابر تحليل النوعية وكذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المواد السامة التي تشكّل خطرا من نوع خاص[2] بعد أن كانت تراقب من طرف مجلس التوجيه العلمي سابقا إضافة للترخيص المسبق لتصنيع المنتجات السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص بنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي.رقم 42/93 ويتولى تسليم الرخصة المسبقة لإنتاج المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام مدير المركز بعد استشارة اللجنة العلمية والتقنية .

أهدافه : يعمل المركز في إطار السياسة الوطنية للنوعية على تحقيق الأهداف التالية :

- حماية صحة المستهلك وأمنه بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك .
- تحسين نوعية السلع والخدمات.
- تطوير نوعية وتوضيب المنتوجات الموضوعة للاستهلاك ورزمها وتنميتها.

و لتجسيد مثل هذه السياسة يكلف المركز بـــأعمال نذكر منها :

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقتين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.
- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها .

([1]) أنظر: المادتين (9)، (14) من المرسوم التنفيذي. رقم 318/03 السالف الذكر .

([2]) أنظر المواد (17)، (14) من المرسوم التنفيذي . رقم 318/03 السابق الذكر.

- المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية و التأكد من مطابقتها للمقاييس القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها .
- إجراء كل التحاليل في المخابر والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم الخاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى والمشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد .
- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش ووضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين[1].

و نجد أنه يقوم بإجراء دراسة تتضمن تقنيات إنتاج الرزم والمواد التي تتكون منها بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المتخصصة منها والدولية وأبرز مثال على ذلك: المشروع الجزائري الكندي الذي يتضمن نظام يتمحور حول الوقاية وممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف إيجاد غذاء صحي، وهذا يدخل في إطار الاتفاقيات المبرمة التي تهدف إلى تطوير القطاع الذي أمضت عليه الحكومة الجزائرية مع حكومة كندا .

ما يمكن استنتاجه من خلال دراستنا لهذا المركز أنه يتمتع بصلاحيات تجعله يؤثّر في تجسيد مكافحة جرائم الاعتداء على المستهلك داخل الجزائر من خلال دوره في التحليل التقني للمنتوج الذي بإمكانه أن يشكل خطرا على المستهلك وبهذا ولّت للمركز في إطار مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك سلطة الرقابة التي يتقاسمها مع المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية والمديريات الولائية للأسعار، ولتكريس هذه الرقابة يتم الاعتماد على المخابر التي تجعل من المركز أداة فعالة للخبرة خدمة للسياسة الوطنية للنوعية لذا يشمل المركز على 19 مخبر حاليا و 4 مفتشيات جهوية تابعة له حيث يكون باستطاعته الاعتماد على هذه المخابر المعتمدة لإجراء أي تحليل لفحص مدى مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية والقيام بكل الأبحاث التي من شأنها الكشف على ما قد ينطوي عليه المنتوج من مخاطر تهدد صحة المستهلك وسلامته .

2/المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه : تجلى دوره في مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك لماله من سلطة مراقبة الأدوية الموجّهة له وكذا قيامه بعمليات تفتيش داخل المؤسسات الصيدلانية وقد تمّ إحداث هذا المركز بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي.رقم 192/98* المتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظمه وسيره بأن:

" **يحدث المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي ويرمز إليه بـــ :**

(م.و.ي.أ.ع.ط) ويدعى في صلب النص "المركز".

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

([1]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص ص 35-38.

* أنظر: الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 7 يونيو 1998.

يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة "

وطبقا لنص المادة 5 من نفس المرسوم نجد أن المجلس يتشكّل من المدير الذ ي يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير المكلف بالصحة من بين مهامه نجده يتولى: تسيير و تمثيل المركز أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية ، المجلس التوجيهي و المجلس العلمي.

ويكلّف المركز بمراقبة التفاعلات الجاذبية غير المرغوب فيها التي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق وجمع المعلومات الخاصة بها ، إنجاز كل الدراسة والأشغال الخاصة بتأمي ن استعمال الأدوية ، تنظيم تحقيقات بخصوص الأدوية وإشعار الوزير المكلف بالصحة على الفور بكل الحوادث أو المعلومات المؤكدة التي تتعلق بالتأثيرات غير المرغوب فيها[1].

وهكذا بناءا على ما تم دراسته بالنسبة لهذا المركز ما نود قوله هو أن المنتجات الصيدلانية بما فيها الدواء تحديدا يمكن أن تضر المستهلك إذا لم تكن تنتج تحت رقابة لذا تحظى هذه المنتوجات من طرف الدولة بتأطير قانوني صارم تبدأ من إنتاج الدواء حتى طرحه في الأسواق وقد أوجدت الدولة العديد من أجهزة المراقبة الخاصة بالمواد الصيدلانية بهدف ضمان جودة المواد المعروضة وتوافرها على مقاييس قانونية وفي هذا ضمان لسلامة المستهلك وأمنه من خطر هذه المنتوجات [2].

ثانيا/ المخابر: تضمّن القانون. رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إنشاء أجهزة تقنية تتجسّد تحديدا في المخابر، هذه الأخيرة تعدّ أجهزة تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة وتهدف إلى حماية المستهلك من الجرائم الماسّة به خصوصا منها أمام ما توصّل إليه التقدم العلمي والتقني و مثل هذه الأجهزة التقنية لها دور المساعدة والاستشارة فيما يخص المعاينة التقنية باعتماد التحاليل العلمية حيث تصل إلى نتائج تثبت وجود إخلال ما أو تنفي ذلك ومن بين هذه المخابر نجد :

1/المخابر التابعة لوزارة التجارة : تم دراسة بعضا منها كما يلي :

أ/مخابر تحليل النوعية : تعد من أوّل المخابر التي كلّفت بهذه المهمة بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي.رقم 192/91* المتعلق بمخابر تحليل النوعية حيث نصت المادة 2 منه على أن:" **يعد مخبر لتحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها**" ، وبالرجوع للمادة 3منه نجد أن أحكامه تطبق على مخابر تحليل النوعية التابعة للقطاعات العمومية أوالخاصة أوالأجنبية أو المشتركة مع استبعاد مخابر التحليل الطبية وقد نصت المادة 13 من نفس المرسوم على أن :" **لكشف تحليل المخبر المتعمدة قوة الإثبات لدى المحاكم في إطار قمع الغش** " في حين نصت المادة 16 منه على أن :" **يقوم الأعوان**

([1]) انظر: المواد (3).(4) من المرسوم التنفيذي .رقم192/91 السالف الذكر .

([2]) فتيحة ناصر، " لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية والصيدلانية "، **مجلة العلوم القانونية والإدارية** . عدد خاص عن كليةالحقوق بجامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس – الجزائر ، أفريل 2005 ، ص ص136 – 137 .

المتخصصون والمذكورون في المادة 15 من القانون. رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك برقابة دورية أومباغتة قصد التدقيق في قابلية أشغال التحاليل التي تقوم المخابر من الفئات الأولى والثانية والثالثة بإجرائها....." وقد تم تصنيفها إلى ثلاث فئات محددة بالمادة 14 من نفس المرسوم ، وتدعيما للفئة الثالثة والأخيرة صدر مرسوم تفنيدي.رقم 355/96 **المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي.رقم459/97 [1] إلا أن المرسوم التنفيذي.رقم 192/91 السابق الذكر تم إلغاءه بموجب المرسوم التنفيذي. رقم 68/02*** المحدد لفتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها حيث فصل في شروط فتح هذه المخابر وشروط اعتمادها والملاحظ في كل ما قيل عن مخابر تحليل النوعية أن دورها يقتصر فقط على التحليل العلمي للمنتوجات لإثبات حالات الغش فيها ، لذا تتولى هذه المخابر مراقبة بعض المنتوجات قبل إنتاجها أو صنعها لسمتها والأخطار التي تترتب عنها وذلك بأخذ عينات تتولى المخابر معاينتها.

ب/شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية: تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي.رقم 355/96 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ، والذي يهدف إلى تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين من الجرائم الماسة بهم وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات كما تتولى مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المحلية طبقا للمادة 1 من المرسوم التنفيذي. رقم 355/96 التي نصت على :**"ينشئ هذا المرسوم شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ، ويحدد مهامها وتنظيمها وقواعد سيرها وتدعى في صلب النص "شبكة".**

و قد نصّت المادة 6 من نفس المرسوم دائما على أن تسيير الشبكة يكون من طرف" مجلس الشبكة" وطبقا للمادة 8 من نفس المرسوم فإنه يكلف بضمان التنسيق بين المخابر من أجل تحكم أفضل في تقنيات التحاليل والتجارب ، توحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج واعتمادها ، مضاعفة التحاليل المتداولة بين المخابر قصد ترسيم مناهج التحاليل وإدخال نظام الاعتماد وضمان النوعية في المخابر التابعة للشبكة و طبقا للمادة 9 من نفس المرسوم يتم إخطار الشبكة من طرف: الوزراء المعينين، الولاة ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و جمعيات الدفاع عن المستهلك.

([1]) علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري** . مرجع سابق ، ص 63.

* أنظر : الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 2 يونيو 1991.

** أنظر : الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1996.

*** أنظر : الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2002.

للشبكة مهام منوطة بها نصت عليها المادة 2 من نفس المرسوم حيث تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها ، تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها وتطوّر كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسّن نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة ، أما طبقا لنص المادة 3 من نفس المرسوم فنجدها:"تكلف"الشبكة" بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة ، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات كما يمكنها أن تدرس لحساب الوزارات المعنية وبطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس لاسيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة واقتصاد الطاقة والمواد الأولية وبصفة عامة التأهيل لاستعمال المنتوجات ، تتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا عند إخطارها وتضمن تحت رقابة الوزارات المعنية وبطلب منها العلاقات مع الهيئات الأجنبية أو الدولية المتخصصة فيما يتعلق بتحليل النوعية ومراقبتها وسلامة المنتوجات .

ما يسعنا قوله هو أن هذه الشبكة بمختلف مهامها تتكفل بأنواع الرقابات السابقة على مختلف المنتوجات والخدمات التي يلجأ إليها المستهلك ، وتعمل على التنسيق فيما بين المخابر المتعددة التابعة للوزارات المتعددة بهدف إيجاد مناهج تحاليل موحّدة للتحكم في تقنيات التجارب [1] بالإضافة إلى أن هذه الشبكة تتكوّن من مجلس يضم 65عضو ورئيس و5 لجان يشرف عليها وينشطها نواب الرئيس[2]

2/المخابر التابعة لوزارة الصحة : من بين المخابر التابعة لوزارة الصحة نجد:

أ/المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية : أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي.رقم 140/93* المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله وهذا طبقا لنص المادة 1 منه وتتمثل مهمته في مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية ، دراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات المعروضة للتسجيل ، مسك بنك المعطيات التقنية المتعلقة بالمقاييس ومراقبة انعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية ، كما أن في إطار مهامه ينشط المخبر مع مفتشية الصيدلة [3] حيث يتشكل في إطار مباشرة هذه المهام من مدير ومجلس إدارة .

3/المخابر التابعة لمصالح الأمن: و من بينها نجد:

([1]) حبيبة كالم ، مرجع سابق ، ص 74.

([2]) علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 63.

([3]) فتيحة يوسف، "حماية المستهلك في مجال الصيدلة "، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.** الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر ، العدد 1 ، الجزء 39 ، ص 45.

* أنظر الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 20 يونيو 1993.

" **مخبر الشرطة العلمية ":** تجدر الإشارة إلى أن مخابر مصالح الأمن والجمارك والضرائب لا تخضع لطلب الحصول على الرخصة وتعد حائزة للاعتماد في ميادين تدخلها ،إن هذا المخبر موجود بالمدرسة العليا للشرطة وهو بفرعين جهويين في كل من وهران و قسنطينة يعد من أهم المخابر في إفريقيا والعالم العربي يتميز عن باقي المخابر العادية المعروفة بتعدد صلاحياته واختصاصاته مما جعل الطلب كثيرا على خدماته ، وتعد مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك من أولويات المهام التي يطّلع بها هذا المخبر حيث يعمد إلى حماية المستهلك من أي ضرر يلحق به من جراء استعماله لمنتوج غذائي أو غيره والذي قد يسبب ضررا جسمانيا أو معنويا ذو طابع تجاري اقتصادي كترويج سلعة فاسدة مثلا وتهدف وظيفة المخبر إلى المحافظة على الصحة العامة من خطر استهلاك المواد التي قد تحمل ضررا على المستهلك من جهة ، ومحاولة منه لمحاربة كل الجرائم في نوعية بعض المواد ذات الاستهلاك الواسع (مواد غذائية أو دوائية) لأجل كل هذا يسهر المخبر منذ نشأته على ضمان احترام قواعد النظافة ويتم هذا بإجراء فحص للأماكن والعمال وكذلك لمختلف وسائل التحضير والتصنيع وجدير بالذكر أن مهمة الرقابة تحمل هدفا مضاعفا يتجلى في :

أ/ مراقبة وقائية : تتمثل في الزيارات المفاجئة وأخذ العينات قصد تحليلها بالمخبر وتكون هذه المراقبة في المصانع وأثناء التسويق حيث يعمل المخبر بطاقته القصوى على مراقبة المواد المستوردة أيضا إلى جانب المواد المنتجة محليا، وهو محل طلب دائم من قبل منتجي المواد الغذائية ، التجميلية والأدوية وحصيلة كل هذه الخطوات التي يقوم بها هو سحب المادة الضارة من السوق وتوقيف إنتاجها ويتم إتلاف الكميات غير الصالحة للاستهلاك بموافقة المنتج نفسه ؛ كمثال على ذلك ما استوردته الجزائر سنة 1982 من مادة "الكالوبيد" التي تضاف إلى غذاء البقر و"السيتنورول "المنتجة والموزع ة من قبل شركة "روسيل" علما أن هذه المواد كانت قد منعت من طرف السوق الأوروبية المشتركة في السبعينات بسبب تأثيرها السلبي على صحة الإنسان.

ب/ مراقبة قمعية : تجرى بطلب من العدالة أو بمبادرة من المصالح الأمنية وترسل العينات إلى المخبر إما من طرف المصلحة الطالبة أو تنقل عناصر متخصصة لأخذ عينات من المادة المجرّمة بناءا على طلب نفس المصالح وهذا لضمان أخذ عينات وفقا للقواعد المعمول بها [1] ؛ كما نجد أن هذا المخبر يضم فريقا هاما من الخبراء والمختصين في كل فروعه ممثّلة في:

-فرع البيولوجيا: تنحصر مهامه في البحث والتعرف على الآثار الحيوية ومصدرها وفئتها وطبيعتها.

-فرع البيكتريولوجيا:أو القسم الخاص بمراقبة نوعية المواد الغذائية يعمل به ثلاثة مهندسين تتحرك مصالح هذا الفرع بتكليف قانوني من وكيل الجمهورية أو مصالح الأمن عندما تتسبب مادة غذائية في

([1]) محمد أمزيان أو شارف، " دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك "، **مجلة الشرطة**. الجزائر، العدد 42 نوفمبر 1989، ص ص 23-25.

حالة تسمم،وهكذا تؤخذ العينة إلى القسم لإجراء التحاليل عليها والوسائل المستخدمة لذلك هي وسائل علمية خاضعة للمقايس العلمية الدولية والجزائرية .

-**فرع الكيمياء:** يعمل على إجراء التحاليل على المواد التي تلحق أضرارا بالمواطن منه على سبيل المثال:ماء جافيل ، غسول الشعر وغيرها .

-**فرع التسمم:** يقوم بتحليل المواد التي تتسبب في إحداث الوفاة أوخلّفت حالات تسمم على اختلاف خطورتها مثلا: الميتانول .

إضافة إلى هذه الفروع نجد: فرع الخطوط والوثائق، قسم الأسلحة والقذائف، فرع الطب الشرعي، فرع تحقيق الشخصية ؛ وقد أظهرت الإحصائيات التي قامت بها وزارة الصحة والسكن- مديرية الوقاية – عن حالات عديدة للتسمم أدت إلى وفاة عدد من المستهلكين ، ففي سنة 2000 سحب 2900 حالة تسمم لأسباب مختلفة راح ضحيتها 6 مستهلكين أما في سنة 2001 فقد سجّلت 1962 حالة تسمم راح ضحيتها 4 مستهلكين[1] أخيرا يمكننا اعتبار هذا المخبر مكسبا هاما يعتز به جهازنا الأمني من خلال مساهمته في تحقيق مجتمع خال من كل أثار الجريمة والقضاء عليها واقتلاع جذورها وتوفير كل شروط الأمن للمستهلك.

ثالثا /أجهزة رقابية أخرى: نذكر منها :

1/مفتشية الصيدلة: من مهامها السهرعلى احترام ممارسة الصيدلة وكذا تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقان بها فضلا عن ذلك ، فهي مكلفة بالسهر على جودة المنتوجات الصيدلانية سواء في إنتاجها أو تسويقها وهذا ما نصت عليه المادة 194 فقرة 5و6 من القانون.رقم 98 /09 المعدل لقانون الصحة إن قيام المفتشية بواجبها كما يمليه القانون سوف تجنب المستهلك استعمال ما يسمى بالأدوية المغشوشة ، وذلك لأن السوق الذي تنعدم فيه الرقابة يعرف عدم الإتقان في صنع الدواء ، وقد ورد أمر في سبتمبر 2001 -إذ أن الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية لمنتوجات الصحة (AFSSPS) قد طلبت سحب كل الأدوية التي تحتوي على المادة المذكورة -على الرغم من ذلك فإن وزير الصحة لم يبعث ببرقية إلى كل مديريات الصحة ومخابر مراقبة المنتوجات الصيدلانية لكل الولايات إلا بتاريخ 2002/02/16 آمرا فيها بالسحب الفوري لهذه الأدوية وهذا بعد مرور 5 أشهر الأمر الذي يكون قد نتج عنه نفاذ هذه المادة من جلّ الصيدليا ت ، وفي كل هذه الحالات فإن غياب الإعلام الفعال والمباشر للمستهلك تكون هذه الأدوية موجودة في الصيدليات ومازالت قيد الاستعمال[2] .

([1]) حبيبة كالم ، مرجع سابق ، ص ص 83 -84.

([2]) فتيحة يوسف ، مرجع سابق ، ص 46.

*أنظر : الجريدة الرسمي عدد 20 الصادرة بتاريخ 16 مايو 1990.

**أنظر : الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

2/ اللجان التقنية الوطنية: تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي. رقم 132/90*والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره وتم الإبقاء عليها عند إلغاءه بصدور المرسوم التنفيذي .رقم 464/05 ** المتعلق بتنظيم التقييس وسيره وطبقا للمادة 10 من هذا الأخير فإنها تكلّف كل حسب اختصاصها بإعداد مشاريع برامج التقييس ، القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية وغيرها و كذا إعداد مشاريع المواصفات وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي .

وهكذا رغم وجود النصوص القانونية الوطنية التي تعد المرآة العاكسة للأدوار التي تقوم بها ومدى قدرتها على التنفيذ لردع المجرمين نصل إلى أن هذه الأجهزة رغم المهام الموكلة إليها وجهودها المبذولة لا تستطيع أن تتولى مكافحة هاته الجرائم بصفة منفردة لذا نجد أن التشريع الجزائري إضافة إلى هذه الأجهزة نص على إنشاء أجهزة أخرى تتعاون معها ألا وهي الأجهزة الإدارية .

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية

طبقا لنص المادة 1/14 من القانون.رقم 02/89 السالف الذكر نجد أنه:"**يمكن للسلطة الإدارية أن تقوم في أي وقت ، وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه**"، بالاستناد إلى نص هذه المادة أمكننا القول أن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به ، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع[1].

من هذا المنطق فإنه لبيان دور الإدارة في مكافحة الجرائم الماسّة بالمستهلك باتخاذها لتدابير وقائية وقمعية في سبيل تحقيق ذلك فكان حريٌ بنا أولا فهم كيفية توزيع هاته الأجهزة وفيما تتمثل حتى نتمكن من معرفة وفهم التدابير التي تتخذها .

الفقرة الأولى/كيفية توزيع الأجهزة الإدارية: إن الأجهزة الإدارية في سبيل مكافحة الجرائم الماسّة بالمستهلك لا تتمركز في مكان واحد ، وإنّما هي موزعة حسب المهام والصلاحيات الموكلة لها ويكمن سر فائدة هذا التوزيع في كونه يعطيها قدرة على المتابعة أكثر والسرعة في اتخاذ التدابير الملائمة وتتوزع هذه الأجهزة على نحو التالي: -الأجهزة الإدارية المركزية .

-الأجهزة الإدارية اللامركزية .

أولا/الأجهزة الإدارية المركزية : بداية وقبل التطرق إلى دور هاته الأجهزة في مكافحة الجرائم الماسّة بالمستهلك ، فإنه ينبغي التعرّض إلى المقصود بمصطلح "الإدارة المركزية" التي تعني لغة :

([1]) العيد حداد، " **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق**" ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون (غير منشور). كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون – الجزائر،2003 ،ص 282.

التوحيد والتجميع والتركيز حول نقطة مركزية معينة ؛ أما معناها اصطلاحا: فهي توحيد وحصر الوظيفة الإدارية في الدولة في يد السلطات الإدارية المركزية " رئيس الجمهورية – الحكومة والوزراء وممثليهم في الأقاليم " [1] ، انطلاقا مما قلنا فإن الأجهزة الإدارية المركزية المنصبة عليها دراستنا تتمثل في الوزارات والمصالح التابعة لها على المستو ى المركزي إضافة إلى هيئات وطنية مركزية أخرى نص عليها المشرع حيث نجد أن هناك عدة وزارات تعمل جاهدة على مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك كوزارة المالية، الصناعة، الصحة، الدفاع، الفلاحة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية إضافة إلى وزارة التجارة التي لها دور فعال ومميز في مجال الاستهلاك .

1/ وزارة التجارة : جاء التأكيد على أن وزارة التجارة في الجزائر تعد هيئة عامة تتكفل بمهام متعددة ومتنوعة من بينها الحرص على مصالح المستهلكين والدفاع عن حقوقهم حيث تم تبيان الهيكل التنظيمي للوزارة والمتمثل في شخص الوزير والمديريات التابعة لها في عدة نصوص قانونية [2] من بينها المرسوم التنفيذي.رقم 207/94 الصادر في 1994/7/16 المحدد لصلاحيات وزير التجارة الذي تم إلغاءه بموجب المرسوم التنفيذي.رقم 453/02* الصادر في 2002/12/21 و كذا المرسوم التنفيذي.رقم 208/94 الصادر في 16 يوليو 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، والذي تم إلغاءه بموجب المرسوم التنفيذي.رقم 454/02 الصادر في 21 / 2002/12 وسنتولى التركيز على هذين المرسومين في دراستنا للهيكل التنظيمي لوزارة التجارة من خلال الدور المنوط بها قي مكافحة جرائم الاعتداء على المستهلك على النحو التالي:

أ/شخص الوزير: بداية نقول أنه في ظل المرسوم التنفيذي. رقم 207/94**المحدد لصلاحيات وزير التجارة تم تحديد المهام المسندة لوزير التجارة في إطار سياسة مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك بغية تحقيق حماية فعالة له والنهوض بالاقتصاد الوطني، وقد تجسدت مهامه على النحو التالي :

- **مهام تخص مجال التنظيم التجاري:** نصت عليها المادة 3 منه.
- **مهام تخص مجال تنظيم الأسواق:** نصت عليها المادة 4 منه.
- **مهام تخص مجال المنافسة والأسعار:** نصت عليها المادة 5 منه .
- **مهام تخص مجال الرقابة وقمع الغش:**نصت عليها المادة 6 منه.
- **مهام تنحصر في مجال الجودة والاستهلاك :** وهذا استنادا إلى نص المادة 7 منه الملاحظ عليها أن مهام وزير التجارة في هذه المادة نجده وإن كان يركّز على قمع الغش كجريمة مضرة بالمستهلك، فإنه

([1]) فريدة قصير مزياني ، **مبادئ القانون الإداري الجزائري** .(باتنة: مطبعة عمار قرفي ، 2001 ، ص 121.)

([2]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 49.

* أنظر : الجريدة الرسمية عدد 85 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

** أنظر: الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1994.

يركز على حماية الجودة والعلامات التجارية وفي ذلك حماية للمستهلك وللعون الاقتصادي أيضا و بإلغاء المرسوم التنفيذي سالف الذكر وصدور المرسوم التنفيذي .رقم 453/02 المحدد لصلاحيات وزير التجارة نجده حدد مهامه لمكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك كما يلي :

- **مهام تنحصر في ميدان التجارة الخارجية:** نصت عليها المادة 3 منه.
- **مهام تنحصر في مجال ضبط وترقية المنافسة:** نصت عليها المادة 4 منه .
- **مهام تنحصر في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك:** ونصت عليها المادة 5 منه.
- **مهام تنحصر في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش:** نصت عليها المادة 6 منه.

واستنادا إلى ما تناولناه عن المهام المسندة لوزير التجارة ؛ نجد أن هاته المهام وإن كانت لا تستطيع أن تمنع ارتكاب الجرائم الماسة بالمستهلك نهائيا إلا أنها تقلص من وقوعها لما لها من طابع الرقابة الوقائية بدرجة أولى ثم الرقابة القمعية بدرجة أخف .

ب/ تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة: بموجب المرسوم التنفيذي.رقم 208/94 المحدد لتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة نجد أن الهيكل التنظيمي المركزي لهذه الوزارة كان مقسما إلى: ديوان الوزير، الهياكل: أو ما يعرف بالمديريات أو المصالح والمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش نكتفي فيها بشرح :

- **المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش** :ليس لدينا معلومات تبين تركيبة هذه المفتشية غير أن ما يمكن قوله عنها هو:أنها أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي .رقم 210/94 الصادر بتاريخ12يوليو 1994 حيث تعد جهاز دائم للتفتيش والرقابة يسيّره مفتش مركزي يساعده خمس مفتشين يعينون بمرسوم تنفيذي ولا يتجاوز عددهم الحد المذكور[1] ، وطبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي .رقم 210/94 فإن مهام المفتشية المركزية ينحصر في ثلاثة أنواع هي :

–مراقبة احترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والأسعار والجودة والتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لقواعد وإجراءات الرقابة والتحقيق كما هي محددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها .

– توجيه أعمال الرقابة والتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في المصالح الخارجية وتنسيقها وتقويم نتائجها وقدراتها دوريا.

– تفتيش المخابر العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة وأمن المنتوجات .

كما تتدخل المفتشية في هذا المجال على أساس برنامج تعده كل سنة ويمكنها أيضا التدخل في أي وقت إذا استدعت ذلك ظروف خاصة وتنهي المفتشية مهامها بتحرير تقرير يتضمن المخالفات

([1]) حبيبة كالم ، مرجع سابق ، ص 77.

التي تمت معاينتها وتقترح فيه إجراءات من شأنها أن تحسن سير المصالح التي تراقبها ومردوديته ا وتعد تقريرا تلخيصيا كل ثلاثة أشهر في السنة بكل ذلك و ترسله إلى الوزير المكلف بالتجارة[1] .

إلا أن هذا التنظيم الإداري المركزي لوزارة التجارة تم إلغاءه بموجب المرسوم التنفيذي.رقم 454/02 الذي أعاد هيكلة هذه الوزارة التي تتجسد في كل من الأمين العام ، رئيس الديوان ، المفتشية العامة وكذا الهياكل أي المديريات الخمسة الموجودة في الوزارة بعد أن كانت ثمانية في المرسوم السابق وسنتولى فيها التركيز على شرح بعض المديريات التي تسعى إلى مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك

➢ **المديرية العامة للتجارة الخارجية :**

• **مديرية تقييم التجارة الخارجية وتنظيمها:** إن لهذه المديرية أربعة فروع تتولى مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك تتجسد مهامها في تحديد تدابير الحماية التعريفية وغيرالتعريفية ، اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين تنافسية الإنتاج الوطني وتنظيم التشاوروالتنسيق في مجال ترقية الإنتاج الوطني

• **مديرية ترقية الصادرات:** نجد أن مهام هذه المديرية بما لها من مديريتين فرعيتين تكافح الجرائم المضرة بالمستهلك من جمع المعطيات القانونية والاقتصادية المتعلقة بالاستراتيجيات الدولية للتصدير وتحليلها ، اقتراح كل التدابير لجعل الاستراتيجيات الوطنية للتصدير منسجمة مع متطلبات الأسواق الخارجية الملائمة لها واقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين تنافسية الإنتاج الوطني عند التصدير و نلمس في ذلك سعي لمكافحة جرائم التصدير غير الشرعي من خلال الرقابة الوقائية المسندة إليها.

➢ **المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها :**نجد أن من مهام هذه المديرية السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريع أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين ، تحديد ترتيب لمراقبة الأسواق ووضعها ، اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لا سيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الإرباح والمشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين وتنفيذ ذلك وهي تضم أربع مديريات:

✓ **مديرية المنافسة**: تعمل على اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات، دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها، إعداد ترتيب لملاحظة الأسواق ووضعها و كذا متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة ، و هي تعتمد في تنفيذ مهامها على(4) مديريات فرعية نذكر منها:

–**المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة** [2]:تقوم بإنجاز كل الدراسات وترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها في سير سوق السلع والخدمات و

([1]) أنظر : الجريدة الرسمية عدد 85 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

([2]) انظر المادتين (2).(3) من المرسوم التنفيذي . رقم 454/02 السالف الذكر.

قتراح الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة

-**المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق** : من مهامها نجد اقتراح ترتيب لملاحظة سوق السلع والخدمات ووضعه و المشاركة في تحديد الأسعار وهوامش الربح المقننة.

-**المديرية الفرعية لأسواق العامة** : تقوم بوضع ترتيب لملاحظات سير السوق والمساهمة في سياسة التسعير للمنافع العامة.

-**المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة** : تكلف بمعالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالممارسات المضادة للمنافسة وبالاتصال مع مجلس المنافسة وتنفيذ قراراته ومتابعة تطبيقها .

✓ **مديرية الجودة والاستهلاك:** [1] ما يمكن قوله عن هذه المديرية أنه تم إدماج الصلاحيات المرتبطة بالجودة وأمن المنتوجات التي كانت سابقا من صلاحية مديرية الجودة وأمن المنتوجات ضمن صلاحيات المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها التي أصبحت تشارك في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين وتنفيذ ذلك وتحديدا ضمن مديرية الجودة والاستهلاك تقوم بالمساهمة في إرساء حق الاستهلاك ، المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبّقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها، اقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية ، اقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخاب ر تحليل الجودة وقمع الغش والمراقبة الذاتية والتشجيع على إنشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها وتمارس المديرية مهامها بالاعتماد على أربع مديريات فرعية.

✓ **المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش** :[2] تكلف هذه المديرية بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة غير مشروعة ، السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية ومراقبة الجودة وقمع الغش ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية والقيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق والتي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني ، حتى تتمكّن هذه المديرية من أداء مهامها فإنها تعتمد على أربع مديريات لكل نبرز بعضا منها فيما يلي :

- **مهام مديرية الممارسات التجارية المضادة للمنافسة:** تكمن في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش والتهرب الضريبي والمشاركة في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية غير مشروعة .

([1]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص52-53.

([2]) أنظر : الجريدة الرسمية عدد 85 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

– مهام مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش : تكمن في اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة الأعمال وإجراءات مراقبة الجودة وقمع الغش، السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقتين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود في السوق الداخلي وعند التصدير وتحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش .

– مهام مديرية مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش : تكمن في فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش ومعالجتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، القيام بكل التحقيقات الاقتصادية النوعية بشكل مباشر أو بالتنسيق مع المصالح النظيرة المكلفة بالرقابة لدى القطاعات الأخر والعمل على إنجاز تحقيقات خصوصية حول النشاطات التجارية التي بإمكانها أن تلحق ضررا بصحة المستهلكين أو بالسير الشفاف للسوق .

– مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة: نذكر من بين المهام العديدة الموكلة لها مراقبة التدفقات الطبيعية للمنتوجات الضرورية والإستراتيجية في السوق و ملاحظة أسعار السل ع والخدمات الضرورية والإستراتيجية الممارسة في السوق الداخلي.

ما يمكن الوصول إليه عند تقييمنا لوزارة التجارة هو أنه في إطار الإصلاحات الاقتصادية كان للإدارات المركزية فيها نصيب هام حيث أعادت هيكلتها إما بإلغاء تنظيم المصالح الموجودة فيها أو بإنشاء هياكل جديدة وما تجدر الإشارة إليه هو أن مديرية التجارة قد تراجعت عن التنظيم القديم الذي كان يقوم على أساس تقسيم وزارة التجارة إلى ثمانية مديريات ليعاد التقسيم من جديد إلى خمس مديريات عامة بموجب المرسوم التنفيذي.رقم 454/02 السالف الذكر، فمن ضمن المديريات العامة الخمس والمجزأة إلى مديريات فرعية نجد أن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها تم إدماج فيها جميع الأمور المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك وهذا ما يعبر عن الأهمية التي توليها وزارة التجارة لمثل هذه المشاكل كما نجد أيضا أن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش يشكل إحدى الهياكل الجديدة التي تم إرساؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 454/02 حيث جاءت لتخلف المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي.رقم 94/ 210الصادر في 1994/07/12 ولئن كان لوزارة التجارة الدور الأكبر في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك إلا أن ذلك لا يقتصر عليها وحدها بل تساندها في ذلك عدة وزارات منها:

2/ وزارة المالية ووزارة الدفاع الوطني : ارتأينا جمع الوزارتين معا لوجود رابط يجمعهما نتولى التركيز عليه هو الجهاز الأمني المكلف بمكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك ،حيث يبرز دور وزار ة المالية من خلال جهاز الجمارك التابع لها أما عن دور وزارة الدفاع ، فيتجلى من خلال جهاز الدرك الوطني وكلا من هذين الجهازين مكلف بمكافحة جرائم التهريب والغش وغيرها من الجرائم الماسة بالمستهلك حيث لن يتحقق ذلك إلا بتعاون هذين الجهازين معا و بذلك سنتطرق إلى

أ/ الجمارك: لغة هي:"دائرة أو مصلحة مكلّفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستيفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع الحدود سواء من خلال الاستيرا د أو التصدير وكانت تعرف سابقا بالمكوس"وتسمى في اللغة الفرنسية Douane فأصلها عربي مشتق من كلمة "ديوان" الذي يعني هيكلا هاما رفيع المستوى إلى جانب هيكل الجيش والأمن والقضاء يرتبط مباشرة بالحكم ؛ أما اصطلاحا نجد أن الأستاذ بودهان عرفها كما يلي:" الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية ، مالية وأمنية ..الخ متأتية أصلا من مهامها وصلاحياتها الكثيرة وهي عادة ما تتبع وزارة المالية من حيث الوصاية تطبق القوانين الجمركية والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية ".

✓ **الرقابة الجمركية في التشريع الجزائري:** إن الجمارك الجزائرية بوصفها هيئة وطنية نظامية أو رسمية مؤهلة قانونا لمراقبة العمليات التجارية والمالية عرفت تحولات جذرية ارتبطت بالتطورات التي مر بها الاقتصاد الوطني عبر مختلف مراحله التي يمكن أن تشكل علامة بارزة لأهم المحطات التي مرّت بها الرقابة الجمركية في بلادنا بداية من مرحلة العهد الروماني إلى الاستقلال ولذا فإننا سنتعرض بإيجاز إلى مرحلة الاستقلال من خلال محطات نبرزها فيما يلي:

➢**مرحلة 1962-1969:** تميزت بالرقابة الجمركية المحدودة للتجارة الخارجية نظرا لعدة أسباب موضوعية منها نقص تكيف إدارة الجمارك مع موجبات ذلك الوقت، عدم التنسيق بين هذه المصالح مركزيا ومحليا وتبعية الجمارك من حيث الوصاية لجهات مختلفة إذ كانت على المستوى الوطني مديرية مركزية تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ثم تبعت رئاسة الجمهورية لتعود مرة أخرى فتتبع وزارة مالية وكان لها على المستوى المحلي 4 مديريات في الجزائر، وهران ، عنابه و الأغواط.

➢**مرحلة 1970 – 1978 :** تميزت بالتأميم التدريجي للتجارة الخارجية واحتكارها من قبل الشركات والمؤسسات الوطنية[1].

➢ **مرحلة 1978 – 1987:** تميزت بصدور قانون المالية لسنة 1978 الذي كرس بشكل أكبر مبادئ التأميم والاحتكارات ومنها تأميم التجارة الخارجية واحتكارها صدور قانون.رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك وهو أول قانون جمارك "مجزأر" بعد التخلص نهائيا من القوانين الجمركية الفرنسية و فقدان إدارة الجمارك للعديد من مهامها وصلاحياتها لا سيما منها تلك المتعلقة بمراقبة العمليات التجارية والمالية مع الخارج بحيث صارت هذه الإدارة لا تتكفل حتى بعناصر التسعيرة التي أوكلت إلى المؤسسات والشركات الوطنية المتدخلة في قطاع التجارة استيرادا وتصديرا بل كانت المهمة

([1]) موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص ص 92 -99.

الرقابية الوحيدة التي تتكفل بها المصالح الجمركية عموما لا تخرج عن إطار ضيق للغاية يتمثل في مراقبة مدى احترام هذه المؤسسات والشركات الوطنية للقواعد الاحتكارية المشار إليها .

➢ **مرحلة 1988 – 1989** :تميزت بشروع إدارة الجمارك في استرجاع مهامها وصلاحياتها ومكانتها لا سيما في مجال مراقبة العمليات المالية والتجارية مع الخارج بفعل الانسحاب التدريجي للدولة ومؤسساتها وشركاتها من هذه الاحتكارات وخاصة منها احتكار التجارة الخارجية حيث أدى التكريس الاقتصادي الإصلاحي الجديد إلى إعادة تنظيمها وطنيا بتحويل طبيعتها القانونية من مديرية مركزية إلى مديرية وطنية ومركزية بإضافة مديريات فرعية ؛ أما محليا فبإنشاء مصالح بدل مديريات ولائية وهذا ما كرسه المرسوم.رقم 324/86 الذي أسس أجهزة وهياكل جمركية جديدة ودام العمل بها مدة 3 سنوات ، وما يمكن ملاحظته خلال هذه المحطة من تاريخ الجمارك الجزائرية عموما والرقابة الجمركية منها خصوصا هو الغياب الملحوظ لأية إستراتيجية جمركية واضحة سواء في مجال التكوين ماديا أو عمليا أو ميدان استخدام وسائل المراقبة الحديثة وأعيد تنظيم أجهزتها بالعديد مراسيم فيما بعد.

➢ **مرحلة 1992–2000:** في سنة 1995 تم إدخال أحكام قانونية تسمح بتسهيلات جمركية في مجال الاستيراد والتصدير تتعلق على وجه الخصوص بالنظم الاقتصادية الجمركية وفي سنة 1998 تم تعديل قانون الجمارك 07/79 بقانون جديد هو القانون .رقم 10/98 الذي حاول التكفل ولو شيئا ما ببعض الجوانب الخاصة بالإصلاحات الاقتصادية المتجهة من طرف الدولة.

➢ **المرحلة الممتدة من 2001 إلى 2008** :تميزت بإحداث تغيرات عميقة وتحولات جذرية مست الكثير من الجوانب التنظيمية ، الهيكلية ، القانونية والتسييرية لهذه الإدارة سواء في مستواه ا المركزي أو على صعيدها المحلي كما تم تعديل قانون الجمارك الذي سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من سنة 2009.

✓**التنظيم الإداري للجمارك**: يعد من المواضيع الرئيسية والحساسية التي يوليها علم التسيير الحديث "مناجمنت" أهمية كبرى وعناية قصوى باعتبارها عنصرا محوريا وعاملا أساسيا في تفعيل نشاط جميع الهيئات مهما كانت طبيعتها بما يمكّنها من القيام بمهامها وتأدية واجباتها على أحسن ما يرام دقة ، تحكّما وإتقانا ، لذلك وفي هذا الإطار تم العمل على إعادة تنظيم الهياكل والمصالح الجمركية بنحو يسمح لها بأداء واجباتها ، وسنتطرق إلى التنظيم الإداري للجمارك بموجب مرسوم تنفيذي.رقم 63/08*المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك طبقا للمادة 3 منه نجد أن: خمس مديري دراسات يكلفون بـــ الاتصال، التعاون والعلاقات الدولية، الوقاية والأمن ، تنظيم المصالح وعصرنتها، الملفات الخاصة كما نصت هذه المادة أيضا على مديريات للجمارك هي :

* أنظر الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2 مارس 2008.

•**مديرية الأنظمة الجمركية:** تكلف اعتمادا على المديريات الفرعية التابعة لها بإعداد الإجراءات المتعلقة بالأنظمة الجمركية المتعلقة بالعرض الاستهلاكي والتصدير النهائي والتركيز على الأنظمة الجمركية الاقتصادية .

• **مديرية الرقابة اللاحقة** : فتكلف اعتمادا على مديرياتها الفرعية أيضا بـــالعمل على ضمان الرقابة اللاحقة على أساس نظام معلوماتي لتسيير المخاطر وانتقاء الرقابة لعمليات جمركة البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير، توجيه نشاط مصالح الجمارك فيما يخص المناهج العلمية لمرتكبي الغش وتقنيات مكافحة الغش بكل أنواعه [1] ،القيام بالتحقيقات والتحريات حول عمليات الغش أو القابلة للغش التي لها طابع وطني أو تكتسي أهمية خاصة وإعداد تحسين معطيات الإعلام الآلي حول تيارات الغش

• **مديرية الاستعلام الجمركي:** تكلف اعتمادا على مديرياتها الفرعية بالسهر على البحث وجمع والاستعلام عن المعلومة فيما يخص الغش الجمركي ، إعداد قواعد وإجراءات مكافحة الغش ، تطبيق اتفاقيات المساعدة المتبادلة لغرض البحث وقمع الغش الجمركي والتجاري وتقييم نتائجها وفعاليتها وتنسيق وتوحيد مختلف نشاطات المصالح الخارجية غير الممركزة في مجال مكافحة التقليد [2].

وهكذا نجد أن إدارة الجمارك تعتمد على هذه المديريات في أداء مهامها المتنوعة .

ب/ الدرك الوطني: تم تعريفه في بعض الدراسات اللسانية العربية بأنه اللحاق بالشيء وإدراك الحاجة ومن هنا اقتبس الدرك تسميته بوصفه هيئة أمنية وقوة عسكرية هامة تسند إليها مهام كثيرة منها قمع الجرائم والحفاظ على الأمن العام ؛ أما من الناحية القانونية بالاستناد طبعا إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء الدرك الوطني وسيره نجد أنه: " قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني، تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية تطبق النصوص التنظيمية، التشريعية والقضائية السائدة في الدولة ويتمتع بصلاحيات واسعة ويقوم بمهام كثيرة من بينها مكافحة التهريب والغش ، أما التنظيم الإداري للدرك الوطني على المستوى المركزي فنجده يتكون من قائد الدرك الوطني وديوانه المتشكل من أمانة عامة، خلية الاتصال، مركز العمليات إلى جانب قيادة الأركان، الأقسام المصالح والمكاتب المركزية، المفتشية العامة لسلاح الدرك الوطني ، هيئة حراس الحدود و سلك الحرس الجمهوري.

و بذلك نصل إلى أننا لو قيّمنا كل من جهاز الجمارك والدرك الوطني نجد أن المجهودات المبذولة من طرفهما في إطار مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك- لا سيما منها جرائم التهريب والغش- نجدها جبارة نورد بعضا منها فيما يلي :

✓ **فترة الثمانيات :** قامت أجهزة الجمارك والدرك الوطني بضبط سلع مهربة تتمثل في تهريب المواد الأكثر استهلاكا في الوطن حيث أشارت الإحصائيات إلى أنه تم حجز 131406 كلغ من

([1]) موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص ص 103- 109.

([2]) أنظر المادة (8) من المرسوم التنفيذي . رقم 63/08 السابق الذكر .

المواد الغذائية منها :66730 كلغ من السكر. 42773 كلغ من السميد و2828 كلغ من الحبوب الجافة . 9409 كلغ من العجينة الغذائية إضافة إلى كميات هائلة من حليب الأطفال ، العسل ، الزبدة وغير ذلك من السلع الضرورية، كما طال حتى الثروة الحيوانية حيث تم تهريب 15039 رأس من الغنم: 175 رأس من الأبقار، 376 رأس ماعز وحتى الجمال لم تفلت من التهريب أما الأدوية المهربة فقد بلغت 18 مليون دينار إضافة إلى هذا فإن مصالح الجمارك بميناء الجزائر قد ضبطت كمية من القماش بلغ حجمها 738017 متر وتقدر قيمتها الإجمالية في السوق الداخلية بـــ : 5.259.522 دج وقد تم استيرادها من قبل مهربين استعملوا أساليب التزوير لإنجاز خطتهم[1].

✓ **فترة التسعينات والألفينات**: فقد ضبطت إدارة الجمارك بالتعاون مع مصالح أمنية مختلفة ما يلي

-**تهريب الوقود أو المحروقات من بنزين ومازوت وغيرهما**.

- **تهريب المواد الغذائية**: حيث تم تهريب المواد الغذائية المدعومة من طرف الدولة .

- **تهريب النفايات الحديدية وغير الحديدية** :استفحل تهريبها عن طريق التصدير غير الشرعي نحو بعض البلدان الأوربية بصفة تدعو للقلق حيث يذكر أن هذا النشاط كان وراء خسائر كبيرة مست عدة قطاعات بسبب التخريب وسرقة المعدات الحديدية والنحاسية من ذلك نجد أن اتصالات الجزائر تخسر سنويا 85 مليار سنتيم جراء سرقة الكوابل التي تسوق في إطار نشاط النفايات الحديدية ؛ كما تتكبد شركة سونلغاز والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية خسائر كبيرة سنويا بسبب سرقة .

- **تهريب العجلات المطاطية المستعملة**: مؤخرا اكتشفت المصالح الجمركية أربع حاويات بالميناء الجاف للرويبة يوجد بكل واحدة منها عدد يتراوح بين 2600 و3000 عجلة بمختلف الأحجام والأنواع وبميناء العاصمة تم حجز 6 حاويات ذات حجم 40 قدما معبّأة بمختلف أنواع العجلات المطاطية.

وجدير بالذكر أنه قبل صدور قانون استيراد قطع الغيار المستعملة كان يتم بيع الكميات المحجوزة في المزا د العلني حتى بعد إصدار قرار المنع لكن بعد صدور قانو ن2006 أصبحت المديرية العامة للجمارك تأمر بتحطيم وإتلاف قطع الغيار المستعملة بعد حجزها وهو نفس المصير الذي سيعرفه هذا النوع من العجلات المطاطية وعلى الرغم من ذلك يبقى الوقود متصدر ا لقائمة المواد المهربة إلى خارج الحدود حيث عرفت النسبة المحجوزة ارتفاعا بـــ 70 % مقارنة بالسداسي الأول لعام 2006 وقدرت الكمية بـــ :450.451 لتر خلال 6 أشهر فقط غرب البـــلاد[2] .

([1]) مجلة الشرطة ، عدد 42 ، نوفمبر 1989 ، ص 39.

([2]) موسى بودهان، مرجع سابق ، ص 45 – 62 .

*أنظر: الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006.

ج/ الأجهزة الوطنية الأخرى على المستوى المركزي: من أجل معالجة بعض النقائص الملاحظة على مستوى التعاون والتنسيق بين مختلف المصالح والقطاعات المكلفة بمكافحة الجرائم الماسّة بالمستهلك تم إنشاء أجهزة أخرى نحاول إبراز بعضها فقط :

- **الديوان الوطني لمكافحة التهريب** : تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي.رقم 286/06* المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره من بين مهاه نذكر:وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بغية توقيع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته ، اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب وإجراء تقييم دوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية المعمول بها في ميدان مكافحة التهريب.
- **المعهد الجزائري للتقييس** : بداية في ظل المرسوم التنفيذي. رقم 132/90 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره السالف الذكر كانت لدينا ما يسمى" الهيئة المكلفة بالتقييس " ومن المهام المسندة إليها بنص المادة 8 من نفس المرسوم نجد القيام بتسجيل المقاييس الجزائرية ، دراسة التحريات العمومية أو الإدارية و دراسة طلبات الرخص المتعلقة بالمقاييس الموافق عليها ،إلا أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي. رقم 69/98** أنشأ المعهد الجزائري للتقييس وحدد قانونه الأساسي ، وأوكل إليه عدة مهام نصت عليها المادة 7 منه .

غير أنه وبناءا على ما ذكر ثار تساؤل حول المهام المنوطة به والتي تتداخل مع المهام المنوطة بالهيئة المكلفة بالتقييس والوزير المكلف بالتقييس حيث نجد أن المشرع في المرسوم المذكور أعلاه لم يشر إلى إلغاء المرسوم التنفيذي. رقم 132/90 السالف الذكر إلا أنه بموجب صدور المرسوم التنفيذي. رقم 464/05 المتعلق بالتقييس وسيره ألغى المرسوم التنفيذي. رقم 132/90 بشكل صريح ونص على مهام جديدة للمعهد الجزائري للتقييس نبرز منها السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات و السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس وضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها.

من خلال دراستنا لهذا المعهد نجد أنه يعد أداة ضرورية وجهاز أمثل للعمل في سياق تنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني بما يحققه من أهداف تتجلى في حفظ الصحة والحياة ومكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك خاصة جرائم المواصفات والغش وحماية المستهلك والمصالح العامة ، لذا نجد أن المشرع الجزائري عهد إلى هذا المعهد دور واسع ومجال أكبر في عملية التقييس كما جعله حلقة وصل بين أجهزة التقييس الأخرى والوزير المكلف بالتقييس وهو ما أدى إلى اعتباره أهم جهاز بالنظر لأجهزة التقييس الأخرى ليس على المستو ى الوطني فحسب وإنما على المستوى الدولي من

---

*أنظر: الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006.

** أنظر : الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2 ذي الحجة 1418ه.

خلال تمثيله للجزائر في المحافل الدولية وهذا ما يبرز فعالية الأدوار التي يقوم بها في مكافحة جرائم الغش وعدم المطابقة .

- **مجلس المنافسة:** يعد أداة ضرورية وجهاز أمثل للعمل في سياق تنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني بما يحققه من أهداف تتجلى في اعتباره أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة ، فهو أداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة تم إنشاءه في البداية بموجب الأمر.رقم 95/ 06 المتعلق بالمنافسة وبإلغائه أعيد النص عليه مرة أخرى بموجب الأمر.رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي أعطى لهذا المجلس وظيفة قضائية وظيفة إدارية وكذا استشارية ، فمجلس المنافسة هيئة إدارية ذات طابع وقائي وقمعي له دور استشاري وقضائي يسعى إلى مكافحة جرائم الممارسات المقيدة للمنافسة بغية توفير حماية للمستهلك الجزائري غير أن مشروع التعديل لوضع قانون جديد لحماية المستهلك والذي جاء لوضع حد لتفادي حالات الاحتكار التي قد يستغلها المتعاملون الاقتصاديون للإضرار بالمستهلكين تجسد من خلال منحه دورا واسعا كي يتكفل بمهمة ضبط السوق وتحسين شروط تنظيمه.
- **المعهد الوطني الجزائري للملكة الصناعية :** أنشئ هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 الصادر في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي[1] حيث حل هذا المعهد محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية ، و يكمن دور هذا المعهد في مكافحة الجرائم الماسّة بالمستهلك من خلال المهام المسندة إليه والتي سنكتفي بذكر بعض منها ألا وهي توفير حماية للملكية الصناعية وتسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بإنتقاءها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير ، تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ورفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج ، ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة م ع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة و تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية وتطبيق أحكام المعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية [2].

([1]) قانون الملكية الفكرية و الملكية الصناعية ، الجزائر : منشورات بيرتي ، 2007 ، ص 133.

([2]) أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** . مرجع سابق، ص 134.

وهكذا بدراستنا للأجهزة الإدارية المركزية وإن كنا لن نستطيع دراستها كلها نظرا لكثرتها إلا أن ما قمنا بدراسته في بعض منها كاف لتبيان مجهودات الأجهزة الإدارية المركزية من خلال المهام والصلاحيات المنوطة بها ، وبما أنها لا تستطيع مهما كان تعددها أن تتولى المكافحة بصورة منفردة على اعتبار أنها متمركزة في جهة واحدة فإنه كان لزاما عليها أن تتوزع عبر المناطق المحلية من خلال اعتمادها على مديريات فرعية ومصالح خارجية تساندها في أداء مهامها كما يلي :

ثانيا/ الأجهزة الإدارية اللامركزية : تقوم على فكرة مفادها توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة الإدارية المركزية وبين هيئات ووحدات إدارية مستقلّة متخصّصة على أساس إقليمي (جغرافي) أوفني(مصلحي) مع خضوعها لرقابة إدارية وصائية [1] ؛ من بين الأجهزة الإدارية اللامركزية التي لها علاقة بالاستهلاك والتي تعمل على مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك نجد منها:

1/ المصالح الخارجية التابعة للوزارات على المستوى المحلي : نذكر بعضا منها فيما يلي:

أ/المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة : تم تنظيمها بموجب العديد من المراسيم التنفيذية والقرارات، وفي ذلك تخفيف عبء على المديريات المركزية لوزارة التجارة من جهة، وكذا إرساء دورها في مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك ، بموجب المرسوم التنفيذي.رقم 91/91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها طبقا للمادة 2 منه نصت على :"**تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار حسب الأتي: مديرية ولائية للمنافسة والأسعار و مفتشية جهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش .**" [2]

- **المديريات الولائية للمنافسة والأسعار** : تجسد مهامها في المساهمة في تطوير قانون المنافسة وترقيته في ميداني الإنتاج والتوزيع ، تتابع تطور الأسعار عند الإنتاج والاستهلاك وتسهر على متابعة شروط ضبط السوق من حيث الأسعار وهوامش الربح وتقدم مساعدتها للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات المحلية والمستعملين في ميدان النوعية وأمن المنتوجات والنظافة وتقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين نوعية المنتجات والخدمات المعروضة في السوق وترقيتها وكذلك كل إجراء يهدف إلى حماية المستهلك ، تم تنظيمها استنادا إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي. رقم91/91 السالف الذكر وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير 1992*المتضمن المديريات الولائية للمنافسة والأسعار ، كما نجد أن المادة 2 من القرار المذكور نصت على أن:" **تشمل مديرية الولاية للمنافسة والأسعار خمس (5) مديريات فرعية في الولايات الآتية...**" ، أما المادة (3) منه نصت على أن :**تشمل مديرية الولاية للمنافسة والأسعار أربع (4) مديريات فرعية في الولايات الآتية ...**" ، في

([1]) فريدة قصير مزياني ، مرجع سابق ، ص 124.

([2]) أنظر : المادة (3) من المرسوم التنفيذي . رقم 91/91 السالف الذكر .

حين نصت المادة 4 من نفس القرار على أن :" **تشمل مديرية الولاية للمنافسة والأسعار ثلاث (3) مديريات فرعية في الولايات الآتية.**"

- **المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش :** أنشئت طبقا للمرسوم التنفيذي .رقم 91/91 السالف الذكر تكلّف في إطار مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك بتنسيق أعمال المديريات الولائية لاسيما في مجال المراقبة وتقوم بأعمق التحقيقات الاقتصادية التي تطلب تدخل فرق متعددة الاختصاصات وذات اختصاص جهوي وتنجز مهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتجات متابعتها ؛ وبتعديل المرسوم التنفيذي. رقم 91/91 بالمرسوم التنفيذي. رقم 105/98* المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها نجد أن هذا التعديل قد ألحق بها مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش .

إلا أن المرسوم التنفيذي.رقم 91/91 تم إلغاءه بموجب المرسوم التنفيذي. رقم 409/03** المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها و قد تم تنظيمها من جديد طبقا لنص المادة 2 منه على أن: " تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجار في شكل :

✓ **المديرية الولائية للتجارة :** جاء هذا الجهاز ليحل محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار و قد تكفلت بمتابعة تطور الأسعار عند إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الضرورية ، السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين وجماعات المستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات والنظافة الصحية وهي تضم مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية[1] ، البحرية وفي المطارات التي تم إنشاؤها طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي.رقم 105/98 تتولى السهرعلى تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير والاستيراد وهذه الرقابة سابقة على أساس أن إجراءات التفتيش تتم قبل العملية الجمركية [2] ونجد أنه تم إصدار قرار في 10 يوليو 2005*** يحدد عدد مصالح المديريات الولائية للتجارة بـــ (5) مصالح في بعض من ولايات الوطن و(4) في بعضها الآخر .

✓ **المديرية الجهوية للتجارة :**حلّت محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ، يبلغ عددها 9 مديريات جهوية على المستوى الإقليمي للوطن ، وكل مديرية تنظم في شكل 3 مصالح عملا

([1]) موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص ص123–124.

([2]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص ص 57 – 58.

* أنظر : الجريدة عدد 19 بتاريخ 1 أفريل 1998.

**انظر : الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر2003.

***انظر : الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة بتاريخ 9 أكتوبر 2005.

بأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 409 و حيث بتحضير برامج المراقبة والسهر على تنفيذها والقيام بتفتيش المديريات الولائية للتجارة التابعة لها إقليميا .

ب/ المصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية والدفاع : تتجسد في إدارة الجمارك و كذا بالنسبة للدرك الوطني الذي نجد أن المصالح التابعة له هي:القيادات الجهوية عددها 6، المجموعة الولائية ، الكتائب الإقليمية التي تتواجد على مستوى كل الدوائر الإدارية القطرية 541 والفرق الإقليمية التي تتواجد على مستوى كل بلديات القطر 1541.

2/الهيئات المحلية التقليدية : تستدعي مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك التي تهدده جراء منتوجات وخدمات لا تتفق مع المواصفات القانونية والتنظيمية إسنادها إلى مصالح خارجية تابعة للوزارات على المستوى المحلي إلى هيئات محلية تقليدية تتجسد في الولاية والبلدية التي أعطى لها القانون صلاحيات عديدة في إطار سياسة مكافحة هذا النوع من الجرائم ، و قبل التطرق إلى التدابير التي تتخذها كل من الولاية والبلدية في سبيل مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك ارتأينا التطرق إلى :

أ/ التعريف بالبلدية والولاية :

- **التعريف بالبلدية:** عرفها القانون. رقم 08/90*الصادر في7 ابريل 1990 المتعلق بالبلدية عل ى أنها:"**الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون**" ، فالبلدية هي الجهاز الأساسي سياسيا، إداريا، اقتصاديا واجتماعيا في الدولة ، وتشكل قاعدة الهيكل الإداري [1] وللبلدية دورها في مجال الرقابة حيث منحت لها عدة صلاحيات تجعل منها أداة لخدمة المستهلك ومكافحة الجرائم الماسة بمصالحه.

- **التعريف بالولاية:** عرفها القانون.رقم 09/90 بأنها:" **الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تشكل مقاطعة إدارية .تنشأ الولاية بقانون** " .

ب/التدابير المتخذة من قبل الولاية والبلدية :

- **الوالي:** باعتباره ممثل للولاية فإنه مسؤول عن المحافظة على النظام العام والسكينة العامة و هذا ما يجعله يمارس سلطات الضبط الإداري العام [2] ، و للوالي دور في مكافحة الجرائم الماسّة بالمستهلك على إقليم ولايته من خلال تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة و الأسعار التي خوله القانون بموجبها ضمان صحة وسلامة المستهلكين من خلال عدة صلاحيات هي اعتباره مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة ، استعانته بهيئات أخرى في أداء مهامه تتمثل في مكاتب التحقيقات

([1]) فريدة قصير مزياني ، مرجع سابق ، ص 211.

([2]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص ص60.

* أنظر : الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

الاقتصادية التابعة إلى المفتشية الجهوية ، [1] ممارسته سلطة الضبط الإداري على مستوى الولاية بالتنسيق مع مصالح أمن الولاية ويباشر عدة إجراءات منها ما يكفل حماية للمستهلك من الجرائم المضرة به و اتخاذه لإجراءات وقائية تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك : كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية بناءا على رأي أو اقتراح من المصالح الولائية المختصة [2] ، وأبرز مثال على ذلك ما قام به والي ولاية الوادي بتنظيم نشاط بيع المياه الصالحة للشرب بواسطة الشاحنات المهيأة بالصهاريج لصالح المستهلك بالقرار. رقم 1070/05 بتاريخ 2005/11/27 والمتمم بالقرار. رقم 472/07 بتاريخ : 2007/03/13 وأهم ما جاء فيه من إجراءات تحمي المستهلك قيام كل متعامل اقتصادي بالمراقبة الذاتية لنوعية المياه، صيانة المركبات المعدة لجلب ، حفظ تخزين المياه وضرورة تجفيل (إضافة ماء جافيل) جميع المياه الواردة من خارج الولاية .

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي** : كلفته المادة 69 من القانون.رقم 08/90 المتعلق بالبلدية بنشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية ، وهذا بالسهر على تحقيق النظام والنظافة العمومية لذا فإن أساس اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يسمح له بممارسة دوره في الدفاع عن مصالح المستهلكين يتمثل في سلطة الضبط الإداري التي يتدخل عن طريقها لفرض النظام العام وبذلك نجد أن القانون خول له صلاحيات مكافحة جرائم الاعتداء على المستهلك وما يثبت ذلك هو ما جاء في المادة 75فقرة 7 من القانون.رقم 08/90 السالف الذكر فيما يلي :" **...السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ...**" وفي ذلك حرص على نظافة المواد الاستهلاكية [3] ، اعتماده على:"هيئة الشرطة البلدية" وهي مميزة عن شرطة الدولة أنشئت بموجب مرسوم صادر في 25 أوت 1987 تم تحديد مركزه في سنة 1993 بموجب المرسوم التنفيذي.رقم 218/93 صادر في 7 /1993/09 مكلفة تحت إمرته بتنفيذ أنظمة البلدية بما فيها الدفاع عن مصالح المستهلكين ، أما في إطار مراقبة نوعية المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع وضع القانون تحت وصايته هيئة أخرى ، وهي مكتب حفظ الصحة التي تأسست بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ، المحلية ، الصحة ، المالية ، البيئة ، الغابات والمالية باقتراح من الوالي حيث تكلّف جميع المصالح المعنية بتنفيذ

([1]) حبيبة كالم ، مرجع سابق ، ص 86.

([2]) علي بولحية بن بوخميس ، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري .** مرجع سابق، ص 64.

([3]) عمار زعبي، "**حماية المستهلك في الجزائر – نصا و تطبيقا** –"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(غير منشورة) . فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2008/2007، ص ص 61–102.

رقابة جودة المنتوجات الاستهلاكية الموزعة على المستوى البلدي كما وقد نصت المادة 2 من المرسوم. رقم 186/87 المتعلق بحفظ الصحة البلدية على المهام التي تقوم بها[1] .

وهكذا نصل إلى أن دور كلا من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وقائي يؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك من الجرائم الماسة به لما لهما من سلطات واسعة في اتخاذ القرارات والتدابير الإدارية في الوقت المناسب بالنسبة للجرائم الماسة بالمنتوجات ، والتي لا يمكن إثباتها إلا باقتطاع العينات وتوجيهها إلى المخابر لإجراء الفحوص العملية عليها [2] ، وبذلك فإنه لكي تتخذ الإدارة هذه التدابير التي بواسطتها يبرز دورها في الوقاية من الجرائم الماسة بمصالح المستهلكين يجب عليها الاستعانة بأشخاص مؤهلين قانونا لتحقيق ذالك ، ومن ثم فإن السؤال المطروح هو: من هم الأشخاص المؤهلين بالتحري عن هذا النوع من الجرائم وما هي السلطات المخولة لهم لأداء مهامهم ؟.

▪ **الضبطية القضائية :** المقصود به م: ضباط الشرطة القضائية ،أعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي حيث تستعين بهم الإدارة في قيامها بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمستهلك، فبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده نص كمبدأ عام فيما يخص البحث عن الجرائم ومعاينتها على:- ضباط الشرطة القضائية بنص المادة 15 منه وأعوان الضبط القضائي بنص المادة 19 منه.[3] ، لكن بصدور نصوص قانونية وتنظيمية خاصة فإنها خولت اختصاص البحث والتحري والمعاينة لضباط وأعوان آخرين إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات على النحو التالي :

- **جرائم الغش:** بصدور القانون.رقم02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك خول اختصاص البحث والتحري ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك إلى أعوان آخرين هم إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية نجد مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش [4] في حين أن صدور المرسوم التنفيذي.رقم39/90* المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بنص المادة 3 منه أحالت في ذكرها للأعوان إلى القانون. رقم 02/89 السالف الذكر، و بذلك نجد أن الأعوان المنصوص عليهم في نص القانون والمرسوم التنفيذي السابقين لهم دور مزدوج دور الضبط الإداري يتمثل في الوقاية من جرائم

([1]) العيد حداد، " **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق** " ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون ، (غير منشورة) . كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون – الجزائر، 2004، ص 284.

([2]) علي بولحية بن بوخميس ، مرجع سابق ، ص 71.

([3]) أحمد لعور، نبيل صقر، **قانون الإجراءات الجزائية –نصا وتطبيقا-.** (الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007 ، ص ص 18-19.)

([4]) أنظر : المادة 15 من القانون . رقم 02/89 السابق الذكر .

* أنظر: الجريدة الرسمية عدد 5 الصادرة بتاريخ 1 فيفري 1990.

الغش بشتى أنواعه المدروسة سابقا، والتحقق منها إذا كان هناك غش من عدمه والتدخل للحيلولة دون وجوده والحد منه باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية وكذا دور الضبط القضائي : ويتلخص في تحرير المحضر بالواقعة وأعمال الخبرة إلى أن ينتهي إما برفع الدعوى الجبائية والحكم فيها أوعدم السير فيها وهو الدور الرئيسي وما الدور الأول إلا نتيجة له ، و ترجع الحكمة من إضفاء ضفة الضبطية القضائية للأشخاص السابقين إلى الطبيعة الفنية والمعقدة التي تتسم بها وسائل ارتكاب أعمال الغش والتي لا يغلب فيها الاعتماد على الشكاوي والتبليغات كما هو الحال في أعمال الضبطية القضائية في الجرائم العادية لذا كان لزاما أن يعهد المشرع بوظيفة الوقاية من جرائم الغش وكذا معاينتها إلى أعوان متخصصين يمكنهم ممارسة الرقابة كلما كانت تهدف إلى تحقيق حماية المستهلك بداية من مرحلة الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للبيع وكذلك حمايته من الغش في جودة المنتوج وسلامته[1] .

- **الجرائم المتعلقة بوفرة و تداول و توزيع المنتوجات:** هي تختلف عن جرائم الغش وإن كانت تشترك فيما بينها من ناحية مساسها وإضرارها بالمستهلكين، لذا نجد أن الأعوان الذين عهدت إليهم مهمة رقابة هذه الجرائم هم ليسو أعوان رقابة الجودة وقمع الغش، فإلى جانب الأعوان والضباط المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية كمبدأ عام نجد أن النصوص القانونية الخاصة نصت عليهم في ظل القانون.رقم 12/89* الملغي والمتعلق بالأسعار نص عليهم على سبيل [2] ، و بإلغاء هذا القانون تم إسناد مهمة البحث عن هذه الجرائم تحديدا بموجب القانون.رقم 02/04** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بنص المادة 49 منه ، و ما تجدر الإشارة إليه هو أن الأعوان المنصوص عليهم في القانون.رقم 02/04 السالف الذكر يمارسون الرقابة على جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون دون استثناء أو تمييز.

- **جرائم التهريب:** إن الضبطية القضائية المكلفون بالتحري عن هاته الجرائم هم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية والمادة 15 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إضافة إلى الأعوان المنصوص عليهم في قانون الجمارك وكذا الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

- **جرائم الاستيراد والتصدير:** نجد أن الضبطية القضائية المكلفون بالتحري عن هذه الجرائم هم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وقانون 02/89 وكذا قانون الجمارك ، حيث نصت المادة 241 من قانون الجمارك على:" **يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة**

([1]) محمد بودالي ، **حماية المستهلك في القانون المقارن** . مرجع سابق، ص 290.

([2]) أنظر : المادة 7 من القانون .رقم 12/89 المتعلق بالأسعار السابق الذكر .

* أنظر : الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 1989.

** أنظر : الجريدة الرسمية عدد 41الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ...".

▪ **سلطات الضبطية القضائية :** إن مهام وسلطات الرقابة المسندة إلى الضبطية القضائية تحديدا أعوان الإدارة يختلف باختلاف طبيعة الجرائم المرتكبة في حق المستهلك، وسنتناولها فيما يلي:

-**سلطاتهم في مكافحة جرائم الغش :** كانت سياسة الاقتصاد الموجّه في الجزائر تتسم بقلة المبادلات التجارية بالأخص مع الخارج ، عدم تنظيم المنافسة وانغلا ق الأسواق الوطنية..الخ، فتميزت رقابة النوعية وقمع الغش بعدم الفعالية بسبب عدم كفاءة القائمين بها وقلة الوسائل المادية واكتساب أعمال الرقابة طابع البيروقراطية ...الخ ، لكن في إطار سياسة اقتصاد السوق التي استلزمت تحرير المبادلات التجارية ، تنظيم المنافسة والتكريس القانوني لمكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك أصبحت مراقبة النوعية وقمع الغش تمثل مبدأ ثابتا ومهما نظرا لتأثيرها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي ، فالقانون الجزائري لم يقم بتأطير نظام رقابة الجودة وقمع الغش إلا بموجب المرسوم التنفيذي.رقم 39/90، والقانون.رقم 02/89، لذا فالسلطة الإدارية المختصة بما فيها من الأعوان يمكنهم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وهؤلاء الأعوان طبقا للقانون02/89يتمتعون بحق:

✓ **المعاينة:** يقصد بها مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع الجريمة والأشياء المتعلقة بها و كشف الحقيقة وإثبات حالة المحترفين الذين لهم صلة بجرائم الغش بحيث يتمتع هؤلاء الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 من القانون.رقم 02/89 السالف الذكر بصلاحية البحث والتحري عن جرائم الغش الماسة بالمستهلك في صحته ومصالحه المادية، فاستنادا إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي.رقم 39/90 نجدها خولت لهم مهام تتجلى في: المعاينات المباشرة، الفحوص واستخدام أجهزة القياس (مكاييل، موازيين ومقاييس) كما لهم حق الحصول على مختلف الوثائق وإجراء مختلف التحقيقات ويمكن لهم أن يطلبوا تقديم الوثائق ، وهذا طبقا لنص المادة 18 من القانون. رقم 02/89 و يقع تحت طائلة المادة 25 من نفس القانون كل معارضة لذلك ، كما لهم حق دخول محلات المحترف طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي.رقم 39/90 السالف الذكر بتوافر شرطين هما:أن تكون في الأوقات المخصصة للعمل أو ممارسة النشاط و أن يتعلق الأمر بمكان من أماكن العمل أو النشاط.

✓ **إعداد المحاضر الإدارية:** إن الأعوان يقومون بتحرير محاضر عند معاينتهم للجرائم مستوفاة للجانب الشكلي المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم التنفيذي. رقم 39/90 السالف الذكر وطبقا للمادة 15 من القانون.رقم 02/89 السالف الذكر وتكون هذه المحاضر موثوق بها حتى يثبت عكسها والمرسوم التنفيذي .رقم 39/90 يحدد نو ع هذه المحاضر، وهكذا نلاحظ أن الرقابة التي سطّرها المشرع منذ بدايتها ، وقائية جاءت لتقي المستهلكين من جرائم الغش الماسة بهم قبل تعرضهم لأخطار

المنتجات ولكن هذه الرقابة لوحدها غير كافية باعتبار [1]أن المستهلك مهدد بصفة أو بأخرى بالتجاوزات التي يمارسها المحترفين وهذا ما دفع بالحكومة إلى إصدار المرسوم التنفيذي.رقم 39/90 الذي جاء لقمع المخالفات والاعتداءات التي تمس المستهلك تنفيذا للقانون.رقم 02/89 كما بينت هذه الرقابة نقص فعالية نظام الرقابة الذاتية للمحترف باعتبارها دورية تقوم على أساس منهج الفرز.[2]

- **سلطاتهم في مكافحة جرائم وفرة و توزيع و تداول المنتوجات** :يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام وذلك استنادا إلى نصوص قانونية تتجلى فيما يلي :

✓ جرائم مرتبطة بشفافية الممارسات التجارية : وتتعلق ب :جرائم الفوترة وجرائم الأسعار.

✓ جرائم مرتبطة بنزاهة الممارسات التجارية : نذكر منها جريمة الإشهار التضليلي.[3]

✓ جرائم الممارسات المقيدة للمنافسة : نذكر منهاجريمة الاحتكار وحظر إيقاف النشاط.[4]

ونتساءل عن هل أن صلاحيات الضبطية القضائية في هذه الجرائم هي نفس الصلاحيات المخولة لهم في جرائم الغش ؟ ؛ للإجابة على هذا السؤال نقول أنه طالما فرّق المشرع بين أعوان مراقبة الغش وأعوان مراقبة الممارسات التجارية؛ معنى ذلك أنه فرق بينهما من حيث الصلاحيات وهذا راجع لخصوصية كلا منهما حيث نلمس في جرائم الغش مراعاة بعض الجوانب الخاصة التي ترتبط بالفحص التقني الذي يشغل التحقيق لذا يتمتع أعوان الإدارة في مراقبة الممارسات التجارية .

المعاينة: نجد أن المعاينة في الجرائم المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها تكون بفحص المستندات الإدارية أوالتجارية أوالمالية أو المحاسبية ، وكذلك أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني[5] و ذلك بجمع المعلومات طبقا لنص المادة 1/50 من القانون. رقم 02/04 السالف الذكر و أيضا بدخول المحترفين طبقا للمادة 52 من القانون.رقم 02/04 .

إعداد المحاضر الإدارية: يقوم الأعوان بعد تبيان الجرائم بتحرير محاضر مستوفا ة للشروط المنصوص عليها في المادة 57 من القانون.رقم 02/04 السالف الذكر أما عن القيمة القانونية للمحاضر فقد نصت عليها المادة 58 منه أيضا.

- **سلطاتهم في مكافحة جرائم التهريب:** نجد أن المادة 31 من القانون.رقم 06/05 المتعلق بالتهريب نصت على أن :" **تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من**

([1]) إلياس الشاهد وليلى صحراوي، "**دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر** " ، ملتقى وطني بعنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي. معهد العلوم القانونية والإدارية– المركز الجامعي بالوادي، 13 و 14 أفريل 2008، ص 344.

([2]) جمال حملاحي ، مرجع سابق ، ص ص 70 –75.

([3]) انظر: الجريدة الرسمية عدد 41 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2004

([4]) انظر: الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

([5]) انظر: المادة 1/50 من القانون. رقم 02/04 السالف الذكر الصادر بالجريدة الرسمية المدونة أعلاه .

طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك " ، ولاشك أن المقصود بالمعاينة هنا هو ذلك الإجراء الذي يقوم به أعوان الجمارك أو أحد أعوان الدولة المؤهلين من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا سواء في نظر قانون الجمارك أو في نظر الأمر. رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أو في نظر القوانين المكملة له مع إسناد ذلك السلوك إلى القائم به فعلا وتحديد الهوية الكاملة لمرتكبه ، وتدوين ذلك في محضر رسمي وفقا للشروط الشكلية والموضوعية التي يمليها كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب والقوانين المكملة ، وهكذا فإن المعاينة عادة ما تتداخل مع التدابير وإجراءات البحث والتحري وإجراءات المراقبة والإجراءات التحفظية والاستيقاف أوالتوقيف حسب تعبير مشرعنا في المادة 2/251 من قانون الجمارك كما تدخل في إطار المعاينة تدابير الإطلاع والفحص والتفتيش والحجز وسماع أقوال المتهمين وشركائهم والمستفيدين من الغش والتهريب الجمركي ، ونظرا لكون سلطات أعضاء الضبطية القضائية في مكافحة جرائم التهريب كثيرة ومختلفة الأمر الذي يتعذر معه استعراضها جميعا ، فإننا اكتفينا بذكرها على النحو التالي:حق التفتيش والاطلاع والفحص والحجز وكذا تحرير المحاضر حيث نصت المادة 32 من قانون التهريب على أن:" **للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية ...**» وهي منصوص عليها كذلك في التشريع الجمركي[1] .

- **<u>سلطاتهم في مكافحة جرائم الاستيراد والتصدير</u>:** برجوعنا لقانون الجمارك نجده خوّل لأعوان الجمارك في إطار معاينة جرائم الاستيراد والتصدير حق التفتيش وذلك بموجب المادة 41 منه،حق الاطلاع على الوثائق بموجب المادة 48 منه وحق فحص التصريحات بموجب المواد من 82 إلى 88 منه مع العلم أن المادة 89 مكرر نصت على أنه : يمكن للمصرح طلب إلغاء التصريح عند الاستيرا د إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ أوأنه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة ؛ أما عند التصدير فيكون إذا اثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي و إذا لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير عندما تبلغ مصلحة الجمارك المصرح بنيتها في القيام بفحص البضائع فإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد أن يتم هذا الفحص ولم تتم معاينة أية مخالفة ، حق تحرير المحاضر بما فيها محضر الحجز المنصوص عليه في المواد 243 و245 وكذا 247 من قانون الجمارك ، ولهذه المحاضر قوة الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير وحق الحجز طبقا للمادة 241 من القانون الجمارك.

<u>ب/التدابير المتخذة من قبل الإدارة</u> :في سبيل مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك هي :

([1]) موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص85.

▪**التدابير الوقائية:** خولت النصوص التشريعية والتنظيمية للأجهزة الإدارية التي سبق التطرق إليها سلطة الردع لمرتكبي الجرائم الماسة بالمستهلك باتخاذها لوسائل الضبط الإداري [1] حيث نجدها تعتمد على مجموعة من الوسائل القانونية من أجل الكشف على هذه الجرائم ومعاينتها لتتخذ بشأنها التدابير اللازمة من أجل إيقافها ؛ ويعني البحث عن الوسائل القانونية التعرض إلى الجانب الإجرائي الذي نجده يختلف حسب موضوع الجرائم المضرة بالمستهلك [2] ، فإذا تعلق الأمر بالجرائم المباشرة نعني بها تلك الجرائم التي يمكن معاينتها أو إثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتوجات أو الإطلاع على الخدمات المعرضة للاستهلاك كوجود أجسام غريبة أو انخفاض في نوعية الخدمات أو تقديمها بشكل سيئ حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان أو المفتشين أو المراقبين بمجرد معاينتهم لهذه الجريمة بتحرير محضر سحب المنتوج من الأسواق أو المحلات بصفة نهائية ويتلف مباشرة ، وقد يشمل السحب المباشر للمنتجات المعروضة للاستهلاك والغير مطابقة للمقاييس القانونية بعد تحرير محضر السحب للمواد المعروضة للاستهلاك [3] في حين نجد أن الجرائم غير المباشرة تتطلب إجراءات خاصة لا نجدها عند البحث عن الجرائم المباشرة والتي تتعلق بالتحقيق.

▪ **التدابير القمعية:** إن للإدارة دور فعال في مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك حيث أنه لا يكمن في اتخاذها لإجراءات أو تدابير تمنع وقوع هذه الجرائم "رقابة وقائية " فقط وإنما تكمن فعاليتها أيضا باتخاذها لتدابير عند وقوع هذه الجرائم وإلحاقها أضرارا بالمستهلكين وهذا ما يعرف بالتدابير القمعية التي تتخذها الإدارة ، لذا فإن الإدارة باتخاذها لهذ ه التدابير يجعلها تحمل في طياتها الجزاء الإداري الذي يكون هدفه وقائي للمستهلك وردعي بالنسبة للمحترف الذي يقع عليه التزام الحيطة والحذر عند عرض المنتوجات للبيع [4] لهذا كله تبادر إلى أذهاننا تساؤل هو: كيف تتدخل الإدارة لقمع هذه الجرائم لما يخل المحترف بالتزاماته ويلحق أضرار بالمستهلكين ؟ .

إجابتناعلى هذا التساؤل يستدعي منا دراسة التدابير الإدارية القمعية في الجرائم الماسة بالمستهلك :

➢ **التدابير الإدارية لقمع جرائم الغش:** إن التحقيق في جرائم الغش لها خصوصيتها حيث أنه قد لا يتمكن الأعوان أثناء معاينتهم المباشرة للمخالفات التي تمس المنتوجات وتشكل خطرا على المستهلك من إثباتها عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكابيل والموازين والمقاييس تحديدا في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين وهذا نظرا لطبيعتها لكن طبقا للمادة

([1]) جميلة آغا ، مرجع سابق ، ص 233.

([2]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 63.

([3]) علي بولحية بن بوخميس ، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري .** مرجع سابق ، ص 71.

([4]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 88.

17 من القانون.رقم 89 /02 فإنه يمكن للأعوان المحددين في نص المادة 15 منه في حدود الشروط والكيفيات المحددة وفي النصوص المعمول بها أو الناجمة عن الأعراف والممارسات المعتادة القيام بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض ، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بكون أنّ هذه الجرائم لا يمكن تشخيصها أو معاينتها بالعين المجردة أي لا يمكن إثباتها إلا بعد أخذ عينات منها بواسطة محضر اقتطاع عينة واحدة أو عينات لإجراء فحص مخبري بغرض التحليل الميكرو بيولوجي والتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية أو إجراء التحاليل الفيزيائية لذا فإن السؤال المطروح هو كيف يتم تحليل العينات وما دور المخبر في تحليلها ؟.

•**اقتطاع العينات وتحليلها** : يقصد بهذا الإجراء أخذ جزء من المنتوج المعروض في السوق بقصد تحليله وذلك بغرض كشف وجود جريمة تمس المستهلك وإثباتها [1]و يعد هذا الإجراء ضروريا، فالعينات التي توجه للتحليل تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي. رقم 39/90 الذي أشار إلى أن الأصل في الاقتطاع أن يتم في ثلاث عينات لكن استثناءا يمكن أن يكون في عينة واحدة .

✓ **النظام العادي** : أشارت المادة 9 من المرسوم الأنف الذكر إلى اقتطاع العينات بالشكل التالي: العينة الأولى تسلم إلى المخبر بغية تحليلها والعينتان الأخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين ، و يمكن لأعوان المراقبة أو المفتشين من أخذ عينة إلى المخبر بعد تشميعها ببطاقة ذات اللون الأخضر أما العينة الثانية فتشمّع ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأزرق ، وتحتفظ بها مديرية الجودة وقمع الغش إلى غاية ظهور النتائج المخبرية ؛ تستلم هذه المصلحة العينتين وتسجلهما وتدوّن رقم الاستلام في كل واحد من جزئي الوسمة وفي المحضر ثم تحول إحدى العينتين إلى المخبر المختص وتودع الأخرى حسب الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المنتوج المقتطع غير أنه إذا كان لابد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة تحول العينتان إلى المخبر على أن تتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليهما أما بالنسبة للعيّنة الثالثة، فتبقى بحوزة صاحب المنتوج مشمعة ببطاقة أخد عينة ذات لون أحمر[2]، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يغير المعن ي حالة العينة التي أؤتمن عليها وإذا رفض المعني الاحتفاظ بالعينة المذكورة والمودعة لديه وجب ذكر ذلك الرفض في المحضر ، و بذلك لو رجعنا إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي.رقم 39/90 السالف نجد أن العينة المقتطعة يجب أن تحتوي على وسمة تعريف مختومة تتضمن توجيهات أساسية كما تضيف المادة 13 فقرة 2 من المرسوم نفسه على أن يسلم العون لحائز البضاعة وصل يفصل من دفتر ذي أرومات تبين فيه طبيعة العينة المقتطعة وكمياتها المصرح بها ، ويترتب على كل اقتطاع تحرير محضر يتضمن عرض

([1]) عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص 97.

([2]) علي بن بولحية بن بوخميس ، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق، ص ص 71-72.

موجز يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وحائز المنتوج أوممثله الذي يمكنه أن يدرج إن اقتضى الأمر التصريحات التي يراها مفيدة وفي حالة رفض حائزالمنتوج إمضاء المحضر يذكر ذلك فيه.

✓ **النظام الاستثنائي:** هنا يكون الاقتطاع شاملا لعينة واحدة فقط وهذا في حالتين هما:

الحالة الأولى تتمثل في طبيعة المنتوج محل الاقتطاع سريع التلف أو أن وزنه أو أبعاده أو قيمته ضئيلة مما لا يسمح باقتطاع أكثر من عينة واحدة ؛ أما الحالة الثانية فتتمثل في طلب الإدارة المختصة والتي قد تطلب اقتطاع عينة واحدة غير أنه في هذه الحالة لا يعتمد على نتائج فحصها في الملاحقات التي تقوم بها الإدارة ، هذا ويجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاثة متجانسة وممثل ة للكمية التي تمت رقابتها [1] ، ويتم وضع ختم على كل عينة لاجتناب الغش والتلاعب بها ، وهذا طبقا للمادتين 12 و13 من نفس الرسوم أعلاه ثم يحرر محضر اقتطاع العينات الذي يتطلب هو أيضا شكلا معينا حدد بموجب المادة 10 من نفس المرسوم –أنظر إلى الملحق المرفق – وبالنسبة للحالة الثانية، فلا يمكن أن تكون نتائج فحص الإدارة المختصة كأساس لاتخاذ المتابعات المحددة في المادة 31 من المرسوم التنفيذي.رقم 39/90 وكأساس لاتخاذ التدابير الإدارية، ولكن يمكن الاستناد عليها كمعلومات في حالة السحب المؤقت المحدد في المرسوم نفسه[2].

- **تحليل العينات:** فإنه كما سبق وقلنا يتم أخذ إحدى العينات المقتطعة من طرف أحد الأعوان المحددين في المادة 15 من القانون.رقم 02/89 السالف الذكر ثم توجه إلى مخبر لتحليلها، ويعد ذلك ضروريا لإبراز دور المخبر في إجراء هذه التحاليل التي لها أهمية بالغة في التحقيق فمن جهة تؤكد بطريقة عملية وقوع الغش أو عدمه بعد التحليل ، ومن جهة أخرى اعتمادها كأساس لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 30 من المرسوم التنفيذي.رقم 39/90 وكأساس للمتابعات القضائية المحددة في المادة 31 من نفس المرسوم ، فأول ما يقوم به المخبر هو تلقي العينة من طرف أعوان الإدارة المكلفة بالاقتطاع ، ويقوم بتحليلها ثم يحرر ورقة تحليل تتضمن نتائج الكشف وفيه يوضح مدى مطابقة أو عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية لهذا سنتعرض إلى الطريقة التي يعتمدها المخبر لتحليل هذه العينات ثم نقوم بإبراز دور المخبر في الكشف على نتائج التحاليل .

✓ **نظام تحليل العينات:** يجرى تحليل العينات المقتطعة في مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو في أي مخبر معتمد لهذا الغرض ، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تسلم العينة لذا يكلف بالتحليل للعينات التي تم تحديدها بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالجودة في مجال اختصاص المخابر المعتمدة[3] والسؤال المطروح هو كيف يتلقى المخبر العينات وهل هناك نسبة محددة ؟ .

([1]) أنظر : المواد من (11) إلى غاية (17) من المرسوم التنفيذي . رقم 39/90 السالف الذكر.

([2]) عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص 97.

([3]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص ص 82–83.

تسلّم العينات إلى المخبر الذي يتأكد من سلامة التشميع بحيث يستحيل إحداث تغيرات فيه ويتأكد من بيانات الختم ثم يسجل في سجل استقبال أو دخول العينات تحت رقم ترتيبي بالإضافة إلى تسمية المنتوج وطبيعته ورقمه وتاريخ اقتطاع العينة وتاريخ استقبالها في المخبر والتحليل المطلوب واسم وتوقيع مقدم العينة مع إمضاء أحد أعضاء الدائرة المعنية بالتحليل مع تسجيل كل ملاحظة يمكن أن تفيد الأطراف ، وعلى المفتش الذي أحضر العينة أن يؤكد نوع وطبيعة التحليل المطلوب إجراءه في الاستمارة الخضراء المرفقة للعينة كما تعتمد المخابر لإجراء التحليل على مناهج معينة ، ففي الجزائر تكون وفقا للمقاييس الجزائرية وفي حالة انعدام هذه المناهج يتبع في التحليل المناهج الموصى بها في المجال الدولي إلا أنه في جميع الأحوال يجب أن يذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة [1] لكن ماذا عن كمية المنتوجات التي تحول للمخبر قصد التحليل ؟ ؛ نقول أنه بصدور قرار في 23 يوليو1995* يحدد في إطار الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي – الكيمائي وشروط حفظها حيث نصت المادة 2 منه على أن:" **تحدد في ملحق هذا القرار الكمية الدنيا من المنتوج التي تحول إلى المخبر من أجل التحليل العادي والكامل**"، أما المادة 3 فنصت على:" **أنه في حالة تحديد الكمية الدنيا من المنتوجات غير الواردة في الملحق المذكور في المادة أعلاه فإنه يتم : إما بالمقارنة مع منتوجات مماثلة أخرى بعد استشارة المخبر المعني بتحليل العينة**" كما نصت كلا من المواد (6) ،(7) على المحافظة على المنتوج أثناء نقله من مكان تواجده إلى مخبر التحليل أي "المنتوجات القابلة للتلف" واستثناءا عدم تحديد الكمية طبقا لما نصت عليه الماد ة 2 من نفس القرار، أما المادة 6 نصت على أن:" **يسمح بالنسبة إلى الحليب النيئ قصد تحليله الفيزيائي – الكيمائي ، أن يضاف إليه محلول بكرومات البوتاسيوم بمقدار0.25 غرام في كل عبوة سعتها 250 مللتر ، مع ذكرها في الوسمات المنصوص عليها في المادة 7 من القرار الوزاري ...**" وفور انتهاء المخبر من التحليل يحرر ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج ، ومثل هذه الورقة توجه إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال مدة ثلاثين يوم ابتدءا من تاريخ تسلم المخبر لها إلا في حالة القوة القاهرة ، و لكن إذا كانت ورقة التحلي ل هي التي تبين نتائج التحليل المخبرية ، ففيما تتمثل قيمتها القانونية يا ترى ؟ ؛ يمكننا إظهار القيمة القانونية لورقة التحليل التي تحررها المخابر الجزائرية استنادإلى أثرها: ففي حالة ما إذا تبين من تقرير المخبر أن المنتوج مطابق ولا يحتوي على أي غش ، فإن حائز المنتوج يمكنه أن يتقدم إلى الإدارة الجبائية من أجل الحصول على تخفيض مقابل وصل استلام بإلغاء الضريبة [2] ، أما في حالة ما إذا تبين من

([1]) أنظر :المادة 19 من المرسوم التنفيذي . رقم 39/90 السالف الذكر.

([2]) انظر المواد (20).(21).(22).من المرسوم التنفيذي .رقم (39/90) السالف الذكر .

* أنظر : الجريدة الرسمية عدد الصادرة بتاريخ 22 أوت 1995.

التحليل أن العينة غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في البضاعة نطبق التدابير المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 30 من نفس المرسوم .

و بهذا نصل إلى أنه في حالة ما إذا تأكدت الإدارة من وجود مخالفة وأثبتت الجرم المرتكب من قبل العون الاقتصادي والمتمثل في عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية من خلال نتائج التحاليل فإنها تقوم بعد ذلك باللجوء إلى تدابير أخرى قمعية تتجسد في :

- **سحب المنتوج** : إذا أسفرت نتائج التحاليل المخبرية عن عدم مطابقة المنتوج يقوم الأعوان بسحبه وذلك بهدف تحقيق المطابقة أو تغيير مقصده ، والسحب نوعان نصت عليهما المادة 23 من المرسوم التنفيذي.رقم 39/90 السالف الذكر بقولها :"...**بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة أو تغيير المقصد..**"، وقد عرّف المشرع السحب المؤقت في المادة 24 من نفس المرسوم بأنه: " **يتمثل السحب المؤقت في منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج ويمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتوجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة ..**" ما يمكن أن نستشفه من هذه المادة في تعريفها للسحب المؤقت بأن هذا الأخير هو إيقاف تسويق المنتوج إلى غاية الحصول على نتائج الرقابة ، ويكون ذلك في حالة المنتوجات التي يمكن الغش فيها أو الخطيرة أو الغير صالح ة الاستهلاك الآدمي والمنتوجات والأجهزة التي يمكن أن تكون غير مطابقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول والتي تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك لكن ما هو الغرض من السحب المؤقت للمنتوج ؟ نقول إن السحب المؤقت قد يكون لهدفين هما:

تحقيق المطابقة: وهنا نجد حالة نص عليها المشرع في المادة 25 من المرسوم التنفيذي. رقم 39/90 كما يلي :" يتمثل العمل لجعل المنتوج والخدمة مطابقين للمطلوب في إنذار حائز المنتوج أو مقدم الخدمة أن يزيل عدم المطابقة .." فإذا استحالة مطابقة المنتوج يغير مقصده.

تغيير المقصد: وقد نصت عليها المادة 26 بقولها:"**يعني تغيير المقصد ما يأتي:- إرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي إما مباشرة وإما بعد تحويلها ويحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبت السلطة القضائية في مقصد ذلك ورد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسئولة عن توضبيها أو إنتاجها أو استيرادها.**" ، كما وقد نص المشرع في المادة 19 من القانون. رقم 02/89 على تغيير المقصد ويترتب على ذلك تحرير محضر لكن إذا فرض السحب المؤقت للمنتوج ، فكيف يتم رفعه ؟ ؛ هنا يتم رفع هذا الإجراء في حالتين هما :حالة عدم القيام بالفحوصات التكميلية في المدة المحددة قانونا ، وهي 15 يوم مع إمكانية تمديد هذا الأجل وفقا لمتطلبات التحليل وحالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج وفي هذه الحالة يوجه إنذار إلى حائز المنتوج أو مقدم الخدمة يتضمن ضرورة إزالة سبب عدم المطابقة وجعله مطابقا لكن في حالة استحالة ذلك يتم تغيير مقصده الذي تم تحديده سلفا ، و الملاحظ

على المرسوم التنفيذي. رقم 39/90 سالف الذكر أنه لم يتعرض إلى حالات السحب النهائي لكننا يمكننا الرجوع إلى المادة 20 من القانون. رقم 02/89 التي تنص على :" **في حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته ، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتوج من مسار عرضه للاستهلاك ، كما أنه بإمكانها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة** "، وأبرز مثال على ذلك : هو تدخل المديرية الجهوية للتجارة بولاية وهران بعد أن أثبتت التحاليل خطورة جبن يحمل علامة **مينا** قامت بسحب 5950 علبة مسمومة بالولاية بعد أن أثبتت التحاليل الميكروبيولوجية احتوائها على مواد سامة خطيرة كما وجهت برقيات إلى جميع المديريات الولائية لاسيما في الناحية الغربية حيث دعت فيها إلى شن حملة واسعة ومستعجلة من أجل سحب هذا المنتوج من السوق المحلي تفاديا لتسممات غذائية خصوصا لدى شريحة الأطفال في حين لم يتم تأكيد تسجيل إصابات بسبب استهلاك المواطنين لهذا الجبن[1] .

- **<u>حجز المنتوج وإتلافه</u> :** يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه والحجز أصلا إجراء يباشره القضاء ، أي أنه لا يكون إلا بعد الحصول على إذن قضائي غير أنه يجوز للأعوان المنصوص عليهم أعلاه تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات الآتية :

*التزوير، المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا ، المنتوجات المعترف بعدم صلاحياتها للاستهلاك ماعدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحياتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة ، المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه، استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد ، وفي جميع هذه الحالات يجب إعلام السلطة القضائية وهذه هي الحالات التي تتخذها الأجهزة الإدارية المتخصصة سبيلا لتوقيع الحجز دون إذن قضائي لكن في حالة تعذر استعمال المنتوج استعمالا قانونيا واقتصاديا يتم إتلافه ويقصد بإتلاف المنتوج تغيير طبيعته ، ويتم تحرير محضر حجز أو إتلاف فورا وفي عين المكان متضمنا البيانات التي نصت عليها المادة 6 من المرسوم التنفيذي. رقم 39/90 السالف الذكر [2] ، و نعطي أمثلة على ذلك من خلال حالة حجز 24 ألف علبة حليب من نوع **نيرسي** في ولاية سيدي بلعباس حيث حجزت مصالح المنافسة والأسعار بالتنسيق مع ممثلين عن مديرية الصحة لهذه الولاية أكثر م ن 24 ألف علبة لحليب الرضع يحمل تسمية نيرسي منتوج شركة بلدينا فرنسا مدة صلاحياتها هي جانفي 2007 إثر تعليمة من وزارة الصحة تأمر المصالح المعنية بسحب هذا النوع من الحليب في السوق بعد أن تبين أنه

([1]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 94.

([2]) انظر: المواد (20).(21).(22).من المرسوم التنفيذي .رقم (39/90) السالف الذكر .

يمكن أن يسبب خطرا على صحة الرضع في حالة استهلاكه وحالة حجز 700 كيلوا غرام من اللحوم في ولاية تيزي وزو على إثرها قامت مصالح المنافسة والأسعار لنفس الولاية بحجز هذه الكمية من اللحوم خلال15 الأيام الأولى من شهر رمضان لسنة 2004 والتي تم توجيهها إلى التجمعات المحلية للهلال الأحمر الجزائري وذلك في إطار مطاعم الرحمة [1].

➢ **<u>التدابير الإدارية لقمع جرائم التهريب:</u>** إضافة إلى ما تتخذه إدارة الجمارك من إجراءات لمكافحة جرائم التهريب وما نص عليه قانون.رقم 05 /06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادتين 34/33 منه نجد أن المرسوم التنفيذي. رقم 287/6 الصادر في 26 أوت 2006* المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها نص في الفصل الثالث بعنوان تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في المادة 6 منه على أن:" **تودع البضائع التي تحجز طبقا لأحكام الأمر. رقم 06/05 المذكور أعلاه في عهدة قابض الجمارك تسجل نفقات إيدا ع البضاعة المحجوزة وحراستها في ميزانية الجمارك**" ، أما المادة 7 منه فنصت على أن:" **يتعين على المصلحة التي عاينت وقائع التهريب أن ترسل بجميع الوسائل نسخة من محضر جرد البضاعة المحجوزة إلى اللجنة المحلية لمكافحة التهريب في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الحجز ويقلص هذا الأجل إلى النصف عندما يتعلق الأمر ببضائع سريعة التلف** " كما نصت المادة 8 منه على أن :"**يتم إتلاف البضائع المهربة المقلدة أوغير الصالحة للاستهلاك الآدمي أو التي تشكل خطرا على الصحة العمومية بموجب مقرر تصدره اللجنة المحلية..**" في حين نصت المادة 9 على أنه"**يمكن تسليم البضاعة المحجوزة القابلة للتلف بموجب مقرر من اللجنة إلى مؤسسات الدولة.**"

➢ **<u>التدابير الإدارية لقمع جرائم الاستيراد والتصدير:</u>** إن المرسوم التنفيذي.رقم 05 /467** الصادر في 10 /2005/12 والمحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك نص على إجراءات وتدابير تتخذها الإدارات المختصة في إطار مكافح ة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك من أجل ضمان حمايته وأمنه ، حيث تمارس الرقابة على مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية والمفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتم ذلك بإجرائها للتفتيش قبل العملية الجمركية على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونا إلى المفتشية الحدودية المعنية المتضمن تصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول، نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري ، نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة و النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم

([1]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 95.

*أنظر : الجريدة الرسمية عدد 53 الصادر بتاريخ 30 أوت 2006.

** انظر : الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة، ما يلاحظ أن هذا الملف في ظل المرسوم التنفيذي.رقم 354/96* المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها كان يسمى بملف الفحص العام يمكن إتمامه بفحص معمق للمنتوج وفي ذلك نجد أن المادة 3 منه تنص على: "**يشمل الملف الذي يودعه المستورد أو ممثله الشرعي لدى مصالح مفتشية الحدود المختصة إقليميا بطلب دخول المنتوج قبل وصوله أو بمجرد حصوله على نسخ من ..** " ، وما تجدر الإشارة إليه هو ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي. رقم 467/05 من أنه:" **يجب على المستورد إرفاق رخصة دخول المنتوج بملف جمركة المنتوج المستورد وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، في حالة عدم مطابقة المنتوج المستورد ترسل مصالح المفتشية الحدودية التي أمرت بهذا الإجراء نسخة من قرار رفض دخول المنتوج إلى مصالح الجمارك التابعة لمكان إدخال المنتوج المستورد إلى التراب الوطني**" ، وفي هذا الإطار سجلت مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنة 2004 اقتطاع لـــ 72 عينة وقامت بـــــ 143 عملية حجز:انجرّ عنها حجز ما يقدر بـــ 718.28900 دج من المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك بينما في سنة 2005 اقتطعت 157 عينة وبارتفاع قدره: 118٪ و قامت ب 572 عملية حجز وكانت قيمة المحجوزات تقدر بـــ 3664.393.5 بارتفاع قدره 407٪ وهذا كله يوضّح مقدار المجهودات التي تبذلها هذه الأجهزة في ظل تنامي الجرائم المرتكبة في إطار الجودة إذ نلاحظ تصاعد خطير لعرض المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك وما ينجرعنها من تهديد صريح لسلامة المستهلك وصحته[1].

➢ **<u>التدابير المرتبطة بجرائم وفرة و تداول وتوزيع المنتجات :</u>** ظهرت ضرورة توسيع الحماية لفائدة المستهلكين بتحرير الصناعة والتجارة نتيجة لتوسيع فجوة تعرض المستهلك لأخطار أخرى مرتبطة بهذه الحرية خصوصا من المنافسة ابتداء من ظهور أول قانون للمنافسة في الجزائر أي الأمر 06/95 الذي خول للأجهزة الإدارية سلطة اتخاذ مجموعة من التدابير لحماية المصالح المادية للمستهلك حيث يمكنها بهذا الشأن[2] :

◆ **<u>اقتراح غرامة مالية</u>**: تعرف بأنها: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحاكم ويمكن التمييز بين نوعين من الغرامة :

▪ **<u>غرامة محددة:</u>** نجد أن تشريعات الاستهلاك أضحت تضع حدودا دنيا ؛ وأخرى قصوى حتى يمكن للإدارة تحقيق التوازن بين الأخطار والأضرار الناجمة عن الجريمة وبين العقوبة المقضي بها حتى تحقق ردع الجناة وهذا راجع لكون ذلك النوع من الغرامات قد يصيب مصالح أخرى" فردية أو

([1]) عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص101.

([2]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 97.

جماعية" على نحو يتعذ ر معه في كثير من الأحيان تقدير الضرر الناجم عن الجريمة [1] ، ففي التشريع الجزائري نجد أن أدنى حد فرضه المشرع كغرامة يتمثل في مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، وقدرها 5.000.00 دج بينما أقصى حد نجده في المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في حين باقي المخالفات تتراوح الغرامة فيها بين 10.000.00 دج كحد أدنى و200.000.00 دج كحد أقصى كما هو الشأن بالنسبة لجريمة عدم الإعلام بشروط البيع ، فاتورة غير مطابقة وممارسة أسعار غير شرعية[2] .

▪ **غرامة نسبية:** وهي التي لا يحددها القانون بشكل ثابت إنما يتحدد مقدارها بالنظر إلى نسبة مئوية من القدرة المالية للجاني[3] ، ومن أمثلة ذلك نجد الغرامة المترتبة عن مخالفة عدم الفوترة إذ تقدر بـــ 80 ٪ من المبلغ الذي لم يقم المهني بفوترته مهما بلغت قيمته[4].

وهكذا إذا عاين أعوان الرقابة جريمة في إطار الممارسات التجارية الضار ة بالمستهلك يقومون بتحرير محضر يتضمن جميع البيانات التي نصت عليها المادة 56 من القانون.رقم 04/ 02 ثم يقترحون غرامة مالية كعقوبة على مخالفة التشريع الساري المفعول ، وتسوّى الغرامة بطريقتين :

• **الطريق القضائي:** وهو الطريق الأصلي كما يبين ذلك حكم المادة (06) من القانون 02/04 بنصه الصريح:" **تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية**" إذ يرسل مدير التجارة الولائي المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ولهذا الأخير حق ملائمة المتابعة ، فهو صاحب الدعوى العمومية يحركها و يباشرها دون سواه لأن القانون لا يعترف لمديرية التجارة بأي دور في المتابعة القضائية غير أن المشرع أجاز لممثل مديرية التجارة المؤهل قانونا حتى ولو كانت الإدارة المكلفة بالتجارة غير طرف في الدعوى أن يقدم أمام الهيئات القضائية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق القانون.رقم 02/04 السالف الذكر[5].

• **الطريق الودي(المصالحة):** وهو طريق استثنائي يخضع إتباعه لشروط مقيدة في القانون، وذلك اعتبارا لما يترتب عليه من آثار على الدعوى العمومية:

✓ **المصالحة**: تشترط المادة 60 من القانون. رقم 02/04 السالف الذكر على توافر:

- **الشروط الموضوعية** : تتطلب المصالحة توافر شرطين بالنسبة لمرتكبي المخالفة وهي ألا يكونوا في حالة العود كما هو معروف في المادة 47 فقرة 2 من القانون.رقم 02/04 السالف الذكر فلا

([1]) عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص 89 .

([2]) أنظر: المواد (31)، (32)، (34)، (38) من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر.

([3]) عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص90 .

([4]) انظر : المادة 34 من القانون .رقم 02/04 السالف الذكر .

([5]) انظر : المادة 60 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر.

يستفيدون من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[1] ؛ وأن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من ثلاثة ملايين دينار، وينطبق هذا الشرط على جرائم عدم الإعلام بالأسعار والتعريفا ت، عدم الإعلام بشرط البيع ، عدم الفوترة والممارسات لأسعار غير شرعية وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بغرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات، ويتعلق الأمر هنا بالممارسات التجارية غير نزيهة ؛ أما بالنسبة للإدارة فيجب أن تكون الجهة التي أبرمت المصالحة مختصة ، وقد بينت المادة 61 حدود الاختصاص على النحو الآتي :" **يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت الجريمة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين وهذا بالنسبة إلى عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات ، عدم الإعلام بشروط البيع ، الفاتورة والممارسات غير النزيهة .**

يختص الوزير المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت الجريمة المسجلة في حدود غرامة تفو ق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار".

- **<u>الشروط الإجرائية</u>:** تتجسد من خلال اقتراح المصالحة حيث يستشف من أحكام المادة 61 أن المبادرة بالمصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة صلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون لكن من حكم المادة 60 أن الإدارة غير ملزمة باقتراح المصالحة كما أنها غير ملزمة بقبول المصالحة المعروضة عليها من مرتكب الجريمة إن بادر إليها ؛ أما بالنسبة لجواب مرتكب الجريمة فيكون أمامه ثلاثة خيارات هي إما قبول العرض أو قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح وإما رفض العرض وكل هذه الخيارات ترفع إلى السلطة المختصة بمنح المصالحة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 61 أجازت للأعوان الاقتصاديين المخالفين الطعن في غرامة المصالحة المقترحة عليهم أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة ، وحددت آجال الطعن بثمانية (8) أيام ابتدءا من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة ، علما أن المادة 3/61 ذاتها أجازت للوزير و المدير الولائي المكلفين بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها قانونا ، أما قرار السلطة المختصة فيكون إما بالموافقة على المصالحة وإما برفضها، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الموافقة على المصالحة يستفيد الأشخاص المتابعون من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل(45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف على وكيل

([1]) انظر: أيضا المواد (31) ، (32) ، (33) ، (34) ، (36) ، 62 من القانون السالف الذكر .

الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية[1] ،ونصل إلى أن القاضي حرم من استخدام سلطته التقديرية فيما يتعلق بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة وكأن المشرع تحقيق مزيدا من الردع الخاص[2].

◆ **حجز السلع:** يعتبر أحد الإجراءات التي خولها القانون لمديرية التجارة في إطار مكافحة جرائم الممارسات التجارية الماسة بالمستهلك غير أن ممارسته لا تكون إلا طبقا لشروط معينة جاءت في القانون.رقم 02/04 السالف الذكر، ويمكن لأعوان مديرية التجارة القيام بحجز البضائع عندما يرتكب المهني الجرائم الماسة الممارسات التجارية بمختلف صورها ، [3] ، وللحجز صورتين هما :

- **الحجز العيني:** يقصد به كل حجز مادي للسلع يقوم به أعوان الرقابة على جميع الممتلكات التي تكون محل ارتكاب جرم مشهود ، وذلك بتحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس البيع المطبق من صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق ويكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد أن تشمع بالشمع الأحمر ويمكن أن تحوّل المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين هذه المواد إلى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة بشأنها ، وتكون التكاليف على حساب المخالف وقد تحكم العدالة برد المواد المحجوزة إلى أصحابها أو بمصادرتها ، وهذه الأخيرة تكون على قيمة الأموال المحجوزة بكاملها أو على جزء منها[4].
- **الحجز الاعتباري:**هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما ، فتقوم الإدارة بجرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية ، ويعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق .

وفي كلتا الحالتين أي عند الحجز العيني أو الاعتباري يتم دفع المبلغ الناتج من بيع السلع موضوع الحجز إلى الخزينة العمومية لغاية صدور حكم قضائي ، وعند صدوره يرفع اليد على الحجز لتعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، لكن عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة أجازت المادة 43 للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة وتحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني ، وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب الجريمة بحضور وتحت مراقبة المصالح المؤهّلة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وعندما يصدر حكم رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها طبقا لأحكام القانون

([1]) أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** . مرجع سابق ، ص ص 249–251.

([2]) علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق ، ص 97.

([3]) عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص 97.

([4]) أنظر : المادة 41 من القانون . رقم 02/04.

يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، ولصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه. [1]

◆ **اقتراح الغلق الإداري:** يقصد بالغلق منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط التجاري الذي كان يمارسه قبل إغلاق محله [2]، والغلق إجراء وقائي يفرض على الأشخاص الذين أثبتوا أثناء ممارستهم لحرفة أو نشاط اقتصادي أو تجاري عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد التي نظم المشرع بها ذلك النشاط ، وقد يكون الغلق نهائي أو مؤقت وفي الحالة الأخيرة عادة ما ينتهي بتمام الشهر أو بزوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ إجراء الغلق [3] ، وفي التشريع الجزائري تجيز المادة (46) من القانون السالف الذكر 02/04 للوالي المختص إقليميا بعد اقتراح يقدمه له المدير الولائي للتجارة إصدار قرار إداري بغلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز (30) يوما أو إلى غاية تسوية الوضعية إذا تعلق الأمر بغياب الوثائق القانونية اللازمة لممارسة النشاط كالسجل التجاري أو الرخص ...الخ ، ولقد سجلت مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنة 2004 : 92 اقتراح غلق بينما سجلت سنة 2006 : 200 هذه الأرقام تبين بوضوح ازدياد حالات الغلق الإداري بسبب تنامي الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية لهذا تضطر مديرية التجارة إلى استخدام صلاحيتها القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك والمرتبطة بالممارسات التجارية ، والملاحظ على هذا الإجراء أنه قليل الفعالية والكفاءة وهذا راجع إلى أن تنفيذه يتسم بالبطء الشديد نتيجة لمروره على عدة هيئات إدارية لإنفاذه .

وهكذا نصل في ختامنا لدراسة الأجهزة الإدارية في مكافحتها للجرائم الماسة بالمستهلك اعتمادا على كيفية توزيعها والتدابير التي تتخذها إلى أن للإدارة دور رقابي وقائي فعال تقي به المستهلك من الجرائم الماسة به ، وإن كان لها دور قمعي تشترك به مع القضاء إلا أن جل أعمالها تكتسي فيها طابع الوقاية .

الفرع الثالث: الأجهزة القضائية

بداية نقول إن الأجهزة الإدارية عندما تتدخل بموجب التدابير التحفظية أو الوقائية فإنها تمارس سلطتها في القمع متى كان الهدف منها درء الخطر الذي قد يشكل مساس بالمستهلك ، وعلى الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف الجرائم المرتكبة من قبل المحترف إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لمكافحة الجرائم وحماية المستهلك منها لوحدها ، فإذا كانت الإدارة المختصة تتمتع بصلاحية مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك عن طريق تفعيل أداة الرقابة الوقائية ، فإنها لا تتمتع بسلطة توقيع الجزاء المادي الملموس على"الجاني" متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك ،

([1]) أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص.** مرجع سابق ، ص ص 245–255.

([2]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 96.

([3]) عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص 95.

وفي هذه الحالة يكون الاختصاص محتكر من قبل القاضي لهذا فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها مهمة متابعة وقمع المجرمين متى شكلت سلوكياته م ممارسة تنتمي إلى نوع من الجرائم المعاقب عليها جنائيا وهذا النوع من الجرائم ينظر فيها أمام المحاكم الجزائية ، لذا من المبالغ فيه القول بأن الغرض من هذه الدراسة التطرق إلى جميع الإجراءات القانونية المتبعة أمام الجهات القضائية لكونها مفصلة في قانون الإجراءات الجزائية ، ولكن الغرض منها هو التركيز على المراحل التي لها علاقة بمتابعة وقمع المحترف أمام الهيئات القضائية عند ارتكابه للجرائم الماسة بالمستهلك، وعلى هذا الأساس تم التعرض إلى المتابعة القضائية للمحترف عند المساس بالمستهلك ثم مميزات القمع أمام الجهات القضائية [1]، ففيما يتمثل دور القضاء عند المساس بمصالح المستهلكين ؟ .

الفقرة الأولى/المتابعة القضائية للمحترف عند المساس بالمستهلك: قد يترتب على سلوك المحترف مساس بمصالح المستهلك وإلحاق أضرار به ، فإذا ما استوفى سلوكه هذا عناصر الجريمة فإن المجتمع يتمتع بسلطة توقيع الجزاء الجنائي عن طريق النيابة العامة التي لها صلاحية ممارسة الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية بهدف توقيع الجزاء الجنائي ضد مرتكب الجريمة وتعد النيابة العامة السلطة الأصلية التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية في المواد الجزائية كونها جهاز بحد ذاته موجود داخل الجهاز القضائي الذي يتمتع بسلطة اتهام ومتابعة المحترف" الجاني " في حالة إلحاقه أضرارا بمصالح المستهلكين حيث لا تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إلا بعد إبلاغها بالجريمة ، وهذا الإبلاغ قد يكون من المستهلك المضرور أ و من طرف ضباط الشرطة القضائية التي لها مهام البحث والتحري أو من أجهزة إدارية لها مهام حماية المستهلكين من الجرائم الماسة بهم، وحيث أنه يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات ويقدم إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها [2] إلا أنه استثناءا خول القانون لقاضي التحقيق صلاحية تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى المستهلك المضرور من جريمة المحترف أو عن طريق طلب النيابة العامة لإجراء التحقيق .

أولا /المتابعة القضائية للمحترف عن طريق جهاز النيابة العامة : عند المساس بالمستهلك يكون عن طريق الدعوى العمومية التي تعرّف بأنها:" الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا"[3] على أن حق تحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط ، وإنما

([1]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 102.

([2]) أنظر: أحمد لعور و نبيل صقر، مرجع سابق، ص 26. " المادة 32 منه " .

([3]) يمينة بليمان ، مرجع سابق ، ص 97

يجوز للطرف المتضرر م ن الجريمة أن يقوم بتحريكها أيضا عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق " المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك " وهذا طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[1] و أن يحرر بذلك محضر للمخالفة ، محضر اقتطاع عينة أو عينات ، محضر سحب المنتوج من العرض للاستهلاك ، بطاقة استعلامات المعني ، كشف التحاليل الفيزيائية والكيميائية ، كشف التحاليل الجرثومية[2] إضافة إلى كشفين ب 1، ب2، المنصوص عليهما في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1990/7/14 يتضمن طريقة اقتطاع العينات ونماذج وثائق مديرية الجودة وقمع الغش – أنظر في ذلك إلى الملحق – ، أما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم الأسعار أو الفوترة ، فقد تضمنت المادة 2/5 على أنه في حالة ثبوت المخالفة فإن محضر الإثبات يبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية إقليميا باعتبار أن متابعة الجرائم المنصوص عليها في القانون. رقم 02/04 السالف الذكر كلها من اختصاص الجهة القضائية وعلى هذا الأساس يستطيع وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية انطلاقا من اختصاصه في حماية الحق العام بناءا على الاختصاص الأصلي في ردع هذه الجرائم ، لكن استثناءا عندما يقوم بالتحقيق أعوان الإدارة وليس ضباط الشرطة القضائية ففي هذه الحالة لا يكون التحقيق تحت إشراف السلطة الإدارية مما يستوجب إحالة الملف من طرف هذه السلطة إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية ؛ وهو ما نعني به استثناءا عدم قدرتها على تحريكها من تلقاء نفسه حيث نجد في المادة 4/60 من القانون. رقم 02/04 أن المخالفات المسجلة في حدود غرامة تفوق(3.000.000 دج) ، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية مع العلم أنه في حالة تقرير الإدارة قبول المصالحة من المخالفين تتوقف المتابعات القضائية

صلاحيات النيابة العامة أثناء المتابعة : إذا تم التبليغ بوقوع جريمة من طرف الإدارة المختصة عن طريق المحضر الذي يثبت وقوع المخالفة إلى وكيل الجمهورية ، فهذا الأخير يمكنه إما الاكتفاء بالمحاضر التي يحررها الأعوان المختصون و إما يأمر بمواصلة الإجراءات إلا أنه في حالة عدم اكتفاءه بالأدلة مضمون الملف يمكنه الأمر بحفظ الملف[3] ، وبالنسبة لوكيل الجمهورية بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته يقوم بمراقبة أعمال الضبطية

([1]) محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** .(الجزائر : الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 10) .

([2]) علي بولحية بن بوخميس ، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري** . مرجع سابق ، ص 74.

([3]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص ص 107–108.

القضائية في البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمستهلك و كذا يحرك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي الجرائم وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون ، وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي ينظر فيها ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية ، وقد يصدر أمرا إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة[1] و لكي تلعب النيابة العامة دورها الأساسي في القمع المخول لها بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية ، فإن القانون يفرض التزام إعلام وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة والتي تدخل في اختصاصه الإقليمي حيث يتم إعلامه بوقوع الجرائم عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من طرف الغير والتي يمكنها أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة أو عن طريق شكوى الطرف المضرور من الجريمة أو عن طريق محضر أو تقرير موجه من طرف أحد أعوان الدولة(ضابط الشرطة، أحد أعوان الجمارك أو أعوان المديريات) [2]، فمتى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش أو من التحاليل المخبرية التي تكشف على عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية ، يكوّن ملف يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة ، أما إذا كان الأمر يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فإنه في حالة ثبوت وجود جراثيم أو ميكروبات بيولوجية أو عدم مطابقة المنتوج موضوع العينة للمواصفات والمقاييس القانونية يحوّل الملف إلى مصلحة المنازعات للمديرية الولائية للتجارة التي تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا حيث يقوم ب:

1. **<u>حفظ الملف</u>**: يخول القانون لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ أوراق الملف المقدم إليه من طرف الضبطية القضائية وذلك إذا تبين له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهو إجراء لا ينهي المتابعة فقد يتم تحريكها لاحقا إذا ظهرت أدلة قوية ومتماسكة ، فبالرجوع إلى المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أن : "**يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها**" [3] ، يفهم من هذه المادة أن المحاضر التي يتلقاها وكيل الجمهورية سواء من الضبطية القضائية أو من الأعوان المكلفون بالتحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك له وحده سلطة تقرير ما يتخذ في شأنها، فيمكنه إما الأمر بحفظ الملف

([1]) علي بولحية بن بوخميس ، **<u>القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري</u>** . مرجع سابق ، ص ص 64-65.

([2]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 106.

([3]) أحمد لعور و نبيل صقر، مرجع سابق، ص 26.

أو تحريك الدعوى العمومية في حالة قيام الجريمة ؛ فالأمر بحفظ الملف إذن تدبير احتياطي إلى غاية تقادم المتابعة وهو قرار إداري وليس إجراء قضائي باعتباره لا يكون محلا للطعن القضائي بل يكون محلا للطعن الإداري ، فإجراء حفظ الملف يمنح للضحية حق تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني أمام قضاء التحقيق[1] .

2. **التحقيق الابتدائي:** إن المبدأ العام يقضي بأن ضباط الشرطة القضائية مؤهلون للقيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أومن تلقاء أنفسهم ، ويفهم مما سبق أن التحقيق الابتدائي يمكن أن يكون بناءا على أمر وكيل الجمهورية موجه إلى ضابط الشرطة القضائية للقيام به أو من تلقاء أنفسهم كلما أخطروا بوقو ع الجريمة وعلى هذا الأساس إذا كانت جهة الرقابة تتمثل في الضبطية القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، فيحرر محضر تحقيق ابتدائي يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتوج ويقدم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو تقديم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لغرض استكمال التحقيق وإحالة الملف على قاضي التحقيق [2] لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو:على أي أساس يستند وكيل الجمهورية ليأمر بالتحقيق الابتدائي عند تلقيه لمحاضر الإدارة المختصة المكلفة بالتحقيق في الجرائم التي تمس المستهلك؟ ؛ إن القانون الجزائري لم يكن واضحا في هذا المجال.

ثانيا/ متابعة المحترف أمام قاضي التحقيق: استنادا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق يمكنه تحريك الدعوى العمومية إما بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو المستهلك المضرور من الجريمة ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق ، وفي الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني[3] .

1. **توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء التحقيق :** لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ، ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى [4] وعلى هذا الأساس فإن النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية خصوصا في القضايا الجنائية لأن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات وجوازي في الجنح طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية أما بالرجوع إلى المادة 4/67 من

([1]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص ص 108-109.

([2]) علي بولحية بن بوخميس ، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري .** مرجع سابق ، ص ص 64- 74 .

([3]) أنظر: المادة 67 فقرة 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية .

([4]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 110 .

قانون الإجراءات الجزائية ، فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق تعيّن عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.

2. **شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني :** إذا تضرر المستهلك من جريمة المحترف يمكنه أن يشتكيه أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه بتعويضه عن الأضرار التي لحقته ، هذا ما تشير إليه المادة 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح للمستهلك المضرور بتحريك الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون ذاته ونجد المادة 72 من نفس القانون تخول للمستهلك المضرور من تصرف المحترف أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق الذي يقوم خلال خمسة أيام بعرض شكوى المدعي المدني على الوكيل الجمهورية لإبداء رأيه بشأنها، وخلال خمسة أيام أيضا من تبليغه من طرف قاضي التحقيق هذا وفقا للمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق بالرجوع إلى المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهماتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر. [1]

الفقرة الثانية / مميزات القمع أمام الجهات القضائية عند المساس بالمستهلك : لا يختلف الأمر في أسلوب القمع أمام القضاء لما نكون بصدد قضية يعد فيها المستهلك ضحية لجريمة ارتكبها المحترف بدءا بمرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور الحكم ، فإذا كانت الجريمة الصادرة عن المحترف لا تكفي لمساءلته تصدر المحكمة حكما بالبراءة أما إذا كانت الجريمة ثابتة فيعاقب وفقا للقانون ويمتاز إثبات الجرائم المرتبطة بالمنتوجات التي تمس المستهلك – جرائم الغش – بنوع من الخصوصية قد لا نجدها لما نكون بصدد إثبات جرائم أخرى ، ويتعلق الأمر بخبرة المواجهة التي أولى لها المشرع الفرنسي أهمية لم يوليها المشرع الجزائري إضافة إلى إمكانية تدخل سواء أعوان الإدارة في الجلسة لإبداء حججهم أو الخبراء لعرض نتائج تحليلهم لغرض إثبات وقوع الجريمة و بالتالي إذا ما ثبت ارتكاب المحترف للجريمة الماسة بالمستهلك في جسده أو في مصالحه المادية يوقع عليه الجزاء طبقا لنصوص قانون العقوبات أو إلى نصوص خاصة ، وعلى هذا الأساس فإنه من الضروري إظهار خصوصيات الجزاء الذي يميز نظام قمع الجرائم الماسة بالمستهلك :

أولا /إثبات جرائم المحترف : عندما يحول الملف من طرف وكيل الجمهورية إلى الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق ، فإنها تستعين بأساليب لإثبات وقوع الجريمة المرتبطة بالمنتوج والتي تؤثر سلبا على المستهلك وتمس به في جسده وتهدده في حياته وهذا ما لا نجده عندما يتعلق الأمر بالتحقيق وإثبات الجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية "إعلام بالأسعار،عدم الفوترة"والتي تؤثر على المستهلك

([1]) أحمد لعور ، نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 57.

في مصالحه المادية[1]ونلمس أثناء مرحلة التحقيق نوع من الخصوصية تميز الجلسة الجزائية في مثل هذه القضايا أين يقدّم أعوان الإدارة المختصة حججهم ويعرض الخبراء نتائج تحاليلهم لهذا الغرض بجدر بنا إبراز أهمية خبرة المواجهة في مرحلة أولى باعتبارها مرحلة حاسمة يتمتع من خلالها المحترف بحق الدفاع و في مرحلة ثانية لإظهار تلك المميزات التي تنفرد بها الجلسة الجزائية.

1. **أهمية خبرة المواجهة :** لم يرد في القانون الجزائري نص على هذه الخبرة في النصوص المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش لكن بالرجوع إلى المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 143 منه نجدها خولت لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها واعتمادا على ما سبق ذكره، فإن محاولة الكشف على مدى مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس تدخل في صميم الأمور الفنية التي تتطلب تعيين خبير لكن في هذا الإطار ألا يدفعنا هذا إلى القول بأن قاضي التحقيق يستند لتعيين خبير في حالة عدم اطمئنانه لكشف تحليل المخبر مهما كانت الجهة التي تطلبه .

2. **الاستعانة بالخبرة** : يقصد بها المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي ؛ مثل فحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية ، وقد أشار المرسوم التنفيذي 39/90 الصادر في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السالف الذكر في المادة 2/9 منه على:" **العينتان الأخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين** " ، فعلى هذا الأساس تسلم العينة المقتطعة –التي بقيت احتياطا لدى المصلحة– في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة ، وكذلك العينة التي بقيت لدى الخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية ، وفي حالة انعدامها تتبع المخابر المناهج الموصى بها في هذا المجال غير أنه يمكن استعمال مناهج أخرى تكملة لها لكن في هذه الحالة يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي هل يمكن إعادة النظر في نتائج التحليل التي كشف عليها المخبر والتي تم إيداعها لدى وكيل الجمهورية ؟ إن المواد 9 و32 من المرسوم التنفيذي. رقم 39/90 تخول إمكانية إعادة النظر في نتائج تحليل المخبر لما نكون في حالة النظام العادي للاقتطاع الذي يقوم على أساس اقتطاع ثلاث عينات لكن ألا يمكننا إعادة النظر في نتائج التحليل لما نكون بصدد النظام الاستثنائي الذي يقوم على أساس اقتطاع عينة واحدة فقط ؛ بالرجوع إلى المادة 32 من المرسوم التنفيذي.رقم 39/90 نجده خول للجهة القضائية المختصة إمكانية إعادة النظر في نتائج تحليل المخبر وهذا بتسليم العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة إلى الخبراء طبقا للمادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية هذا بالإضافة إلى تلك العينة التي في حوزة

([1]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص ص 112–113.

الحائز التي تسلم إلى الخبراء كذلك ، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في هذه الحالة أغفل حالة المنتوج سريع التلف أوالغير قابل للاقتطاع ويعتبر خبيرا كل شخص له دراية بمسألة من المسائل ، يلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكتابة العلمية أوالفنية لها كما إذا احتاج الحال لتعيين خبير بسبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها سامة ومغشوشة ؛ يتم اختياره من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة وهذا طبقا لما هو وارد في المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

3. **سريان الخبرة:** اعتمادا على المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن مهمة الخبير يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء التي لا يجوز أن تهدف إلى فحص مسائل ذات طابع فني حيث أن أداء الخبراء لمهمتهم يكون تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة مع أن هؤلاء الخبراء أثناء أداء مهامهم يتمتعون بنفس الحقوق وتقع عليهم نفس الالتزامات والمسؤولية كما يتلقون نفس الأتعاب طبقا لنفس الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية [2]، و يلتزم الخبراء أثناء أداء مهمتهم بنفس المناهج التي تعتمدها المخابر لتحليل العينات –المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية– والتي جعلها إجبارية قرار الوزير المكلف بالجودة أو الوزراء المعنيين إن اقتضى الأمر [3]غير أنه إذا كانت هذه المناهج منعدمة تتبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي، وفي جميع الأحوال يجب أن تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة وفي الأخير يقوم الخبراء بالتحرير لدى انتهاء أعمالهم ، ويجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائج – أي الخبرة – وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم أما إذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره ويتم إيداع هذا التقرير لدى الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر.

ثانيا /تدخل المختصون في الجلسة الجزائية : ما تتميز به مرحلة الإثبات في النوع السالف الذكر من الجرائم الماسة بالمستهلك تظهر خلال الجلسة الجزائية والتي فيها يسمح القانون لأعوان الإدارة المختصة بالتدخل في الجلسة وللخبراء بعرض نتائج أبحاثهم .

([1]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص ص 114–118.

([2]) أنظر : المادة 19 من الرسوم التنفيذي . رقم 39/90 السالف الذكر .

([3]) أنظر : المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية .

تدخل أعوان الإدارة المختصة في الجلسة الجزائية: لم يرد أي نص في القانون الجزائري يسمح لأعوان الإدارة المختصة بالتدخل في الجلسة كأطراف في الخصومة لكن يمكنهم التدخل بصفتهم شهود وفي هذه الحالة يكونون ملزمين بأداء اليمين طبقا للمادة 97 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

1. **تدخل الخبراء لعرض نتائج أعمالهم** : فعند مثولهم بالجلسة لعرض نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم بذمة وشرف، ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته كما يجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها[2]، وعلى الخبراء بعد أن يقدموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصرح الرئيس بالانسحاب من الجلسة وهذا طبقا للمادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية لكن إذا حدث أن ناقض شخص نتائج الخبرة أثناء سماعه في الجلسة طبقا لمقتضيات المادة 156 من نفس القانون يطلب الرئيس من الخبراء والنيابة العامة والدفاع والمدعى المدني أن يبدو ملاحظاتهم حتى تصدر الجهة القضائية قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك أو تأجيل القضية حيث خول في هذه الحالة الأخيرة للجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من إجراءات[3].

الفقرة الثالثة/خصوصيات الجزاء: يعد الجزاء من أنجع الوسائل التي من خلالها يبرز دور القضاء في مواجهة الجرائم عندما تمس بصحة وأمن المستهلك ، ويترتب توقيعه متى وقع استغلال غير مشروع للمستهلك (منتوجات مغشوشة أومقلدة أو مزورة) فكل من القانون الجنائي والقانون المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك يتفقان على ضرورة قمع الغش المرتكب من طرف المحترف مهما كانت طبيعة الجريمة وسواء ترتب عليها ضرر أم لا ، وإن تطور توقيع الجزاء مرتبط بتطور وظهور مفهوم المستهلك من مستهلك كطرف متعاقد يتمتع بحماية منصوص عليها في قانون العقوبات إلى مستهلك بمفهومه الحقيقي يتمتع بحماية خاصة جاءت نتيجة لصدور قانون حماية المستهلك المؤرخ في7 فيفري1989 ،وهكذا يعد قانون العقوبات سباقا لترتيب الجزاء في حالة الإخلال بالتزام المطابقة، ويتقرر لما يتعلق الأمر بجرائم الغش التجاري، تقليد العلامات أوالتزوير والغش الصناعي.. الخ .

أولا/ الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات : لقد أحال القانون. رقم 02/89 في أحكامه الجزائية و معظم نصوصه إلى قانون العقوبات عندما يترتب على جريمة المحترف مساس بالمستهلك أو إخلال بالحماية المقررة له ، فإلى جانب هذا القانون الذي تمتاز صياغة نصوصه بطابع عام إلا أننا نجده يكافح الجرائم الماسة بالمستهلك بغية توفير حماية جنائية له عن طريق توقيع:

([1]) أحمد لعور ، نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 65.

([2]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 119.

([3]) أحمد لعور ، نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص ص 96-97.

1. **العقوبات الأصلية:** أحالت المادة 28 من قانون 02/89 إلى تطبيق نصوص المواد 429، 430، 431 قانون عقوبات في حالة إخلال كل منتج أو وسيط أو موزع بمطابقة المنتوج و/ أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك للمقاييس المعتمدة والمواصفات التنظيمية التي تهمه وتميزه وكذا مطابقة المنتوج و/ أو خدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص طبيعته صنفه ، منشئه ، مميزاته الأساسية ، تركيبه المقومات اللازمة له ، هويته[1]، كمياته .

لو نرجع إلى قانون العقوبات نستنتج من أنها تشير إلى جنحتي الغش والتزوير تحت عنوان الباب الرابع المتعلق بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

- **جنحة الغش:** بتحليل المادة 429 من تقنين العقوبات نجدها تسمح لنا باستخلاص عنصرين أساسيين لجنحة الغش أو التدليس هما العقد وأن ينصب العقد على بضائع إضافة إلى إرادة التوقيع الخطأ ولكي تتأسس جنحة الغش والتدليس يجب أن يتعلق الأمر بإحدى خصائص السلعة أو الخدمة المحددة في نص المادة 429 من قانون العقوبات، وهذا التحديد يتسع ليشمل الأنواع الأخرى من الغش والتدليس في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع والغش في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها ، تتمثل العقوبة المقررة في الحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى العقوبتين ، وترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها منصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل تؤدي إلى عرقلة أو بطء عمليات التحليل أو المقدار أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في التركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ، ولو قبل البدء في هذه العمليات أو بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو مراقبة رسمية لم توجد[2].
- **جنحة التزوير:** إن الهدف من النص على هذه الجريمة في المادة 431 قانون عقوبات هو توقيع الجزاء على كل من يتلف سلع موجهة للاستهلاك ، والتزوير المقصود به هنا هو تزوير المنتوج وإتلافه عن طريق عرف التنظيم والأعراف المتعلقة بها ، وتختلف هذه الجنحة عن جنحة الغش والتدليس في كون هذه الأخيرة تنطبق على كل السلع وحتى الخدمات بموجب قانون 02/89 و المرسوم التنفيذي 39/90 ، وتتأسس جنحة التزوير في ثلاث حالات نصت عليهما المادة 431 قانون عقوبات وفيما يخص العقوبة المقررة في جنحة التزوير للسلع المحددة في المادة 431 ق.ع فهي تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح بين 10.000 و50.000 دج ، ما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة أشد في جنحة التزوير مقارنة بتلك المقررة في شأن جنحة الغش كما وقد أحالت المادة 29 من القانون. رقم 02/89 كل من قصر عمدا في المنتوج أو الخدمة

([1]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 122.

([2]) قانون عقوبات ، الطبعة الثالثة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، ص ص 124 –131 .

وألحقت مادة غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من سنتين وبغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج كما يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة ويعاقب بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص [1] إلا أن هناك جرائم لم يشترط المشرع فيها ركن العمد يرتكبها المحترفون دون قصد عندما يقصرون في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 3 من القانون المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك ، وتتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة وعلى هذا الأساس تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المقررة في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات ، أما إذا تسبب المهني بمخالفته لأحكام الوسم للمستهلك وأدى ذلك إلى عجز عن العمل أو وفاة، فإن العقوبة المقررة طبقا للمادة 29 من القانون. رقم 02/89 السالف الذكر هي تلك المنصوص عليها في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات[2].

2. **<u>العقوبات التكميلية:</u>** إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات نجد نوع آخر من العقوبات تأتي كتكملة للعقوبات الأصلية وتتمثل في:

–المصادرة: تكون إذا لم تتم المطابقة أو لم يتم تغيير الاتجاه بعد أجل محدد في الوثيقة التي أعلنت السحب حسب أحكام المادتين 19 و20 من قانون 02/89 السالف الذكر ، فإنه يجوز الحكم بمصادرة المنتوج طبقا لأحكام المادة 20 من قانون العقوبات الجزائري ، وتعد المصادرة عقوبة إضافية لها أهمية خاصة لملاءمتها لطبيعة الجريمة الاقتصادية وهي لا تمس حقوق الغير .

–الأمر بإتلاف المنتوج على نفقة المتدخل المجرم ومسؤوليته " المادة 2/26 من قانون .رقم 02/89"

–العنف النهائي للمؤسسة أو المؤسسات المعنية ، سحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى سحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي ويستلزم لتوقيع هذه العقوبات صدور حكم قضائي بنـــــاء على طلب السلطة الإدارية المختصـــة[3].

<u>ثانيا /الإحالة إلى نصوص قانونية وتنظيمية خاصة :</u> إذا كان القانون.رقم 02/89 قد تضمن على إحالة فيما يخص الجزاء إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات ، فإنه نص على عقوبات خاصة لا تحيلنا إلى نصوص قانون العقوبات كذلك الشأن فيما يخص الجرائم التي يخل فيها المحترف بالتزاماته المرتبطة بالممارسات التجارية التي يكون فيها المستهلك طرفا مضرورا يستوجب العودة إلى أحكام

([1]) أنظر : المادة 432 قانون عقوبات .

([2]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 126.

([3]) أنظر : المادة 27 من القانون . رقم 02/89 السالف الذكر.

القانون.رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، وكذا نجد أمر. رقم 04/03 مؤرخ 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 467/05 إضافة إلى الأمر. رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة فيما يخص الجرائم المقيدة للمنافسة.

1. **الجزاء المقرر في القانون.رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك :** تتمثل في حالة عدم مطابقة المنتوجات المستوردة ، حالة الإخلال بالرخصة المسبقة لبعض المنتوجات وحالة المخالفة المنصوص عليه في المادة 28/ 02 .

أ - **الحالة الأولى**: نجد القانون 02/89 تضمن التزام إخضاع المنتوجات للمطابقة في حالة إخلالها بالتنظيم وقبل وضع المنتوج للاستهلاك حيث لا يمكننا تصور مسؤولية المنتج الأجنبي الجزائية ، وقد لجأ المشرع إلى تحميل المستورد هذه المسؤولية في حالة إخلاله بالتزامه في مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة للتنظيمات ودخولها أسواقنا الوطنية ، والإخلال بالتزام المطابقة من طرف المستوردين يعاقب عليه على أساس جنحة.

ب - **الحالة الثانية:** هي التي ترتبط بالمنتوجات نظرا لكونها سامة وتنطوي على مخاطر خاصة تكون موضوعة قبل الإنتاج أو الإنشاء الأساسي لشرط الرخصة المسبقة في نظر الماد ة 02/28 من القانون السالف الذكر ، وخرق هذا الالتزام يشكل جنحة أيضا .

ج - **الحالة الثالثة**: تضمنتها المادة 02/28 من القانون. رقم 02/89 السالف **الذكر" يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 3 الفقرتين الثانية والثالثة والمواد 4.5.6.و 9 من هذا القانون** " ، وهنا نجد أن الأمر يتعلق بعدم استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص طبيعته ، منشئه ، مميزاته...الخ.

2. **الجزاء المقرر في القانون. رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية:** أشار القانون إلى الجرائم التي تصدرعن المهنيين في مجال الإعلام بالأسعار والفوترة، ولهذا يتطلب الأمر وضع عقوبات قمعية من شأنها ردع العون الاقتصادي ، وتعد عقوبة الغرامة من أنسب العقوبات التي اعتمدها المشرع الجزائري فضلا عن العقوبة التكميلية المتمثلة في المصادرة وغلق المحل ونشر قرار العقوبة.[1]

وهكذا فإن ما يمكن استنتاجه من خلال دراستنا للأجهزة الرسمية في التشريع الجزائري ودورها في مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك نجد أن هذه الأجهزة تمارس رقابتها ، والتي قد تكون سابقة أي لها دور وقائي تقي المستهلك من كل اعتداء عليه كأن تكون استشارية أو إدارية تعتمد على وسائل بشرية ومادية تعمل على كشف الجرائم قبل المساس به كما يمكن أن تكون هذه الرقابة لاحقة ويكون هدفها القمع وذلك عندما تتدخل الإدارة لمنع المساس بالمستهلك عن طريق إيقاف تجاوزات

([1]) أنظر : المادة (31) ، (10) من القانون . رقم 02/04 السالف الذكر .

المحترف لكن إذا حدث المساس وارتكب أحد الجرائم التي لها تكييف جرائم قانون العقوبات يرجع للقضاء صلاحية قمعها ، ولكن ماذا عن دور الأجهزة الرسمية في التشريعات المقارنة الأخرى .

المطلب الثاني: الأجهزة الرسمية في التشريع المقارن

إن مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك ليست حكرا على التشريع الجزائري فحسب ، وإنما هي محط أنظار التشريعات المقارنة وهذا راجع لخطورتها ، يقينا منها بأن حماية المستهلك لن تتحقق إلا بالقضاء عليها وذلك عن طريق تسخير أجهزتها الرسمية لتتولى مهمة الرقابة الوقائية والقمعية عليها ومن هذا المنطلق ارتأينا التعرف عليهاا لتشريعات المقارنة والمهام المسندة إليها للقيام بعملية المكافحة مع الأخذ بعين الاعتبار الدول المتقدمة لاسيما منها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كونهما ينتميان إلى النظام الأنجلوساكسوني في حين تنتمي ألمانيا وفرنسا التي سنتولى التركيز عليهم ا إلى النظام اللاتيني، وهذا راجع للتجارب التي مرت بها هذه الدول وقدرتها على التعامل مع مثل هذه الجرائم ناهيك عن الحالة الاقتصادية المتميزة لكل دولة على حدة على الرغم من تبنيها جميعا لنظام اقتصادي واحد يتمثل في اقتصاد السوق ، وكذا الدول النامية نظرا للتحول الذي عرفته في منظوماتها الاقتصادية من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ، والذي إن كان حمل في طياته ايجابيات إلا أن له سلبيات والتي من بينها تفشي الجرائم المضرة بالمستهلك بشكل رهيب وقد تم التركيز فيها على التشريع المصري مع العلم أننا لن نغفل على إبراز دور الشريعة الإسلامية في قمع هذه الجرائم أيضا

الفرع الأول: التشريع المصري

إن التشريع المصري سعى بدوره إلى مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك كغيره من التشريعات وذلك عن طريق إرساء عدة أجهزة تتولى مهمة الرقابة تتمثل في كل من الأجهزة الإدارية والأجهزة القضائية.

الفقرة الأولى/الأجهزة الإدارية : على اعتبار أن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكان التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد فإننا تطرقنا إلى دور الوزارات في مجال مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك و كذا دور الضبط القضائي في هذا المجال أيضا .

أولا/ دور الوزارات في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك: من بين الوزارات التي لها دور كبير في مكافحة الجرائم نجد وزارة التموين التي تقابل ما تقوم به وزارة التجارة في التشريع الجزائري إلا أن ذلك لا يقتصر عليها وحدها بل تشاركها كل الجهات الإدارية ذات العلاقة بالمستهلك وقمع الجرائم الماسة به كوزارة الصناعة والاقتصاد والصحة وغيرها وعلى ذلك بيّنا دور كل من هذه الوزارات في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك على النحو التالي:

1 -**دور وزارة التموين:** تختص بشؤون التموين عامة حيث تتولى فرض القيود والرقابة على تداول بعض المواد أو استهلاكها دون إخلال فيما يكون مخولا للوزارات الأخرى من اختصاصات في هذا الشأن، ويكمن الهدف الأساسي من إنشاء وزارة التموين والتجارة الداخلية كما هو منصوص عليه في القرار الجمهوري.رقم 1188 سنة 1967 في مادته الأولى في توفير احتياجات المواطنين من مختلف السلع المنتجة محليا أو المستوردة واللازمة للاستهلاك وأيضا الرقابة والإشراف على توزيعها وتداولها بما يضمن وصولها للمستهلك بالمواصفات والأسعار المناسبة عن طريق أجهزة القطاع الخاص أو العام بما فيها الهيئات والشركات العامة التابعة للوزارة ، حيث نجد أن جهاز تفتيش ومباحث التموين:يتولى أعمال مكافحة الجرائم التموينية والقضاء على مظاهر الانحراف والاستغلال من التجار الجشعين بهدف حماية المستهلك كما أنشئت الهيئة العامة للسلع التموينية بموجب قرار رئيس الجمهوريةرقم1189 سنة 1968 بهدف توفير المحاصيل والمواد والسلع التموينية والاستهلاكية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية سواء من الإنتاج المحلي بشرائها من المنتجين أو بالاستيراد من الخارج ، وتقوم أيضا بتحديد مواصفات ومعايير السلع التموينية والاستهلاكية للسلطات المختصة ومباشرة التفتيش والمراجعة الفنية للتأكد من مطابقة السلع المستوردة أو المنتجة محليا للمواصفات المقررة ثم صدر قرار وزير التموي ن رقم 96 لسنة 1975 ونص في مادته الأولى على وكالة وزارة خاصة لشؤون التفتيش العام والرقابة التموينية، وترتكز سياسة وزارة التموين والأجهزة التابعة لها في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك على المبادئ الأساسية التالية:

- التخطيط اللازم للتعرف على احتياجات المستهلكين من السلع الغذائية المختلفة وتوفير احتياجات الاستهلاك بالكميات التي تسمح بها إمكانيات الدولة سواء كانت منتجة أم مستوردة.
- تحقيق عدالة توزيع السلع والمحافظة على مستوى البيع لأسعار السلع الضرورية للمستهلكين سواء المنتجة أو المستوردة وتحقيق رقابة فعالة ومستمرة بالاشتراك مع أجهزة الحكم المحلي.

2 -**دوروزارة الصناعة:** توجد ثلاثة أجهزة تابعة لها ترتبط بشؤون مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك[1] هي:الهيئة العامة للتصنيع التي تختص بمراقبة شروط إنشاء وتجهيز الوحدات الإنتاجية عند إقامتها ، الرقابة الصناعية تختص بمراقبة الإنتاج الصناعي وتوزيع الخدمات على المصانع والهيئة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج التي تعتبر المرجع القومي المعتمد لجميع شؤون التوحيد القياسي وجودة الإنتاج والمعايرة ، وتختص بوضع وإصدار المواصفات القياسية و تهيئة الوسائل الكفيلة بتحقيق مطابقة الخدمات والسلع والمنتجات الصناعية للمواصفات القياسية المعتمدة بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث الفنية وأعمال الرقابة والتفتيش الفني وسحب العينات واختبارها وإنشاء المعامل اللازمة لذلك وإصدار شهادات المطابقة للمواصفات المعتمدة والعلامات اللازمة لذلك بالنسبة

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص ص 495-498.

للإنتاج المحلي والمعد للتصدير والمنتجات الصناعية المستوردة و كذا الترخيص بمنح علامات الجودة للمنتجات الصناعية المحلية المطابقة للمواصفات القياسية المصرية وتمثيل الدولة في المنظمات الدولية والإقليمية التي يدخل نشاطها في مجال اختصاص الهيئة ، وتقوم الهيئة بممارسة هذه الاختصاصات لتمكين المصانع من إنتاج سلع قياسية تتلاءم مع الإمكانيات المحلية وحاجات الاستهلاك كما يعينها على زيادة الإنتاج وخفض تكاليفه ويتحقق للصناعة الوطنية الانتعاش والازدهار هذ ا وقد أصدرت وزارة الصناعة ما يزيد على 179 قرار وزاريا بشأن الالتزام بالإنتاج المطابق للمواصفات القياسية الموضوعة لكل من السلع خاصة الغذائية ومن أهم القرارات نجد القرار رقم 107 لسنة 1994 الصادرفي1994/8/17 بشأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية والقرار رقم 2613 لسنة 1994 الخاص بصلاحية المنتجات الغذائية وأهمية القرار الأخير تكمن في أنه نظم بشكل قاطع كيفية بيان صلاحية السلع والمواد الغذائية حيث أن الصلاحية تعد أولى مقترحات استخدام الأمن وحماية المستهلك وعدم الإضرار به[1] .

3 –**دور وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية** : هي أنها تتولى تنفيذ سياسة الدولة من الإشراف على عملية تصدير واستيراد السلع الغذائية والمنتجات ، وذلك بالتنسيق مع مختلف الوزارات والأجهزة المتخصصة حيث تقوم بدورها من خلال القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير، وذلك بالرقابة على السلع والمنتجات عموما وبخاصة الغذائية منها حيث نصت المادة 9 من ذلك القانون على أن:"**تخضع السلع التي يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات**" وأيضا نص المادة 11 من نفس القانون على أن: " **لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الوردات إلا إذا تم فحصه للتأكد من مطابقتها للمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات**" ، كما وقد نصت المادة 83 من اللائحة على كيفية فحص الواردات للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية حيث نصت على أن يلتزم فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والوردات باختيار عينة من عبوات الرسالة الواردة وذلك بطريقة عشوائية بحيث تمثل 1 ٪ من عدد العبوات المختارة للتحقق من مطابقة الرسالة للشروط والمواصفات المقررة إلا بعد زيادة النسبة السابقة بما لا يتجاوز الضعف ومن عبوات لم يسبق أخذ عينات منها ونصت المادة 84 من اللائحة أيضا على التزا م فرع الهيئة بإصدار" شهادة مطابقة " في حالة مطابقة الرسالة المستوردة للشروط والمواصفات المقررة، وأنه في جميع الأحوال لا يجوز الإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص ص 500– 501.

4 -**دور وزارة الصحة** : تجلى دورها قبل عام 1958 بإصدارها مجموعة من التشريعات المتعلقة بالمواصفات الصحية والوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية المتداولة محليا والاشتراطات الصحية لسلامة تداولها حيث أنه ونظرا لاختصاص وزارة الصناعة بإصدار المواصفات الوصفية والكمية التحليلية للأغذية لا تشمل أيضا المواصفات الصحية المتعلقة بوقايتها أثناء التحضير أو النقل أو البيع من التلوث بالجراثيم المرضية أو المتعلقة بعدم احتواءها على أية مواد أو إضافات غذائية أخرى ضارة بالصحة مثل المواد الملونة أو الضارة بالصحة لتعلق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمستهلكين ، ونظرا لأن القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع الغش والتدليس لم يحدد في أحكامه الأحوال التي تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة أو اعتبارها مغشوشة من الناحية الفنية مما تترتب عليه كثرة المنازعات أمام القضاء وتناقض الأحكام في قضايا الأغذية مما أتاح الفرصة لإفلات مرتكبي غش الأغذية وفسادها ، لذلك فقد أصدرت وزارة الصحة القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها مبينا من الناحية الفنية الأحوال التي تعتبر الأغذية فاسدة فيها أو تالفة أو ضارة بالصحة أو مغشوشة وأن يكون المشتغلون بالأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لجراثيمها كما صدرت عدة قرارات لوزير الصحة من بينها نجد قرار رقم 96 لسنة 1967 بشأن اشتراطا ت النظافة الصحية الواجب توافرها في أماكن تداول الأغذية ، وهكذا فبالإضافة إلى دور الوزارات نجد أن المشرع المصري أنشأ أجهزة تتبع هذه الوزارات لكنها مكلفة بمكافحة جرائم محددة كما هو الشأن في : أجهزة التسعير الجبري المكلفة بمكافحة جرائم الأسعار ، وكذا جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار المكلف بمكافحة الاحتكار .

ثانيا/ دور الضبط القضائي في مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك : إن التشريع المصري كغيره من التشريعات لاحظ أن ارتكاب جرائم الإضرار بمصالح المستهلك وتعريضها للخطر يتسم بشيء من التعقيد وقد يتم استخدام وسائل تكنولوجيا في ارتكابها ويصعب على مأمور الضبط القضائي العادي اكتشافها لهذا نجده اتجه إلى تخصيص أعضاء ضبط قضائي ذوي خبرة معينة في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والزراعية ، وتكون مهمتهم إضافة إلى البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها والإرشاد والتحذير، وكل ما من شأنه أن يمنع وقوعها وعلى ذلك تم دراسة:

1 -**مأموري الضبط القضائي:** قبل تحريك الدعوى العمومية توجد مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطارها ، وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازم ة للتحقيق ، ويباشر هذه الإجراءات موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة باعتبارهم من معاوني سلطات التحقيق وهؤلاء هم :

أ -**مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية** : حدد قانون الإجراءات الجنائية في مجال الضبط القضائي المأمورين وقسّمهم من حيث الاختصاص بمباشرة أعمالهم إلى ثلاث طوائف وهي :

الطائفة الأولى: رجال الضبط القضائي ذوو الاختصاص المكاني المحدود والعام بالنسبة لجميع الجرائم والمنصوص عليهم في البند (أ) من المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:أعضاء النيابة العامة ومعاونوها ، ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدين ، رؤساء نقط الشرطة العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء ونظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية ، ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن ينفذوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصه.

الطائفة الثانية: رجال الضبط القضائي ذوو الاختصاص المكاني الشامل لجميع أنحاء الجمهورية ، ولجميع الجرائم المنصوص عليهم في البند (ب) من المادة 23 وهم: مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن، مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن، ضباط مصلحة السجون، مديرو الرادارا ت العامة لشرطة السكك الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة ، قائدي ضباط أساس هجانه الشرطة ومفتشو وزارة السياحة .

الطائفة الثالثة :رجال الضبط القضائي ذوو الاختصاص المكاني والخاص بجرائم معينة ، والمنصوص عليهم في المادة 23 السالفة الذكر في الفقرتين الأخيرتين والتي نصت على أنه " يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

ب -**مأمور الضبط القضائي في قوانين حماية المستهلك** : رغم أن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد رجال الضبط القضائي بصفة عامة إلا أن قوانين حماية المستهلك قد حددت بعض الأشخاص الذين تمنح لهم صفة الضبطية القضائية الأمر الذي يعني أن لتلك القوانين طابعا خاصا يختلف – إلى حد ما – عن قواعد القانون العام في المجال الإجرائي حيث نجد أن فكرة الضبطية الخاصة في قوانين حماية المستهلك تمليها ضرورة الحاجة إلى تخصص دقيق فيمن يعهد إليهم بالبحث والتحري لأن اكتشاف الجرائم المضرة بالمستهلك تحتاج إلى خبرة فنية دقيقة في مختلف المجالات إضافة إلى أن الضبطية الخاصة تسعى إلى الوقاية من وقوع الجريمة قبل البحث عنها وعن مرتكبها ، وهكذا يتضح أن المشرع المصري حرص على تخصيص موظفين معينين لمباشرة أعمال الضبط القضائي في كل الجرائم المضرة بالمستهلك كما أن إضفاء صفة الضبطية القضائية على بعض الموظفين بالنسبة إلى

الجرائم التي تتعلق بأعمال وظائفهم لا يعني تخصيصهم فقط بمباشرة الإجراءات الخاصة بتلك الجرائم بل إن لكل من أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام مباشرتها أيضا في دائرة اختصاصهم حيث أن لهم ولاية عامة تنبسط على جميع الجرائم وليست مقيدة وهذا راجع لاعتبارات المصلحة العامة ، وما يلاحظ عليه أيضا أنه لا يعني بداهة عدم إمكان رفع الدعوى العمومية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد الموظفين كما أن تعيين مأموري ضبط قضائي مختصين بضبط هذه الجرائم لا يعني إخضاع إثباتها لنظام خاص .

2 - **سلطات مأموري الضبط القضائي :** تنظمها القوانين الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك والصادرة في شأن تعيينهم إضافة إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص ، وقد تخول الضبطية الخاصة سلطة تجاوز السلطة العادية إذا تطلبتها مقتضيات الرقابة كما توجد أحكام خاصة بالضبطية القضائية :

- **سلطات مأموري الضبط القضائي في جرائم التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح :** خول القانون مجموعة من السلطات للضبطية الخاصة نصت عليها المادة 2/49 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 نوجزها فيما يلي :

➢ **سلطة دخول الأماكن** : أجازت قوانين التموين والتسعير الجبر ي وتحديد الأرباح لمأموري الضبط القضائي دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع المواد التي يجب مراقبة إنتاجها أو توزيعها أو تخزينها، ويكمن الهدف في التأكد من التزام أصحابها ومديريها بأحكام القوانين والقرارات وأيضا للقيام بأعمال التحري والكشف عن الجرائم والمكان بهذه الصورة قد يكون خاص وهو المكان المغلق والذي لا يسمح بدخوله إلا بإذن لعدد من الأفراد ممن يملك المكان أو ممكن له الحق في استعماله أو ممن ينتفع به بمقابل أو عام وهو المكان المباح دخوله لأي فرد دون تمييز في أوقات فتحه للجمهور والعبرة في كون المحل عاما هو بجوهره وليس بما يطلق عليه ، ولا يجوز لعضو الضبط القضائي أن يدخل المحل الخاص لصاحب المنشأة ولو كان ملحقا به إلا بإذن كتابي سابق من النيابة العامة، ويكون دخول هذه الأماكن في أوقات العمل ولا يحد ذلك من سلطة مأمور الضبط في الدخول إذا كان وقت العمل الفعلي يمتد لما بعد الأوقات المعلنة لعمل المنشأة أو المقررة للتعامل مع الجمهور.

➢ **سلطة الاطلاع على الأوراق والمستندات**: هو إجراء من إجراءات التحري وجمع الاستدلالات ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي سوى طلب الأوراق والمستندات المراد الاطلاع عليها، فإذا رفض صاحبها ذلك لا يجوز لمأمور الضبط البحث عنها في الأماكن التي يعتبرها صاحبها مستودعا للسر.

➢ **سلطة التفتيش**:وهو إجراء من إجراءات التحقيق ووفقا للأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية فقد أجاز لمأمور الضبط القضائي سلطة التفتيش في حالة ما إذا كانت الجريمة ملتبسا بها أو

بناء على إذن مسبب من النيابة العامة لضبط جريمة وقعت بالفعل ونسبت إلى المأذون بتفتيشه ، إلا أن قانون التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح قد أضاف حالة ثالثة لم ترد في قانون الإجراءات الجزائية حيث أجاز لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش في أي مكان يشتبه التخزين فيه ، وعلى ذلك لا يهدف هذا التفتيش إلى ضبط جريمة توافرت دلائل كافية على وقوعها وإنما هو إجراء يقوم على مجرد الظن والاشتباه وقد يتم من أجل كشف الجريمة لا تحققها مع ملاحظة أنه إذا كان المكان مسكونا لا بد من الحصول على إذن النيابة العامة قبل إجراء التفتيش، وإذا كان مكان التخزين المراد تفتيشه مغلقا أو كان المتهم غائبا فتنطبق أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تقضي بإجراء التفتيش في حضور المتهم أو من ينوبه ، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين يكونان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو القاطنين بالمنزل أو الجيران ويثبت ذلك بالمحضر.

- **سلطات مأموري الضبط القضائي في جرائم الغش والتدليس :** سبق وأن تعرّضنا لسلطة عضو الضبط القضائي في دخول الأماكن وتفتيشها في جرائم التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح وهي لا تختلف كثيرا عن تلك الموجودة في جرائم الغش والتدليس ، ويبقى أن نشير لسلطة عضو الضبط القضائي في حالتين تتميز بهما جرائم الغش والتدليس وهما :

➢ **سلطة سحب عيينات لتحليلها:** إنّ أخذ العيينات هو إجراء إداري للبحث والتحري الباعث عليه هو نقص الوسائل الأخرى في الكشف عن جرائم الغش التي تتم عادة في الخفاء والسرية بما لا يلاحظه المجني عليه نفسه ويحكم سحب العيينات نظام خاص[1]:

✓ **أحوال سحب العيينات :** يقوم مأمور الضبط القضائي بسحب عيينات السلع الغذائية في حالتين الأولى هي ما نصت عليه المادة 11 من قانون قمع الغش والتدليس في الأحوا ل العادية وذلك أثناء مرور عضو الضبط القضائي للتحقق من احترام القوانين، وفي هذه الحالة يجوز له أخذ عيينات للتأكد من سلامة المواد الغذائية ومطابقتها للمواصفات المقررة و الثانية هي ما نصت عليه المادة 12 من ذات القانون ، وهي حالة ما إذا وجدت لعضو الضبط القضائي أسباب قوية تحمله على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام القانون، وهنا يجب أخذ خمس عيينات من المواد التي تم ضبطها بصفة وقتية.

✓ **كيفية سحب العينات:** صدرت بعض القرارات الوزارية التي تنظم كيفية أخذ العيينات منها قرار وزير التجارة والصناعة رقم 63 سنة 1943 والذي يبين الإجراءات الواجبة الإتباع في هذا الشأن : نظمت المادة 3 من القرار السالف الذكر طريقة أخذ العينات وفحصها وتحريرها والبيانات التي تدون على الحرز كما أوجبت إثبات أخذ العينات في محضر يشمل على بيانات معينة متعلقة بالواقعة ومن قام بضبطها والمتهم فيها و تنص المادة الرابعة على إثبات هذه البيانات في دفتر خاص يعد لهذا الغرض توجب المادة الخامسة أن يتم تحليل العينات الغذائية بالمعمل في ميعاد لا يتجاوز 30 يوما من

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق، ص ص 358 – 372

تاريخ أخذ العينة كما توجب تحليل عينات العقاقير الطبية في ميعاد لا يتجاوز 75 يوما من تاريخ أخذ العينة وإخطار التاجر بالنتيجة في ميعاد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ أخذها ، فإذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو مضي الميعاد المحدد دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت إجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر إلى صاحبها وتوجب المادة السادسة قيد نتيجة التحليل في دفتر أخذ العينات كما توضح المواد من السابعة إلى العاشرة الإجراءات الواجب إتباعها عندما يثبت التحليل وجود مخالفةأو أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بذلك.

✓ **<u>أثر مخالفة إجراءات سحب العينات بنتائج الفحص والتحليل</u>***:* يجب ملاحظة أن الجزاء الوارد في نص المادة الخامسة من القرار رقم 63 سنة 1943 السالف الذكر والذي يقضي ببطلان إجراءات أخذ العينات إذا لم يعين صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد فيه فهو غير ملزم للقضاء لكن نجد أن القانون رقم 48 سنة 1941 وتعديلاته لم ينص على هذا الجزاء وذلك لأن الأجدر إتباع القانون الذي لم يشأ أن تخضع مخالفات أحكامه لقواعد إثبات خاصة بها بل إنه تركها خاضعة للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية.

➢ **<u>سلطة التحفظ على السلع المشتبه فيها</u>***:* طبقا للمادة 12 من القانون رقم 48 سنة 1941 بشأن قمع الغش والتدليس المعدل أخيرا بالقانون رقم 281 سنة 1994 نجد أنه في مضمونها يدعو أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن، ويحرر بهذه العملية محضر يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها مع عدم الإخلال بحق المتهم في طلب الإفراج على البضاعة المضبوطة من القاضي الجزائي أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال و يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضي بتأييد عملية الضبط في خلال سبعة أيام التالية ليوم الضبط [1] ، وبهذا يتضح أن المشرع أجاز ضبط المنتجات أو المواد المشتبه فيها مكافحة لجرائم الغش حماية لجمهور المستهلكين من التعامل في هذه السلع الفاسدة أو المغشوشة والتي تضر بالصحة العامة ، والضبط لا يتم إلا في حالات معينة حددها القانون على سبيل الحصر ويقع على المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة بإجراءات معينة تمهيدا لمصادرتها من المحكمة إذا تبين أنها مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها ، والملاحظ أن الضبط والتفتيش في قانون قمع الغش والتدليس يختلف عن قانون الإجراءات الجنائية إذ أن الأخير يبيح لمأمور الضبط القضائي بصفة أصلية القبض والتفتيش بناء على توافر حالة من حالات التلبس أو صدور إذن من النيابة العامة أما الأول فاشترط توافر أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بوجود مخالفة لأحكامه .

✓ **<u>إجراءات ضبط المواد المشتبه فيها وج زاء مخالفتها</u>:** يقع الضبط على المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة وقد تطلبت المادة 2/12 من قانون قمع الغش والتدليس استدعاء أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص ص 383–384.

خمس عينات على الأقل من تلك المواد بقصد تحليلها ؛ تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد المأخوذة منها وهذا الإجراء هو إجراء تنظيمي لا يرتب أي بطلان على عدم إتباعه.

✓ **الإفراج عن المضبوط ات :** لم ينص قانون قمع الغش والتدليس على إجراءات الإفراج عن المضبوطات ولذلك يرجع إلى قانون الإجراءات الجنائية في هذا الشأن في المواد من 101الى 109 و يصدر الأمر من القاضي الجزائي بالإفراج عن البضاعة، وفي حالة ما إذا ظهر أثناء التحقيق من مأموري الضبط القضائي أدلة فنية كوجود نتيجة التحليل لتؤكد غش البضاعة أو فسادها أو غير ذلك من الأدلة التي تفصح عن أن المواد المفرج عنها قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها ، ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة تكليف مأموري الضبط القضائي بإعادة ضبط البضاعة المفرج عنها إعمالا للمبدأ العام في ضبط الأشياء التي استعملت أو نتجت عن الجريمة كما يجب عرض البضاعة المضبوطة على القاضي خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط وإلا أفرج عنها بحكم القانون ، فإذا كانت تحت يد مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة تعين تسليمها إلى صاحبها .

وهكذا نصل في دراستنا إلى أن ارتكاب جرائم الإضرار بمصالح المستهلك يتسم بشيء من التعقيد وقد يستخدم وسائل تكنولوجية في ارتكابها ويصعب على مأمور الضبط القضائي العادي اكتشافها لهذا فقد اتجه المشرع المصري كغيره من الدول إلى تخصيص أعضاء ضبط القضائي ذوي خبرة معينة في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والزراعية تكون مهمتهم إضافة إلى البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها الإرشاد والتحذير وكل ما من شانه أن يمنع وقوعها .

3. **النيابة العامة:** تختص بمباشرة التحقيق الابتدائي في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق كما تعد الجهة الأصلية صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق الابتدائي بخلاف الجهات الأخرى سواء أكانت بديلة كقاضي التحقيق الذي يندب بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية لمباشرة التحقيق في الجنايات والجنح أم كانت جهة استثنائية كمأمور الضبط القضائي الذي ناط به القانون سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق ، وتقتصر ولاية النيابة العامة على أعمال التحقيق الابتدائي وتنحصر ولايتها القضائية بمجرد انتهاء هذا التحقيق ودخول القضية للمحكمة .

- **اختصاص النيابة العامة:** تختص بكافة الجرائم التي تضر بالمستهلك أو تعرض مصالحه للخطر عدا المنصوص عليها في قانون التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح ، وعلى ذلك تختص بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس ، وقانون العلامات والبيانات التجارية و كذا في القانون المتعلق بالوزن والقياس والكيل و قانون العقوبات المتعلقة بالتلاعب في نظام السوق والمضاربة غير المشروعة على الأسعار والسلع وأيضا جريمة الاحتكار وغيرها .

• **إجراءات التحقيق والتصرف فيه:** للنيابة العامة في سبيل تحقيقها لهذه الجرائم كافة الإجراءات التي تؤدي إلى كشف الحقيقة حيث لها عدة صلاحيات وفقا للقواعد العامة في سبيل جمع الأدلة والوصول إلى الحقيقة المتمثلة في سماع الشهود وإجراء المعاينات وضبط وإحضار المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله واستجوابه وحبسه احتياطا وأيضا ضبط أدوات الجريمة كما يمكن أن تستعين بالخبراء في إثبات الأمور الفنية وبعد التحقيق إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريقة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير الاتهام وقائمة بأدلة الإثبات[1] والمشرع لم يخص النيابة العامة بإجراءات خاصة مما يقتضي تطبيق القواعد العامة وهي : نيابة الشؤون المالية والتجارية نيابة الأموال العامة ونيابة أمن الدولة العليا وترجع فكرة التخصص في النيابات إلى أن بعض الجرائم تتطلب بطبيعتها دراية وخبرة بالنسبة للمحقق حتى يمكن إثبات معالمها والتحقق من مسؤولية المتهم فيها والتخصص يكفل لعضو النيابة العامة المحقق القدر اللازم من الدراية في المسائل التي يتخصص فيها مما يساعده على تأدية عمله بما يتفق مع مقتضيات المصلحة العامة ومن شأنها أيضا تحقيق السرعة في الإجراءات وهو أمر تقتضيه العدالة :

▪ **اختصاص نيابة أمن الدولة في جرائم الإضرار بمصالح المستهلك** :تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتصرف الجرائم التي ورد النص عليها في مادة 1588 من التعليمات العامة للنيابات ومن بينها جرائم التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح وذلك إذا كانت العقوبة لهذه الجرائم أشد من الحبس وتختص أيضا بالتصرف والتحقيق في الجرائم التي ورد النص عليها في المادة 1642 من التعليمات العامة للنيابات ، ومن بينها جرائم التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح التي تندرج في عداد الجنح والمخالفات و قد أوضحت المادة10 من القانون رقم 162 لسنة 1958 المتعلقة بحالة الطوارئ على الإجراءات والسلطات التي تختص بها نيابة أمن الدولة حالة تحقيقها للجرائم حيث تختص بالاتهام والتحقيق إضافة إلى الاختصاصات المقرر لسلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ، وبناء على ذلك فإنها تتمتع عند مباشرتها لإجراءات التحقيق في جرائم التموين أو التسعير الجبري وتحديد أرباح بسلطات واسعة .

الفقرة الثانية / الهيئة القضائية: إن موضوع قانون الإجراءات الجنائية هو تنظيم سلطة الدولة في العقاب سواء انصب هذا التنظيم على الهيئات التي تتولى الدعوى أو على كيفية سيرها أمام الهيئات حتى الوصول إلى صدور حكم بات في موضعه لذا فإن هذا القانون هو الذي يحدد الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها التي تتولى التحقيق في الجرائم وإثباتها وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص ص 380-405.

والفصل فيها كما توجد بعض الإجراءات الخاصة المتعلقة بالمستهلك يتعين إتباعها ، ويجب أن نبين كيفية الضبط والتحقيق في جرائم الإضرار بمصالح المستهلك الإجراءات التي رسمها القانون في ذلك:

1 -**التحقيق في جرائم الإضرار بمصالح المستهلك** : يعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية من أجل إقرار حق الدولة في العقاب ، ولقد أدت خطورة الجزاء الجنائي إلى أن يعهد التشريع المصري إلى نوع معين من القضاء – هو قضاء التحقيق –بالبحث عن الأدلة الجنائية لإثبات سلطة الدولة في العقاب أو نفيه ، وذلك كله يتوقف على مدى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم حيث يقوم قضاء التحقيق بدور إيجابي في جمع أدلة الإثبات أو النفي للوصول إلى الحقيقة ، ولكن هل أفرد المشرع المصري جهات مختصة للتحقيق في جرائم الإضرار بالمستهلك وتعريض سلامته وصحته للخطر أم أنه اكتفى بما هو منصوص عليه في القواعد العامة ؟ ؛ نقول إن الجرائم المضرة بمصالح المستهلك أو التي تعرض صحته وسلامته للخطر ه ي من الجنح، ولذلك لا يلزم التحقيق فيها قبل إحالتها للمحكمة ولكن كثيرا من هذه الجرائم ما يقتضي إجراء التحقيق إما لأهمية الواقعة أو لشخص مرتكبها للتأكد من قيام الجريمة ومدى نسبتها للمتهم بوجود الأدلة الكافية التي تدينه والنيابة العامة في مصر هي السلطة الأساسية في مباشرة التحقيق إضافة إلى ما يمكن إسناده إلى مأموري الضبط القضائي في حالات أوردها قانون الإجراءات الجنائية علي سبيل الحصر حيث يسود مبدأ التخصص شتى الميادين حتى عمل النيابة العامة إلا أنه قد خرج على هذه القواعد بالقانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل أخيرا بقانون 281 لسنة 94 المتعلق بقمع الغش والتدليس حيث نصت المادة 7 منه على:" **يجب أن يقضي الحكم في جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكوّن جسم الجريمة فإذا لم ترفع الدعوى العمومية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة .**"

2 -**المحاكمة في جرائم الإضرار بمصالح المستهلك:** لابد أن تكون أمام سلطة مختصة بالمحاكمة وتتبع إجراءات معينة يلتزم بها القاضي في حكمه لذا يقتضي منا البحث دراسة :

أ -**الاختصاص:**

- **السلطة المختصة بنظر جرائم الإضرار بالمستهلك** : الأصل أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص في نظر كافة الدعاو ى الجنائية ومنها الجرائم الماسة بالمستهلك ولا يكفي سبب ولاي تها أن ينص قانون على اختصاص محكمة خاصة في بعض هذه الدعاوى وإنما يجب أن يكون القانون صريحا في ذلك حيث نصت المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة على **أنه :**" **وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكوّن رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحكمة العادية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .**" ، وعلى هذا تختص المحاكم العادية بنظر معظم جرائم"الغش والعلامات والبيانات التجارية والوزن والقياس والكيل

وغيرهم كما توجد محاكم خاصة بنظر بعض الجرائم المضرة بالمستهلك كجرائم التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح حيث تختص بها محاكم أمن الدولة التي تناولناها مسبقا حيث اعتبرها المشرع جرائم مرتكبة ضد أمن الدولة ، ورأى بعض المختصين أنه كان من الأجدر أن يكون الاختصاص في هذه الجرائم لمحاكم متخصصة تعد جزءا من القضاء الجنائي العادي وتخضع لإجراءات عادية لما في ذلك من تحقيق للعدالة من كافة جوانبها .

- **تخصص القضاة:** يقصد بها بالمفهوم الواسع أن تكون ممارسة العمل القضائي مق نصرة على فئة مؤهلة تأهيلا علميا خاصا بالعمل القانوني المتعمق ذات التكوين العلمي قوامها التأهيل والتجربة والخبرة ، وأن يتوفر له التفر غ لمهامه والانقطاع لأداء واجبه نحو سيادة القانون وتحقيق العدالة وصولا لإقرار الحق وإقامة العدل بكفاءة ؛ أما تخصص القاضي بمفهومه الضيق فيقصد به تقييد القاضي بقضايا محددة سواء كانت مدنية أوجنائية بل في داخل كل منها يمكن والتخصص فنجد أن المشرع المصري لم يأخذ بتخصص القضاء في جرائم الإضرار بالمستهلك .

ب -**إجراءات المحاكمة:** أوجب القانون توافو ضمانات وإجراءات معينة أثناء المحاكمة الجنائية لا يتسع المقام لذكرها ومن ثم نحيل دراستها لأحكام القواعد العامة ، ونظرا لأهمية أطراف الدعوى الجنائية في جرائم الإضرار بالمستهلك تم التطرق إلى ما يلي :

✓ **أطراف الدعوى الجنائية أمام المحكمة:** للدعوى العمومية طرفان هما:" النيابة العامة والمتهم ويعتبر كل طرف خصما للآخر، المقصود بالخصم ؛ هو كل من يسعى للحصول على حكم قضائي في مواجهة شخص آخر والخصم الحقيقي هو الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية له من وراء سعيه للحصول على الحكم القضائي الجنائي ، أما الخصم الإجرائي فهو الذي تتم مباشرة الإجراءات في مواجهته ولو لم تكن له مصلحة شخصية من وراء تدخله وتقوم النيابة الع امة بمباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة سواء كانت من محاكم القانون العام أو من محاكم أمن الدولة ، وفيما يتعلق بالطرف الآخر في الدعوى (وهو المتهم) لا توجد أحكام خاصة إلا إذا كان من الأشخاص الاعتبارية فعندئذ ترفع الدعوى على من يمثله قانونا بشرط أن يرتكب الفعل المكون للجريمة من الممثل القانوني ولحساب الشخص المعنوي، ومن المعلوم أنه إذا وقع الاعتداء على حق المدع ي نشأت المصلحة في رفع الدعوى ، ومباشرة الدعوى يجب أن تتم بمعرفة صاحب هذا الحق قبل الشخص الذي اعتدى على هذا الحق ويعبر عن هذا بأنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة ، وعلى ذلك يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى جنائية بنفسه للدفاع عن مصالحه ليحصل على حماية جنائية لحقه الذي اعتدي عليه ولكن عمليا لا يحدث هذا لأن فعالية هذا الحق مشكوك فيها لعدة أسباب تتمثل في شعور المستهلك – كشخص طبيعي – بأنه وحيد أعزل في مواجهة منتجين ومهنيين وتجار مجهزين بوسائل على جانب كبير من الأهمية كما أن الفائدة التي سيحصل عليها من رفع دعواه لا تتعادل مع ما يتحمله

من ضرر غالبا ما يكون ماليا ووقتا ضائعا بين إجراءات طويلة معقدة إضافة إلى عدم ثقته من توافر الخطأ الجنائي في بعض الحالات إذ ليس كل رفع ل لأسعار ينطوي بالضرورة على جريمة ، وأخيرا فإن المستهلك قد يجهل وسائل حمايته القانونية أو تكون هذه الوسائل على قدر من الصعوبة تدفعه للعزوف عن رفع الدعوى لكل هذه الأسباب أصبح الطريق ممهدا لكي تتولى جمعيات حماية المستهلك ذلك ولكن إذا كان أساس رفع الدعوى هو ثبوت الصفة والمصلحة فهل يمكن لجمعيات المستهلكين الادعاء أمام القضاء نيابة عن المستهلك بغرض الوصول إلى حماية القضاء له ؟ ؛ يمكن القول بأن جرائم الإضرار بالمستهلك تتسم بانتشارها الواسع في جميع الدول وأن لها طابعا خاصا نظرا لمساسها بقطاعات عديدة من الم جني عليهم (المستهلكين) الذي ن لم يتحددوا بصورة قاطعة وقت ارتكاب الجريمة نظرا لأن أ خطارها وأضرارها غير مباشرة في أغلب الأحيان رغم أنها قد تهدد الصحة العامة للمجتمع بأسره ، ورغم أن جمعيات المستهلكين أقدر على الدفاع عن مصالح المستهلكين إلا أنها لا تعرف كيف تجني فائدة واسعة من المحكوم عليهم مما يجعلها تطالب بخالص ما أصابها من ضرر وليس بما يعانيه الضحايا بالفعل وإذا رغب الضحايا في التعويض ، عليهم أن يمارسوا دعواهم الخاصة ، وما يفسر لجوء الجمعيات في كثير من الأحيان إلى ما يسميه كثير من الفقهاء بالطرق الوقائية وبما أن الأصل أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه ومع ذلك يجوز أن يكون المدعى المدني غير المجني عليه إذا كان قد أصابه ضرر شخصي مباشرة من الجريمة.

✓ **<u>قواعد الإثبات في جرائم الإضرار بالمستهلك:</u>** يتعلق موضوع الإثبات في كثير من جرائم الإضرار بالمستهلك بمسائل فنية مما يتطلب الاستعانة بالخبرة لمساعدة القاضي في تقديرها كجرائم غش السلع أو فسادها فما مدى التزام القاضي المصري بندب الخبراء وبما انتهوا إليه ؟ ؛ بوجه عام يمكن القول أن العبرة في إثبات المواد الجنائية تكون بإقناع القاضي واطمئنانه للأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أوقرينه يرتاح إليها ، ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك لكن القاضي في المسائل الفنية البحتة يجب عليه ألا يخالف في حكمه ما تضمنه رأي الخبير في هذا الشأن حيث قضت محكمة النقض بأن" الأصل أن للمحكمة كامل السلطة التقديرية في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساطة البحث و ه ي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه برفسها وبالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقريرها إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها" كما نصت بعض القوانين المصرية على بعض الأحكام قصد بها تسهيل إثبات الجرائم منها من هذا القبيل ما تقضي به المادة 11 من المرسوم رقم 163 لسنة 1950 المتعلق بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح حيث نصت على أنه:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة: من يشتري بقصد الاتجار بسعر يزيد على السعر الذي تع يره لجنة التسعير ومن يشتري بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد فيه الربح على

المقرر طبقا للبند(أ) من المادة 4، ولا يكون المشتري مسؤولا إلا بتوافر شرط تحقق المشتري من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجاري وهمي أومزور و إذا لم يقدم الدليل على أن المشتري يعلم بالأرباح غير المشروعة التي حصل عليها البائع ، فالعقاب يستلزم علم المشتري بأن البائع قد حقق ربحا غير مشروع والعلم هذا ليس مفترض طبقا للقواعد العامة في الإثبات حيث لا تكلف النيابة العامة بإثباته .

ج/ الحكم وطرق الطعن في جرائم الإضرار بالمستهلك :

- **الحكم:**عرفته محكمة النقص المصرية بأنه:"هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومه رفعت إليها وفقا للقانون "، والمحكمة التي أصدرت الحكم قد تكون عادية أو استثنائية كما أجازت المحكمة المصرية أن يتم توقيع العقوبة بدون مرافعة شفوية عن طريق حكم جنائي وهو ما يعرف " بالأوامر الجنائية".

✓ **صدور الحكم من محكمة عادية في جرائم الإضرار بالمستهلك:** يتولى المحاكم العادية نظر الدعاوى وما تشملها من جرائم حتى صدور حكم نهائي فيها، ومن بين جرائم الإضرار بالمستهلك نجد جرائم الغش، جرائم العلامات التجارية، جرائم الوزن والقياس والكيل مع ملاحظة أن المشرع قد أغفل التعرض للجانب الإجرائي لهذه الجرائم وخاصة جرائم الغش لهذا نرجع للقواعد العامة فيها .

✓ **صدور الحكم من محاكم أمن الدولة في جرائم الإ ضرار بالمستهلك :** تختص محاكم أمن الدولة بالنظر في بعض جرائم الإضرار بالمستهلك كجرائم التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح حيث أن الأصل هو تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بإجراءات صدور الحكم من محاكم أمن الدولة .

✓ **صدور الأمر الجنائي في بعض جرائم الإضرار بالمستهلك :**الأصل في الخصومة الجنائية أن تنتهي بحكم قضائي عقب محاكمة شفوية إلا أن التشريع المصري قد رأى في حالات بسيطة من الجرائم التجاوز عن هذا المبدأ في حدود معينة ، وأجاز تقرير العقوبة دون أن يسبقها مرافعة شفوية أما م المحكمة وذلك عن طريق إصدار ما يسمى بالأمر الجنائي من القاضي بطلب يقدم من النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى وهذا الإجراء هو الذي تتحرك به الدعوى الجنائية دون إعلان المتهم حيث أن القانون لم يتطلب ذلك، ويفصل القاضي في الأمر الجنائي دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة ، ويجوز إصدار الأمر الجنائي في جرائم التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح سواء من النيابة العامة أومن القاضي .

- **طرق الطعن في *الحكم*:** *قد* يصدر الحكم مشوبا ببعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافيا للواقع أو القانون ، الأمر الذي يتعين عليه فتح باب الطعن في هذا الحكم ويتبين أن طرق الطعن تؤدي دورا إصلاحيا للحكم الجنائي بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن

تطبيق القانون وتحقيق أ هدافه والجرائم المضرة بالمستهلك الداخلة في اختصاص المحاكم العادية لا تخرج على القواعد العامة في طرق الطعن في الأحكام ؛ في حين نجد أن الجرائم المضرة بالمستهلك والخاضعة لاختصاص محاكم أمن الدولة خصها المشرع بقواعد قانونية خاصة ، أما فيما يتعلق بالجرائم والتي يصدر فيها أمر جنائي فقد نظم القانون كيفية إلغائه والاعتراض عليه.

د-الجزاء الجنائي لجرائم الإضرار بمصالحة المستهلك : تتسع الإجراءات الجنائية في جرائم الإضرار بالمستهلك فتشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة .

- **الجزاء في القانون العقوبات والقوانين الخاصة:** إن العقوبات في مجال جرائم الإضرار بالمستهلك يمكن أن تكون سالبة للحرية كما يمكن أن تكون مالية.

◆ **العقوبات السالبة للحرية:** غالبا ما يلجأ المشرع إلى العقوبة السالبة للحرية فيما يتعلق بهذه الجرائم والأحكام المقررة لحماية جمهور المستهلكين ، وتأخذ العقوبة صورة :

➢ **عقوبة الأشغال الشاقة :** عرفتها المادة 14 من قانون العقوبات وتوجد بعض جرائم الإضرار بالمستهلك في مصر معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبد ة وذلك في حالة وفاة شخص أو أكثر إذا حدثت الوفاة عن ارتكاب جرائم الغش أو الخداع أو الاستيراد أو الجلب ، وهذا راجع لخطورة النتيجة الإجرامية المترتبة على استخدام أغذية مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها ولا يتضمن التشريع الجزائري نصوصا بهذا الشأن .

➢ **عقوبة السجن :** عرفته المادة 16 من قانون العقوبات ومن بين هذه الجرائم نجد ارتكاب جرائم الغش والحيازة أو الاستيراد أو الجلب إذ ا نتج عنها إصابة شخص بعاهة مستديمة، وهذه الجريمة مستحدثة في مصر لأول مرة بالتعديل الأخير.

➢ **عقوبة الحبس:** عرفته المادة 18 من قانون العقوبات وأغلب جرائم الإضرار بالمستهلك عقوبتها الحبس، فعاقب المشرع المصري على جريمة استعمال أوحيازة أجهزة مزورة أو غير صحيحة أوغير مصنوعة بطريقة مشروعة مع علمه بذلك وعاقب على جرائم الاحتكار والتلاعب بالأسعار ونظام السوق بالحبس إما بمدة لا تزيد عن سنة أو لا تتجاوز سنتين، وعلى جرائم العلامات التجارية إما مدة لا تتجاوز سنة أو سنتين وكذا على جرائم التسعير الجبري وتحديد الأرباح بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن5 سنوات وقد تكون مدة الحبس لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين .

◆ **العقوبات المالية :** هي أهم العقوبات بالنسبة لجرائم الإضرار بالمستهلك ، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم دافعها والربح غير المشروع ، وبالتالي يكون من المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية وهذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة لردع الجناة وبما يكفل حماية المستهلك والعقوبات المالية قد تكون الغرامة والمصادرة.

- **التدابير الاحترازية:** إلى جانب العقوبات تضمنت قوانين حماية المستهلك تدابير احترازية كما يلي:

✓ **إغلاق المنشأة:** نص المشرع عليه في أغلب جرائم الإضرار بالمستهلك، و أيضا في حالة العود.

✓ **خطر مزاولة النشاط :** يعد هذا الجزاء أفضل من الغلق من ناحيتين أولا لأنه يحقق الهدف من العقوبة وهو إيلام الجاني وحرمانه من تحقيق الربح لفترة معينة وبالتالي يقضي على سبب الجريمة فيحول دون تكرارها مستقبلا ، وثانيا أن هذا الجزاء لا يتعدى أثره إلى الغير ، ونجد أن هذا جزاء في جرائم الغش مع أنه كان الأجدر به أن ينص عليه في كافة جرائم الإضرار بالمستهلك.

✓ **الحرمات من الحقوق والمزايا :** يعد هذا الجزاء أخف وطأة من جزاء حظر مزاولة النشاط إذ أنه لا يؤدي إلى الحرمان من ممارسة كل النشاط ، وإنما يقتصر على حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا التي تتناسب مع طبيعة الجرم الذي ارتكبه إعمالا لقاعدة الجزاء من جنس العمل غير أن المشرع المصري لم ينص على هذا الجزاء في جرائم الإضرار بالمستهلك .

✓**نشر الحكم بالإدانة :** يعد جزاءا مكملا للجزاء الأصلي ونادرا ما ينص عليه في القانون العام إلا أنه يغلب النص عليه في قوانين حماية المستهلك لماله من أثر فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك اعتبارا لذلك لا يجوز الحكم به إلا إذا نص عليه المشرع صراحة ، والنشر قد يكون بالإعلان على واجهة المنشأة أو في وسائل الإعلام وذلك لإعلام المستهلكين والمتعاملين بالجرائم المرتكبة بما يحقق الهدف من العقوبة والمتمثل في فقدان الثقة في المنشأة أو رب العمل الذي ارتكب الجريمة وحرمانه أو تقليل حجم مكاسبه المالية في المستقبل نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه[1] وقد نص المشرع المصري على هذا الجزاء في جرائم الغش والتموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح وكذا جرائم العلامات والبيانات التجارية .

وفي ختام دراستنا نصل إلى أن المشرع المصري حارب الجرائم المضرة بالمستهلك بشدة من خلال الأجهزة الإدارية وكذا القضائية مثله مثل التشريع الجزائري وإن وجدنا اختلافا بين التشريعين لكنهما يشتركان في هدف واحد ألا و هو القضاء على الجرائم الماسة بالمستهلك .

الفرع الثاني : الأنظمة اللاتينية

إن دراستنا لمكافحة الجرائم المضرة للمستهلك في الأنظمة اللاتينية تشمل كل من ألمانيا وفرنسا المنتميتين إلى الاتحاد الأوربي المطبقتين لنظام اقتصاد السوق ، و قد تم التركيز تحديدا على التشريع الفرنسي باعتباره أنشأ أجهزة مختصة بحماية المستهلك ومكافحة الجرائم الماسة به ، إضافة إلى أن كلا من التشريع الجزائري والمصري قد انتهج نهجه و إن كان قد اختلف معه أحيانا ، وعلى ذلك فإننا سنتولى تبيان آليات مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك الرسمية فيما يلي:

الفقرة الأولى/ التشريع الفرنسي: لوحظ منذ بداية الخمسينيات والستينيات زيادة الفجوة بين المهنيين والمستهلكين شيئا فشيئا ، فأصبح المحترفون في مركز قوة والمستهلكين في مركز ضعف هذا ما دعا

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق، ص ص 401-474.

بالمشرع الفرنسي إلى إرساء أجهزة حكومية مختصة بالمستهلك تعمل على مكافحة الجرائم الماسة به وبالتالي توفير حماية فعالة له من الجرائم التي ارتكبها المحترف ضده تتجسد فيما يلي:

أولا/ الأجهزة الاستشارية: من الأجهزة الاستشارية التي أنشاها المشرع الفرنسي نتولى دراسة:

1 –**الأجهزة الاستشارية القانونية:** وهذه الأجهزة نجد أن لها دور استشاري وقائي وهي مقسمة إلى:

أ –**أجهزة استشارية قانونية ذات اختصاص عام** : لها دور إبداء الرأي سواء للمستهلكين أو للأجهزة الإدارية عندما تمارس دورها من بين هذه الأجهزة نجد :

- **المجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي :** تأسس بموجب المرسوم .رقم 642/83 في 12 جويلية 1983 يعد جهاز استشاري يخضع لسلطة وزير الاقتصاد والمالية يتكون من جمعيات حماية المستهلكين وجمعيات المهنيين عن مختلف الوزارات وكذا مدير المعهد الوطني للاستهلاك، يصدر حينما يتعلق الأمر بمشاريع القوانين والتنظيمات التي تر تبط بالمستهلك كما يمكنه اقتراح أي تعديل تتمثل مهامه في التوفيق والاستشارة ، فيشارك في المفاوضات المرتبطة بالاتفاقيات الجماعية بين المحترفين والمستهلكين كما يمكن استشارته من طرف السلطات العامة واقتراح أراء في كل المسائل المرتبطة باستهلاك المواد والخدمات [1] ومن بين الأعمال التي قام بها هذا المجلس هي إصداره قرار عن محكمة الاستئناف الغرفة التجارية سنة 1999 في قضية بين شركة د انون DANOUNE وشركة ANDROS " أندروس "برفض الطعن ، وذلك استنادا إلى رأي أصدره المجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي مؤرخ في8 فيفري 1990 فاستعانت فيه هذه المحكمة برأي يمثل مصلحة كبيرة لحل النزاع مع أنه لا يحمل أية إلزامية ، وهو شبيه بالمجلس الوطني لحماية المستهلكين في الجزائر[2].
- **المعهد الوطني للاستهلاك الفرنسي :** تأسس هذا المعهد بموجب قانون مؤرخ في 1966/12/22 وأعيد تنظيمه بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ماي 1990 نصت عليه المادة 531 / 1 من قانون الاستهلاك الفرنسي كما يلي:" **المعهد الوطني للاستهلاك هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالاستهلاك**" [3] يدير هذا المعهد مجلس إدارة منصوص عليه في المواد من (Art.r 531-4) إلى (Art. r 531-8) كما يشرف عليه مدير معين بمرسوم يقوم المعهد بأداء ثلاثة مهام تتمثل في إعداد مركز تجار ب وخبرات مقارنة ، يعتبر مركز إعلام ووثائق و يمثل مركزا للدراسات القانونية والاقتصادية والتكوين(1) وهذه المهام تتقاسمها (4)مصالح داخل المعهد هي المصلحة التقنية التي تقوم بتجارب مقارنة ، إعداد تحقيقات ودراسات ، المصلحة القانونية و تكلف بتطوير قانون الاستهلاك

([1])Jean calais – Auloy et Frank steinmetz **, Droit de la consommation.** (Paris : 4édition , Dalloz , 1996, P 25.)

([2]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 29.

([3]) Jean calais-Auloy,Op cit, P25

وإعداد بطاقات لإعداد المستهلك ، المصلحة الاقتصادية التي تؤهل لإعداد دراسات وتحقيقات على مستوى الدورة التجارية والأسعار ومصلحة الإعلام التي تعمل على تكوين أعضاء المنظمات الاستهلاكية وإعداد نشرات "وقائع المستهلك" بالنسبة للجمهور ونشر مجلة " 50 مليون مستهلك" أوهي ما يسمى حاليا "مجلة 60 مليون مستهلك " ، وما يقابل هذا المعهد في الجزائر هو المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم حيث نلمس تشابها واختلافلبينهما في نفس الوقت من حيث أن هذا المعهد يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتشكل من ممثلين عن المستهلكين وعن المحترفين وممثلين عن أجهزة أخرى عكس المركز الذي يعتبر هيئة تمثيلية لمختلف الوزارات يعمل على تحقيق السياسة الوطنية للنوعية في حي ن نجد أن المعهد جهاز استشاري يختص بالإجابة عن الإشكالات التقنية التي تعترض الأجهزة المختصة بالمستهلك[1].

◆ **المجلس الوطني للتغذية**: يوضع تحت كل من وزير الزراعة والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالاستهلاك طبقا لما نصت عليه المادة. (Art .r -541 –I) من قانون الاستهلاك الفرنسي أما عن تكوين المجلس الوطني للتغذية فانظر إلى نص المادة(Art.D 541 -1) من قانون الاستهلاك الفرنسي ، ولهذا المجلس مهام نصت عليها المادة (Art.d 541 /2) من نفس القانون هي:

- إن مهامه استشارية تتعلق بالتعريف بالسياسة الغذائية وإبداء رأيه في الإجابة على التساؤلات
- يقوم بملائمة الاستهلاك مع الاحتياجات الغذائية و يجسد الأمن الغذائي للمستهلك ، نوعية السلع الغذائية و إعلام المستهلكين بهذه السلع ، وبذلك نجد أن هذا المجلس من خلال المهام المنوطة به يركز على سلامة الأغذية ويحرص على توفيرها للمستهلكين خالية من أي ضرر يلحق بهم

◆ **لجان المحافظات للاستهلاك** : توجد في كل محافظة فرنسية تم إنشاؤها بموجب مرسوم في 29 ديسمبر 1986 وكل لجنة يتولى رئاستها محافظ أو ممثل عنه بقرار عن الوزير المكلف بالاقتصاد أو المالية الذي يحدد عن طريق التنظيم تشكيلتها ومهامها ، و تتشكل هذه اللجان من نصف ممثلي المستهلكين وكذا الأعوان الاقتصاديين تصدر آراء وتجيب عن الاستفسارات والتساؤلات المرتبطة بالاستهلاك والمنافسة و هذا طبقا للمادة « Art. D. 512-1 » من قانون الاستهلاك الفرنسي [2]، تم إنشاء داخل كل لجنة من لجان المحافظات سنة 1995 لجنة فض الخصومة في الاستهلاك ويتمثل دورها الأساسي في حل النزاعات المرتبطة بالاستهلاك وفي الجنح يكون حساب الميعاد ابتداء من شهرين من تاريخ التبليغ ونجد أن لها دور استشاري وقائي تقي المستهلك من الجرائم الماسة به .

ب **أجهزة استشارية قانونية ذات اختصاص خاص:** إضافة إلى الأجهزة العامة السابقة الذكر التي تمتاز باختصاصها العام هناك أجهزة تأسست على شكل لجان لها اختصاص خاص عرفها القانون

([1]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 33.

([2])Jean – Calais Auloy, Op cit, p383

الفرنسي ومثل هذه الأجهزة ساهمت في حماية المستهلك ووقايته من جرائم الاعتداء عليه في فرنسا، وهي ليس لها مثيل في التشريع الجزائري وتتمثل هذه اللجان في:

- **لجنة الشروط التعسفية**

- **لجنة أمن المستهلكين:** تم تأسيس هذه اللجنة لأول مرة بموجب القانون . رقم 83 / 660 المؤرخ في 21 جويلية 1983 كاستجابة للمطالب التي نادت بها منظمات المستهلكين والتي تعود جذورها لسنة 1980 أين تبين أن القانون المؤرخ في 1978 يمنح كل المبادرات والسلطات للوزير حيث تأكد للمستهلكين أهمية إنشاء لجنة مستقلة لها سلطات مرنة تتمتع بنفس القوة المعنوية التي تتمتع بها لجنة المنافسة إلى جانبها سابقا ؛ تتشكل لجنة أمن المستهلكين من القضاة والخبراء المختارون لكفاءتهم في الوقاية من الأخطار، ممثلين عن المهنيين والمستهلكين ومحافظ الحكومة الذي ينعقد لدى اللجنة أما عن رئيسها فيعين بقرار من مجلس الوزراء ،أما مهام اللجنة تتمثل في تمتع هذه اللجنة بسلطة إصدار آراء واقتراح تدابير تهدف إلى تحسين نظام الوقاية من المخاطر الناجمة عن المنتوجات والخدمات كما تقوم بمهام وقائية عند مقارنتها بغيرها من المؤسسات أو الأجهزة إذ يتمثل هدفها في الوقاية من المخاطر المترتبة عن استعمال المنتوجات والخدمات [1] ولها فوائد عديدة تتمثل في جمع المعلومات حول خطورة الإنتاج والخدمات وتزويد الناس بها ورفع التوصيات واتخاذ أي إجراء يمكّنها من التحذير من خطورة الإنتاج ، تمثل مركز للمعلومات حول الحوادث التي يذهب ضحيتها المستهلكون ، التنسيق بين المنتجين والمستهلكين في معالجة مشكلة ضمان السلامة ، فكل طرف يمكن أن يبين وجهة نظره بصدد الإنتاج والخدمات ومثل ذلك يؤدي إلى الاتفاق حول الوسائل التي يجب اتخاذها وتزود العامة بالمعلومات ليس لأن تقارير اللجنة وتوصيتها تنشر في جريدة رسمية لكن بإمكانها بث رسالة بواسطة الإعلام وتقدم آراءها إلى السلطات العامة وتحثها على اتخاذ الإجراءات الضرورية وفق لقرار السلطة العامة حيث تمثل ما يشبه الحكم بين المصالح المختلفة والواقع أن توصياتها تمثل ثقلا بحيث أنها تنفذ بصورة عامة[2] وتعتمد اللجنة على أربع وسائل في التحري: عرض الوثائق، المواجهات الخبرات (المطابقة للمقاييس)، التحقيق الإداري[3] ولقد فوض قانون 1983 الحكومة سلطة اتخاذ الوسائل الضرورية لوقف خطر الإنتاج والخدمات وذلك بناءا على توصية من لجنة ضمان سلامة المستهلك أي لجنة أمن المستهلكين ، والواقع أن هذه الوسائل تضيق نطاق المشاريع لذلك لا يمكن اتخاذها بسهولة وإنما تتخذ بعد استنفاذ جميع الطرق اللازمة بحيث تصبح تلك الوسائل مسوغة

([1]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص ص 42-43.

([2]) عامر قاسم أحمد القيسي ، **الحماية القانونية للمستهلك – دراسة في القانون المدني والمقارن** -. (عمان : الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2002 ، ص 190.)

([3]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 44.

فابتداء تعرض المسألة على اللجنة التي تتلقى الشكاو ى من جميع الأشخاص وبإمكانها أن تتدخل دون طلب وهي أيضا تستمع للمهنيين المعنيين الذين يقدمون دفاعهم ، وبعد الاستماع والتحقيق تقدم اللجنة توصياتها التي يمكن أن تعلن على العامة بعد ذلك تأت صلاحية الحكومة التي تس تند إلى توصية اللجنة ومن ثم تعد القرار الذي يعرض على مجلس الدولة، والقانون يعرض الوسائل التي يمكن اتخاذها كما يأتي :

- منع أو تنظيم الإنتاج، الاستيراد، التصدير، التوزيع، حجز الإنتاج أو تداول الإنتاج والخدمات.
- فرض قواعد الشروط الصحية وسلامة الأشخاص الذين يسهمون في الإنتاج وتوزيعه .
- الأمر بسحب المنتوج من السوق وفرض التزامات تتعلق بتزويد المستهلكين بالمعلومات .
- الأمر بإتلاف المنتوج إذا كانت هذه الوسيلة الوحيدة لتجنب الخطر [1].

و بذلك حاول قانون 1983 إجراء التوازن بين سرية التحريات التي تقوم بها اللجنة والذي يعتبر دليل نزاهة أعمالها وحماية المتقاضين والمحترفين المعنيين من جهة شفافية النتائج لإقامة سياسة وقائية لأمن المستهلكين .

- **مجلس المنافسة:** حل هذا المجلس محل لجنة المنافسة بموجب الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 لمجلس المنافسة مهام استشارية في جميع المسائل المتعلقة بالمنافسة [2].

2 –**الأجهزة الاستشارية التقنية** : أنشأ المشرع الفرنسي أجهزة استشارية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة التي تهدف إلى مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك خصوصا أمام ما توصل إليه التقدم العلمي والتقني وتمثلت هذه الأجهزة في :

- **المخبر الوطني للتجارب:** نجد أجهزة الاستهلاك المختلفة في فرنسا تعتمد على مساعد ته تم إنشاءه بموجب القانون. رقم 78 / 23 الصادر بتاريخ 10 جانفي 1978 حيث حل محل مخبر المحافظة الوطنية للفنون والحرف الذي أنشئ سنة 1900 وتم تنظيمه بموجب مرسوم صادر في 10 مارس 1978 وحاليا تم تنظيمه بموجب المواد « L 561 -1 » et« L 562-2 » من تقنين الاستهلاك الفرنسي ، كما يعد المخبر الوطني للتجارب مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة يتشكل من مجلس إدارة ومدير يساعده نائبان [3]ويكلف بتحقيق كل أعمال الدراسة ، الاستشارة والخبرة والتجارب ورقابة تقديم المساعدة التقنية اللازمة لحماية وإعلام المستهلكين وتحسين النوعية للمنتوجات والخدمات ويمكن أن يكلف بناءا على طلب الوزراء المعنيين

([1]) عامر قاسم أحمد القيسي ، مرجع سابق ، ص 191.

([2])Brigitte Hess – Fallon et Anne Marie – Simon , **Droit des affaires** .(France : 15 édition , Europe Media Duplication S.A , Juin 2003, p 68.)

([3])Jean Calais – Auloy , Op cit , p 350.

بدراسة المناهج والتجارب الضرورية لإعداد نظم التقييس خصوصا تلك المتعلقة بالنظافة والأمن والحماية كما يكلف بإعداد تجارب مقارنة يتم نشرها في مجلتي المعهد الوطني للاستهلاك [1] ويقوم بإيداع أعماله التقنية لدى المعهد الوطني للاستهلاك حيث يحتوي هذا الأخير على مصلحة تقنية ، وبذلك نصل إلى أن هدف المشرع الفرنسي من إنشاء المخبر الوطني للتجارب هو تجنب النزاعات التي يمكن أن تحدث بين الأجهزة في مجال اختصاصها أو تثير الشك.

ثانيا /الأجهزة الإدارية: إن دور الإدارة في مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك في فرنسا مختلف تماما عما هو موجود في كل من التشريع الجزائري والمصري الذين سبق أن تطرقنا لهما ، وسوف نتناول هاته الأجهزة في فرنسا على النحو التالي :

1. **دور الوزارات في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك:** قامت الحكومة الفرنسية في الفترة بين 1981 و1983 بإنشاء وزارة لشؤون الاستهلاك وفي عام 1983 حلت محلها سكرتارية أو وزارة دولة يتبع وزيرها الاختصاصات المالية والخزانة،وفي عام1991عهدت إلى وزير التجارة والصناعات الحرفية شؤون المستهلك وتم إنشاء جهاز إداري يلعب دورا هاما في تطبيق قانون الاستهلاك يسمى:"الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك ومكافحة الغش" بموجب مرسوم صادر عام 1985 يرمز لها « DGCCRF »ترتب على ذلك إدماج مصلحتين كانت منفصلتين حتى ذلك الوقت هما:

أ -**مصلحة قمع الغش** " SRF ": تعود جذور هذه المصلحة المختصرة إلى القانون المؤرخ في 1 أوت 1905 المتعلق بقمع الغش والتزوير ، والذي تضمن إنشاء مصلحة مكلفة بتنفيذ محتوى هذا القانون فتأسست هذه المصلحة فعلا في 1907/01/30 حيث أصبحت هذه الإدارة الجديدة المحاور الوحيد للشركاء الاقتصاديين وفي سنة 1981 أصبحت تعمل تحت وصاية وزير الفلاحة .

ب -**المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك : « DGCC »** هذه المديرية خلفت مديرية الأسعار التي تأسست بموجب الأمر الصادر في 30 جوان 1945 ثم تحولت إلى المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك بموجب القانون .رقم 85 / 1152 تتكون من محترفين ، وتجيب عن كل الأسئلة المرتبطة بأمن المنتوجات والخدمات وحول الأسعار والممارسات التجارية التي بإمكانها أن تمس بالمنافسة والمستهلك تتشكل من إدارة مركزية وأعوانها في جميع الأقاليم، ومهمتها الرئيسية تكمن في البحث والتحري عن مخالفة قانون المنافسة والاستهلاك إلا أنه على الرغم من ذلك قامت الحكومة الفرنسية بإنشاء جهة مختصة بالاستهلاك منذ بداية الثمانينات تتمثل في: أمانة الدولة المكلفة بالاستهلاك ما بين" 1981 – 1983 " وابتداء من سنة 1991 أصبحت مشاكل الاستهلاك من الصلاحيات التكميلية للوزير أو أمين الدولة ذوي الصلاحيات الواسعة ، وتتشكل هذه المديرية من :

- **مديرية المنافسة والاستهلاك:**مسؤولةعلى مراقبة الأسعاروالمنافسة والحماية الاقتصادية للمستهلك.

([1]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 47.

◆ **مديرية الاستهلاك وقمع الغش:** مكلفة برقابة الجودة وأمن المنتوجات والخدمات وإعلام المستهلكين تتمثل مهامها حاليا في مراقبة السير الأفضل للسوق من حيث الجودة وأمن المنتوجات معدل الأسعار، احترام تنظيمات البيع والمنافسة وتحسين وأقلمة النصوص والتنظيمات الموجودة الناتجة عن التطور الاقتصادي ، تتكون المديرية العامة للمنافسة الاستهلاك وقمع الغش من إدارة مركزية ومصالح عديمة التركيز أو إقليمية ، وتنقسم هذه المصالح إلى مديريات مختصة وغير مختصة[1] حيث من خلالها تعتبر إدارة ميدانية تحمي يوميا المستهلكين من المنتوجات والخدمات الخطيرة ، وحماية صحة وأمن المستهلكين باعتباره يطالب أن تتوفر في السوق منتوجات وخدمات خالية من المخاطر التي تمس وصحته تقوم المديرية العامة للمنافسة، الاستهلاك وقمع الغش بإنجاز أعمالها التي تكون غالبا بالاشتراك مع إدارات أخرى" الصحة والفلاحة ، وهذا بالنسبة للملفات المعقدة وتشتد إلى آراء الجهات العلمية وإجراء الخبرة «Agence Française de Sanitaire des Aliments (AFSSA)» sécurité التي تأسست سنة 1998 نتيجة تعدد الأزمات الغذائية في فرنسا[2].

كما توج د إدارات أخرى تابعة لوزارات عديدة لها دور أساسي في مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك منها: الإدارة العامة للجمارك تتبع وزارة المالية ، مصلحة الطب البيطري التابعة لوزارة الزراعة، مصلحة التفتيش أو الرقابة الصيدلانية ومصلحة الصحة ومصلحة المقاييس والموازين التابعة لوزارة الصناعة، ولدينا أيضا هيئة التقييس « Association Française de normalisation AFNOR »[3]، وهذه الهيئة تمثل فرنسا في المحافل الدولية في مجال اختصاصها ونجد في التشريع الجزائري " المعهد الوطني للتقييس" شبيه نوعا ما بهذه الهيئة.

2. **الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة لمكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك** : إن التشريع الفرنسي خول الإدارات المختصة بالاستهلاك سلطة قمع الجرائم التي تمس المستهلك ، فاعتمدت على وسائل قانونية من أجل الكشف عليها ومعاينتها لتتخذ في شأنها التدابير اللازمة من أجل إيقافها ولهذا نجده تضمن نوعين من الإجراءات : الأولى مرتبطة بالكشف عن جرائم الغش والخداع التي تعود جذورها إلى القانون الفرنسي الصادر في 1 أوت 1905 ، وكذا تجميع النصوص القانونية المرتبطة بالمستهلك في تقنيين موحد للاستهلاك الصادر سنة 1993 الذي يعتبر الأساس القانوني لمثل هذه الإجراءات ، ونجد أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي عندما أصدر المرسوم التنفيذي . رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وأيضا المشرع المصري في" قانون قمع الغش والتدليس " ، أما الثاني فاعتماد على القانون الفرنسي على الأمر المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 المرتبط بالمنافسة

([1]) Jean Calais – Auloy et Frank steimntez , Op cit , P 23-24.

([2]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص 55 .

([3])Brigette Hess-Fallon et Anne Marie-Simon, Op cit, p 195.

والأسعار ونجد ما يماثل هذا في التشريع الجزائري وهو قانون . رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، وبهذا فإن الإدارة لكي تتخذ هذه التدابير لإبراز دورها في الوقاية من الجرائم الماسة بالمستهلك يجب عليها الاستعانة بضباط مؤهلون قانونا لبحث ومعاينة الجرائم .

أ -**أعضاء الضبط القضائي:** جرى العمل في فرنسا على تخصيص إدارات في وزارات معينة يكون لأعضائها صفة الضبطية القضائية وظيفتهم البحث والتحري عن الجرائم التي تنطوي على مساس بمصالح المستهلك، وقد ورد ذكرهم كطائفة ثالثة من أعضاء الضبط القضائي في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وعمال الضبط القضائي في المادة 20 من ذات القانون ويباشرون وظيفة الضبطية القضائية بالشروط طبقا لما تقررها القوانين الخاصة وهم مقسمين على النحو التالي: [1]

- **أعضاء الضبط القضائي في جرائم الغش والتدليس :** المقصود بهم ضباط الشرطة أو أعوان أو موظفين منحهم المشرع صفة الضبطية القضائية حتى يتمكنوا من أداء مهامهم لسبب معين ، وبالتالي فإن هؤلاء الضباط أسند لهم المشرع مهمة البحث والتحري عن الجرائم المرتبطة بالغش نظرا لاختصاصهم وكونهم مؤهلين لذلك وقد نص عليهم في المادة " 1-215 L " من القانون الصادر في 1 أوت 1905 على النحو التالي :" **يختص بإجراء مهامهم في البحث والاستدلال وإثبات ما يقع من جرائم الفصل الثاني إلى الفصل السادس كل من:**

1- أعوان المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك لقمع الغش والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب.

2- ضباط الشرطة القضائية بالشروط المحددة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وأعوان الضبط القضائي المشار إليهم من نفس القانون.

3- المفتشين البيطريين ومندوبي الصحة وعمال الصحة الفنيين.

4- الأطباء مفتشي الصحة العامة.

5- أعوان المعهد الفرنسي للأبحاث واستغلال البحر.

6- أعوان المديرية الفرعية للمقاييس التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة وكذا المديريات الإقليمية للصناعة والأبحاث والبيئة.

7- أعوان الدولة المعتمدين والمكلفين من جانب وزارة الزراعة.

8- الأعوان المعتمدين المكلفين بالمطابقة بنص المادة 65 من قانون المالية الصادر في 27 فيفري 1912 المعدل بالمادة 3 من القانون الصادر في 14 جوان 1938.

9- موظفي الأعمال البحرية ومفتشي الأعمال البحرية.

10- الخبراء التقنيون لدى مصلحة أمن الملاحة البحرية، ومراقبي الأعمال البحرية والتقنيون المكلفون برقابة مؤسسات الصيد البحري.

([1]) جمال حملاجي ، مرجع سابق ، ص ص 63-64 .

فأعوان المديرية العامة للمنافسة ، الاستهلاك وقمع الغش يؤدون نفس مهام الشرطة القضائية فيما يخص مخالفة قانون الاستهلاك ويتمتعون بنفس الصلاحيات الممنوحة للشرطة والدرك الوطني فيما يخص مخالفة القانون العام ، مما يعني أن المشرع الفرنسي قد أنشا أجهزة خاصة تتبع الوزارات منه ومنح أفرادها صفة الضبطية القضائية، وهذا معمول به أيضا في بلجيكا وكندا. [1]

- **أعضاء الضبط القضائي في جرائم الممارسات التجارية:** أما جرائم الفوترة وإشهار الأسعار تم النص عليها في الأمر المؤرخ في أول ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، فالأعوان المؤهلون بإجراء التحري هم: موظفو المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش ، موظفو المديرية العامة للضرائب في مواد المخالفات المرتبطة بالفوترة و مقررو مجلس المنافسة في المواد التي أخطر فيها ، كما يتمتع بهذا الاختصاص الدرك والشرطة القضائية استنادا إلى السلطات المخولة لهم في قانون الإجراءات الجزائية[2] .

ب - **سلطات أعضاء الضباط القضائي:** إن المشرع الفرنسي خصّ أعضاء الضبط القضائي ووزّعهم حسب طبيعة الجرائم المرتكبة لذلك نجد أنه منح لهم سلطات ومهام تختلف من جريمة إلى أخرى:

◆ **سلطاتهم في مكافحة الجرائم المرتبطة بالغش والممارسات التجارية** : نص المشرع الفرنسي على سلطات أعوان الضبط القضائي المتمثلة في :

- **معاينة الجرائم**: تطلّبها القانون الفرنسي أولا لإمكانية عرضها على النيابة العامة التي لها صلاحية المتابعة ، فالمعاينة إذن يمكن أن تكون نتيجة شكوى من طرف المستهلك أو من طرف عون من أعوان الإدارة بمناسبة ممارسة الرقابة، وتتم المعاينة عن طريق :

▪ **جمع المعلومات:** على اعتبار أن الأعوان لهم حق الحصول على مختلف الوثائق وإجراء مختلف التحقيقات ويمكن لهم أن يطلبوا تقديم الوثائق ، فالسؤال المطروح هنا هو فيما تتمثل الصلاحيات الممنوحة للأعوان المكلفون بجمع المعلومات الخاصة؟.

نص القانون الفرنسي على أن الأعوان المختصون بالمعاينة يمكنهم طلب الوثائق وإجراء الحجز عليها في أي يد كانت، ومهما كانت طبيعتها " فواتير، أصل الرسائل، دفاتر" لتسهل لهم القيام بأداء مهامهم.

سلطة الاطلاع على الوثائق: والسؤال المطروح هنا هو فيما تتمثل الوثائق المعنية بالفحص؟ ؛ نقول إن الوثائق المعنية هي تلك التي تكون في حوزة الشخص محل الرقابة أو الغير أو في حوزة الإدارة.

✓ **الوثائق التي في حوزة الشخص محل الرقابة:** فالشخص محل الرقابة ملزم بإظهار مختلف الوثائق من عقود البيع، الفواتير تأكيدات الطلب، كشوف التوزيعات، كل الوثائق المحاسبية والتجارية.

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص ص 355– 360.

([2]) جمال حملاجي ، مرجع ساق ، ص ص 69.

✓ **الوثائق التي توجد في حوزة الغير** : يقوم الأعوان هنا بالحجز عليها مهما كانت طبيعتها و حائزها هذا بحثاعن الجرائم ولتسهيل مهامهم يتم منحهم الوسائل الضرورية لإجراء الفحوص.

✓ **الوثائق التي في حوزة الإدارة :** تلتزم الإدارات العمومية بمنح الأشخاص المؤهلين للبحث ومعاينة الجرائم وجميع عناصر المعلومات الضرورية لتأدية وظيفتهم لذا يمكنهم الاطلاع على مختلف الوثائق التي تسهل عليهم أداء مهامهم على مستوى الإدارة العمومية[1].

- **سلطة دخول محلات المحترف :** نص المشرع الفرنسي في الفقرات الثلاث من المادة 215-3* من مدونة الاستهلاك على أنه يكون للموظفين المختصين في سبيل البحث وإثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون حق الدخول نهارا إلى الأماكن التي توجد بها السلع الخاضعة للقانون ؛ كما يكون أيضا لهم حق الدخول إليها ليلا عندما تكون مفتوحة للجمهور أو تمارس أنشطة إنتاج أو تصنيع أو تحويل أو تجهيز أو نقل أو معاملات تجارية بداخلها ، وعندما تكون هذه الأماكن مخصصة للسكن يحظر دخولها إلا نهارا أو بإذن من نائب الجمهورية إذا اعترض من يشغل المكان.

كما أن المشرع الفرنسي أفرد أحكاما خاصة بضبط السلع الضارة بحماية المستهلك ففي الأحوال العادية يجوز لعضو الضبط القضائي دخول الأماكن لمراقبة تنفيذ أحكام القانون بالإضافة إلى ذلك أجاز ضبط السلع إما تنفيذا لإذن ال نيابة أو في حالة تلبس ، وفي حالة الاستعجال أجاز المشرع الفرنسي وفقا لنص المادة 215-5 مدونة الاستهلاك لعضو الضبط القضائي ضبط البضائع والسلع حال قيامه بأداء عمله [2] وبغير إذن النيابة العامة وذلك في حالة التلبس بالغش ويرد الضبط على: المنتجات التي تقرر غشها أو فسادها أو تسممها، المنتجات التي تقررها عدم صلاحيتها للاستهلاك ، المنتجات والأشياء والأجهزة الخاصة للقيام بالغش في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 213-3 213-4 من مدونة الاستهلاك والمنتجات والأشياء والأجهزة التي تقرر عدم مطابقتها للقوانين واللوائح المعمول بها والتي تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك ؛ وإذا تم الضبط سواء بإذن قضائي أو بناء على حالة التلبس بالغش أو في الحالة التي يتقرر فيها فساد أو تسمم المنتجات يتم أخذ عينة من

([1]) جمال حملاجي، مرجع سابق، ص 73.

*- Art L 215 -3 : " Pour recherché et constater les infractions aux chapitre 2 à 8, les agents peuvent pénétrer de jour dans les lieux et véhicules énumérés au premier alinéa de l article L 213- 4.

Ils peuvent également pénétrer de nuit dans ces mêmes lieux lorsque ceux – ci sont ouverts au public ou lorsqu' a l intérieur de ceux – ci sont en cours des activités de production de fabrication de transformation de conditionnement de transport ou de commercialisation.

Lorsque ces lieux sont également à usage d habitations ces contrôles ne peuvent être effectués que de jour et avec l autorisation du procureur de la république si l occupant syoppose

([2]) Jean calais – Auloy, op.it, P128.

تلك المنتجات لتحليلها في المعمل ويكون الضبط ملزم لعضو الضبط القضائي في حالة فساد السلعة أو حدوث تسمم ويتم إثبات ذلك في المحضر وهذا طبقا للمادة 215 –6 من مدونة الاستهلاك الفرنسي.

- **سلطة التحفظ:** نصت عليها المادة 215–5 من مدونة الاستهلاك الفرنسي أما فيما يتعلق بسلطة التحفظ على السلع والمنتجات فقد أجاز المشرع الفرنسي في المادة 215–7 من مدونة الاستهلاك لعضو الضبط القضائي في مجال البحث وإثبات الجرائم المخالفة لأحكام هذا القانون أن يقوم بحجز السلع والتحفظ عليها انتظارا لنتائج تحليلها وهذه السلع هي المنتجات التي تقبل الغش أوالفساد أو التسمم المنتجات التي تقبل عدم الصلاحية للاستهلاك و المنتجات أو الأشياء أو الأجهزة التي تقبل عدم مطابقتها للقوانين واللوائح المعمول بها وتشكل خطرا على صحة أو سلامة المستهلك وتترك السلع أو الأجهزة التي تضبط في حراسة المحتجز بها وتحرر السلطات المختصة محضرا بذلك تذكر فيه الأشياء المحتفظ عليها ويحال خلال 24 ساعة إلى نائب الجمهورية ولا يمكن أن يتجاوز التحفظ مدة 15 يوما إلا بإذن من نائب الجمهورية ، ويمكن الإفراج عن السلع المتحفظ عليها في أي وقت بأمر من السلطات المعنية أو من نائب الجمهورية ، كما أجاز للسلطات المختصة وفقا للمادة 215–8 من مدونة الاستهلاك أن تطلب من رئيس المحكمة العليا أو من القاضي المنتدب التحفظ في كافة الأماكن المنصوص عليها في المادة 213–4 وعلى الطريق العام ، وانتظارا للرقابة الضرورية على السلع المشتبه في عدم مطابقتها لأحكام هذا القانون وذلك عندما يشكل الإبقاء عليها في السوق اعتداء جسيما وحالا على مصلحة المستهلكين ، ويكون التحفظ بإذن من رئيس المحكمة العليا[1] التي يقع في دائرتها أماكن ضبط البضائع المتحفظ عليها وفي حالة وجود صعوبات متعلقة بفحص البضاعة يمكن لرئيس المحكمة العليا أن يجدد الإجراء بأمر مسبب لنفس المدة وتترك البضائع المحتجزة في حراسة من قام بضبطها ، أما فيما يتعلق بالإفراج عن البضاعة المتحفظ عليها ، فيكون لرئيس المحكمة أن يأمر بالإفراج عنها في أي وقت وذلك في الأحوال التي تتحقق فيها السلطات المختصة من مطابقة البضائع المتحفظ عليها للأوامر المتبعة .

- **سلطة إعداد المحاضر:** أشار القانون الفرنسي إلى 7 حالات على إثرها يقوم أعوان المديرية العامة للمنافسة، الاستهلاك وقمع الغش بتحرير محاضر المراقبة الأولية ، الاطلاع على الوثائق المرتبطة بالشركة، اقتطاع العيينات ، حجز الوثائق ، حجز المنتوجات ، سحب وإتلاف وتعقيم وتغيير طبيعة المنتوجات لا تدخل في إطار التصرفات الإدارية و يقوم بتحريرها الأعوان المختصون بمعاينة هذه المخالفات وتعتبر كتلك التي يحررها أعوان الشرطة القضائية فهي موثوق بها إلى غاية إثبات عكسها، فهل يمكن الطعن في تلك المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون عند معاينتهم للمخالفات التي تمس المستهلك؟ ؛ إن القضاء الفرنسي يعتبر باطلا المحاضر الناقصة التي تضعها المحكمة في موضع

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص ص 388–389.

عدم إمكانية التأكد من وجود مخالفة ، عدم احترام الجوانب الشكلية لتحرير المحضر ، عدم ذكر الأعوان المباشرون للرقابة والأشخاص أو الشخص محل الرقابة، عدم المعاينة الجدية كحالة الغلط في التاريخ وعدم التأكد من ذلك عند تحرير المحضر ، التأخر في تحرير محضر المعاينة واعتراض أحد الأعوان في إمضاء المحضر المحرر من طرف مجموعهم عند معاينة المخالفة وطرق الطعن هذه في المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون والتي أقرها القضاء الفرنسي يمكن اعتبارها كوسائل لدفاع العون الاقتصادي على حقوقه وهو ما لا نجده في القانون الجزائري الذي يعتمد على هذه المحاضر كوسائل لإثبات هذا النوع من المخالفات حتى أمام القضاء وإن مثل هذه المحاضر قد تضمنها الأمر المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 (1243/86) المتعلق بالمنافسة والأسعار في فرنسا الذي نص على التحقيق في الجرائم المتعلقة بالفوترة وإشهار الأسعار إذ يجب أن تتضمن طبيعة المعاينة وتاريخها ومكانها كما يجب إمضاؤها من طرف المحققون والشخص محل التحقيق وليس ضروريا أن يتم تحرير المحضر وقت المعاينة ولكن يجب أن تكون فقط في أقرب وقت ممكن و هي تتمتع بقوة إلزامية إلى غاية إثبات عكسها ومن جميع ما تقدم تبدو لنا عدة ملاحظات نوجزها فيما يلي:

- أن المشرع الفرنسي أتاح بدائل للتحفظ على المواد الغذائية التي تقي المستهلك والمتهم كذلك من الإضرار البالغ به الناجم عن التحفظ على كميات كبيرة من السلع الغذائية التي قد تتعرض للتلف لحين ورود نتائج التحليل ، فأجاز التحفظ على السلع والمواد في المخازن وأماكن التبريد ومحال مزاولة المهنة الخاصة بالمتهم مع إثبات ذلك في محضر الضبط.

- أن المشرع الفرنسي تضمن أحكاما أكثر وضوحا ودقة في شأن التحفظ المؤقت على السلع حيث أجاز لأعضاء الضبط القضائي ضبط كل الكميات من الأشياء أو المواد المشتبه في كونها موضوعا للجريمة أو تسهل في ارتكابها إذا كانت الجريمة ملتبسا بها أو ثبت ما ينبئ بغش أو بتسمم السلعة أو مما تستخدم في ذلك كما لم يستوجب حصولهم على إذن إلا في أحوال معينة منها دخول المساكن.

- **<u>الإجراءات التي يتخذونها في مكافحة جرائم الغش والممارسات التجارية</u>** :على أساس أن لهذه الجرائم خصوصيات تحقيق معينة جعلها تختلف عن باقي الجرائم الأخرى منها :

✓ **<u>اقتطاع العينات وتحليلها :</u>** ضمن التقنين الفرنسي لأعوان الإدارة إجراء اقتطاع العينات وهذا للكشف على عدم مطابقة السلع للخصائص التي يجب أن تتوفر فيها فكل اقتطاع يتضمن على الأقل ثلاث عينات على خلاف التشريع الجزائري الذي تضمن أن يكون الاقتطاع في ثلاث عينات فقط ؛ ولقد تعرض المشرع الفرنسي إلى الحالة الأولى والثانية من اقتطاع العينات في المادة L 215-15 عندما يكون المنتوج سريع التلف، فلا يتم اقتطاع إلا عينة واحدة وعندما يكون المنتوج بسبب وزنه، قيمته، طبيعته، كميته الضئيلة لا يمكنه أن يكون موضوع اقتطاع ثلاث عينات فيتم ختم هذه العينة كما تم تأسيس لجنة بموجب المادة R 551-1 من تقنين الاستهلاك التي تسمى "اللجنة العامة لتوحيد

مناهج التحليل" تعمل على توحيد المناهج التي تلتزم بها المخابر عند تحليل العيينات ؛ وما يقابل ورقة التحليل التي تحررها المخابر الجزائرية هو مقرر المخبر في فرنسا الذي يكشف فيه على نتائج تحليل العيينات المقتطعة حيث يعتبر كأداة إثبات وجود الغش أو عدمه ، والتساؤل الذي يمكننا طرحه هنا هو:هل ترقى ورقة التحليل التي تعدها المخابر في الجزائر إلى نفس درجة المقرر الذي تعده المخابر الفرنسية؟ ؛ نقول أن مقرر المخبر يعتبر كوسيلة إثبات أمام المحاكم الفرنسية خصوصا وأن الملف المرفق به يتم توجيهه إلى وكيل الجمهورية المختص في حالة إثبات نتائج تحاليل وجود الغش ويمكننا إظهار القيمة القانونية لورقة التحليل التي تحررها المخابر الجزائرية بالاستناد على أثرها.

✓ **سحب المنتوج وإتلافه**: في القانون الفرنسي يكون حجز السلع غير المطابقة للمواصفات في حالة التلبس بالتزوير ، حالة الاعتراف بتزوير المنتوج أو غشه أو خطورته بعد التحقيقات في المكان ومعاينة العيينات في المخابر والحجز في هذه الحالة إجباريا ، حالة عدم صلاحية المنتوج للاستهلاك حالة عرض أو بيع أو حيازة منتوجات ، أشياء وأجهزة بإمكانها أن تشكل تزويرا [1] و حالة عدم مطابقة المنتوجات والأشياء والأجهزة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول التي تشكل خطرا من نوع خاص على صحة وأمن المستهلكين وهذا طبقا لنص المادة L.215-5 من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

وختاما لدراستنا ل لأجهزة الإدار ية المكلفة بمكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك وتحقيق حماية جنائية وإدارية جد فعالة له تقيه شر الإضرار بمصالحه المادية والمعنوية فنجد أن التشريع الفرنسي أنشأ أجهزة مختصة بالاستهلاك ، وهذا ما لا نجده في باقي التشريعات التي قمنا بدراستها كالتشريع الجزائري والمصري حيث أ نشأ وزارة الاستهلاك وأيضا إدارات خاصة بالمستهلك تعرضنا إليها ، وهذا راجع لكون فرنسا تبنت نظام اقتصاد السوق وخاضت تجارب عديدة في مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك استطاعت التعامل معها والسؤال المطروح هو إذا كانت فرنسا أرست أجهزة متخصصة في الاستهلاك فهل نجد لديها جهازا قضائيا وقضاة متخصصين في شؤون المستهلكين؟ ؛ نجد أن التشريع الفرنسي بحكم تجاربه العديدة في مجال الاستهلاك لديه قضاء وقضاة متخصصين .

الفقرة الثانية /التشريع الألماني: إن الإلمام بالدور الألماني في مكافحته للجرائم المضرة بالمستهلك ارتأينا معالجة ذلك في الأجهزة الحكومية وما أولته من اهتمام للمستهلك وتجلى ذلك في إنشائها :

- **لمعهد « warentest Stifting test »**تم تأسيسه سنة 1964 ويقع مقره في برلين الذي من مهامه فحص ومراقبة المواد الاستهلاكية من كل نوع من قلم الرصاص إلى الإعلام الآلي طبقا لبعض معايير النوعية، ووفقا للعلاقة بين النوعية والسعر بما يتلاءم مع المحيط كما يجري هذا المعهد حوالي مئة فحص لحوالي 1700 منتوج في السنة ، ويتعامل مبدئيا مع الخبراء والمعاهد المختصة والمستقلة مما جعله يكتسب لدى المستهلكين والمنتجين سمعة جيدة، وهو ما يفسر استحسان الشركات

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص ص77- 96.

المنتجة للملاحظات الصادرة عنه مثل "حسن "« Bien » أو حسن جدا « très bien » بحيث نجدها تستعملها في الإشهار بمنتوجاتها كما أن أهم إصدارات هذا المعهد هي المجلة الشهرية test التي يسحب منها حوالي مليون نسخة وكذلك مجلة « Finance test»إلى جانب أن نتائج الفحوص تنشرها حوالي 160 من الجرائد، الدوريات بصفة منتظمة، وتعلق عليها في الإذاعة والتلفزيون كما أن الهيئات المركزية للأقاليم « Landes »التي تتوفر على أكثر من مائت ي وخمسين مصلحة استشارية تقوم بمساعدة لمستهلكين إذ تتولى الإجابة مجانا على أسئلة المستهلك المتعلقة بنوعية وسعر المنتوج ، وبالخدمات كما تتمتع بدعم السلطات العمومية في أعمالها.[1]

الفرع الثالث: الأنظمة الأنجلوساكسونية

حظي موضوع مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك بغية تحقيق حماية فعالة له برعاية فائقة من قبل الأنظمة الأنجلوساكسونية ، وهذا ما نتطرق له في :

الفقرة الأولى/الولايات المتحدة الأمريكية: إن المجتمع الأمريكي يحتل مكانا رائدا بين المجتمعات الصناعية التي استشعرت وبشكل مبكر ضرورة إيجاد ضمانات للمستهلكين في شؤون حياتهم وتعاملهم اليومي إذ أنه وبعد الحرب العالمية الثانية تحول المجتمع الأمريكي إلى مجتمع استهلاكي خالص لا حدود فيه لروح الاستهلاك والإنفاق تتصارع فيه الإخترعات والمبتكرات ووسائل الإنتاج والتسويق المتنوعة والمغرية، فأصبحت فئات دنيا من الشعب الأمريكي ضحية للتطور الاقتصادي والصناعي ووقودا يولد الطاقة لعجلة التطور الصناعي المذهل، وبما أن جهود الأفراد مهما كانت مثمرة إلا أنها لا تعطي النتائج التي يمكن أن تعطيها نتائج الجماعات المنظمة لما لها من إمكانيات مادية وبشرية وهذا ما دفع إلى تأسيس الكثير من الأجهزة في أماكن متفرقة من الولايات المتحدة الأمريكية منها الأجهزة غير الحكومية والتي سنتولى دراستها لاحقا والأجهزة الحكومية التي هي مناط دراستنا الآن.

أولا/ الأجهزة الإدارية: لم يكن المشرع الأمريكي ليكتفي بالتشريعات التي تكفل للمستهلك ضمانات أكيدة خلال تعامله مع المنتج أو البائع أو المستورد، وإنما عمد إلى تشجيع إنشاء الأجهزة الإدارية التي تعنى بمكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك ؛ نذكر بعضا منها فيما يلي:

1. **هيئة التجارة الفدرالية.**
2. **لجنة أمن المستهلكين.**
3. **هيئة إدارة الأغذية والأدوية.**

ثانيا/الأجهزة القضائية: لم يتردد القضاء الأمريكي في الاعتراف لجموع المستهلكين الذين يتضررون من جراء السلعة المعيبة ذاتها بالرجوع على المنتج في دعوى جماعية يطالبون فيها بحقوقهم بشكل جماعي ويستفيدون من تعاونهم في إثبات خطأ المنتج ورد دفوعه كما سمح في إطار" القانون العام "

([1]) العيد حداد ، مرجع سابق ، ص ص 96-97.

للمستهلكين برفع دعاوى ضد المنتجين الذين يلجئون للإعلانات الكاذبة والمضللة لجذب المستهلكين ، ومنحهم حق الرجوع عن بعض الصفقات الاستهلاكية التي يبرمونها مع البائعين والجوالين وغيرهم ممن يبيعون سلعهم تحت ضغط الإلحاح والإغراءات التي لا تترك للمستهلك فرصة للتفكير المتمهل في الصفقة كما عمد المشرع إلى دعم الضمانات التي يتلقاها المشتري المستهلك من قبل المنتج " كالصيانة، الاستبدال وضمان الجودة" بنصوص تشريعية أوردها في مدونة القانون التجاري الموحد ، هذا عن الدور الأمريكي ومساهمته في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك. [1]

الفقرة الثانية /بريطانيا: إن دور بريطانيا في مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك لم تأخذ نفس المنهج الذي أخذته الولايات المتحدة الأمريكية والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف الفلسفة الاقتصادية في كلا البلدين، فبينما اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية حر بكل ما تعنيه الكلمة من معنى نجد أن الاقتصاد البريطاني حر لكن مقيد ذلك أن الحكومة البريطانية تتدخل لتحديد أسعار بعض المنتوجات كما أنها تدير لحسابها الكثير من الأعمال ذات الصفة العامة التي يستخدمها عامة الشعب بحيث لا تتركها للقطاع الخاص وهو ما يفسّر كيف أن اعتداء أو إضرار المنتج أو الموزع أو المستورد بالمستهلك أقل منه بكثير عما في الولايات المتحدة الأمريكية خصوصا في مجال تنظيم المعاملات التجارية ، ورغم ذلك تبقى جرائم الاعتداء على المستهلك موضوع اهتمام من قبل ثلاثة أطراف أساسية أهمها الأجهزة الحكومية حيث أن طبيعة نظام الحكم في بريطانيا يفرض تحكم الدولة في النظام الاقتصادي لذا كان الدور الأساسي لهذا النظام هو تدعيم المنافسة الشريفة، ومنع الاحتكار بواسطة قانون التجارة العادل الذي أقره البرلمان في 1973 من أجل مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة من قبل المنتجين ، والباعة كالإعلان الكاذب ووسائل الإغراء غير القانونية وغيرها من الجرائم المضرة بالمستهلك علما أن تنظيم مكافحتها من أجل تحقيق حماية المستهلك بدأ عن طريق وزارة التكنولوجيا: قسم حماية المستهلك ثم أوكلت هذه المهمة [2]في مرحلة ثانية إلى قسم الأسعار وحماية المستهلك هذه الأخيرة التي يترأسها وزير الدولة مباشرة في بريطانيا ، وهي الخطوة التي تعد تتويجا للجهود التي بذلت لحماية المستهلكين في بريطانيا والاعتراف الرسمي بتلك الحماية وأهميتها، وتقوم هذه الإدارة بمراقبة الأسعار والحد من ارتفاعها دون مبرر بالإضافة إلى دورها في منع الممارسات التجارية الضارة بمصالح المستهلكين وملاحقة الباعة والمنتجين الذين يقفون وراءها [3] لتتسع اختصاصاتها لتشمل تنظيم

([1]) جمال النكاس ، " حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي " **، مجلة الحقوق.** الصادرة عن مجلس النشر العلمي – الكويت ، العدد الثاني ، يونيو 1989 ، ص 59.

([2]) العيد حداد، مرجع سابق، ص ص 72.

([3]) جمال النكاس ، مرجع سابق ، ص ص 61–62.

الأوزان والمقاييس والجودة ومحاربة الاحتكار والحد من تحالف المنتجين (كارتل) وتنظيم الائتمان ، وعليه يمكن القول بأن أهم الأقسام التي تدخل ضمن مكافحة جرائم الاعتداء على المستهلك هي: قسم الصحة والضمان الاجتماعي الذي يتبع إداريا وزارة الزراعة والأسماك والتغذية ، ويهتم بالمحافظة على سلامة المستهلك عن طريق مكافحة المواد الغذائية الضارة والأدوية غير الصالحة ، قسم حماية البيئة الذي يهتم بمكافحة التلوث البيئي وسوء استخدام الأنهار والبحار والهواء ، مكتب التجارة العادلة الذي يهتم بدراسة كل ما يتعلق بالأسعار وحماية المنافسة الشريفة، وهو موزع على مستويات الإقليم البريطاني ، مراكز نصح المستهلك التي تكونت بموجب قانون 1972–1973 من أجل تقديم الخدمات الاستشارية للمستهلكين علما أن هذه المراكز إما تكون ثابتة أو متحركة أو عربات تنقلت للمستهلكين في مناطقهم وتتمتع بصلاحية تلقي الشكاوى والتحقيق فيها استعدادا لرفعها أمام جهات الاختصاص للبت الفوري فيها و هيئة التقييس المتري التي تأسست عام 1963 من أجل المحافظة على حقوق المستهلكين وحاليا هي تابعة إلى وزارة حماية المستهلك ، وهكذا نجد أن الدور البريطاني في مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك لا يقل أهمية عن الدور الأمريكي وقد تدعم ذلك في الأخير بإنشاء وزارة لشؤون المستهلكين تعد تتويجا للجهود المبذولة لحماية المستهلكين في بريطانيا.

وبهذا نصل إلى أن التشريعات الوضعية كان لها دورها في مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك من خلال إرسائها لعدة أجهزة حكومية تتولى الدفاع عنه وتحقيق حماية له، وهذا الأمر لم يقتصر عليها فقط وإنما وجدنا أن للشريعة الإسلامية دورا كبيرا وأساسيا يفوق بكثير التشريعات المقارنة وهذا ما سيتم تناوله.

المطلب الثالث: الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لها دور فعال وأساسي في مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك لا يقل أهمية عن دور الأجهزة الحكومية في التشريعات الوضعية، وتجلّى ذلك من خلال إيجادها لنوعين من الرقابة – وهو أمر غير مسبوق من أي من النظم الاقتصادية الوضعية– تمثل ذلك في **الرقابة الداخلية** والتي تعني في مفهومها المباشر أن يكون المراقب فيها شخصا واحدا، ومن ثم فإن هذا النوع من الرقابة يتوقف على الإنسان ذاته الأمر الذي يقتضي تربيته تربية سليمة قوامها مراقبة الله تعالى للإنسان هذا الأخير الذي يجب عليه خشية خالقه في كل ما يصدر عنه من قول أو عمل حيث حرص الإسلام على تنمية الدوافع الذاتية للفرد والتي تحفزه إلى ممارسة نشاطه الاقتصادي بما يتفق مع مصلحة الناس ويحقق الخير للمجتمع [1] أما **الرقابة الخارجية** تتجلى في عدم ا كتفاء الإسلام بإقرار الرقابة الداخلية الذاتية التي غرسها في نفوس المسلمين إيمانا منه بأن مراقبة الله تعالى وخشيته قد تضعف في بعض النفوس وتنعدم التقوى عند بعض الناس، فيلجئون إلى أساليب الغش والخداع

([1]) العيد حداد، مرجع سابق، ص ص ص 73– 185.

والتلاعب بالأسعار وتطفيف الكيل والميزان إلى غير ذلك من طرق الاعتداء على المستهلكين أمام إغراءات المال وبريقه، فيقعون تحت وطأة هذه الضغوط النفسية يجمعون الأموال من أي مكان وبأية وسيلة غير مكترثين لما قد يصيب غيرهم من ضرر من جراء تصرفاتهم تلك ولا مراعين محرمات الشرع ومبادئ الدين [1] ، و من هنا كان على السلطة الحاكمة الضرب على أيدي هؤلاء المفسدين للسوق واستقراره، ومنعهم من إتيان هذه التصرفات الضارة التي تزعزع الثقة في المستهلكين وتفسد عليهم معاملاتهم، فتدخلت السلطة عن طريق جهاز يسمى الحسبة و دوره في مكافحة هذه الجرائم [2].

الفرع الأول : مفهوم الحسبة

الحسبة لغة بكسر الحاء اسم من الاحتساب بمعنى ادخار الأجر، الاعتداد "الاهتمام" بالشيء ومن الاحتساب بمعنى حسن التدبير والنظر فيه [3]، ومن ذلك قولهم فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التفكير فيه ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" **احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته**" [4] كما يراد بها العد والقصد ؛ أما اصطلاحا عرفها الماوردي بأنها:" الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله " [5] " فالحسبة إذن هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة بواسطة موظفين مخصّين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن" [6] ، والحسبة في عرف النظام الإداري كانت تطلق على حسابات الدولة وعلى دار الحسبة والمواريث، وعلى ديوان مراقبة الموازين والمكاييل أي أنها كانت مصطلحا إداريا عاما ثم خصصت لمعنى الشرطة وبنوع أخص لشرطة الأسواق والآداب [7]، ورغم ذلك تبقى الحسبة مصطلح من مصطلحات القانون الإداري لها معنى الحساب أو وظيفة المحتسب وهي هيئة رقابية إدارية ، أما المقصود بولاية الحسبة، فهي الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى وقاعدة الحسبة وأصلها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكمن الغرض من وجود هذا الجهاز في كونه يمنع الاستغلال والاحتكار وضمان أكبر قدر من الرقابة على السوق

([1]) بلقاسم شتوان ، " رقابة الأعمال التجارية في الفقه الإسلامي عن طريق جهاز الحسبة" ، **مجلة العلوم القانونية والإدارية** .عدد خاص صادر عن جامعة سيدي بلعباس – الجزائر ، أبريل 2005 ، ص 199.

([2]) العيد حداد، مرجع سابق، ص 73.

([3]) نفس المرجع ، ص 199.

([4]) موسى لقبال ، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي – شأنها وتطورها –** .(الجزائر: الطبعة الأولى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ديسمبر 1971، ص 20 .)

([5]) العيد حداد، مرجع سابق، ص 190.

([6]) محمد السنوسي شوالين ، " **المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون**" ، رسالة مقمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص أصول الفقه ،(غير منشورة). كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر، 2001 / 2002 ص 191.

([7]) موسى لقبال ، مرجع سابق ، ص 20.

حتى تكون أكثر استقامة وانضباطا وتؤدي دورها في تلبية حاجيات المستهلكين، وتحقيق مصالحهم على الوجه المشروع بالصورة التي يقررها ويرتضيها الإسلام ، وهي بذلك تعتبر ضرورة اقتضتها المصلحة العامة كما تعتبر في نفس الوقت أداة فعّالة لضمان استقرار المعاملات وقيامها على الصدق والوضوح والثقة ناهيك عما تحققه للسوق من أمان وسلامة من كل ما يكدر صفوها أو يخل بنظامها الأمر الذي يسمح لها في نهاية المطاف أن تعمل في هدوء وتؤدي الغرض منها على أكمل وجه.

الفرع الثاني: أهمية ولاية الحسبة

لجهاز الحسبة في الرقابة على السوق أهمية بالغة ذلك لأنها تمكّن السلطة من الإشراف على أوضاع السوق والوقوف على ما يحدث فيها ، وبالتالي التمكن من مقاومة الانحرافات التي تقع فيها والتصدي لمن يحاول الخروج عن أحكام الشرع في التعامل ، والقضاء على كل الجرائم الماسة بالمستهلكين من غش وتحايل وغيرها لذلك فقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وأقام على السوق من يراقبها كما أنه لما كثرت الفتوحات الإسلامية ترقّت الحسبة من حيث تنظيمها ووظائفها حتى كانت من أهم الشؤون التي عني بها الولاة والحكام فقاموا بتنظيمها ووضع قواعدها وتحديد اختصاصاتها وبيان سلطة متوليها وكان من آثار هذه العناية منع الغش، ونقص الموازين وغيرها[1].

الفرع الثالث: وظائف جهاز الحسبة

الأصل في الحسبة أنها وظيفة يقوم بها أفراد الأمة تطوّعا غير أنه لما ضعف الإيمان أقيم عليها موظفين رسميين ، والمسلم الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ابتغاء مرضاة الله يسمى محتسبا متطوعا أما إذا عينه الحاكم للقيام بها فإنه يسمى والي الحسبة، وتسمى وظيفته ولاية الحسبة.

الفقرة الأولى/تعريف المحتسب: إنه ليس اسما لشخص كما قد يتبادر إلى الذهن بل هو اصطلاح لنظام متكامل[2] وعلى هذا عرف بأنه مراقب مدني يقلده الخليفة أوالقاضي أوالحاكم مهام منصبه التي تتضمن مراقبة مبادئ تطبيق الشرع تطبيقا سليما وكشف الجرائم وإنزال العقوبة المناسبة بالمجرمين ، وفي إطار مهمته هذه يراقب سير الحياة التجارية والصناعية [3] إذ أوجب الفقهاء على المحتسب بأن يستعين بمعاون مختص بكل حرفة من الحرف خبيرا بصناعة أهل الحرف بصيرا بطرق غشهم وتدليسهم حتى يتمكن مسؤول الحسبة من منع ما خفي من غش [4] ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بدور المحتسب فكان يتفقد الأسواق بنفسه وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على طعام فأدخل يده فيه ، فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من**

([1]) العيد حداد، مرجع سابق، ص ص 184 – 192.

([2]) بلقاسم شتوان ، مرجع سابق ، ص 202.

([3]) موسى لقبال ، مرجع سابق ، ص 27.

([4]) نفس المرجع ، ص 202.

غشنا فليس منا"وبعدها عين الرسول صلى الله عليه وسلم مشرفين على السوق حيث أسند سوق مكة بعد الفتح إلى سعيد بن سعيد بن العاص فكان أول محتسب يعيّن إذ أوكل إليه مهمة السهر على حماية السوق من الانحراف على المبادئ الشرعية وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون ففي عهد هم قام بالحسبة ومراقبة الأسواق عمر بن الخطاب الذي كان يمارسها بنفسه حين توليه الخلافة استمرارا منه على هذه المهمة الشريفة التي كان يقوم بها منذ أن ولاه الرسول عليها في حياته وقد كان عمر بن الخطاب يتجول في الأسواق ويضرب على أيدي المغتصبين لحقوق الأبرياء .

الفقرة الثانية/شروط المحتسب:اشترط عند القيام بمهمته أن يكون مؤمنا قادرا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالما بحكم الشرع ، و أن يكون عدلا مأذونا له بالحسبة من جهة ولي الأمر.

الفقرة الثالثة/اختصاصات ولي الحسبة" المحتسب": يتمثل في مراقبة الغش في أصناف السلع والأسعار وفي الكيل والميزان ، مكافحة الاحتكار واستغلال النفوذ السياسي ، المحافظة على الصحة العامة بمراقبة محلات إنتاج وبيع المواد الغذائية ، الفصل في المنازعات التي لا تحتاج إلى العرض على القضاء ، ضمان المنافسة العادلة من خلال تطبيق نظام السلوك الإسلامي على المنتجين والتجار[1] ومنع التعامل في الأطعمة الفاسدة أو المحرمة لأن الشريعة جاءت لحفظ النوع فحرمت قتل النفس وفرضت العقاب على ذلك كما حرمت على الإنسان أن يعرض نفسه للهلاك وفي ذلك يقول جل شأنه:" **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** " *، وعليه فإن من مهام المحتسب التدخل للحد من جشع التجار سواء أكانوا مضاربين على صعود السعر لاستغلال المستهلك أو على النزول للإضرار بالمنتج.

الفقرة الرابعة/مدى سلطة المحتسب في التعزيز: ذكرنا سابقا أن المحتسب له الحق في تفقّد الأسواق حتى تجري المعاملات كما أمر الشرع وأوجب، وإن رأى من يخالف ذلك عزره ومنعه ، لقوله صلى الله عليه وسلم:" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" فتدرج في الناس على منازلهم فإن تساووا في الحدود المقدرة فيكون التعزير من جل قدره بالإعراض عنه و تعزيره من دونه بالتعنيف له ثم يعدل لمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب هفواتهم كما أنه لا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المضروب[2] ، وما يمكن ملاحظته هو أن وظيفة الحسبة مزيج من سلطات رجال الشرطة والقانون والصحة وشؤون البلدية ومصلحة الكفالة الإنتاجية والديوان الوطني لمراقبة التقييس وغيرها وهكذا نجد أن جهاز الحسبة يعد من أولى الأجهزة التي ظهرت في النظام الإسلامي وقد تطورت بتطور المجتمع الإسلامي وأدت دورها بكفاءة عالية شهد لها الكثير من المفكرين يقول المفكر روجيه قارودي في إشادته بالحضارة الإسلامية أن نظام الإدارة المحلية الذي لم يظهر في أوربا إلا بعد عدة

([1]) العيد حداد ، مرجع سابق ، ص 192.

([2]) بلقاسم شتوان، مرجع سابق ، ص ص 203-206.

* سورة البقرة آية 195

قرون من الحروب الصليبية والاحتكاك بالإسلام وكان من مظاهر ه في المدن التجارية وظيفة المحتسب وهو الرقيب الحقيقي والمشرف على النشاط الاقتصادي الذي يكفل النظام الأخلاقي وبهذا بلغت الأسواق في ظل نظام الحسبة مرتبة عالية من التنظيم بسبب صربغة الحياة الإسلامية التي تربط دائما بين العمل والعبادة في ظل الإيمان بعقيدة واحدة وهو ما يشهد بدقة الأحكام الشرعية وعظمة النظام الإسلامي وبثبات التعامل في ظل نظام الحسبة الأخلاقي والإداري الذي كافح الجرائم المضرّة بالمستهلك واستطاع توفير حماية له لكن تزامنا مع توقف العطاء الحضاري للحضارة الإسلامية نتيجة هيمنة الحضارة الغربية وسيادتها على العالم الإسلامي أقصيت هيئة الحسبة من حياة الناس وغاب تأثيرها ليحل محلها أجهزة غربية تستمد شرعيتها من القانون الوضعي [1] ما نود الإشارة إليه هو أن الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام هي بالأساس رقابة ذاتية في المقام الأول حيث يقرر القرآن الكريم هذا المبدأ فيقول: " **بل الإنسان على نفسه بصيرة** "* وفي هذا المعنى دائما كتب باحث فرنسي إن مقالا قالا فيه:"حاولنا كل النظم الاقتصادية وفشلنا وأهم ما فشلنا فيه ، عدالة التوزيع والرقابة، وعلمنا أن الإسلام عجب لأن الرقابة فيه تأتي من شخص على شخص وليس من هيئة على هيئة وإنما الرقابة التي جاء بها الإسلام هي رقابة الإنسان لتصرفاته ونضج الضمير الديني وهذه وحدة كامنة في الإسلام.

([1]) محمد السنوسي شوالين ، مرجع سابق ، ص ص 200-201.

*- سورة القيامة- الآية 14-.

المبحث الثالث: الأجهزة غير الرسمية

إن ممارسة الدول سواء أكانت صناعية أونامية لوظيفتها في مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك والمحافظة على اقتصادها بإصدار التشريعات ومتابعة تنفيذها عن طريق الأجهزة ال رسمية لا يؤثر على دور المستهلك في أن يتولى مكافحة الجرائم الماسة به وحماية نفسه منها، إذ لا ينبغي أن يقف جامدا بل لا بد أن ينبع الدفاع من ذاته، ويبرز ذلك من خلال تكتله ضمن مجموعة مستهلكين على شكل جمعيات تعد من إحدى أنجع الوسائل التي من خلالها يضمنون الدفاع الجماعي عن مصالحهم وهي من أفضل وسائل توعية المستهلك من جميع الأخطار، وبهذا تصبح مكافحته للجرائم من أجل ضمان حمايته مسؤوليته هو أولا وأخيرا أو على الأقل يتقاسمها مع الأجهزة ال رسمية وذلك للحفاظ على حقوقه لدى الغير" منتجين، بائعين ومقدمي خدمات" الذين لهم دور في مكافحة هذه الجرائم يتجلى بتقوية الرقابة الذاتية لتجنب عواقب الإضرار بالمستهلكين ، وعلى اعتبار أن خير وسائل لمكافحة هذه الجرائم هي تلك التي يختارها بذاته عن طواعية كان لزاما أن تتضمن السياسات والتشريعات القائمة وسائل فعالة لتشجيع قيام الآليات غير الرسمية وتمكنها من أداء مهمتها بحيث تصبح هذه الآليات مصدرا رئيسيا تقدم للمستهلكين الدعم والمعونة في الحصول على حقوقهم في إطار القوانين السارية كما يتعين أن تتشكل هذه الأجهزة على نحو يجعلها قادرة على تقديم آرائها فيما يخص بالنظم والقوانين والإجراءات التي تؤثر على مصالح المستهلكين كما لا ننسى أن الشريعة الإسلامية كان مرجع أساسي اعتبار أن الرقابة على التجار والمنتجين والموزعين وغيرهم في مجال الاستهلاك لا تقتصر على ولى الأمر وحده بل هي مسؤولية جماعية ، لكن السؤال المثار هنا هو: فيما تتمثل الآليات غير الرسمية وما هي الأدوار المنوط بها سعيا منها لمكافحة جرائم الاعتداء على المستهلك وهل استطاعت تحقيق حماية له؟ وسنتولى الإجابة عن ذلك من خلال تقسيم دراستنا إلى:

- الأجهزة غير الرسمية في التشريع الجزائري.
- الأجهزة غير الرسمية في التشريع المقارن.
- الأجهزة غير الرسمية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الأجهزة غير الرسمية في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري إيمانا منه بأن للمستهلك دور في مكافحة الجرائم الماسة به وهذا بالاهتمام أكثر بحقه في استهلاك أي منتوج أو خدمة حيث يمكن أن يتحقق ذلك باتصاله الدائم بأجهزة غير رسمية باعتباره ا المعني الأول بشؤونه وهذه الأجهزة لا تستطيع أن تستمد قوتها ونشاطها إلا بالمستهلك الذي يقوم بعرض مختلف القضايا والانشغالات التي يتعرض إليها يوميا؛ إن المشرع إضافة إلى إصدار ه لقوانين وتنظيمات تنص على إنشاء أجهزة رسمية تتكفل بمكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك ، فإنها تنص أيضا على إنشاء أجهزة غير رسمية و سنتولى دراسة كل من:.

الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلكين

أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور التي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ، وقد خول لها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أصبح تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي الوطني على سلع وخدمات متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلكين ومصالح المحترفين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية، التهريب، الغش والإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية [1] ، وبهذا ارتأينا دراسة جمعيات حماية المستهلك باعتبارها أجهزة غير رسمية لها لها من دور في مجال الاستهلاك يتجلى في:

الفقرة الأولى/ماهية جمعيات حماية المستهلك: يعود ظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر إلى أوائل التسعينيات بموجب السند القانوني .رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات * و كذا دستور 96 الذي اعترف بحق إنشاء الجمعيات وجعل من مهام الدولة تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية .[2]

أولا/ تعريف جمعيات حماية المستهلك: عرفت الجمعية بأنها:" اتفاق بين شخصين أو أكثر لمدة محددة أو غير محددة بتسخير معارفهم وأعمالهم ووسائلهم المشتركة قصد الوصول إلى هدف معين دون تحقيق ربح" [3] أما جمعيات حماية المستهلكين فقد جرى تعريفها على أنها:" منظمات حيادية تطوعية، ذات طابع اجتماعي لأغراض غير مربحة يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية والعلمية من مستخدمين واتحادات، نقابات وغرف تجارية "[4].

ما نلاحظه على هذا التعريف هو أنه لا يمن ع من الناحية القانونية عدم تحقيق الأرباح التي يجب تخصيصها لإنجاز المشاريع المسطرة في البرامج السنوية، وليس توزيعها على الأعضاء مثلما يجري في الشركات الاقتصادية [5] كما أن إنشاء هذه الجمعيات من طرف الأفراد يكون بناء على قانون

([1]) الهواري هامل ، " دور الجمعيات في حماية المستهلك "، **مجلة العلوم القانونية والإدارية** .عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس – الجزائر ، أفريل 2005، ص 224.

([2]) محمد بودالي ، **حماية المستهلك في القانون المقارن** . مرجع سابق، ص 108.

([3]) حفيزة مركب ، مرجع سابق ، ص 71.

([4]) كمال الشيرازي،" جمعيات حماية المستهلك في الجزائر... واقع ضحل يفتقد إلى هيكلة"، (تم الإطلاع عليه: بتاريخ 9 أبريل 2008)، نقلا عن الموقع الإلكتروني : www.elaph.com

([5]) نفس المرجع ، ص 224

*أنظر : الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

وليس من تلقاء أنفسهم، وبذلك يمكن أن تكون هذه الجمعيات وطنية يمتد نشاطها لمجمل أنحاء الوطن مثل:الجمعية الوطنية لحماية المستهلكين "A.A.P.C "المنشأة في الجزائر سنة 1988 وكذلك الجمعية الخاصة للدفاع عن مصالح المستهلكين " I.D.E.C. " التي أنشئت سنة 1989 كما يمكن أن تكون جهوية أو محلية منحصرة في مجال جغرافي محدد [1]، ويكمن الهدف الأساسي الذي تسعى جمعيات حماية المستهلك إلى تحقيقه في أنها تهتم بنشر ثقافة الاستهلاك السليم في أوسط المجتمع وتتكفل بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين كما ترفع اهتماماتهم ورغباتهم إلى المتعاملين وتطلعاتهم وشكواهم إلى الإدارة المعنية أو إلى القضاء، وكذا تسعى إلى خلق حوار دائم بين المستهلكين والمتعاملين وأيضا الإدارة من أجل إثبات حقوق وواجبات كل طرف [2] ، أما عن تشكيلة جمعيات حماية المستهلك ، فإنه منذ المصادقة على قانون 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الذي وضع أساس الحرية للجمعيات، فإن جمعيات حماية المستهلكين على غرار الجمعيات الأخرى لم تعد تخضع لإجراء الاعتماد بحيث تتشكل بمجرد تصريح عادي والجدير بالإشارة إليه هو أن تصريح الإنشاء يودع من طرف الأعضاء المؤسسين إما لدى الوالي إذا كان الأمر يتعلق بالمجال الإقليمي وأن هذا المجال يخص واحدة أو أكثر من بلدية من نفس الولاية، وإما لدى وزير الداخلية وذلك بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات [3] وما أود التعليق عليه من ناحية التشكيلة هو أن جمعيات حماية المستهلكين لم تحظى بتشكيلة خاصة بها وإنما هي تتشكل كباقي الجمعيات الأخرى وهذا راجع إلى أن القانون الذي يحكمها 31/90 هو قانون عام يتعلق بكل الجمعيات وليس خاصا بجمعيات حماية المستهلكين وإن كان لهذه الجمعيات طابعا خاصا ، وقد نص على تأسيسها في المواد من 4 إلى 10 .

ثانيا/ دور جمعيات حماية المستهلكين: لها أدوارا هاما نستطيع أن نوجزها أساسا في :

1. **الدور الإعلامي والوقائي:** من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدده ولا يقتصر دورها على هذا فحسب بل يتعداه إلى توعيته وتحسيس أصحاب القرار بأهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلكين [4] ، القيام بالدراسات والبحوث المرتبطة بالعملية الاستهلاكية في إطار خطة إستراتيجية شاملة بعيدة المدى ونشرها عن طريق الدوريات، الكتب اللقاءات الإعلامية والصحفية المنتظمة والدائمة ، الندوات والملتقيات ، و هذا طبقا للمادة 23 من القانون. رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ومشاركة السلطات العمومية وأجهزتها

([1]) حفيزة مركب ، مرجع سابق ، ص 72.

([2]) زكي حريز ،" الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلكين للوقاية من التسممات الغذائية "، (تم الإطلاع عليه: بتاريخ 12 أوت 2008)، نقلا عن الموقع الإلكتروني : www. Min commerce .gov.dz

([3]) العيد حداد، مرجع سابق، ص 288.

([4]) علي بولحية بن بوخميس ، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري .** مرجع سابق ، ص 66.

الرسمية في إعداد البرامج والسياسات الوطنية لحماية المستهلك ، يتجلى ذلك من خلال عضويتها في المجلس الوطني لحماية المستهلكين وكذا المجلس الوطني للتقييس وخلق ثقافة استهلاك مسؤولة لإيجاد مستهلك مثالي يتبع مبدأ الاعتدال والتوسط أي ترشيد الاستهلاك وكذا ممارسة رقابة غير مباشرة على المنتوج الوطني المعروض للاستهلاك وعلى المنتجين والموزعين وبالتالي إنشاء قوة اقتصادية فاعلة منظمة وقادرة على الدفاع عن مصالح المستهلكين وخلق قنوات اتصال وبناء علاقات تعاون مع الأجهزة الحكومية المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش والمنافسة غير المشروعة، التهريب، الإعلانات المضللة و المنظمات الدولية التي تنشط في مجال مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك.

2. **الدور الدفاع ي والحمائي :** سمحت بعض القوانين الجزائرية لجمعيات المستهلكين بالدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة قصد مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلكين وتحقيق حماية لهم ويكون ذلك عن طريق الإجراءات التي تتخذها جمعيات المستهلكين.

الفقرة الثانية /الإجراءات المتخذة من قبل جمعيات حماية المستهلكين:إن العلاقة التي تجمع المستهلك بالمهني غير متوازنة لهذا تحتم على المستهلكين التوحد في شكل جمعيات للحفاظ على مصالحهم من الأخطار التي تهددهم حيث أن تولّي هذه الهيئات غير الإدارية مسؤولية مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك من شأنه أن يساعد في تفعيل القواعد الحمائية الموضوعة لصالح المستهلك ، كما أن تنظيم المستهلك نفسه في جماعات تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عنه لدليل على رغبته في إحداث توازن في العلاقة المختلة التي تجمعه بالمهني ولقد أعطى القانون لهذه الجمعيات بما فيها قانون . رقم 90/*31 المتعلق بالجمعيات عدة صلاحيات تمحورت أساسا حول سبل مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك ولها في ذلك القيام بإجراءات تصنف إلى فئتين:قضائية و قضائية وهذه الإجراءات هي على النحو التالي :

أولا/الإجراءات القضائية: بإمكان المستهلك أن يمارس حقه في اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى القضائية ولجمعيات حماية المستهلك ممارسة هذا الحق بواسطة هذه الوسيلة لكن ينبغي أن تتوافر لديها جملة من الشروط للتمثيل أمام القضاء [1] ، وعليه سنتناول دراسة :

1. **شروط رفع دعوى أمام القضاء من قبل جمعيات حماية المستهلك** : إن حق التصرف لصالح المستهلكين لا يمكن الاعتراف به لجميع الجمعيات التي تزعم الدفاع عن هذه المصالح لهذا وجب الاعتراف بهذا الحق لمن تتوافر لديها شرطان [2] وهما:

أ -**تأسيس الجمعية قانونا** : يتطلب تأسيس الجمعية وفقا لقانون 31/90 المتعلق بالجمعيات توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية فالشروط الموضوعية تتعلق بالشروط الواجب توافرها في أعضاء الجمعية ، أما الشروط الشكلية فهي تلك المتعلقة بالتسجيل و يودع الملف إذا كانت الجمعية متواجدة

([1]) الهواري هامل ، مرجع سابق ، ص ص 225–226.

([2]) عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص ص 106–107.

في بلدية واحدة أو في عدة بلديات في الولاية يقدم التصريح إلي الولاية التابعة له البلدية، أما إذا كانت الجمعية ذات صبغة وطنية أو مشتركة بين الولايات فإن تصريح التأسيس يقدم إل ى وزير الداخلية ويسلم للجمعية وصل تسجيل التأسيس في مدة ستين يوما على الأكثر من يوم إيداع الطلب وتقوم الجمعية بالإشهار في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل وذلك على نفقتها [1]، وبهذا تكتسب الشخصية المعنوية والأ هلية المدنية ابتداء من يوم تأسيسها وتصبح بالتالي معتمدة ويمكنها تمثيل المستهلك على المستوى الوطني أو المحلي[2].

ب –**صفة الجمعية للتمثيل أمام القضاء** : إذا كان الأصل يقضي أن رفع الدعوى يكون من قبل صاحب الحق، فإن المشرع قد أورد استثناء يقضي بإمكانية رفع شخص أو هيئة غير صاحب الحق دعوى أمام القضاء وهنا نكون أمام صفة غير عادية[3] ، والمقصود بالصفة هنا هو أن يكون هدف جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين وقد منح لها هذا الحق بمقتضى المادة 16 من القانون. رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات و المادة 12 من قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والمادة 68 من الأمر. رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة وكذا المادة 65 من القانون.رقم02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وفيما سبق المادة 59 من قانون .رقم 12/89 المتعلق بالأسعار الذي ألغي إذ بإمكان جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين[4].

2. **الدعاوى المرفوعة للدفاع عن مصالح المستهلكين**: هذا يقتضي وجود دعوى فردية ترفع من قبل المستهلك بصفة منفردة ودعوى جماعية وهذا حق مخول لجمعيات حماية المستهلك منحها إياه القانون لتتمكن من أداء دورها وهو الدفاع عن المستهلكين وعلى ذلك سوف نتناول كليهما على النحو التالي:

أ -**دعوى فردية**: كرس المشرع حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض للأضرار التي أصابته من جراء مخالفة أحكام القانون ، ورغم هذا فإن المستهلك قليلا ما يلجأ إلى القضاء ويفسر ذلك بشعوره بالوحدة وأنه لا يقوى بمفرده على رفعها لما سيتحمله من نفقات في سبيل سلعة قليلة الأهمية كما أنه يخشى مواجهة المنتج أو التاجر لما يتمتع به كل منهما من مركز اقتصادي قوي يمكنه من السير في الدعوى، هذا ما مهد الطريق لظهور الحماية الجماعية.

ب -**الدعوى الجماعية**: بداية نتساءل عن هل يستطيع غير صاحب الحق المعتدى عليه أن يباشر دعوى لحساب غيره؟ ؛ إذا كان الأصل هو أن ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه فإنه استثناءا قد

([1]) محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص 678.

([2]) أنظر: المواد: (9)، (10)، (7) من القانون. رقم 39/90 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر

([3])-Brigitte Hess – Fallon et Anne – Marie Simon , Op cit, p330

([4]) عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص 108.

يتم مباشرتها من طرف شخص لا يدّعي بأنه صاحب الحق إنما يحل محله لمباشرة حقوقه هذا ما تنص عليه المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بسلطة التمثيل. *[1] ، ومن هذا المنطلق أمكننا تقسيم الدعوى الجماعية التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك إلى:

- **الدعوى المرفوعة للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين:** تعد فكرة المصالح الجماعية غير واضحة كفاية، فقد أثارت صعوبة في تحديدها لأنها تقع على الحدود بين المصالح الفردية والتي يتولى حمايتها الفرد المتضرر وبين المصالح العامة التي تهم المجتمع بأسره و تتولى حمايتها النيابة العامة ويمكن أن نعرف المصالح الجماعية على أنها:"المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المستهلك أو غيرها وهي ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد"، وتعرف بأنها:"مجموعة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة "[2] وبالتالي لا نعني بالمصالح المشتركة للمستهلكين مجموعة المصالح الفردية لهم ، فعلى الجمعية أن تثبت أن هناك ضرر قد ألحق بالمصلحة الجماعية التي تمثلها وتسهر على حمايتها .

✓ **وقوع عمل غير مشروع:** حتى تكون هذه الدعوى مقبولة لا بد من وقوع عمل يعاقب عليه القانون جزائيا، والغرض من ذلك هو رغبة المشرع في ضمان احترام المهنيين للنصوص الحمائية.

✓ **أن ينجم عن العمل غير المشروع ضررا بالمصالح المشتركة للمستهلكين:** هو ذلك الضرر الذي يصيب مجموع المستهلكين من جراء عمل واسع الانتشار كالإشهار التضليلي مثلا.

وبتوافر هذين الشرطين يجوز للجمعية أن ترفع دعواها أمام الجهة الجزائية أما عن التعويضات المحكوم بها تكون لفائدة الجمعية التي تمثل مجموع المصالح الفردية وليس لفائدة المستهلكين المتضررين شخصيا[3]، وتظل سلطة القاضي قائمة في تقدير حدوث الضرر أولا وفي تحديد قيمة التعويض ثانيا وبإمكانه أن يستجيب لطلبات الجمعيات كلها أو بعضها بحسب قدرتها على إقناعه بوجاهة ما تطلبه ، كما أن مطالبة الجمعية بالتعويض عن الضرر اللاحق بمجموع من المستهلكين لعدد غير محدد بعينه يجعل من مسألة تقدير هذا الضرر وكذا التعويض المقابل له أمر

([1]) خديجة قندوزي ، مرجع سابق ، ص ص 159-161.

يتواجد بالجزائر حاليا: 52 جمعية لحماية المستهلك (إحصائيات 2006/12/31)، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.mincommerce. .go. dz.

([2]) كريم تعويلت " **حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري**" ، أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، أكتوبر 2005. مرجع سابق ، ص 15.

([3]) محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص ص 679-681.

*أنظر: الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

غاية في الصعوبة لهذا كثير ا ما يلجأ القاضي إل ى الحكم بتعويضات رمزية لا تفي بالغرض المطلوب[1]، وليس هذا فحسب بل يمكنها كذلك أن ترفع دعوى بالتدخل في الخصو مة تدخلا انضماميا إلى جانب المستهلك الذي رفع دعواه فالجمعية في هذه الحالة تعمل على المحافظة على المصالح الجماعية للمستهلكين التي تدخلت في الخصومة لأجلهم عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصو مة في الدفاع عن مصالحه بهدف مكافحة الجرائم الماسة به وحماية نفسه[2].

- **انضمام جمعيات حماية المستهلك إلي الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك** : قد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد أو من قبل مجموع المستهلكين أمام القضاء ضد مهني معين ، فهل بإمكان جمعيات حماية المستهلك التدخل إلى جانب المستهلك أمام القضاء، لقد نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون .رقم 02/89 السالف على تمكين جمعيات حماية المستهلك من رفع دعاوى أمام أي محكمة بشرط أن تكون مختصة ولم يحدد المشرع نوع الدعاوى الممكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك واكتفى بذكر عبارة "رفع دعاوى" دون تحديد لنوعها[3]، مما يسمح بالقول أن المجال المفتوح لهذه الجمعيات لرفع أي دعوى بما فيها تلك المتعلقة بالانضمام إلى دعاوى مرفوعة مسبقا من قبل المستهلك ويمكن للجمعية في هذه الحالة تدعيم الطلب الأولي الذي قام به المستهلك أمام القضاء والمطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر مثلا طلب إيقاف الإشهار التضليلي[4].
- **الدعوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين** : مما سبق نجد أنه بإمكان جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين ضد الجرائم الماسة بهم بالتأسيس كطرف مدني فهل بإمكانها رفع دعوى دفاعا عن المستهلك فردا كان أو مجموعة تعرضوا لضرر جراء اقتناء منتوج عرضه في السوق مهني معين ؟ ؛ بفص المادة (12) من القانون .رقم 02/89 السالف الذكر لم يحدد نوع الدعاوى الممكن رفعها وه ذا ما يدفعنا للقول بأن الجمعية تلجأ إلى القضاء للدفاع عن المصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين وحتى تتمكن الجمعيات من رفع مثل هذه الدعاوى فإنه يتطلب شرطين:

- إذا نظرنا إلى المادة 12 من القانون. رقم 02/89 والمادة 59 من القانون. رقم 12/89 المتعلق بالأسعار الملغى نجدهما يتكلمان عن الضرر المعنوي أما المادة 65 من القانون. رقم 02/04 والمادة 96 من القانون. رقم 95/ 06 الملغى نجدهما يتكلمان عن الضرر الذي لحق المستهلكين بشكل عام.

([1]) عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص 111.

([2]) خديجة قندوزي ، مرجع سابق ، ص 163.

([3]) عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص 112.

([4])محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص 682 .

-تعرض عدة مستهلكين معروفي الهوية، لأضرار فردية نجمت عن فعل مهني واحد ، وتكون ذات مصدر مشترك– كما هو الحال في بيع ثلاجات بأعداد كبيرة ثم يتبين أنها معيبةفي الصنع وحصول الجمعية على توكيل من مستهلكين اثنين على الأقل وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة قبل رفع الدعوى [1] وإذا أرادت الجمعية الحصول على أكبر عدد من التوكيلات فإنه يجوز لها توجيه نداء عام عن طريق الصحافة المكتوبة فقط دون الوسائل السمعية والبصرية ، وإذا حكم بتعويضات معينة فإنها تكون لفائدة المستهلكين الذين وكلوا الجمعية ل لدفاع عنهم وإذا خسرت الجمعية دعواها فإنهم لا يحصلون على شيء ويخسرون بذلك الحق في رفع دعاوى فردية [2] وتجدر الملاحظة إلى أن الدعاوى التي ترفع من طرف جمعيات حماية المستهلك ليس الهدف من وراءها المساس بمصالح المهنيين لأن قواعد السوق لا تتعارض مع المصالح الأساسية للمستهلكين هذا من ناحية ؛ ومن ناحية أخرى فإن الجمعية تعد مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها للمهنيين بفعل أخطائها إذ ينبغي عليها ألا تسيء استخدام الوسائل القانونية إلى درجة الإضرار بمصالح الآخرين.

ثانيا/الإجراءات غير القضائية: إن الآليات الإدارية والقضائية السابقة قد لا تسمح دائما بضمان احترام المصالح المشتركة للمستهلكين لأسباب منها تقاعس الإدارة وطول الإجراءات القضائية وتكلفتها العالية الأمر الذي يدفع جمعيات المستهلكين إل ى الاستعاضة عن الوسائل السابقة بوسائل أخرى والمسماة بالدعاوى الميدانية التي توصف أحيانا بأنها غير قانونية ورغم شرف الباعث عليها ونبل الغرض منها فإنها قد تتسبب في قيام مسؤولية هذه الجمعيات وبهذا سنتطرق إلى:

1. **الإجراءات الميدانية:** هي الإجراءات التي تتخذها جمعيات حماية المستهلك للضغط على المهنيين لأجل التوقف عن ممارسة الأفعال الضارة بالمستهلكين، وتتخذ هذه الإجراءات ثلاثة أساليب وهي:

أ -**المقاطعة:** يسميها البعض بالامتناع عن الشراء؛ وتعرف على أنها: " أمر أو شعار ترفعه جمعية للمستهلكين تطالبهم فيه بالتخلي أو الانقطاع عن شراء منتوج معين أو خدمة معينة أو التعامل مع شركة ما"، إذن فالمقاطعة تتعدى مجرد تزويد المستهلك بمعلومات وتأخذ شكل طلب صادر عن جمعية للمستهلكين بالامتناع أو التوقف عن شراء منتج معين ضار بسلامتهم وصحتهم إلا أنه لا وجود لقاعدة قانونية تسري على المقاطعة سواء بالتحريم أو بالإجازة في التشريع الجزائري وهذا ما يجعلنا نتساءل عن شرعية هذا الإجراء بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك؟ ؛ إن قيام مستهلك ما بمقاطعة منتوج معين لا يرتب ذلك أي مسؤولية تجاهه ، غير أن قيام الجمعية بإصدار تعليمات تأمر فيها جمع من المستهلكين بمقاطعة منتوج أو خدمة من شأنه ترتيب مسؤوليتها ، كون أن الأمر بالمقاطعة يسبب ضرر للمهنيين في حالة ما إذا أخطأت الجمعيات ، ولهذا ورد في هذا الشأن رأيان أحدهما يطالب

([1])Jean calais – Auloy , Frank Steimnetz , Op cit , p 583. .

([2]) محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص ص 684 – 685.

باستبقاء هذا الإجراء حيث اعتبره بمثابة إضراب العمال عن العمل والذي هو حق دستوري والآخر يقضي بمنعه كونه قد يلحق خسائر جد فادحة بالشركات ، و بما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منع هذا الإجراء أو إباحته فالأصل إذن أن المقاطعة إجراء مشروع ما دام أنه لا يوجد نص يمنع المقاطعة الجماعية للمستهلكين لشراء منتوج أو خدمة معينة حيث أن القانون يعاقب على رفض البيع الصادر عن المهني ليس على رفض الشراء الصادر عن المستهلك.

ب **الإعلان المضاد:** يقصد به قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات عن المنتوجات أو الخدمات المعروضة بالسوق المحلية مكتوبة بالصحف والمجلات ، مسموعة عن طريق الإذاعة ومرئية عن طريق التليفزيون [1] ويجسد الإعلان الدور الوقائي للجمعيات في مجال مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك وقد أعطاها المشرع الحق في القيام بكل الدراسات والخبرات المتعلقة بالاستهلاك وفي نشرها على نفقتها[2] وإن كان المشرع لم يحدد كيفية قيام الجمعيات بهذه الخبرات ، فإنه يفترض أن يكون عن طريق اقتناء منتوج معين من السوق الذي شهد شكاوى واستياء المستهلكين منه ثم تقوم بتحليله في المخابر المعتمدة وذلك على نفقتها لمعرفة ما إذا كان مطابقا أو غير مطابق للمواصفات وفي هذه الأخيرة تنشر نتائج الخبرة على الملصقات أو المجلات التي تصدرها ، و تجد سند شرعيتها في نص المادة (23) من قانون 02/89السالف الذكر فتبريرها يرجع كذلك إلى كونها صادرة من غير منافس كما أنها تهدف إلي حماية طائفة تمثلها إلا أنه قد تترتب عن الإعلان مسؤولية الجمعية تجاه المهنيين ، ويظهر هذا خاصة عند خطئها في تقدير الخبرة مما يرتب مسؤوليتها في إحداث أضرار بأصحاب المنتوجات والخدمات المنتقدة وهذا بعد أن تفند الخبرة مزاعم الجمعية ، وعليه تقوم مسؤولية الجمعية نتيجة الأضرار التي قد تلحق المهنيين لتخوف المستهلكين من تلك المنتوجات وامتناعهم عن اقتناءها مما يرتب كسادها ومن ثم الإضرار بصاحبها.

ج **الامتناع عن الدفع** : وهذا الأسلوب يفترض استعماله في حالة وجود عدة مستهلكين مدينين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة قبل دائن واحد كما هو الحال بالنسبة للمستأجرين في علاقتهم مع مؤجر واحد فإذا أرادت الجمعية الضغط على الدائن لتخفيض دينه ، فإنها تدعو عموم المستهلكين إل ى عدم دفع المبالغ المطلوبة حتى يلبي الدائن مطالبهم ويبدو أن هذا الأسلوب مخالفا للقانون ، ولكنه قد يكون وسيلة فعالة ومشروعة إذا كان المد يرون في وضعية ضعف ، وليس بين أيديهم أية وسيلة أخرى للدفاع عن مصالحهم المشتركة [3] ، وهكذا نظرا لخطورة هذه الأساليب ، فإنه يجب على الجمعيات استخدامها كأسلحة تهديديه فقط دون أن تمتد لتتحول إلي أسلحة تدميرية للاقتصاد والمؤسسات إذ قد

([1]) عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص ص 112– 114.

([2]) أنظر : المادة 23 من القانون . رقم 02/89 السالف الذكر.

([3]) محمد بودالي، مرجع سابق، ص 685.

ينتج عن هاته الوسائل نتائج وخيمة تمتد إلى خارج الوطن فعلاوة على إفلاس الشركات وما يتبعه من بطالة العمال قد تتزعزع ثقة الدول مما يترتب عليه عدم استيراد منتجات المهني المنتقد.

الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني

إن الجرائم الماسة بالمستهلك استوجبت تكاتف الجهود على المستوى الداخلي لكل دولة ل ذا نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بالدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في مكافحة هاته الجرائم إنما نص على مشاركة المجتمع المدني في مكافحة جرائم الفساد بصورة عامة وجرائم التهريب بصفة خاصة وهي من الجرائم التي تفتك بصحة وسلامة المستهلك إذ لا تقل خطورة عن جرائم الممارسات التجارية والماسة بثقة المستهلك ؛ و المقصود بمشاركة المجتمع المدني هو أن تتضافر جهود كل من الأجهزة إدارية ، قضائية وإعلامية إضافة إلى دور الجمعيات ، الاتحادات والنقابات زد على ذلك المؤسسات ، الشركات وغيرها أي باختصار جعل مهمة مكافحة هذا النوع من الجرائم من أبسط مواطن كفرد داخل الدولة إلى أعلى الجهات المسؤولة ؛ إن المشرع الجزائري نص على مشاركة المجتمع المدني في الأمر . رقم 06/05 المتعلق بالتهريب حيث نجد أن المادة 4 منه نصت على :" **يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته ، لا سيما عن طريق:**

– المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية و تحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية .

– إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات التوزيع وبيع البضائع المهربة ".

–المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، وعن طريق التنظيم"وأيضا نص المشرع على مشاركة المجتمع المدني في المادة 15 من القانون رقم 01/06* المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: [1]

"**يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:**

–اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

–إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع .

– تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء."

حيث أنه خلافا لما سبق ذكره نجد أن المادة 4 من قانون التهريب السالف الذكر التي أوجدت لأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجمركي بعض التدابير و الإجراءات الوقائية الجديدة وخاصة منها

([2]) كمال الشيرازي، " جمعيات حماية المستهلك في الجزائر...واقع ضحل يفتقد إلى هيكلة "، (تم الإطلاع عليه بتاريخ 9 أبريل 2008.)، نقلا عن الموقع الالكتروني: www. Elaph . com .

* أنظر : الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

إشراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته تليها بعد ذلك المادة 15 من قانون مكافحة الفساد السابق الذكر كما وجدنا أيضا أن المادة 5 من القانون المتعلق بالتهريب نصت على تحفيز الكشف عن أفعال التهريب ، وذلك بتقديم تحفيزات مالية وغيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين والتقليل من حدة خطورته لا سيما أنه من الظواهر ذات الأسباب المختلفة والأبعاد المتصلة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة بصفة عامة خلافا أيضا للصورة المعروفة عن الجمعيات والمنظمات المدنية المختلفة التي تعج بها ساحتنا الوطنية والمحلية (حوالي 85 ألف جمعية وطنية ومحلية)وبصرف الن ظر عن كل هذا وغيره، فإن الهيئات الوطنية غير الرسمية (الجمعيات والمنظمات المدنية المهتمة بمكافحة التهريب وقمع الغش الجمركي خصوصا ومحاربة الفساد قليلة جدا تحسب على أصابع اليد الواحدة نذكر منها: الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، المنظمة الوطنية لجمعيات رعاية الشباب، الاتحاد الوطني للوكلاء والمصرحين لدى الجمارك، الجمعية الوطنية لحماية المستهلكين، الجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين، النادي الوطني لمصدري النفايات الحديدية وغيرهم) حيث اكتفينا بذكرهم فقط لعدم امتلاكنا لأي معلومات كافية عن تنظيم وعمل وسير بعضها. [1]

وهذا ما يخص بعض ا من الأجهزة غير الرسمية في الجزائر ودورها في مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك فماذا عن دور الأجهزة الغير رسمية في التشريع المقارن؟ .

المطلب الثاني: الأجهزة الغير رسمية في التشريع المقارن

سنقوم ببيان دور هذه الأجهزة في مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك على النحو التالي:

الفرع الأول : التشريع المصري

إ ن المشرع المصري لم يساير التشريع المقارن وحتى الآن لم يصدر قانونا خاصا ينظم إنشاء جمعيات حماية المستهلك فرغم أنه يوجد 54 جمعية لحماية المستهلك على مستوى جمهورية مصر العربية ، وأنها الأساس في توفير الحماية للمستهلك إلا أنه في الواقع العملي دورها غائب في هذا الشأن ، ذلك أنها جمعيات خاصة أنشئت وفقا لقانون الجمعيات الخاصة ولم تزود بأية صلاحية بالنسبة للتحقيق في حوادث الاستهلاك ؛ كما أنها لم تزود بصلاحية رفع دعاوى على منتجين أو مستوردين أو بائعين لسلع ضارة بمصلحة جمهور المستهلكين، ونجد أن ه ذه الجمعيات لا تقوم بدورها للأسباب التالية:عدم توافر الوعي الاستهلاكي نتيجة لانتشار الأمية التي تصل إلى 50 % من أفراد الشعب مما يشكل صعوبة في إعلام المستهلك وحمايته ، التأخر في التكنولوجيا وانخفاض مستوى الدخل القومي ، ملكية الدولة لوسائل الإنتاج والتوزيع لا يمكّن الجمعيات من نقد المنتوجات والمشروعات الصناعية والتجارية لأن الدولة تقوم بالإنتاج ، ويعد ه ذا تناقضا واضحا فكيف تكون الدولة منتجة ومراقبة في

([1]) موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص ص 133-134.

ذات الوقت مما يعد هذا خصما وحكما في آن واحد فبالرغم من وجود جمعية مركزية لحماية المستهلك ومقرها القاهرة تتولى التنسيق مع الجمعيات الأخرى من حيث إمدادها بالمعلومات والتوجيه لكنّ الواقع العملي يشهد بأن دورها غائب في هذا الشأن والقانون لم يمنحها صلاحيات تحقيق الحوادث المتعلقة بصحة المستهلك أو الإضرار بأمواله أو وجود عيب في منتج معين إضافة إلى أن القانون لم ينص صراحة على إمكانية رفعها الدعاوى ضد المنتج كما أن القضاء في مصر لا يلعب دورا في هذا المجال ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم قدرة جمعيات حماية المستهلك في مصر على الدفاع عن مصالحهم أمام القضاء لعدم توافر الصفة القانونية للتمثيل ، ونقص الوعي عند لمستهلكين وضعف إمكانيتهم التي تسمح باللجوء للقضاء ، ويتضح من ذلك أن المشرع المصري يعد متأخرا كثيرا في تحقيق حماية إجرائية للمستهلك فلم تزود الجمعيات بأية صلاحيات إجرائية في الادعاء أما القضاء .

الفرع الثاني: الأنظمة اللاتينية

من الأنظمة التي أنشئت أجهزة غير حكومية تتولى الدفاع عن مصالح المستهلكين ضد الجرائم الماسة بهم تحقيقا لحمايتهم نجد :

فرنسا: بدأت حركة حماية المستهلك في فرنسا بإنشاء العديد من جمعيات المستهلكين، وإن كانت قد ظهرت متأخرة وأقل قوة من نقابات العمال فمن أكثر الجمعيات شهرة نجد: الاتحاد الفدرالي للمستهلكين الذي تأسّس سنة 1951 اهتم بالدفاع عن مصالح المستهلكين و ينشر مجلة «que choisir» [1] وهي مجلة شهرية تقدم نصائح ومعلومات كاملة عن الأغذية وطريقة حفظها وسلامتها وحتى الطريقة المثلى لطهيها بما يحافظ على عناصرها الغذائية [2] كما أن هناك عدة جمعيات نذكر منها: فدرالية عائلات فرنسا ، الفدرالية للعائلات الريفية [3] و الإتحاد الفدرالي للمستهلكين إضافة إلى الجمعيات الإقليمية على مستوى الدولة التي تهتم بمكافحة الجرائم الماسة بالمستهلكين بصدد خدمة معينة أو سلعة معينة، كجمعيات المستخدمين بالسكة الحديدية ..الخ [4] و تتخذ هذه الجمعيات ما يلي :

1. **الإجراءات القضائية:** في بداية الأمر وإزاء عدم وجود نص صريح يحس م حق جمعيات حماية المستهلك في الادعاء المدني أمام القضاء عن الأضرار التي تلحق بأعضائها نتيجة لوقوع جرائم تمس مصالحهم الجماعية أو مصالح أعضائها الشخصية تردد القضاء الفرنسي في قبول هذه الدعاوى ، فقد قضى برفض الدعوى التي رفعتها إحدى جمعيات حماية المستهلكين لتعويض الأضرار الجماعية التي أصابت أحد أعضائها ثم قضى في حكم آخر بقبول الدعوى المدنية التبعية التي رفعتها إحدى

([1]) محمد بودالي ، " تطور حركة حماية المستهلك " ، **مجلة العلوم القانونية والإدارية .** عدد خاص صادر عن جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس – الجزائر ، أبريل 2005 ، ص 14.

([2]) أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 506.

([3]) Jean calais Auloy et Frank Steimnetz , Op cit , p 21.

([4]) العيد حداد، مرجع سابق، ص 80.

الجمعيات نظرا لما أصاب مصالحها الجماعية من أضرار، وقد حسم المشرع الفرنسي هذا التردد بصدور قانون 1973 المعروف باسم قانون رويال « loi royer » الذي منح للجمعيات المسجّلة أو المعتمدة حق اللجوء إلى القضاء بغرض الدفاع عن المصالح الجماعية التي تباشرها الجمعيات والمرخص لها أن تباشر أمام المحاكم جميع أنواع الدعاوى ال مدنية التي تتعلق بالأعمال التي يترتب عليها ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين بشرط أن تكون مستقلة عن أي شكل من أشكال النشاط المهني ، وهنا يقصد بالمصلحة الجماعية مصلحة مجموع المستهلكين الذين تماثلهم الجمعية وتختلف المصلحة الجماعية للمستهلكين عن المصلحة الاجتماعية أو مصلحة المجتمع بأسره ، فهذه مصلحة عامة تتول ى النيابة العامة عنها عند حدوث ضرر اجتماعي ، و قد أصدرت محكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية حكما بتاريخ 16 يناير 1985 يفسر نص المادة 46 من قانون 1973 المذكور حيث قضت بأن الدعوى المدنية التي ورد النص عليها في المادة المذكورة، يجب أن يقصد بها فقط دعوى تعويض الضرر الحاصل بسبب جريمة جنائية أي بسبب مخالفة قانون العقوبات وقد انتقد الفقه الفرنسي ه ذا الحكم لخشيته وقوع جريمة جنائية التركيز فقط على ما أصاب المصلحة العامة من ضرر دون الاهتمام بالأضرار التي أصابت مصلحة المستهلكين كما أنه في حالة عدم وجود جريمة جنائية فإن جمعيات المستهلكين لا تكون قادرة على الادعاء أمام القضاء ضد الممارسات غير المشروعة من جانب المهنيين [1] و نجد أيضا أن نص المادة 46 من قانون Royer أثار عدة ملاحظات أولاها ا لإعترف أخيرا للمستهلكين كأشخاص قانون ، وقد تم ذلك لأول مرة بواسطة المرسوم بقانون صادر في 30 يونيه 1945 المتعلق بالأسعار بيد أن ذلك كان أمرا ثانويا بينما صار المستهلك حسب المادة 46 من القانون Royer مجموعة قانونية يمكنه أن يتجمع ويتكتل في جمعيات تدافع عن مصالح ه و ثانيا تؤكد الملاحظة الأولى حيث اشترط المشرع استقلال الجمعيات عن كل نشاط مهني ليتجنب بذلك الجمعيات المزيفة التي قد تضم بين أعضائها محترفين أو مهنيين يرتكبون مخالفات مضرة بالمستهلكين عن طريق إفساد دعوى المستهلكين بم ا يأتونه من تضريق الخناق على شكواهم ، و ثالثا أن جمعيات المستهلكين هذه لا تأتي إلى الوجود القانوني إلا بشروط وقيود معينة، فيجب أن تكون مشهرة و أن يكون موضوعها هو الدفاع عن مصالح المستهلكين، فضلا عن وجوب حصولها على م وافقة الجهات المختصة ورابعا تتوافر لها الشروط المنصوص عليها قانونا يمكنها أن تدعي بالحق المدني أمام كل السلطات القضائية سواء القضاء المدني أو الجنائي أو حتى الإداري ، وذلك للحصول على بطلان التصرفات الإدارية التي تتعارض مع التشريعات الخاصة بالمستهلكين ، ولا شك أن ه ذه السلطات الممنوحة لجمعيات المستهلكين حسب نص المادة 46 من قانون Royer أوسع من تلك المعترف بها للجمعيات التي لا يحق لها الإ دعاء بالحق المدني إلا إذا حصلت على

([1]) أحمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص ص 425-426.

موافقة الضحية أما خامسا فإن دعوى جمعيات المستهلكين تصبح مقبولة ابتداء من الفعل المتنازع فيه الذي يسبب ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين، وهذا يعني أن المشرع قد اشترط أن تكون المصلحة الجماعية تمس المستهلكين حتى يسمح للجمعيات بالتقاضي بيد أن ه ذه المصلحة يمكن أن تكون بعيدة أي غير مباشرة و هكذا يمكننا على ضوء ما سبق أن نتبين أن النيابة العامة يمكنها بداهة أن تمارس الدعوى العمومية عندما تصبح مخالفة للنصوص التي تكفل حماية المستهلك معاقبا عليها جنائيا إلا أن الواقع قد كشف ندرة هذه الدعاوى على الأقل في اللحظة التي لا تشعر فيها النيابة العامة بالمشاركة بقدر كاف في الخدمة العامة للمستهلكين من هنا كانت المصلحة في أن تضطلع جمعيات المستهلكين بحق ممارسة الدعوى عن مصالح المنتمين إليها ، ولقد اعترف بهذا الحق بمقتضى نصوص قانونية كثيرة أهمها نص المادة 46 من قانون Royer الذي سمح بوسيلتين هما إمكانية الإدعاء بالحق المدني ضد مرتكبي الأفعال المنشئة للجريمة الجنائية و من ناحية أخرى فإن الجمعيات المنصوص عليها خارج أي تكييف جنائي تكون أهلا أمام كل الجهات القضائية لممارسة الإدعاء المدني المتعلق بالأفعال التي تحمل ضررا مباشرا بالمصالح الجماعية للمستهلكين [1] لذا صدر القانون رقم 14/88 الصادر في 5 يناير 1988 وأعاد تنظيم الدعاوى القضائية التي يمكن لجمعيات المستهلكين مباشرتها أمام القضاء ، ويعد هذا القانون تقدما ملحوظا إذ أنه مكن جمعيات المستهلكين من الحصول على الأحكام القضائية بوقف التصرفات غير المشروعة ، وقد أخذ على هذا القانون أن الجمعيات لا تستطيع العمل بصفة أساسية ومستقلة إلا في حالة وقوع الجريمة الجنائية وقد نص المشرع في المادة 8-1 من القانون رقم 14/88 السالف الذكر على أنه عندما تلحق أضرار مادية بعدد من المستهلكين من الأشخاص الطبيعية من جراء فعل المهني نفسه ويكون مصدر ه ذه الأضرار مشتركا ، فإن الجمعية المعتمدة ومعترف لها بالصفة التمثلية على الصعيد الوطني بالتطبيق للمادة الثانية من ذات القانون تستطيع إذا كانت حاصلة على وكالة من قبل اثنين من المستهلكين على الأقل أن تدعي بحق مدني أمام أي جهة قضائية جنائية باسم هؤلاء المستهلكين ويجب أن تكون الوكالة مقدمة كتابة من قبل كل مستهلك أي المستهلك الذي قد يعتدي في هذه الحالة بصفته مباشر للحقوق المعترف بها للطرف المدني بالتطبيق لتقين الإجراءات الجنائية ومع ذلك فإن الإنذارات والإعلانات التي تخص المستهلك ترسل للجمعية ، ويمكن لهذه الأخيرة أن تدعي بحق مدني أمام قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة لمحل إقامة المهني المختصم من قبل المستهلكين و يعد هذا النص بمثابة تقدم هائل وهام جدا في مجال مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلكين وتحقيق حماية لهم إذ أنه يعترف صراحة لجمعيات المستهلكين المعتمدة والتي لها صفة تمثيلية على الصعيد المحلي أن تدعي بالحق

([1]) السيد محمد السيد عمران ، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد – دراسة مقارنة –.** (بدون بلد النشر: الدار الجامعية، 2003، ص ص 235 – 238.)

المدني أمام أي جهة قضائية جنائية باسم المستهلكين أصحاب الشأن الذين لحقت بهم أضرار من جراء فعل المهني لكن يجب أن يكون أصل الضرر الذي تعرض له المستهلكون مشتركا، ويجب أيضا أن يكون هناك وكالة من قبل المستهلك للجمعية مكتوبة وكلمة المستهلك تشمل كل مستهلك قد تم تمثيله بالنظر إليه في ه ذه الحالة باعتباره مباشرا للحقوق المدنية المعترف بها للطرف المدني بالتطبيق لقانون الإجراءات الجنائية وأخيرا أصدر المشرع الفرنسي تقنين الاستهلاك رقم 949/93 الصادر في 26 يوليو 1993 وفرق بين حالتين:

• **وقوع جريمة جنائية:** التي ترتب عليها ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين كما يمكن لجمعيات المستهلكين المرخص لها أن تحرك الدعاوى القضائية سواء أمام القضاء المدني أو الجنائي ويمكنها أن تطالب بتعويض مالي عن الضرر الذي لحق بجمهور المستهلكين.

• **عدم وجود جريمة جنائية :**عالجت ه ذه الحالة المادتين 6،5 من قانون 5 يناير 1988 حيث أجازت لجمعيات حماية المستهلك رفع دعاوى قضائية في حالتين فقط هما المطالبة بإلغاء الشروط التعسفية والتدخل الاختياري من الجمعيات في نزاع فردي منظور أمام المحكمة وقد أخ ذت بذلك مدونة الاستهلاك الفرنسية وعلى ذلك يجوز لجمعيات حماية المستهلك الادعاء أمام القضاء المدني بإحدى وسيلتين إما بالدعوى الأصلية أو بالتدخل الإنضمامي في دعوى سبق للمستهلكين رفعها و أثناء نظر الدعوى يمكن للنيابة العامة أن تقدم للمحكمة المختصة الم حاضر أو التحقيقات التي بحوزتها والمقيدة لكل النزاع بهدف تسهيل دعاوى جمعيات حماية المستهلك سواء أمام القضاء المدني أو الجنائي[1].

2. **الإجراءات غير القضائية** : سنتعرض إلى أهم وسائل الدفاع التي تستخدمها جمعيات حماية المستهلكين في فرنسا ضد الجرائم الماسة بالمستهلك والممثلة في:

❖ **التوعية والإشهار المضاد**

❖ **الامتناع عن الشراء (الإضراب):** هي ما يسميها البعض بالمقاطعة حيث لا نجد في الق انون الفرنسي قواعد تخص المقاطعة حقيقية كما أن الذين يمتنعون عن الشراء لا يتعرضون لأية مسؤولية ولكن هل من حق جمعية الدفاع عن المستهلكين أن تصدر أمرا للمستهلكين بتنفيذ المقاطعة ؟ وه ذا التساؤل أثار الجواب عنه زوبعة من الاختلاف في الآراء بين محرم للمقاطعة وبين مج يز لها وبين معتدل يرى فيها السلاح الأخير[2] ، و قد انتشر ه ذا الأسلوب في أوروبا بشكل كبير كما هو الحال في مقاطعة المواد الملونة التي انتهت ب حظر استعمال أنواع خط يرة منها في التغذية ابتداء من 1977/01/1 في فرنسا [3] ، كما لنا قضية في ذلك حيث صدر قرار بمحكمة باريس ب 13 جوان

([1]) السيد محمد السيد عمران ، مرجع سابق، ص ص 235 – 238.

([2])- Jean calais- Auloy et Frank Steinmetz, Op cit ; pp 483-484.

([3]) محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص 684.

1978 قامت الوحدة الفدرالية للمستهلكين بجميع طرق الإعلام بالتنديد ببيع لحم البقر الذي يحتوي على كمية من الهرمون الذي يضر بالمستهلك وهي مادة « Œstrogène "

❖ **الامتناع عن الدفع** [1] .

الفرع الثالث: الأنظمة الأنجلوساكسونية

إن دراستنا لدور الأجهزة غير الرسمية في مجال مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك لغرض تحقيق حماية مصالحه من جشع المهنيين يحتم علينا إلقاء نظرة على التطور التاريخي لجمعيات حماية المستهلكين وإبراز دور بعض من هاته الأجهزة في كل من :

الفقرة الأولى/ الولايات المتحدة الأمريكية: إن حركة حماية المستهلك حركة حديثة النشأة ، ولم تتبلور إلا في الستينات إذ تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهد ه ذه الحركة بعد أن برزت فيها مخاطر المجتمع الاستهلاكي مع بلوغ النظام الاقتصادي الرأسمالي أوج نموه

أولا / مراحل تطور الحركة: وهنا يمكن أن نرصد ثلاثة مرحل هي:

1. **مرحلة ما قبل وعي المستهلك بحقوقه:** تمتد من العصور القديمة إلى أواخر القرن 19 تقريبا، وساد فيها الاعتقاد لدى الناس بأنه ليس لهم الحق في المطالبة بأكثر مما هم متوفر من حقوق، وأعطى علماء الاقتصاد : كآدم سميث وغيره لتلك الفترة صورة تعكس وجهة نظر المنتج في استغلال الموارد الاقتصادية وفقا لمبدأ المنافسة الحرة والتوازن التلقائي للاقتصاد ، ومبدأ اليد الخفية التي تسيطر على النظام الاقتصادي بما فيه من أفراد ونظم م ما أدى إلى سيادة "فكرة فليعان المشتري " بدلا من" فليعان البائع " أي بمعنى أن يتحمل البائع مسؤولية الشيء المبيع وضمان حقوق المستهلك.
2. **مرحلة وعي جمهور المستهلكين:** تمتد ه ذه المرحلة من أواخر القرن 19 إلى الستينات ، ويمثل بداية ميلاد حركة حماية المستهلك ، سميت بمرحلة وعي جمهور المستهلكين نظرا لبداية ظهور تغيير في نظرة الناس لمشاكل الاستهلاك ، كما شهدت تكوين أول جمعية للمستهلكين في أمريكا ، والتي تطورت فيما بعد و أصبحت إتحادا عالميا كما سنرى ذلك لاحقا ، حاولت ه ذه الحركة أن تؤثر في حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والتي أصدرت تحت ضغطها أول قانون لحماية المستهلك عام 1872 لكن رغم هذه البداية الموفقة فقد استطاع رجال الصناعة و الأعمال بما لهم من قوة و نفوذ أن يمنعوا ما بين سنة 1879 و1905 صدور قرابة مائة قانون يتعلق بتنظيم الأغذية والأدوية سنة 1906 صدر كتاب للكاتب السياسي up ton Sinclair تحت عنوان the jungle الغابة صور فيه الإهمال والتسيب والقذارة في صناعة الأغذية المضرة بصحة المستهلك وقد أورد الكاتب في كتابه وصفا من مصنع التعليب للحوم في شيكاغو حيث تخزن اللحوم في غرفة قذرة وتختلط بما يبصقه العاملون على الأرض و لرداءة ظروف التخزين تكثر الفئران في جوانب غرف التخزين حيث تأكل منها الف ئران

([1]) حفيزة مركب ، مرجع سابق ،ص74-75.

وتموت وعندما تبدأ عملية تحويل اللحوم إلى سجق و لما يطلب من العمال إحضار اللحوم من غرف التخزين فإنهم يحملونها بما عليها من سم الفئران وما مات منها لتدخل جميعها إلى المصنع لصنع السجق .." فكان ذلك سببا لصدور قانون الأغذية والدواء الذي منع تصنيع أو بيع أو نقل أغذية أو أدوية أو خمور ملوثة أو مسمومة بدون ختم وبعد ركود مؤقت استغله رجال الصناعة في التلاعب بمصالح المستهلكين عادت موجة الحركة إلى الظهور سنة 1927 عقب صدور كتاب قيمة نقودك هاجم فيه الإعلانات المضللة والبيع تحت تأثير الضغوط و الإغراءات التي يجد فيها المستهلك نفسه أشبه في أليس في بلاد العجائب وقد شهدت هده المرحلة بداية بلورة حركة حماية المستهلك.

3. **<u>مرحلة بلورة حقوق المستهلك</u>:** تمتد منذ بداية الستينات إلى يومنا الحاضر وأصبح فيها مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك وتحقيق حماية له مشكل اجتماعي خطير ، وتتوافق هذه الفترة مع النمو الاقتصادي لم يسبق له مثيل مما أدى إلى تضاعف الأموال والخدمات المعروضة على المستهلكين كما توافقت مع نمو الشركات وتوسعها مما أدى إلى تعقد المنتجات والخدمات وإلى نمو الائتمان و الإعلان وتسويق الأمر الذي أدى إلى الزيادة في عدم التوازن بين الشركاء الاقتصاديين بحيث أصبحت قوة وسطوة المحترفين تزداد يوما بعد يوم على المستهلكين الأمر الذي دفع بكبار السياسيين في العالم للتدخل للانتصار لفئة المستهلكين وقد بدأت حركة حماية المستهلك برسالة خاصة التي وجهها الرئيس الأمريكي جون كيندي إلى الكونغرس في 15 /1962/03 والتي حث فيها على وجوب وضع قوانين إضافية كي تستطيع الحكومة الفيدرالية تنفيذ التزاماتها تجاه المستهلكين وقد تضمنت ه ذه الرسالة مجموعة من الحقوق نذكر منها حق الأمان ، حق الإعلام و حق الاختيار [1] و غيرها

وفي بداية السبعينات قامت مجموعة من نشطاء حركة المستهلك بقيادة " رالف نادر " بإعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين، فأضافوا ستة حقوق أخرى ليصبح عددها عشرة من بينها نجد حق المستهلك في الحصول على سلع تمتاز بجودة التصميم والدقة في الأداء ، حق المستهلك في أن يدفع أثمانا عادلة في مقابل السلع والخدمات التي يحصل عليها ...الخ. [2].

<u>ثانيا/ بعض الأجهزة غير الرسمية الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية</u>: يمكن القول أن المجتمع الأمريكي يحتل مكانا رائدا بين المجتمعات الصناعية التي استشعرت ضرورة إيجاد ضمانات للمستهلكين في تعاملاتهم مع المنتجين والموزعين فأنشأت:

- جمعية البحث الاستهلاكي سنة 1929

([1]) محمد بودالي ، " تطور حركة حماية المستهلك " ، مرجع سابق ، ص ص 10-11.

([2]) ساسي سقاش ، " التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك " **<u>، مجلة العلوم القانونية والإدارية .</u>** عدد خاص صادر عن جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس – الجزائر ، أفريل 2005 ص 47.

- اتحاد المستهلكين تأسس سنة 1936، وهو ما يؤكد بأن الأجهزة غير الحكومية شاركت بفعالية كبيرة في تدعيم حركة الدفاع عن المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان هدف الإتحاد تزويد المستهلكين بالمعلومات اللازمة عن السلع والخدمات التي يريدون الحصول عليها وتقديم الاستشارات في نفس المجال عن طريق المطبوعات المختلفة لعل من أهمها تقرير المستهلك "Consumer rapport " الذي بلغ عدد نسخه الموزعة عام 1970 حوالي مليون نسخة مشكلة بذلك أهم إيرادات الإتحاد.

الجدير بالإشارة إليه أن إتحاد المستهلكين أحرز نجاحا كبيرا في سنواته الأولى في عدة مجالات تعتبر في غاية من الأهمية نذكر منها على سبيل المثال :الأوزان والمكاييل حيث سعى للتأكد من سلامة التغليف والتعليب وذلك للتأكد من ملاءمته للسلع التي يحتويها مراقبة الجودة و مراقبة الإعلانات وصحة معلوماتها حيث سعى للتأكد من عدم خداعها للمستهلك. [1]

- **<u>منظمة حماية مصالح المستهلكين</u>:** إلى جانب إتحاد المستهلكين أنشئت منظمة حماية مصالح المستهلكين عام1978 لكي تتولى تقديم المشورة القانونية والقضائية لمجموع المستهلكين في الدعاوى التي تقوم بينهم وبين المنتجين وتقوم هذه المن ظمة بتقديم المشورة للمستهلكين بأسعار منخفضة أو رمزية حتى تمكنهم من الوصول إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم كي لا يحول ارتفاع أتعاب المحامين والمستشارين القانونيين في ذلك البلد دون تمكن المستهلكين من المطالبة بحقوقهم أمام القضاء.

هكذا إذن ومن خلال استعراض الأجهزة الغير رسمية التي تتولى مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية و تحقيق حماية يتضح لنا أن الدولة الأمريكية أولت أهمية كبيرة للمستهلك علما بأن هذه الجهود مستمرة في التطور والنمو على المستوى الحكومي والشعبي لا سيما في السنوات الأخيرة التي شهدت الاختراعات المتتالية والمنافسة القوية في جميع المجالات الطبية والغذائية والتكنولوجية حيث كشف تقرير لإتحاد المستهلكين العضويين الأمريكي oca الذي يضم تحالفا بين 6من أكبر جماعات حماية المستهلك وجماعات البيئة عن وجود 24 سلعة أمريكية مسرطنة تتداول في أسواق الدول الخليجية والعربية وأوضح التقرير الذي اعتمد على نتائج التحليلات المعملية بعدد من أشهر الماركات الأمريكية العالمية في مجال أغذية الأطفال الغسول مستحضرات التجميل أن العينات التي شملتها التحليلات أثبتت مادة ديوكسان 1.4 المسببة للسرطان بنسب تصل إلى 5أضعاف النسبة المسموح بها من قبل إدارة الأغذية والأدوية الأمريكية وشملت قائمة المنتجات الأمريكية ماركات شهيرة مثل بون سون أند جونسون، جاربر، سكوبي، كليرول وأولايه وغيرها نتيجة لجهود الجمعيات الأمريكية وغيرها التي بذلت لمحاربتها فانخفض معدل الإصابة بالسرطان في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية من 420 إلى 360 لكل 100ألف من السكان على

([1]) العيد حداد ، مرجع سابق ، ص68.

التوالي بسبب الإجراءات التي طبقت للسيطرة على المواد المسرطنة في مستحضرات التجميل وغيرها هذا في الوقت الذي ارتفعت فيه نسبة الإصابة بأمراض السرطان في الدول النامية ومن بينها دول الخليج خلال الخمس سنوات الماضية من 120 لكل 100 ألف من السكان إلى 140 لكل مئة ألف من السكان وهذا ما أشارت إليه إحصائيات منظمة الصحة العالمية[1].

و هو ما يدعونا في الأخير إلى التقرير بأن تجربة المجتمع الأمريكي تعتبر وبحق الأساس الذي قامت عليه النزعة العالمية المعاصرة لمكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك.

الفقرة الثانية/ بريطانيا: هناك حقيقة جديرة بالذكر تتمثل في أن أي مجهود لا يمكن أن تكلل بالنجاح دون تضافر جهود الآليات الحكومية وغير الحكومية ودون أن يتعاون الجميع لمواجهة كل التحديات التي يواجهها المستهلك في بريطانيا ، وذلك بالرغم مما قد يتبادر إلى الذهن من أن هذا الأمر غير مجد في بلد كبريطانيا نظرا لتحكم الدولة وانفرادها بموضوعات المستهلك غير أن الحقيقة على خلاف ذلك تماما ذلك أن الآليات غير الحكومية التي تتول ى مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك في بريطانيا وتزاول نشاطاتها في هذا المجال [2] ومن أمثلة الأجهزة غير الرسمية في بريطانيا نذكر ما يلي:

الجمعية الوطنية لحماية المستهلك ، معهد أبحاث شؤون المستهلك، المركز الاستشاري للتعليم و لجنة المستهلك لصناعة السيارات ، ومن هنا يمكننا القول أن الآليات غير الرسمية في بريطانيا التي تتولى مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك هي أكثر تنظيما على خلاف الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك أنه بالإضافة إلى ما سبق نجد أنه لا يحق لها أن تباشر مهامها في بريطانيا إلا بناء على تصريح رسمي وتحت رقابة مشددة من الدولة ، ولا غرابة في ذلك طالما أن الدولة تساهم في تمويلها ناهيك عن الإيرادات التي تحصلها من توزيع التقارير وبعض التبرعات ، ومهما يكن تبقى أهدافها في مساعدة المستهلكين للحصول على المعلومات المفيدة بما يسهل عليهم اتخاذ القرارات والإقبال على الشراء والجدير بالإشارة إليه، أن بعضا منها تقوم بدراسة التصاميم والتطورات الجديدة والتأكد من توافر أسباب السلامة وعدم الإضرار بالمستهلك عند استخدامه لها[3].

المطلب الثالث:الأجهزة غير الرسمية في الشريعة الإسلامية

تسعى الشريعة الإسلامية إلى تنمية الجانب العقيدي لدى المسلم وذلك بطاعة الله تعالى بالامتثال لأوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمر به ونهى عنه

([1]) جمال النكاس ، مرجع سابق ، ص 59.

([2]) " سلعة أمركية مسرطنة من بينها أغذية أطفال تصدر إلى الخارج والدول العربية "(تم الإطلاع عليه: بتاريخ 9 أبريل 2008) ، نقلا عن الموقع الإلكتروني : www.Akhbar.net

([3]) العيد حداد ، مرجع سابق ، ص 71-72.

* سورة آل عمران – آية 32.

لقوله تعالى: **{قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ }** *فإذا ضعف الوازع الديني لديه وأضر سلوكه وتصرفاته بالآخرين ، فهنالك تحث الشريعة الإسلامية على وجوب تدخل ولي الأمر لتطبيق شرع الله حتى ولو كان ذلك المسلم يستعمل حقا له ولكن استعماله يضر بالغير فيقيد في استعماله لهذا الحق ويقول الفقهاء قد يمنع المرء شرعا من عمل هو في الأصل مباح وفيه مصلحة إذا ترتب عليه الإضرار بالمجتمع،فإضافة إلى دور الفرد المسلم وولي الأمر نجد جهازا غير رسمي يتمثل في الرقابة الشعبية ، حيث أن الرقابة على التجار والمنتجين والموزعين وغيرهم في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك ليست مسؤولية ولي الأمر وحده بل هي مسؤولية جماعية بمعنى أن المكافحة تبدأ من جانب المستهلك نفسه أولا ثم من جانب الرقابة الشعبية (جمعيات حماية المستهلك) لتنتهي بولي الأمر أخيرا ؛ أما عن دور الرقابة الشعبية في مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك في الشريعة الإسلامية فنجد أن: يقصد بالرقابة الشعبية حق الجماعة كلها في المساهمة في الإجراءات التي تهدف إلى مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك ودور الرقابة الجماعية له أهمية عظمى في سبيل مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك وذلك استجابة لمطالب الشريعة الإسلامية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأيضا امتثالا لقول الله عز وجل: **{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }** ؛ فتدل هذه الآية الكريمة على وجوب قيام جماعة من المؤمنين بمهمة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث وصفها الله تعالى بالفلاح ليرغب في ذلك العمل وإن كان هذا العمل واجبا على كل فرد من الأمة ،وفي دلالة هذه الآية أيضا ما يعرف في الوقت الحاضر بجمعيات حماية المستهلك التي تقوم بدور فعال في مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك ومن ثم تحقيق حماية له، ومدى سبق الشريعة لمعرفتها ،ويدل أيضا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم وما رواه أبو هريرة " رضي الله عنه " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ،وذلك أضعف الإيمان" –رواه مسلم–،وفي هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب تعاون المسلمين في إزالة وتغيير المنكر الذي قد يكون متمثلا في الغش أو التلاعب بالأسعار أو غير ذلك، ومما يدل على أهمية دور أفراد الأمة بالمشاركة الشعبية لمكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك بالإبلاغ عن كل تصرف غير مشروع سواء كان عيبا في بضاعة أو غير ذلك. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه " فيتبين لنا أن مسؤولية كشف العيوب عن الشيء المبيع ليست مسؤولية البائع وحده بل هي مسؤولية كل فرد يعلم بهذه العيوب فيجب عليه أن يوضحها للمستهلك حتى يكون على بينة من أمره[1] .

و مما سبق نصل إلى أن دور الأجهزة غير الحكومية في إطار مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك في كل من الدول ممثلة في الجزائر تتفق وتختلف في آن واحد حيث نجد أن ما

حرك الشعوب ووحدها وجعلها تتكتل على شكل جمعيات هو رغبتها الجامحة في القضاء على الجرائم المنتهكة لحقوق المستهلك وفي ذلك ضمان لأمنه وسلامته وحماية لمصالحه [1] إلا أن رغم هذا التوحد بين الشعوب داخل كل دولة فإنها اختلفت من ناحية فاعلية أجهزتها.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن وجود نصوص تشريعية وتنظيمية تحث على إرساء هاته الأجهزة ليس معناه أن وجودها بديلا عن الأجهزة الحكومية بل على العكس وإنما تكّمل وتساعد هذه الأجهزة غير أن السؤال المطروح هو: ماذا عن حقيقة التعاون الدولي في هذا المجال ؟

([1]) العيد حداد، مرجع سابق، ص 99–100.

المبحث الرابع: الجهود الدولية

على الرغم من زيادة حجم التبادل التجاري بين الدول ، فإن التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك شهد جهودا معتبرة سعت بدورها إلى توفير حماية فعالة للمستهلكين ومن بين هذه الجهود نجد :

- المنظمات الاقتصادية .
- الاتفاقيات والمعاهدات .
- إعلانات دولية.

المطلب الأول: المنظمات الاقتصادية

إن أحداث القرن 20الذي دهمته محنة حربين عالميتين قد دلت بصورة قاطعة على أن التعاون الدولي من أجل الإخاء هو أقوى ضمانات السلام العالمي، وأن أكثر ما يهدد السلام يكمن في تفاوت مستويات الشعوب تفاوتا بالغ الخطورة من هنا بذلت محاولات عدة لدفع التعاون الدولي في شتى المجالات لا سيما الاقتصادية حيث أنشئت العديد من المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية بعد الحرب العالمية الأولى فمن المعلوم أنه ومنذ مطلع الخمسينيات بدأت تظهر بوضوح منظمات دولية متعددة الاختصاصات طغى عليها الطابع الاقتصادي عملت على إرساء قواعد التعاون الدولي في المجال الاقتصادي سواء من خلال سعيها إلى رفع أو توحيد التعريفة الجمركية فيما بين الدول أو من خلال العمل على إزالتها إلى غير ذلك من النش اطات الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى تشجيع ظهور الكثير من الأسواق على الساحة الدولية وكذا الإقليمية المشتركة ، تعرف المنظمة الدولية بأنها:" هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية " و لما كان الأمر كذلك فإنه يمكننا القول بأن للمنظمات الدولية سمات معينة تتميز بها عما سواها لعل من أهمها صفة الدوام في ممارسة اختصاصها الأمر الذي يجعلها تختلف عن المؤتمرات والهيئات المؤقتة وتمتعها بالشخصية المعنوية التي تميزها عن الدول الأعضاء فيها فعلى الرغم من أن هناك سمات مشتركة تجمع بين المنظمات الدولية تتمثل بالأساس في تحقيق التعاون الدولي في شتى المجالات إلا أنها مع ذلك تختلف باختلاف أهداف كل منها ذلك أن كل منها[1] يختص بتحقيق التعاون في مجال معين من المجالات فبعضها يعنى بالمشكلات الصحية في حين أن البعض الآخر يعنى بالمشكلات الاقتصادية، بل أكثر من ذلك نجد أنه حتى بالنسبة للمنظمات الدولية التي تشترك في مجال معين كالمجال الاقتصادي على سبيل المثال نجدها تختلف فيما بينها في النظر لاهتمامها انشغالها بقطاع أو نشاط معين من الأنشطة الاقتصادية الأمر الذي يفسر تعدد المنظمات الاقتصادية ،

([1]) العيد حداد ، مرجع سابق ، ص ص 101- 102.

وتراوحها من منظمات عامة إلى متخصصة كالمنظمات الدولية المهتمة بمشكلات المنتجين والمستهلكين ، والمهتمة بمشكلات التجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية وتنقسم المنظمات الدولية بالنظر لشكلها القانوني إلى منظمات غير حكومية بمعنى أنها تتكون من الأفراد أو الهيئات الخاصة كغرف التجارة الدولية ، وأخرى حكومية كالاتحادات العامة الدولية وأخرى مختلطة كمنظمة العمل الدولية و قد مرت المنظمات بثلاث مراحل أساسية ؛ تبدأ الأولى من النصف الأول للقرن التاسع عشر وتستمر حتى نهاية الحرب العالمية الأولى حيث ظهرت خلالها بعض المنظمات كالتعاون الدولي بين المنتجين ، الحلف التعاوني الدولي و الاتحادات الدولية العامة أما الثانية فتبدأ من نهاية الحرب العالمية الأولى إلى القيام الحرب العالمية الثانية حيث ظهرت إبانها بعض المنظمات الدولية كهيئة العمل الدولية و وكالات السلع الدولية في حين تبدأ الثالثة بنهاية الحرب العالمية الثانية ، وقد ظهرت خلالها حتى الآن منظمات اقتصادية دولية عديدة في إطار الأمم المتحدة ، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره أحد الهيئات الرئيسية الست للأمم المتحدة ، وبعض المنظمات الدولية الأخرى باعتبارها وكالات متخصصة مرتبطة بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي ، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية ، منظمة التجارة العالمية .

الفرع الأول: المنظمات الاقتصادية الدولية الحكومية

إن أهم المنظمات الاقتصادية الدولية الحكومية المهتمة بمكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك نجد:

الفقرة الأولى/ المنظمات التابعة للأمم المتحدة: وهي تلك المنظمات التي تعمل بالتنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لذات الهيئة:

أولا/ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: عمل من خلال المؤتمرات التي يعقدها كل أربع سنوات من أجل ضمان توفر مواصفات الجودة اللازمة في السلع المتبادلة بين الدول.

ثانيا/ لجنة النقابات الدولية: تعمل من أجل إقرار دساتير مهنية ملزمة تتضمن مصالح المستهلكين وتبادل المعلومات بين النقابات في الدول المختلفة لتوحيد بعض القواعد الواردة في الدساتير المهنية.

ثالثا/ المنظمة الدولية للملكية الذهنية: وهي تعمل على وضع أسس الرقابة على البيانات التجارية والإعلانات بصفة خاصة.

الفقرة الثانية / المنظمة الدولية للمستهلك : تم تأسيس هذه المنظمة في أفريل 1960 من قبل 5 منظمات للمستهلكين جمعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، بلجيكا ، بريطانيا ، هولندا وأستراليا وكان ذلك بمبادرة من رئيس اتحاد المستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد أضيف لها ثلاث منظمات أخرى تلعب دورا مماثلا وهي لجنة المنظمات العائلية لدى اللجنة الأوروبية الاتحاد الأوربي لتعاونيات الاستهلاك و الكونفدرالية الأوروبية للنقابات [1] ، و قد بلغ عدد دول الأعضاء فيها سنة

([1]) محمد بودالي، " تطور حركة حماية المستهلك " ، مرجع سابق ، ص 18.

1995 أكثر من مائة دولة و أكثر من 200 عضو [1]، وحاليا بلغ عددها ما يزيد عن 2000 دولة [2]علما أنه يشترط في الدول والمنظمات التي تنخرط فيها أن تستجيب للمقاييس التالية : ألا يكون لها أهداف تجارية ، ألا تكون متمتعة بلستقلالية تامة وألا تلجأ إلى الإشهار في منشوراتها أو مجلاتها وأن تكون قادرة على تطبيق قوانين حماية المستهلك المستمدة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ومن المواثيق الدولية تلك المحددة في المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك والتي أصدرتها الأمم المتحدة في 1985/4/9 تحت الرقم 248/39 وللمنظمة الدولية للمستهلك دوراستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، ولعدة منظمات وهياكل مختصة تابعة للأمم المتحدة مثل المنظمة العالمية للأغذية والزراعة علما أنها تنجز نشاطاتها عبر مكاتبها المنتشرة في كامل أنحاء العالم كما تسهر المنظمة الدولية على مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك في العالم كله وعلى تطبيق حقوق المستهلك بالتعاون مع مختلف الأعضاء خاصة الحقوق الأساسية الثمانية و تهدف إلى دعم إنشاء جمعيات حماية المستهلك في مختلف دول العالم وترقية التعاون الدولي في مجال التجارب المقارنة للأموال والخدمات وتسهيل تبادل المناهج ومخططات التجربة و تحسين المواصفات والخدمات وبرامج تثقيف المستهلكين حيثما كانوا في العالم و تمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم

الفقرة الثالثة/ المنظمة العالمية للجمارك : إن تكريس التعاون متبادل بين الدول لتسهيل عمليات التبادل التجاري وتدفق السلع والبضائع بين هذه الدول ومحاربة الغش والتهريب الجمركي كان من الانشغالات الأساسية لمجلس التعاون الجمركي سابقا (المنظمة العالمية للجمارك حاليا) منذ تأسيسه عام 1950 حتى الآن، ويكمن الهدف من إنشائها في كونها تخفف من حدة التدابير الجمركية التي لطالما شكلت حواجز حقيقية وعوائق فعلية وكذا تنمية المعاملات المالية وتطوير المبادلات التجارية بين الدول نتيجة إما لتعقد هذه التدابير الجمركية أو لعدم توحيدها أو لقلة وضوحها وفكرة إنشاء مجلس التعاون الجمركي ترجع إلى الأربعينات وذلك وفق تصريح رسمي أدلت به في باريس بتاريخ 1947/9/12 ثلاث عشر حكومة أوروبية ومن مهامها وصلاحياتها أنها تقوم بتفتيش مختلف البضائع وعليه فإنها بحاجة إلى معلومات تخص السلع المستوردة، ويكون هذا حتى بصفة قبلية كما تلزم الدولة المصدرة وعند طلب من الدولة المستورد ة إجراء[3] مراقبة للحاويات عند انطلاقها والتي تضم سلعا خطيرة باستعمال الأجهزة و من بين أهم أهدافها المسطرة هو إنشاء اتفاقات تعاون بين الإدارات

([1]) العيد حداد، مرجع سابق، ص 103.

([2]) المنظمة الدولية للمستهلك ، (تم الإطلاع عليه بتاريخ 2008/8/31.)، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www. Gccconsumer. Com

([3]) (تم الإطلاع عليه بتاريخ : 31/ 8 / 2008.)، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www. Akhbarelyom . org

الجمركية بهدف ترقية الحركة المستمرة للبضائع على طول السلسلة اللوجستيكية ، ويشمل مجال التعاون على تبادل المعلومات الدقيقة وفي وقت المناسب والذي يسمح لإدارات الجمارك التسيير الفعال للمخاطر ، وهذا ما يسمح لها بتدعيم الرقابة الممارسة على طول السلسلة اللوجيستكية الدولية وكذا إمكانية طلب جمارك الدولة المستوردة من جمارك الدولة المصدرة القيام بفحوصات بالنيابة عنها وتتجلى قواعد المنظمة المتعلقة بأمن وتسهيل التجارة العالمية و هكذا عملت على تفعيل إدارات الجمارك وتعاونها فيما بينها لمكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك[1] .

الفقرة الرابعة/ المنظمات الدولية للتقييس :

أولا/ المنظمة الدولية للتقييس: تعد من أهم المنظمات المختصة بالمواصفات عالميا تقوم بإصدار المواصفات القياسية الدولية وإعداد الدراسات الفنية اللازمة لذلك كما تهتم منظمة الإ يزو بدراسة الموضوعات المتعلقة بوضع وتطوير المواصفات وعلاقة ذلك بغيره من المجالات والأنشطة ، وقد أبدت منظمة الإ يزو اهتماما كبيرا بمعا ونة الدول النامية في مجال وضع المواصفات حيث عقدت الندوات والمؤتمرات لدراسة مشاكل التقييس لهذه الدول كما شكلت المنظمة لجنة خاصة بالتنمية هي لجنة "الديفكوا "التي تعنى بمساعدة الدول النامية على حل مشاكل التقيس .

ثانيا/ المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية : تقوم بتحديد مواصفات أجهزة القياس التي يوصى باستخدامها على النطاق الدولي، كما تقوم بدراسة المشاكل ذات الص بغة التشريعية والتنظيمية للمترولوجيا بغرض توحيدها ، كما تضع مشروع قانون نموذجي للمقاييس ومشروع تنظيم نموذجي لمكتب معايرة أجهزة القياس.

ثالثا/ المنظمة الدولية للأوزان والمقاييس :هدف هذه المنظمة هو إنشاء واستكمال وتطبيق نظام دولي لوحدات القياس ، وذلك بدراسة واتخاذ القرارات المحددة لوحدات القياس ، وإنشاء هذه الوحدات وحفظها وتنسيق التعاون بين المعامل الوطنية للمترولوجيا[2].

الفقرة الخامسة/ المنظمة العالمية للتجارة : إن سعي الدول لتحقيق مصالح مواطنيها وتحسين اقتصادياتها دفعها إلى تكوين تكتلات اقتصادية فيما بينها ، ونظرا لاش تداد حدة المنافسة على مستوى التكتلات الاقتصادية الأخرى أو بين الدول أو على مستوى المؤسسات داخل كل دولة ، وتط ور الاقتصاد العالمي تطورا خطيرا دعا كثير من الدول إلى إنشاء (اتفاقيات الجات) وتحولها إلى منظمة التجارة العالمية الأمر الذي دعانا إلى إعطاء نبذة مختصرة عن هذه التطورات ومدى تأثيرها على

([1]) موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص ص 135– 150.

([2]) أحمد فؤاد راشد وعبد المنعم محمد حمودة ، **أساسيات التقييس وجودة الإنتاج .** (الإسكندرية: الجامعات المصرية، 1976، ص ص 67–69.)

المستهلك العالمي من خلال المبادئ التي قامت عليها حيث تجسدت في تحرير التجارة الدولية بإزالة القيود الجمركية وغير الجمركية والسماح لتد فق السلع بين الدول الأعضاء دون عوائق وعدم التمييز في المعاملات الدولية بين السلع الوطنية والمستوردة كما أن أهداف الدول الصناعية الغربية سعت إلى تحرير التجارة العالمية ليس لقناعتها بأن ذلك يقيد جميع الدول النامية والمتقدمة لكن لعدة أسباب متعلقة بأوضاعها ومصالحها الاقتصادية من بينها فيما يتعلق بالبطالة وتزايد قوى المنافسة المناهضة من دول العالم الثالث حيث لم يقتصر الأمر على النمور الأسيوية صغيرة الحجم بل امتدت المنافسة إلى التنين الصيني وما لديه من قوة وإمكانيات لا يمكن لتلك الدول مواجهتها إلا بتحديد لقواعد تحرير التجارة تحقق بها مصالحها هذه الأسباب وغيرها دفعت الدول الغربية إلى الاعتقاد بأن مزايا حرية التجارة بالنسبة لها يفوق مضارها لهذا سعت إلى تحريرها لتحقق مصالحها وبالتالي مصالح مستهلكيها ومن آثار منظمة التجارة العالمية على المستهلك نجد أن الفقه وقف بين كونها مضرة بالمستهلك وبين كونها منافسة له وسنبين ذلك على النحو التالي:

1. **<u>إن منظمة التجارة العالمية تؤثر سلبا (مضرة) بالمستهلك وذلك للأسباب الآتية</u>** : إن حرية التجارة تؤدي إلى نقل التلوث الصناعي من الدول المتقدمة إلى الدول النامية نتيجة لنقل آثار السياسات والتدابير البيئية إليها وبالتالي يضر بالمستهلك و إن تطبيق منظمة التجارة الدولية بالإضافة إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي يكون أمام مثلث الرعب والسيطرة لتنظيم السوق المالي والنقدي والتجاري لصالح الدول المتقدمة ، وبالتالي زيادة الفجور بين أغنياء العالم وفقراءه ويكون لذلك تأثيره السلبي في الدول النامية حيث يزداد انخفاض متوسط دخل الفرد فيها ويعرض مصالح المستهلكين للخطر إن لم يؤخذ في الاعتبار الاهتمام بالقدرات الإنتاجية للاقتصاد وتعبئة موارده كما أن منظمة التجارية الدولية تفرض مبدأ المساواة في المعاملة بصفة عامة بين الدول المتقدمة والدول النامية في حين أن المجموعتين غير متكافئتين في القدرات الإنتاجية والتنافسية الأمر الذي يؤدي إلى سيطرة الدول المتقدمة واستفادتها من المنظمة على حساب الدول النامية التي ستكون خا سرة وبالتالي تعرض مصالح مستهلكيها للخطر.

2. **<u>المنظمة التجارية العالمية تؤثر إيجابيا (في مصلحة) المستهلك للأسباب الآتية:</u>** أن حرية التجارة قد تتيح للدولة فر صا أفضل للتصدير ، وبالتالي الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة وفي ذلك ما يعود بالنفع على المستهلك ، كما تؤدي حرية التجارة إلى زياد النقد الأجنبي لزيادة الصادرات ، وبالتالي تحقيق مستوى أعلى للتنمية ووفرة الموارد التي يمكن أن تستخدم في الاست ثمار بما يحقق مصلحة المستهلك ، تيسر الحصول على التكنولوجيا اللازمة لرفع مستوى الإنتاجية، وبالتالي يدفع المشروعات لاستخدام هذه التكنولوجيا المتطورة بما يعود بالنفع على المستهلك و يؤدي إلى تحسين أساليب استخدام أكبر كفاءة للقدرات

والموارد الإنتاجية والبشرية وتحسين أساليب الإنتاج لمواجهة المنافسة الأجنبية بما يطور الاقتصاد ويحقق مصلحة المستهلك[1] وتعمل على مكافحة سياسة الإغراق التي تتم بالطرق الآتية:

* إجراء التحقيق حول السلع التي تتضمن حالة الإغراق بشرط ألا تستغرق التحقيقات أكثر من سنة واحدة منذ البدء بالتحقيق ويجوز أن يمتد التحقيق لسنة ونصف فقط وتقوم سلطات الدولة الموردة لمثل هذه السلع بفرض رسوم جمركية إضافية على هذه السلع بما يتناسب ونسبة الانخفاض في سعرها عن السائد في السوق المحلي بشرط عدم وضع قيود تمنع دخول هذه البضائع أو تخل بمبدأ المنافسة المشروعة ، ويجوز للمورد أن يوقف التدابير المؤقتة أو الرسوم إذا ما قدم المصدر تعهدات بمراجعة أسعار السلع المصدرة بما ينفي عليها عملية الإغراق أو وقف صادراتها [2] وفرض رسوم مؤقتة لمنع الضرر الناتج عن الإغراق واستكمال التحقق من حدوث الإغراق أو فرض الضمان المؤقت بوديعة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق الذي يتم تقديره بصفة مبدئية.

– لا تمتد إجراءات مكافحة الإغراق بأثر رجعي ، فلا تشمل هذه الإجراءات السلع والخدمات التي دخلت الأسواق وتقوم الدولة الموردة بمراجعة أسعار السلع إذا وجدت ضرورة لاستمرار مكافحة الإغراق.

– تشكل لجنة في منظمة التجارة العالمية تكون مهمتها مقاومة الإغراق ، والواقع أن سياسة مكافحة الإغراق موجهة ضد الدول النامية وليس ضد الدول الصناعية، كما أن الدول الصناعية تستطيع أن تتحقق من السلع الخاضعة لمكافحة الإغراق بخلاف الدول النامية وتعمل منظمة التجارة العالمية على تحقيق مبدأ الشفافية في العلاقات الدولية وتلتزم كل دولة بما يأتي:

* تعديل قوانينها والإجراءات المتخذة في الداخل بما ينسجم وقواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات متعددة الأطراف المعقودة في نطاقها ومثل هذا التعديل ينبغي القيام به من قبل الدولة قبل قبولها كعضو في المنظمة ويعد أحد الشروط الأساسية بقبول الدولة. [3].

وبهذا نجد أن منظمة التجارة العالمية لها تأثيرها الواضح على المستهلك في كافة الدول، سواء بالسلب أو بالإيجاب، ورأينا أن الدول المتقدمة تسعى إلى تحقيق مصالح مستهلكيها، أما الدول النامية فليس أمامها إلا إحدى البدائل هي الالتزام بقواعد منظمة التجارة العالمية والاندماج في السوق العالمية رغم الخسائر التي ستتحملها بوصفها انتحاريا وبخاصة في المدى الطويل وبالتالي يضر ضررا بالغا

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 521.

([2]) سهيل حسين الفتلاوي ، **منظمة التجارة العالمية .** (عمان : الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006 ص ص 227–228.)

([3]) بهاجيراث لال داس ، **مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية .** تعريب أحمد يوسف الشحات ، مراجعة السيد أحمد عبد الخالق ، (الرياض : دار المريخ للنشر والتوزيع ، بدون سنة النشر ، ص ص 112– 113.)

بمستهلكي هذه الدول أو التمرد على النظام الاقتصادي العالمي والاعتماد على الذات وتقليل مجال التجارة الخارجية مما يؤدي إلى غلق الحدود وفرض القيود يؤدي إلى تخلف اقتصادي وفي النهاية يعد مسلكا انتحاريا ويضر بمصالح المستهلك الطرف الضعيف الذي لا يقدر الدفاع عن مصالحه ، ومن الواضح أن الأخذ بهذا البديل يعد اختيارا إما هو الاستمرار في الالتزام قانونيا باتفاقيات تحرير التجارة العالمية مع التهرب عمليا من تطبيق أحكامها وقد يؤدي إلى عدم الاستقرار في مصالح المستهلك أوهو الالتزام بقواعد المنظمة قانونيا وفعليا مع تكييف الأوضاع الاقتصادية الداخلية لمواجهة الأعباء المترتبة على الاندماج في الاقتصاد العالمي [1].

الفرع الثاني:المنظمات الاقتصادية الدولية غير الحكومية

ما يهمنا من هذه المنظمات الاقتصادية غير الحكومية المتعلقة بالمستهلك لا سيما تلك التي ظهرت في فترة الحرب العالمية الأولى بغرض قيام نوع من التعاون على المستوى الدولي بين المنتجين من جانب وبين المستهلكين من جانب آخر ، ومن الواضح أن أهداف النوع الأول تتعارض مع أهداف النوع الثاني من التعاون الدولي.

الفقرة الأولى/ التعاون الدولي الخاص في مجال الإنتاج (الكارتل) : ترجع فكرة التعاون بين المنتجين إلى التطور الاقتصادي الكبير الذي صاحب قيام الثورة الصناعية ، وظهور المشروعات الكبيرة التي اتسع فيها نطاق الإنتاج واشتدت بينها المنافسة التي قامت على أساس تنوع منتجات السلعة الواحدة ، واستخدمت فيها أسلحة الإعلان حتى غدت نفقات البيع تمثل نسبة كبيرة من نفقات الإنتاج، وتحولت أسواق السلع من هيكل المنافسة الكاملة إلى هيكل المنافسة الاحتكارية باعتبارها الصورة الشائعة في الصور المختلفة لهيكل السوق ثم ظهرت صورة أخرى هي احتكار ال قلة وهنا تتفق المشروعات المختلفة في صناعة معينة على إيجاد تنظيم جديد يعرف (بالكارتل) بقصد ممارسة نوع من الرقابة الاحتكارية على السوق، وهكذا كان الإجماع منعقدا عن اعتبار الكارتل الدولي بمثابة أول المجهودات لتنظيم إنتاج المواد الأولية ، المنتجات الصناعية وتصديرها وفرض الرقابة على أسعارها على النطاق الدولي، فقد كان ثمة من يؤيدون فكرة الكارتل الدولي ومن يعارضها ويوجه لها نقدا لاذعا.

ثانيا / التعاون الدولي الخاص في مجال الاستهلاك (الحلف التعاوني الدولي): لقد أدى تجمع المنتجين في داخل الدول وفي خارجها في شكل كارتل وطنية أو كارتل دولية إلى رفع الأسعار رفعا مصطنعا بسبب فرض الرقابة الاحتكارية على الأسواق مما أدى إلى الإضرار بمصالح المستهلكين ، وكان لابد من رد الفعل من جانب المستهلكين للدفاع عن مصالحهم ، فبدأ هؤلاء يجتمعون في شكل جمعيات تعاونية تستهدف الحصول على السلع الاستهلاكية ، وبيعها إلى الأعضاء بسعر التكلفة أي يزيد قليلا عنه ، وإن كان يقل عن سعر السوق ومن ثم أخذت بعض الجمعيات التعاونية التي هي من نوع واحد

([1]) أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 523.

تندمج في البعض الأخر هذه الحركة التكتلية النطاق المحلي ، لتصطبغ في النهاية بصبغة دولية ، وعلى ذلك فإنه يمكننا النظر إلى الحلف التعاوني للمستهلكين وعددا من الاتحادات الزراعية و الجدير بالإشارة إليه أن هذا الحلف أنشئ عام 1895 وقد اتسع نشاطه بصورة واضحة من ذ هذا التاريخ حتى بدأت الحرب العالمية الأولى حيث بلغ عدد الجمعيات التعاونية التي كان يضمها الحلف نحو 17300 جمعية ، أما عدد أعضائها فكان يزيد عن 70 مليون عضو ينتمون إلى 35 دولة الأمر الذي يجعل التكتل الذي أقامه (الحلف) لصالح المستهلكين بمثابة التحدي الفعلي ، الواقعي والعملي للتكتل الذي أقامه المنتجون[1].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية

سنتعرض هنا إلى كل من الاتفاقيات التابعة للمنظمة العالمية للجمارك والاتفاقيات المتعلقة بالاتحاد الأوروبي إضافة إلى اتفاقية فيينا ولاهاي، وكذا الاتفاقيات المرتبطة بالملكية الصناعية وذلك من خلال الدور الذي قدمته في إطار مكافحتها للجرائم الماسة بالمستهلك .

الفرع الأول:الاتفاقيات التابعة للمنظمة العالمية للجمارك

حاليا تشرف على تسيير 17 اتفاقية دولية وأكثر من 50 توصية تعالج في معظمها وبصفة عامة، كافة المسائل الجمركية ومن بينها القضايا المتعلقة بميادين تسهيل التجارة والنقل وحركة رؤوس الأموال والبضائع حيث تعمل على مكافحة ما يعيق حركة التجارة والتنقل، ونظرا لكثرتها هنا وهناك نذكر منها مثلا اتفاقية نيروبي، اتفاقية كيوطو والاتفاقية الخاصة بالتسهيلات الممنوحة للبضائع المستوردة [2].

الفرع الثاني: مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك في ظل اتفاقية فيينا لسنة 1980

تحول العالم اليوم، بعد الدخول في المرحلة الثانية من الثورة الصناعية إلى قرية تكاد تكون صغيرة، حيث يمكن لأي بلد من بلدانه أن يتابع ما يدور– في نفس اللحظة – على الطرف الأخر من المعمورة وبديهي أن يحدث هذا التطور ، وبوجه خاص في مجال تبادل المعلومات أثره في مجال التجارة الدولية التي لم تعد هناك قيود تقف أمام تطورها الذي يلاحق التطور العلمي والتكنولوجي وينعكس – بطبيعة الحال – على المعاملات الدولية لسد احتياجات الدول و الأفراد في هذا الشأن وحاول المجتمع الدولي وضع إطار لتنظيم المعاملات فيما بينه ، فكانت الاتفاقيات الدولية خير سبيل للوصول إلى هذه الغاية مما حدا بالمنظمات الدولية ، والهيئات والجمعيات التجارية إلى خلق قواعد تحكم النشاط التجاري الدولي بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود في دولة من الدول ودون اعتبار لطبيعة النظام القانوني الذي تتبعه كل دولة باعتبارها قواعد تعبر عما يتبناه العرف والعادات

([1]) العيد حداد ، مرجع سابق ، ص ص 105–107.

([2]) موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص 140.

التجارية الدولية ، وما تقره من المبادئ التي تقوم عليها التجارة الدولية وقد بين الجزء الثالث من اتفاقية فيينا الأحكام العامة ثم حدد – على التوالي – التزامات المشتري و انتقال المخاطر وأخيرا الأحكام المشتركة التي تنطبق على التزامات البائع – وفقا لاتفاقية فيينا – تخص موضوع الالتزام بالمطابقة ، وبتحليل منازعات البيوع التجارية الدولية تكتشف في الواقع أن النزاع الذي يتعلق بمطابقة البضائع بالنظر إلى شروط المتعاقدين يكون الجزء الأهم في هذه[1].

" تسمى الاتفاقية باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي غير أن العمل جرى على تسميتها باتفاقية فيينا لسنة 1980 حيث تم إقرارها خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة فيينا بتاريخ 11/ 4/ 1980 ، الملاحظ عليها أنها أقرت لأول مرة موضوع الالتزام بالمطابقة في عقد البيع و تبرز أهمية موضوع الالتزام بالمطابقة أيضا من خلال الدور الهام الذي يلعبه هذا الالتزام في مجال العلاقات التجارية على المستويين المحلي و الدولي، وبوجه خاص عندما ينظر إليه كأداة لتأكيد الثقة بين البائعين والمستهلكين للبضائع ومما يزيد من أهمية هذه الأداة، أن المنافسة – في الوقت الحالي – لا يتعلق بأثمان البضائع فقط إذ أصبحت تتوقف أيضا على مدى الجودة، والابتكار للسلع والبضائع.

و مما لا شك فيه أن تنفيذ الالتزام بالمطابقة على النحو المطلوب يؤدي إلى إشباع حاجات الأفراد في الدول المختلفة خاصة الدول التي هي في طور النمو ، لما يفرضه من أسعار معقولة ، وبشروط مقبولة تتطابق مع المواصفات المطلوبة في كل من السلعة على حدة بما يتماشى وإمكانيات كل دولة مستهلكة،ومن نافلة القول أن نشير إلى ما يعكسه الالتزام بالمطابقة على مستوى المحلي من خلال رواج التبادل التجاري لمختلف السلع بين الأفراد والجماعات من ناحية ، ومن ناحية أخرى لما يقدمه من مكافحة للجرائم الماسة بالمستهلك وحماية له تسعى أغلب الدول إلى تحقيقها والجدير بالإشارة إليه في الأخير أن اتفاقية فيينا لسنة 1980 قد حاولت تجنب انتقادات دمج الالتزام بالمطابقة والالتزام بالتسليم .

الفرع الثالث: مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك في ظل اتفاقية الإتحاد الأوروبي

يرجع ظهور الاتحاد الأوروبي إلى بداية الخمسينات ، الفترة التي أبرمت فيها اتفاقية باريس لسنة 1952 باعتبارها مجموعة من المجموعات الأوروبية الثلاث و هي المجموعة الاقتصادية الأوروبية التي نشأت بموجب معاهدة روما لسنة 1957و مجموعة الفحم والصلب لسنة 1958 ، و لقد شكلت المجموعة الاقتصادية الأوروبية، أهم تلك المجموعات كلها و التي اهتمت بالتكامل الاقتصادي في كل القطاعات، وكذا بإعادة ترتيب الساحة السياسية في القارة الأوروبية وفي سبيل تحقيق ذلك، فإن هذه الاتفاقية سعت إلى تكوين اتفاقية تتضمن قواعد قانونية صريحة، وواضحة تهدف إلى التنظيم، والتكامل فيما بين الدول الأعضاء من الناحية الاقتصادية ؛ علما أن الدول المؤسسة الأصلية ستة هي

([1]) العيد حداد، مرجع سابق، ص ص 116– 118.

كل من : فرنسا ،ألمانيا ، إيطاليا، هولندا ولوكسمبورغ.في سنة 1981 أما اسبانيا والبرتغال فقد انضما سنة 1986 ، ومن ثم ارتفع العدد إلى 12 دولة ليرتفع عددها إلى 15 دولة بانضمام كل من الدول التي كانت تشكل الإتحاد السوفيتي سابقا أبرمت اتفاقيات شركة مع المجموعة الأوروبية و أعربت عن نيتها في انضمام للمجموعة رغم اختلافها اقتصاديا وسياسيا عن النظام الذي تسير عليه المجموعة ، وهذا بين بأن تأثير المجموعة الأوروبية تعدى بكثير الدول الأعضاء الخمسة عشر المكونة لها ، علما أن النص الأصلي لمعاهدة روما لم يعدل حتى سنة 1987 الذي أضاف صلاحيات عدة للمجموعة و في شهر ديسمبر 1991 أقرت دول المجموعة تعديلات جوهرية لهيكل المجموعة وظهر هذا في اتفاقية الإتحاد الأوروبي المتفق عليه في ما ستر يخت بهولندا وقد كان بمثابة مؤشر لدخول مرحلة جديدة جد طموحة ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993 وأعيد تسميتها ب المجموعة الأوروبية" E.C" بدلا عن المجموعة الاقتصادية الأوروبية «E.E.C "و كان الهدف من وضع الاتفاقية من ذ البداية سوق مشتركة " وهذا طبقا للمادة 2 منها تعتمد على مبدأ التبادل الحر للمنتوجات كما كان من المتعارف عليه ، اعتبار الحريات الأربعة أي حرية تبادل السلع ، حرية الأفراد في التنقل ، حرية تبادل الخدمات وكذا حرية انتقال رؤوس الأموال تمثل كلها الأسس التي يبنى عليها نظام السوق كما كانت القناعة راسخة من ذ ذلك الوقت غير أن تلك الحريات الأربعة لن تكون مجسدة إلا بإزالة العراقيل من أمام التجارة الداخلية الأمر الذي أدى ولا شك إلى أن تفقد الدول الأعضاء الاستقلال في ضبط سياسة السلع والخدمات التي تعبر حدودها وهو ما تطلب وجود سياسة تجارية خارجية مشتركة ولا شك من أن إزالة القيود على التجارة داخل دول الاتحاد وسع لا محالة من اختبارات المستهلكين لما توفره لهم من السلع ذات جودة عالية ، ومن خدمات متنوعة ، مما يؤدي بلا ريب [1] إلى انخفاض الأسعار وهكذا إذن تهدف الاتفاقية من خلال السوق المشتركة إلى إفادة المستهلك بالدرجة الأولى ، ومن ثم يمكننا أن نعتبرها شكلا من أشكال سياسة الاستهلاك المنتجة من قبل المجموعة الأوروبية ، وبهذا فإن المستهلك الأوروبي أصبح في وضعية أحسن بكثير بعد ذلك حيث أصبح بإمكانه التنقل عبر الحدود داخل الدول الأعضاء دون أية عراقيل وقد دعمت محكمة العدل الأوروبية مجهودات التكامل الاقتصادي للاتحاد الأوروبي ولعل في تفسيرها للاتفاقية سنة 1991 أحسن دليل على ما نقول حيث اعتبرتها بمثابة " ميثاق دستوري للمجموعة مؤسس على قواعد القانون الدولي .

و من هنا تطلب التكامل الاقتصادي في أوروبا ضرورة وجود قواعد للمراقبة كما تطلب الأمر – متى كان ذلك ممكنا – منع تطبيق النصوص القانونية الوطنية في كل دولة إذا كانت مثل هذه النصوص القانونية للاتفاقية الأوروبية تضع قيودا على التشريعات الوطنية للدول الأعضاء متى عرفت التجارة العابرة للحدود ، وقد سميت هذه القواعد " بالقانون السلبي " ومن ثم ع ملت على كسر وإزالة كل

([1]) العيد حداد ، مرجع سابق ، ص ص 119–128.

الإجراءات الوطنية متى كانت تتعارض مع المصلحة الكبرى للتكامل التجاري ما عدا في بعض الحالات الاستثنائية الضيقة وهو ما نجده بصريح العبارة على سبيل المثال قي نص المادة 30 من الاتفاقية ، والتي تعتبر المادة الرئيسية المخصصة لتحقيق التسويق الحر للسلع بذكرها :

"تمنع منعا باتا كل الإجراءات والعراقيل وكل القواعد التي لها نفس الغرض والتي تحول دون الاستيراد فيما بين الدول الأعضاء "و هو ما ملئن في نهاية المطاق من تحقيق سوق أوروبية موحدة ، وإذا كانت المادة 30 من الاتفاقية تخص السلع فإن المادة 59 تخص الخدمات ومن المعلوم ، أن المزايا الاقتصادية لحرية انتقال السلع ، الخدمات تعتبر مزايا للسوق المشتركة والداخلية ككل ، وهو ما سيعمق بلا شك المنافسة بين المنتجين والموزعين ويخدم في نفس الوقت اختيارات المستهلكين و باختصار فإن القواعد الوطنية التي تعرقل اختيار المستهلك ضمن السوق المتكاملة أصبحت في خطر الأمر الذي أدى بالمحكمة الأوروبية إلى إدانة القوانين الوطنية التي تحافظ على العادات الاستهلاكية[1].

المطلب الثالث:الإعلانات الدولية

من الضروري إلقاء الضوء على ما ورد في المواثيق الدولية من توجيهات وتوصيات تحقق حقوق المستهلك، خاصة ما صدر عن الحلف التعاوني الدولي، منظمة الأمم المتحدة و عليه سوف نتولى دراستها على الشكل التالي :

الفرع الأول:الإعلان العالمي لحقوق المستهلك

صدر الإعلان العالمي لحقوق المستهلك بتاريخ 1969/9/4، تضمن إقرار خمسة حقوق رئيسية للمستهلك نتمثل فيما يلي:

- **الحق في مستوى معيشة معقول من التغذية، الملبس .**
- **الحق في مستويات مناسبة من البيئة الآمنة والخالية من التلوث.**
- **الحق في الحصول على السلع غير مغشوشة، بأسعار عادية وبتنوع معقول وبفرض اختيار جيدة.**
- **الحق في إعلام استهلاكي كامل وصادق.**
- **الحق في التأثير على الحياة الاقتصادية والمشاركة الديمقراطية:** [2]

الفرع الثاني: إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية المستهلك

لقد قامت منذ خمس سنوات في أوروبا تشريعات عامة تتعلق بالأمن، والجودة على رأسها الأغذية والدواء كما ظهرت الحاجة إلى تشريعات إضافية أخرى لتدعمها الأمر الذي أدى إلى صدور

([1]) العيد حداد ، مرجع سابق ، ص 125.

([2]) عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص 22 – 24 .

في جويلية 1992 التوجيه الأوروبي الخاص بتأمين السلع متضمنا عددا من الوسائل التي من شأنها أن تسمح بالتدخل في السوق وسحب المنتوجات الخطيرة منها ، وهو ما يتطلب إعطاء المعلومات الكافية عن المنتوج، والمواصفات التي يجب على المنتجين احترامها في عملياتهم الإنتاجية الجدير بالإشارة إليه أن التوجيه الأوروبي يتضمن نظاما يحمل المنتج مسؤولية الخطأ إذا وقع الضرر بأحد المستهلكين دون أن تحتاج الضحية لإثبات الخطأ على المنتج علما أن السلعة التي تنتج في أوروبا أو تدخل إلى السوق المشتركة تتعرض لرقابة قوية وصارمة وتخضع لمواصفات معينة بالنسبة للجودة ، كما تخضع لتشريعات تكاد تكون موحدة ، لكل دول السوق أما بالنسبة للمنتوجات التي تخرج من أوروبا والموجهة خاصة إلى الدول النامية نجدها في الغالب الأعم لا تخضع لذات الرقابة الأمر الذي ترتبت عليه كوارث حقيقية ، وهو ما أدى إلى ارتفاع أصوات تطالب بوجود تشريعات ورقابة صارمة تضبط حركة المنتوجات التي يتم تصديرها إلى دولها من أوروبا لا سيما عندما يتعلق الأمر بالسلع الغذائية والأدوية، لهذه الأسباب وغيرها أصدرت الأمم المتحدة إعلانا خاصا بحقوق المستهلك ضمنته مبادئ، و أهداف عامة بما يكفل حماية المستهلك، وهي مساعدة الدول الأعضاء في حماية شعوبهم كمستهلكين وتسهيل إنتاج غذاء وأنماط توزيع تتناسب مع حماية ورغبة المستهلك[1]، تشجيع الوصول إلى مستوى متميز للتصرفات الأخلاقية لمنتجي وموزعي الاحتياجات والخدمات التي يحتاجها المستهلك و مساعدة الحكومة في القضاء على الممارسات غير الشريفة التي قد تقوم بها المشروعات الموجودة وتؤثر سلبا على مصالح المستهلك والمساعدة في إنشاء جماعات مستقلة لحماية المستهلك و على خلق تعاون دولي في مجال حماية المستهلك والتشجيع على خلق ظروف تسويقية يمكن أن تهيئ للمستهلك اختيار أفضل بأسعار أقل .

الفرع الثالث:الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك 1973

لم تكد الدول الأوروبية تعلن عن قيام المجموعة الأوروبية الاقتصادية حتى كانت الجهود منصبة على إيجاد سبيل التنسيق بين دولها في سبيل حماية مواطني هذه الدول في معاينتهم الاستهلاكية الداخلية والدولية ، ويبدو الأمر نتيجة طبيعية للتطورات التي شهدتها كل دولة من هذه الدول على المستوى الداخلي في مجال الحماية ، ولقد شهدت 1962 على وجه التحديد سنة اجتماعات و انعقاد لجان عديدة سعت إلى تحديد التنسيق وطرح التوصيات والقرارات الساعية إلى تحقيق هذا الهدف حتى تمخض عنها ما يعرف باسم الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك والذي يتضمن مبادئ أساسية هي :

- **تقرير حق المستهلك في الحماية الصحية .**
- **الفقرة الأولى/ تقرير حق المستهلك في حماية مصالحه الاقتصادية .**

([1]) العيد حداد، مرجع سابق ، ص ص 113 – 114 .

- **تقرير حق المستهلك في التعويض.**
- **التركيز على إعلام المستهلك.**

خلاصة الفصل الثاني:

و أخيرا إن تشجيع إنشاء الجمعيات و الآليات الحكومية التي تعنى بتوجيه المستهلك، وحماية حقوقه مع إعطاء الحق لها في الدفاع عن مصالح المستهلكين أمام القضاء عن طريق رفع الدعاوى الجماعية وباسم المستهلكين لتحصيل حقوقهم ولمنع تداول السلع و الآلات و الأدوية الضارة بالصحة وبالسلامة و المزايا الناتجة عن الصناعات الوطنية والمحلية للدول الأعضاء ، والتي تحمي المنتجين المحليين من المنافسة المحتملة من الصناعات الخارجية مما يعرقل التكامل الاقتصادي بين هذه الدول وكمثال على ذلك نذكر أنه عندما وضع القانون الألماني عراقيل في التجارة من شأنها أن تمنع دخول وتسويق نوع من مشروب الخمر وذو تأثير ضعيف بدعوى أن هذا المشروب يؤثر على صحة المستهلك، ولم تستطع المحكمة أن تتأكد ما إذا كان هذا الإجراء جاء فعلا لحماية المستهلك ، فإنها اعتبرته قد حرم المستهلك الألماني من فرصة تجربة منتوج صنع تبعا للتقاليد مختلف . وبهذا لقد كان المبدأ لدى دول الاتحاد ، بأنه في كل مرة تكون هناك قوانين و وطنية حماية المستهلك تؤثر على التكامل الاقتصادي للدول الأعضاء فإن الدول الأعضاء تقوم بسن قوانين حمائية للمستهلك لتحل محل القوانين الوطنية بكل بلد على حدا، ومثل هذه القوانين التي تنشئها المجموعة تساهم بلا شك في وضع شروط متكافئة للمنافسة التجارية فيما بين دول الاتحاد الوطنية ، فتصبح قوانين تحكم دول الاتحاد ، في نفس الوقت هي قوانين وطنية ، وقد تم وضع قائمة لا بأس بها من القوانين على هذا الشكل تعنى بحماية أمن المستهلك ، وكذا حماية مصالحهم الاقتصادية ، ومما سبق يتبين أن معاهدة الاتحاد الأوروبي تعتبر تجربة رائدة يحتذي بها بالنسبة للسوق العربية إلى تجسيدها على أرض الواقع ، وذلك سواء من ناحية التكامل الاقتصادي ، أو من ناحية حماية المستهلك بالإضافة إلى ذلك يعتبر الاتحاد الأوروبي نموذجا تطبيقيا لما هو منصوص عليه في الوثائق الدولية سواء تعلق الأمر بالتجارة الدولية أو حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المستهلك بصفة خاصة ، وهو ما يمكن لدول الإتحاد المغربي الإقتداء به من ذلك كله نخلص إلى نتيجة ثابتة ، تتمثل في صعوبة التنسيق الدولي في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك ، وذلك بسبب الاعتبارات الاقتصادية والسياسية المختلفة ، إلا أن ذلك لا يمنع من بذل الجهود في سبيل تحقيق قدر معين من التنسيق لصالح البشرية اجمع كما أن هذه الجهود لا تزال غير كافية لتوفير حماية حقيقية للمستهلكين ومكافحة الجرائم الماسة بهم في التعامل الدولي حيث لا تستهدف العملية الاستهلاكية بشكل مباشر ولا تفرض قواعد وأنظمة محددة وإلزامية لمكافحة الجرائم المضرة للمستهلك ، وعليه فإن الجهود الدولية لا يمكن أن ترقى بأي حال من الأحوال إلى مستوى التعامل والتبادل الدوليين في عصرنا هذا حيث تلعب الدول النامية بآلياتها الحكومية وغير الحكومية وبأفرادها دور المستهلك في مواجهة الدول الصناعية المنتجة التي تسيطر على العملية الاستهلاكية الدولية ، بكل أجزائها ونتائجها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا – المراجع باللغة العربية :

أ)– النصوص القانونية :

أ.1)– القوانين:

1.قانون. رقم 85 / 05 مؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .الصادر بالجريدة الرسمية عدد 8 الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985 .

2. قانون. رقم 02/89 مؤرخ في 7 فبراير1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6 الصادرة بتاريخ 8 فبراير1989 .

3. قانون. رقم 12/89 مؤرخ في 5يوليو1989 ، المتعلق بالأسعار. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 1989 .

4. قانون. رقم 08/90 مؤرخ في 7 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية . الصادر بالجريدة الرسمية عدد15 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990 .

5. قانون. رقم 09/90 مؤرخ في7 أبريل 1990 ، يتعلق بالولاية . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990 .

6.قانون. رقم 22/90 مؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 21 أوت 1990 .

7.قانون. رقم 31/90 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر1990 .

8.قانون. رقم 01/99 مؤرخ في 6 يناير 1999 ، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2 الصادرة بتاريخ 10 يناير1999.

9.قانون. رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 .

10.قانون. رقم 04/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المتعلق بالتقييس . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 .

11.قانون.رقم 08/04 مؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

12. قانون. رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

أ.2) – الأوامر :

1. أمر. رقم 57/66 مؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966.

2. أمر. رقم 65/76 مؤرخ في 16 يوليو 1976 ، المتعلق بتسميات المنشأ. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1976.

3. أمر. رقم 06/95 مؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالمنافسة . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 9 الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1415ه.

4. أمر. رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو2003.

5. أمر. رقم 04/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة الطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو2003.

6. أمر. رقم 06/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالعلامات . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو2003.

7. أمر. رقم 06/05 مؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

8. أمر.رقم 09/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر.رقم 06/05 مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.الصادر بالجريدة الرسميةعدد47 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.

أ.3)– المراسيم:

1. مرسوم تنفيذي. رقم 193/87 مؤرخ في 25 أوت 1987 ،المتضمن إنشاء مركز جزائري للتوضيب واللف ، وتنظيمه . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 26 أوت 1987.

2. مرسوم. رقم 201/88 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 ، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجار ة . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

3. مرسوم تنفيذي. رقم 147/89 مؤرخ في 8 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 9 أوت 1989.

4.مرسوم تنفيذي. رقم 39/90 مؤرخ في 30 يناير 1990 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5 الصادرة بتاريخ 31 يناير 1990.
5.مرسوم تنفيذي. رقم 132/90 مؤرخ في 15 مايو 1990 ، المتعلق بتنظيم التقييس و سيره . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 16 مايو 1990.
6. مرسوم تنفيذي.رقم 53/91 مؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.الصادر بالجريدة الرسمية عدد9 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1991.
7. مرسوم تنفيذي.رقم91/91 مؤرخ في 6 أبريل1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها.الصادر بالجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1991.
8.مرسوم تنفيذي. رقم 192/91 مؤرخ في 1 يونيو 1991 ، المتعلق بمخابر تحليل النوعية. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 2 يونيو 1991.
9.مرسوم تنفيذي. رقم 25/92 مؤرخ في 13 يناير 1992 ، المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ 22 يناير 1992.
10.مرسوم تنفيذي. رقم 272/92 مؤرخ في المحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 7 يوليو1992.
11.مرسوم تنفيذي. رقم 140/93 مؤرخ في 14 يونيو 1993 ، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 20 يونيو 1993.
12.مرسوم تنفيذي. رقم 207/94 مؤرخ في 16 يوليو 1994 ، المحدد صلاحيات وزير التجارة . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1994.
13.مرسوم تنفيذي. رقم 208/94 مؤرخ في 16 يوليو، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 20 يوليو1994.
14.مرسوم تنفيذي. رقم 354/96 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996 ، المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.الصادر بالجريدة الرسميةعدد 62 الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1996.
15.مرسوم تنفيذي.رقم 355/96 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر وتحاليل النوعيةو تنظيمها وسيرها.الصادر بالجريدة الرسميةعدد62 الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1996.
16. مرسوم تنفيذي. رقم 69/98 مؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي.الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11الصادرة بتاريخ 2 ذوالحجة 1418ه.

17.مرسوم تنفيذي. رقم 105/98 مؤرخ في 31 مارس 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي. رقم 91/91 مؤرخ في 6 أبريل 1991. المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة بتاريخ 1 فبراير 1998.

18.مرسوم تنفيذي.رقم 192/98 مؤرخ في 3 يونيو 1998، المتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره.الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 7 يونيو1998.

19.مرسوم تنفيذي. رقم 306/2000 مؤرخ في 12 أكتوبر 2000 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي . رقم 354/96 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996 ، متعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها .الصادر بالجريدة الرسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

20.مرسوم تنفيذي. رقم 314/2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

21.مرسوم تنفيذي. رقم 315/2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

22.مرسوم تنفيذي. رقم 68/02 مؤرخ في 6 فبراير 2002، المحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2002.

23.مرسوم تنفيذي. رقم 318/03 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003 معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي . رقم 147/89 مؤرخ في 8 أوت 1989 ، المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر 2003.

24.مرسوم تنفيذي.رقم 409/03 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها .الصادر بالجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2003.

25.مرسوم تنفيذي. رقم 05/ 464 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ، المتعلق بتنظيم التقييس و سيره . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

26.مرسوم تنفيذي. رقم 467/05 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، المحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك.الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر2005.

27.مرسوم تنفيذي. رقم 468/05 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، المحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

28.مرسوم تنفيذي. رقم 286/06 مؤرخ في 26 أوت 2006 ، المحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006.

29.مرسوم تنفيذي. رقم 63/08 مؤرخ في 24 فبراير 2008 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2 مارس 2008.

أ.4)- القرارات:

1.قرار مؤرخ في 10 فبراير 1992، المتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1992.

2.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن تنظيم المديريات الولائية للمنافسة والأسعار. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1412ه.

3.قرار مؤرخ في 23 يوليو 1995 ، المحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي – الكيميائي وشروط حفظها . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1995.

4.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 أكتوبر 2001، المحدد للمدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2001.

5.قرار مؤرخ في 10 يوليو 2005 ، المحدد عدد مصالح المديريات الولائية للتجارة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة بتاريخ 9 أكتوبر 2005.

ب)- الكتب:

1 -أبو سعيد بلعيد بن أحمد، **أحكام البيع وآدابها في الكتاب والسنة .** (الجزائر: الطبعة الأولى، دار الإمام مالك ، 2004.)

2 -أحسن بوسقيعة ، **– الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير–.** (الجزائر : الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومه للنشر والتوزيع ، 2006.)

3 -_____، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك .** (سوق اهراس: دار الحكمة للنشر والتوزيع، 1998).

4 -أحمد شاكر العسكري ، **التسويق- مدخل استراتيجي للبيئة التسويقية وسلوك المستهلكين والمزيج التسويقي - .** (عمان: الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، أبريل 2000.)

5 -أحمد فؤاد راشد وعبد المنعم محمد حمودة ، **أساسيات التقييس وجودة الإنتاج .** (الإسكندرية: الجامعات المصرية، 1976.)

6 -أحمد لعور ونبيل صقر ، **قانون الإجراءات الجزائية – نصا وتطبيقا- .** (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.)

7 -أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة -.** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.)

8 -أسامة أحمد شتات، **الغش التجاري.** (مصر : دار الكتب القانونية ، 2006.)

9 -أسامة السيد عبد السميع ، **الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع – رؤية فقهية جديدة -.** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.)

10 -أمل محمد شلبي ، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار – دراسة مقارنة- .** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2008.)

11 -أنطوان الناشف ، **الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد – دراسة تحليلية شاملة- .** مراجعة: نوال ثلج، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1999.)

12 -جهاجيراث لال داس ، **مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية .** تعريب : أحمد يوسف الشحات مراجعة : السيد أحمد عبد الخالق ، (الرياض : دار المريخ للنشر، بدون سنة نشر.)

13 -خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية- دراسة مقارنة –** .دار الإمام مالك للكتاب، 1425ه- 2004م.)

14 -رمضان السيد علي الشرنباصي ، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة-.** (الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2008.)

15 -زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية – دراسة مقارنة-.**(عمان: الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، 2002.)

16 -سمير محمد عبد العزيز، **جودة المنتج بين إدارة الجودة الشاملة 9000-10011 – رؤية اقتصادية/فنية وإدارية-.**(الإسكندرية: الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع 1999.)

17 -سهيل حسين الفتلاوي،**منظمة التجارة العالمية.**(عمان:الطبعة الأولى، دارالثقافة للنشر والتوزيع، 2006.)

18 -السيد خليل هيكل، **نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك – دراسة مقارنة لأنظمة كل من انجلترا – أمريكا – فرنسا – المملكة العربية ومصر -.** (القاهرة: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1999.)

19 -السيد محمد السيد عمران ، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد – دراسة مقارنة-** (بدون بلد نشر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2003.)

20 -صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية – براءة الاختراع /الرسوم الصناعية / النماذج الصناعية / العلامات التجارية والبيانات التجارية -.** (عمان: الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.)

21 -طاهر محسن الغالبي وأحمد شاكر العسكري **، الإعلان – مدخل تطبيقي -** . (عمان: الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2003.)

22 -عامر قاسم أحمد القيسي ، **الحماية القانونية للمستهلك – دراسة في القانون المدني والمقارن -.** (عمان: الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، 2002.)

23 -عبد الفتاح مراد ، **شرح تشريعات الغش – شرح موسوعي وتفصيلي مقارن لتشريعات الغش الغذائي والتجاري والصناعي وغش أغذية الأطفال في مصر والدول العربية -.** (مصر: بدون دار نشر، بدون سنة نشر.)

24 -علي بولحية بن بوخميس ، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري .** (الجزائر: شركة دار الهدى للنشر والتوزيع، 2000.)

25 -علي عوض حسن، **جريمة التهريب الجمركي.** (مصر : دار الكتب القانونية ، 2006.)

26 -علي محمود علي حمودة،**الحمايةالجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة** .(بدون بلد نشر : دار النهضة العربية ، 2003.)

27 -عمار عمورة ، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري.** (الجزائر: دار المعرفة، بدون سنة نشر.)

28 -عوض محمد، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.**(الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر.)

29 -فريدة قصير مزياني،**مبادئ القانون الإداري الجزائري.** (باتنة : مطبعة عمار قرفي ،2001.)

30 -كمال حمدي، **جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب.**(الإسكندرية:منشأة المعارف، بدون سنة نشر.)

31 -لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **المنتقى في عقد البيع – دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة-.** (الجزائر : دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، 2005.)

32 -مجدي محمود محب حافظ، **موسوعة تشريعات الغش والتدليس– قانون قمع الغش والتدليس /غش الأغذية/الغش التجاري والغش الصناعي-.** (القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.)

33 -محمد بودالي ، **حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي -.** (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2006.)

34 -محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.** (الجزائر : الطبعة الأولى دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006.)

35 -محمد فريد الصحن ، **الإعلان .** (الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2002-2003.)

36 -محمود محمد عبد العزيز الزيتي **، جرائم التسعير الجبري – المبادئ الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -.**

37 -مصطفى مجدي هرجة ، **جرائم التموين والتسعير الجبري .** (بدون بلد نشر، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.)

38 – معوض عبد التواب، **الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية .**(بدون بلد نشر: الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2003.)

39 -موسى بودهان ، **النظام القانوني لمكافحة التهيب في الجزائر.** (الجزائر: الطبعة الأولى، دار الحديث، للكتاب، 2007.)

40 -موسى لقبال، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي – نشأتها وتطورها -.** (الجزائر: الطبعة الأولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ديسمبر 1971.)

41 -نادية فضيل،**الأوراق التجارية في القانون التجاري.**(الجزائر:دارهومة للنشر والتوزيع 2005.)

42 -ناظم محمد نوري الشمري ومحمد موسى الشروف، **مدخل في علم الاقتصاد.** (عمان: الطبعة الثانية، بدون دار النشر، 2002.)

43 -نزار عبد الحميد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي، **استراتيجيات التسويق– المفاهيم / الأسس والوظائف-.**(عمان: الطبعة الأولى، دار وائل للنشر. 2004.)

44 -نور الدين شادلي،**القانون التجاري.**(بدون بلد نشر:دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.)

45 -هبة فؤاد علي، **اتجاهات المستهلكين نحو دولة المنشأ وأثرها على تصميم المزيج التسويقي.** (القاهرة : دار الحمد للطباعة ، 2004.)

46 -وعمر وجبالي،**المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين.**(الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.)

ج)- الرسائل الجامعية:

ج. 1) أطروحة الدكتوراه:

1.العيد حداد،" **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق**"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية – جامعة بن عكنون – الجزائر، 2004.

ج. 2) رسائل الماجستير :

1 -جمال حملاجي، " **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي** " ، مذكرة ماجستير، (غير منشورة) ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة أمحمد بوقره ، بومرداس – الجزائر ، 4 جويلية 2006.

2 -حبيبة كالم، "**حماية المستهلك**"، مذكرة ماجستير،(غير منشورة). فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون – الجزائر، 2005.

3 -حفيزة مركب ، "**الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة**"، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، فرع عقود ومسؤولية، معهد العلوم الإدارية والقانونية ، جامعة بن عكنون – الجزائر، 2000/1999.

4 -خديجة قندوزي ، " **حماية المستهلك من الإشهارات التجارية – على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999**" ، رسالة ماجستير، (غير منشورة) . فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون – الجزائر، 2001/2000.

5 -زكية جداييني ، " **الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري**" ، رسالة ماجستير ، (غير منشورة) فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون – الجزائر ، 2001/2000.

6 -عمار زعبي ، " **حماية المستهلك في الجزائر – نصا وتطبيقا** " ، مذكرة ماجستير ، (غير منشورة) ، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة 2008/2007.

7 -فضيلة عاقلي، " **العلامة التجارية وحمايتها في القانون الوضعي الجزائري**" ، رسالة ماجستير (غير منشورة) . قسم القانون الخاص ، معهد الحقوق ، جامعة منتوري – قسنطينة ، 2001/2000.

8 -لمية بن عاشور،" **الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك قانون 02/89**" ، رسالة ماجستير،(غير منشورة). فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة 2003.

9 -محمد السنوسي شوالين،" **المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون**"، رسالة ماجستير(غير منشورة). فرع أصول الفقه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2002/2001.

10 -يمينة بليمان، " **الغش في النوعية في القانون القانون الجزائي المقارن**" ،رسالة ماجستير(غير منشورة)، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري – قسنطينة ، 2002/2001.

د)– المقالات:

1 -أحمد عبد الرحمن المحلم،" الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار – في ظل نظرية المنافسة التجارية"،**مجلة القانون والاقتصاد.**الصادرة عن أساتذة كلية الحقوق– بجامعة القاهرة،عدد 63 1993.

2 -ب. موالك، " الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري." ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية .** الصادرة عن الديوان الوطني للأشغال التربوية ، بن عكنون – الجزائر الجزء 37 ، رقم 2 ، 1999.

3 -جمال النكاس ، " حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي" **، مجلة الحقوق.** الصادرة عن مجلس النشر العلمي – بجامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو 1989.

4 -ساسي سقاش ،" التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك "**، مجلة العلوم القانونية والإدارية.** عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس –الجزائر، أفريل 2005.

5 -صالح زراوي فرحة،"علامات المصنع في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية ا لعلوم القانونية،الاقتصادية والسياسية.**الصادرة عن الديوان الوطني، بن عكنون– الجزائر، العدد الرابع ، 1991.

6 -الطيب داودي،" نظرية الأسعار عند ابن خلدون" **، مجلة العلوم الإنسانية.** الصادرة ببسكرة – الجزائر، العدد الثاني، جوان 2002.

7 -عبد الرزاق خليفة الشايجي، عبد الرؤوف محمد الكمالي،" أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي"، **مجلة الحقوق.**الصادرة عن مجلس النشر العلمي– جامعة الكويت، العدد الثاني ، يونيو 2000.

8 -عبد الله الخشروم ، "أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية "**، مجلة الحقوق.** الصادرة عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو 2002.

9 -علي بولحية، "جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك" **، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.** الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر، العدد 01 الجزء 39 ، 2002.

10 -فتيحة ناصر، " القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية والصيدلانية "، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.** الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر العدد1، الجزء 39، الجزائر 2000.

11 -فوزي فتات،"نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدمة"، **مجلة العلوم القانونية والإدارية.** عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس– الجزائر، أفريل 2005.

12 -محمد الشريف كتو، " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة.** الصادرة عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية – الجزائر، المجلد 12 ، العدد 23، 2002.

13 -محمد أمزيان أوشارف، " دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك " ، **مجلة الشرطة.** الصادرة عن الأمن الوطني، العدد 42، نوفمبر 1989.

14 -محمد بودالي،" تطور حركة حماية المستهلك"، **مجلة العلوم القانونية الإدارية.** عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، أفريل 2005.

15 -موسى بودهان ،" الجرائم الجمركية ورؤيتها في النظام القانوني الجزائري" ، **مجلة الشرطة .** الصادرة عن الأمن الوطني، العدد 49، أكتوبر 1992.

16 -جميلة آغا ، " دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك" **، مجلة العلوم القانونية والإدارية.** عدد خاص عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس – الجزائر، أفريل 2005.

17 -هجيرة دنوني بن الشيخ، "قانون المنافسة وحماية المستهلك"، **المجلة الجزائرية القانونية الاقتصادية والسياسية.** الصادرة عن الديوان الوطني للأشغال التربوية ، بن عكنون – الجزائر الجزء 39 ، العدد1، 2002.

ه)–ملتقى:

1 -كريم تعويلت، " **حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري**" ، أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، أكتوبر 2005.

و)– المعاجم:

1 -أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور **، لسان العرب – تهذيب لسان العرب–** . (بيروت: الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1993.)

2 -أحمد العابد وآخرون ، المعجم العربي الأساسي – للناطقين بالعربية ومتعلميها-. (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس، 1989.)

3 -جورج متري عبد المسيح **، لغة العرب – معجم مطول للغة العربية ومصطلحاتها-** .(بيروت: الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان، 1993.)

4 -مصطفى ديب البغا ، **مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي.** (الجزائر: الطبعة الرابعة، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، 1990.)

5 -المنجد الإعدادي، بيروت: الطبعة الثالثة، دار المشرق، 1969.

ز)- مواقع الإنترنيت :

1 - " قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري ، نص قانوني رقم 3 لسنة 2005" (تاريخ الإطلاع : 11 أوت 2005 .) ، نقلا عن الموقع الإلكتروني : www. Eca. Org. Eg

2 -إسماعيل قاسمي، " قانون الإشهار في الجزائر – من إنشاء سنة 1967 إلى مشروع قانون لإشهار 1999"، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005/2006." (تاريخ الإطلاع: 11 أوت 2008)، نقلا عن الموقع الإلكتروني : www. Alredwan - Jeeeran .com

3-" الإتحاد الدولي للمستهلك " ، (تاريخ الإطلاع : 12 أوت 2008) ، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.gccconsumer .com

4- زكي حريز ، " الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك من التسممات الغذائية " ، (تاريخ الإطلاع : 12 أوت 2008) ، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.mincommerce. Gov. Dz

5- " الجزائر تعتمد تدابير حماية المستهلكين " ، (تاريخ الإطلاع : 12 أوت 2008) ، نقلا عن الموقع الإلكتروني : www.magharebia.com

7-" لقاء حماية المستهلك – مطالب وتوصيات " ، (تاريخ الإطلاع : 13 أوت 2008) ، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.hrinfs.net

ثانيا – المراجع باللغة الفرنسية :

1– الكتب:

1- Ali Haroun, **LA marque au Maghreb - contribution a l étude de la propriété industrielle en Algérie , en Tunisie et au Maroc** -.(Alger : édité l office des publications universitaires , 1979.)

2- Brigitte Hess - Fallon, Anne - Marie Simon, **Droit des affaires**. (Paris : 15 édition, éd. Dalloz, juin 2003.)

3- Dominique Brault, **Droit et Politique de la concurrence**.(Paris : éd .Economica , 1997.)

4- Jean calais - Auloy , Frank Steinmetz**, Droit de la consommation**.
(Paris :4 édition , Dalloz , Avril 1996.)

5-Jean –Bernard Blaise, **Droit des affaire – commerçants/ concurrence / distribution-** .(Beyrouth : éd. Delta , 1999.)

6- Jean calais-Auloy, **code de la consommation**. (Paris :Sixième édition édition Dalloz, juin 2001.)

7- Jean meynaud, **les consommateur et le pouvoir.** (Lausanne : étude de science politique 8, 1964.)

8- Jean – Noel kaperer, **Jean- Claude, La marque moteur de la compétitive des entreprise et de la croissance de l économie.**(France : troisième tirage , éd .international ou la sayeusaine graphique, juillet 1994.)

9-Gabriel Guéry**, Droit des affaires.** (Paris : 8éme édition, Gualino éditeur 1999.)

10- Marie – Stéphane payet, **Droit de la concurrence et droit de la consommation.** (Parie : éd .Dalloz , 2000.)

2– المقالات:

1- F.fillali , f. fettat et A. Boucenda, « concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie», **Revue Algérienne des Sciences juridiques , Economiques et politiques.** N°2 , 2002.

2- Jean – Marie leloup , « Droit de la distribution » , **Revue de jurisprudence commercial**. N° 12 Décembre 2003.

3- Mohamed Bouaiches, « qualité aliments et protection de la santé du consommateur », **Revue Algérienne**. N° 4, 1998.

فهرس الموضوعات

المحتـــــــويـــــــــات **الصفحة**

الإهداء

الشكر والتقدير

مقدمة

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية بجرائم الإضرار بمصالح المستهلك

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على وفرة السلع والخدمات..... 3

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط..... 3

الفرع الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط..... 3

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط في التشريع الجزائري 3

الفقرة الأولى: الركن المادي 4

الفقرة الثانية: الركن المعنوي..... 6

الفقرة الثالثة: الجزاء..... 6

الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط في التشريع المقارن 6

الفقرة الأولى: الركن المادي..... 6

الفقرة الثانية: الركن المعنوي..... 7

الفقرة الثالثة: الجزاء..... 8

المطلب الثاني: جريمة الاحتكار..... 9

االفرع الأول: ماهية جريمة الاحتكار..... 9

الفرع الثاني: جريمة الاحتكار في التشريع الجزائري..... 12

الفقرة الأولى: أركان جريمة الاحتكار..... 13

الفقرة الثانية: جزاء جريمة الاحتكار..... 18

الفرع الثالث: جريمة الاحتكار في التشريع المقارن..... 18

الفقرة الأولى: التشريع المصري..... 19

الفقرة الثانية: التشريع الفرنسي..... 20

الفقرة الثالثة: التشريع الأمريكي..... 22
المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية 30
الفرع الأول: مفهوم الاحتكار..... 30
الفرع الثاني: شروط الاحتكار..... 31
الفرع الثالث: الحكم التكليفي للاحتكار..... 32
المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على تداول المنتوجات 35
المطلب الأول: جرائم التهريب الجمركي..... 35
الفرع الأول: ماهية جرائم التهريب..... 35
الفقرة الأولى: تعريف التهريب..... 35
الفقرة الثانية: أنواع التهريب الجمركي..... 36
الفقرة الثالثة: نطاق جريمة التهريب الجمركي 37
الفرع الثاني: جرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري 37
الفقرة الأولى: أركان جرائم التهريب الجمركي 38
الفقرة الثانية: جزاء جرائم التهريب الجمركي 42
الفرع الثالث: جرائم التهريب في التشريع المقارن..... 45
الفقرة الأولى: الركن المادي..... 45
الفقرة الثانية: الركن المعنوي 46
الفقرة الثالثة: العقوبة 46
المطلب الثاني: جرائم الاستيراد والتصدير 47
الفرع الأول: مفهوم جرائم الاستيراد والتصدير..... 47
الفرع الثاني: جرائم الاستيراد والتصدير في التشريع الجزائري..... 48
الفقرة الأولى: جريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح 48
الفقرة الثانية:جريمة الاستيراد والتصدير بتصريح مزور 51
المبحث الثالث: جرائم الاعتداء على توزيع السلع والخدمات 53
المطلب الأول: جرائم الأسعار 53
الفرع الأول: ماهية جرائم الأسعار 54
الفقرة الأولى: التطور التاريخي لجرائم الأسعار..... 54
الفقرة الثانية: تحديد مفهوم السعر 56
الفرع الثاني: جرائم الأسعار في التشريع الجزائري 57

الفقرة الأولى: جريمة عدم الإعلان عن الأسعار 57
الفقرة الثانية: جريمة الامتناع عن البيع 59
الفقرة الثالثة: جريمة الأسعار غير المشروعة..... 61
الفرع الثالث: جرائم الأسعار في التشريع المقارن 61
الفقرة الأولى: التشريع المصري 61
الفقرة الثانية: التشريع الفرنسي 68
المطلب الثاني: جريمة الفوترة 71
الفرع الأول: مفهوم الفوترة 71
الفرع الثاني: جريمة الفوترة في التشريع الجزائري 72
الفقرة الأولى: جريمة عدم الفوترة 72
الفقرة الثانية: جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة 73
الفرع الثالث:جريمة الفوترة في التشريع المقارن 73
المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية 75
الفقرة الأولى: حكم التسعير في الشريعة الإسلامية 75
الفقرة الثانية: عقوبة مخالفة نظام التسعير 76
المبحث الرابع: جرائم الاعتداء على ثقة المستهلك 77
المطلب الأول: جرائم الغش 77
الفرع الأول: ماهية جرائم الغش 77
الفرع الثاني: جرائم الغش في التشريع الجزائري 78
الفقرة الأولى: جريمة الخداع 78
الفقرة الثانية: جريمة الغش 82
الفرع الثالث: جرائم الغش في التشريع المقارن 88
الفقرة الأولى: جريمة الخداع 88
الفقرة الثانية: جرائم الغش..... 93
المطلب الثاني: جريمة الإعلان غير الشرعي 132
الفرع الأول: ماهية الإعلان 132
الفقرة الأولى: التطور التاريخي للإعلان 144
الفرع الثاني: جريمة الإعلان غير الشرعي في التشريع الجزائري 138
الفرع الثالث:جريمة الإعلان غير الشرعي في التشريع الفرنسي 142

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك

المبحث الثاني: ماهية الأجهزة الرقابية 153
المطلب الأول: تحديد مفهوم الرقابة 153
الفرع الأول: تحديد معنى الرقابة 153
الفرع الثاني: خصائص الرقابة 153
الفرع الثالث: أنواع الرقابة 154
المطلب الثاني: تحديد مفهوم الآليات الرقابية 156
الفرع الأول: تعريف الأجهزة الرقابية 157
الفرع الثاني: دوافع إنشاء الأجهزة الرقابية 157
الفرع الثالث: نطاق ممارسة أجهزة الدولة للرقابة 158
المبحث الثالث: الآليات الرسمية 159
المطلب الأول: الأجهزة الرسمية في التشريع الجزائري 159
الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية 159
الفقرة الأولى: الأجهزة الاستشارية القانونية 159
الفقرة الثانية: الأجهزة الاستشارية التقنية 163
الفقرة الثالثة: أجهزة رقابية أخرى 170
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية 171
الفقرة الأولى: كيفية توزيع الأجهزة الإدارية 171
الفقرة الثانية: الإجراءات المتخذة من قبل الأجهزة الإدارية 191
الفرع الثالث: الأجهزة القضائية 203
الفقرة الأولى:المتابعة القضائية للمحترف عند المساس بالمستهلك 204
الفقرة الثانية: مميزات القمع أمام الجهات القضائية عند المساس بالمستهلك 208
المطلب الثاني: الأجهزة الرسمية في التشريع المقارن 215
الفرع الأول: التشريع المصري 215
الفقرة الأولى: الأجهزة الإدارية..... 215
الفقرة الثانية: الهيئة القضائية 224
الفرع الثاني: الأنظمة اللاتينية 230
الفقرة الأولى: التشريع الفرنسي 249
الفقرة الثانية: التشريع الألماني 242

الفرع الثالث:الأنظمة الأنجلو ساكسونية 243
الفقرة الأولى: الولايات المتحدة الأمريكية 263
الفقرة الثانية: بريطانيا 244
المطلب الثالث: الشريعة الإسلامية 245
الفقرة الأولى: مفهوم الحسبة 246
الفقرة الثانية: أهمية ولاية الحسبة 247
الفقرة الثالثة: وظائف جهاز الحسبة 247
المبحث الثالث: الأجهزة غير الرسمية 250
المطلب الأول: الأجهزة غير الرسمية في التشريع الجزائري 250
الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلك 251
الفقرة الأولى: ماهية جمعيات حماية المستهلك 251
الفقرة الثانية: الإجراءات المتخذة من قبل جمعيات حماية المستهلك 253
الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني..... 259
المطلب الثاني: الأجهزة غير الرسمية في التشريع المقارن 260
الفرع الأول: التشريع المصري 260
الفرع الثاني: الأنظمة اللاتينية 261
الفرع الثاث: الأنظمة الأنجلو ساكسونية 265
المطلب الثالث: الأجهزة غير الرسمية في الشريعة الإسلامية 268
المبحث الرابع: الجهود الدولية 271
المطلب الأول: المنظمات الاقتصادية 271
الفرع الأول: المنظمات الاقتصادية الدولية الحكومية 272
الفقرة الأولى: المنظمات التابعة للأمم المتحدة 272
الفقرة الثانية: المنظمة الدولية للمستهلك 272
الفقرة الثالثة: المنظمة العالمية للجمارك 273
الفقرة الرابعة: المنظمات الدولية للتقييس 274
الفرقة الخامسة: المنظمة العالمية للتجارة 274
الفرع الثاني: المنظمات الاقتصادية الدولية غير الحكومية 277
الفقرة الأولى: التعاون الدولي الخاص في مجال الإنتاج 277
الفقرة الثانية: التعاون الدولي الخاص في مجال الاستهلاك 277

المطلب الثاني: الاتفاقات الدولية 278
الفرع الأول: الاتفاقات التابعة للمنظمة العالمية للجمارك 278
الفرع الثاني اتفاقية فيينا 278
الفرع الثالث: اتفاقية الاتحاد الأوربي 279
المطلب الثالث: الإعلانات الدولية 281
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق المستهلك 281
الفرع الثاني: إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية المستهلك 281
الفرع الثالث: الإعلان الأوربي لحماية المستهلك 1973 282
الخاتمة..... **284**
قائمة المراجع **288**
فهرس الموضوعات **301**

ملخص

إن الدول سعت جاهدة إلى مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، وقد اتضح ذلك جليا من خلال سلسلة الإصلاحات والتعديلات التي مسّت بعض قوانينها إن لم نقل جلّها أو بإصدار تشريعات جديدة لم تكن موجودة من قبل كما هو الشأن في التشريع الجزائري وكذا المصري فبالرغم من اختلاف الدول في معالجتها لهذه الجرائم، سواء كان ذلك من حيث التطور والرقي الذي وصلت إليه كما هو حال الدول الصناعية الكبرى، ممثلة في الأنظمة اللاتينية وكذا الأنجلو ساكسونية، بحيث نستطيع القول بأن التجارب التي مرّت بها جعلتها أكثر حكمة وتفطن لانتشار هذا النوع من الجرائم نظرا لما تحمله من مخاطر على الاقتصاد من جهة والمستهلك من جهة أخرى، فعملت على إنشاء أجهزة رسمية وكذا غير رسمية مثل جمعيات حماية المستهلك التي كان لها تأثير جد فعال وإيجابي في التصدي لهذا النوع من الجرائم ، أو التحول من نظام اقتصادي اشتراكي إلى نظام اقتصادي رأسمالي كما هو شأن الدول السائرة في طريق النمو والتي أخذنا منها نموذجين في دراستنا وهما التشريع الجزائري والمصري ، ورأينا رغم قلة تجاربهما في مكافحة هذا النوع من الجرائم، إلا أنها حاولت إرساء ترسانة قانونية هائلة وأجهزة تعمل على تنفيذ القوانين في مجال مكافحة هذه الجرائم متبعة بذلك الدول المتطورة.

كما لا ننسى دور الشريعة الإسلامية البارز في مجال مكافحتها لهذه الجرائم والتنبيه إلى خطورتها ، وقد اتضح ذلك من خلال ما ورد في كتاب الله العزيز وكذا السنة والنظام العقابي الصارم الذي يطال مرتكبها سواء كان هذا العقاب دنيوي أو أخروي وبذلك حققت حماية كافية وفعالة للمستهلك ونظام رقابي صارم من خلال وجود جهاز مهم ألا وهو جهاز الحسبة.

وحريّ بنا أن ننوه إلى دور الجهود الدولية وسعيها إلى مكافحة هذه الجرائم وتحقيق حماية للمستهلك من خلال جهود المنظمات الدولية و كذا إبرام الاتفاقيات في مجال حماية المستهلك و مكافحة الجرائم الماسة به و إن كان ذلك مازال لا يرقى إلى المستوى المطلوب.

وهكذا وإن كنا تطرقنا إلى بعض من هذه الجرائم فإن هناك جرائم أخرى عدة نذكر منها خاصة الجرائم الإلكترونية الماسة بالمستهلك وبعض من الجرائم التقليدية التي تحتاج إلى دراسات وافية مثل:جرائم الائتمان الاستهلاكي والجرائم الماسة بسلامة المنتجات وهذا في قوانيننا ومؤلفاتنا.

RESUME

Les pays ont essayé de combattre les crimes qui touchent les intérêts du consommateur ceci se voit clairement à travers les restaurations et les ajustements. Toutes les lois ont échouées alors les pays ont décidé de créer de nouvelles législations inexistantes avant parues nouvellement en Algérie et en Egypte.

Les pays développées, industrialisés sont arrivés à une évolution extrême. Les pays anglo-saxons sont passées par des expériences qui leur ont donné plus de professionnalisme et plus d'éveil mais plus de crimes de fraudes qui détruisent l'économie et l'intérêt du consommateur.

Les pays ont crée des institutions et des associations qui défendent le consommateur. Ces associations ont un rôle important face aux frauduleuses.

Le changement d'une économie socialiste à une économie capitaliste, ceci est appliqué dans les pays en voie de développement.

L'expérience en Algérie et en Egypte on voit l'apparition de marchandises qui menacent la vie et la santé des consommateurs.

Ces pays ont crée des instructions pour arrêter ces crimes et l'application de lois pour défendre le consommateur.

Dans tous les pays on essaye de mettre fin à ces crimes contre le consommateur par des moyens administratifs et protection des consommateurs.

La loi islamique agit sur l'évolution de ces crimes et les arrête. Ces lois sacrées agissent directement par des punitions rapides et d'autres à long terme
Nous citons quelques unes de ces crimes:

−la contre-façon un produit porte le nom d'un produit labellisé et qui n'accomplit pas les conditions.

−Le piratage au niveau des productions électroniques via Internet qui le fraudeur ne sera jamais identifié.